جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون دولي إنساني

إعداد الطالب: لعور حسان حمزه

إشراف الأستاذة الدكتورة: عواشرية رقية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. د / شمامة خير الدين	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ. د / عواشرية رقية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ. د / بوضياف عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا
د / رزيق عمار	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د / بوجلال صلاح الدين	أستاذ محاضر - أ -	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا
د / حساني خالد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة بجاية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2015 - 2016

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة المحترمة

عواشرية رقية على قبولها الإشراف على إعداد هذه الأطروحة

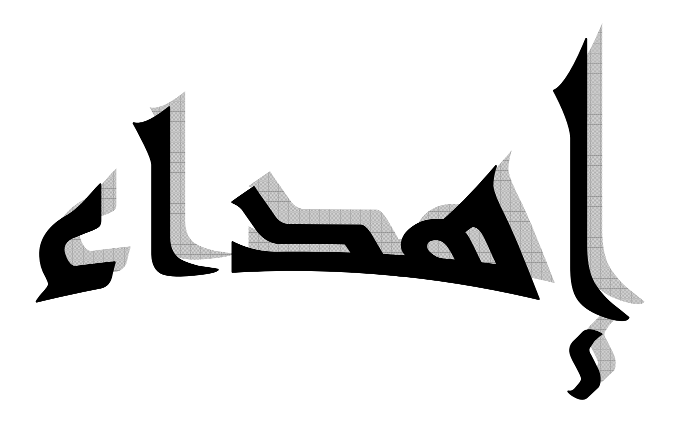
والتي لم تبخل علي يوما بنصائحها

و توجيهاتها القيمة

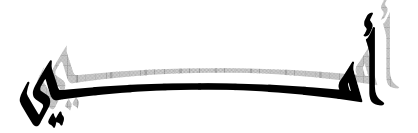
جزاك الله عني كل خير

كما أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة

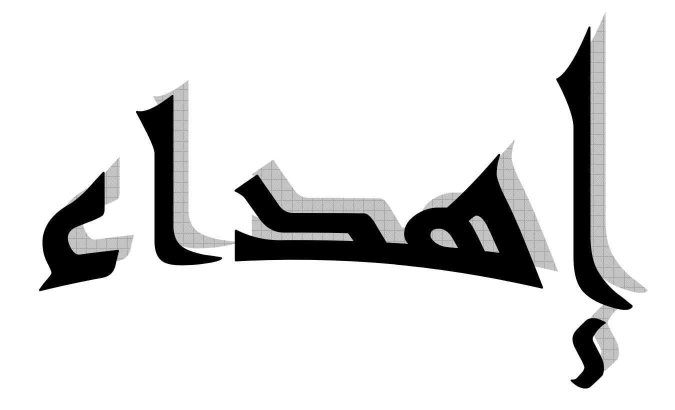
هذا العمل.



أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز وأغلى إنسانة في الدنيا لمن حقيقة بذلت جهدها وكرست حياتها للعلم والتعليم وسهرت على تربية وتكوين أجيال دون أن تنسى من هم حق عليها أنا وأخواتي أسيا وابتسام إليك:

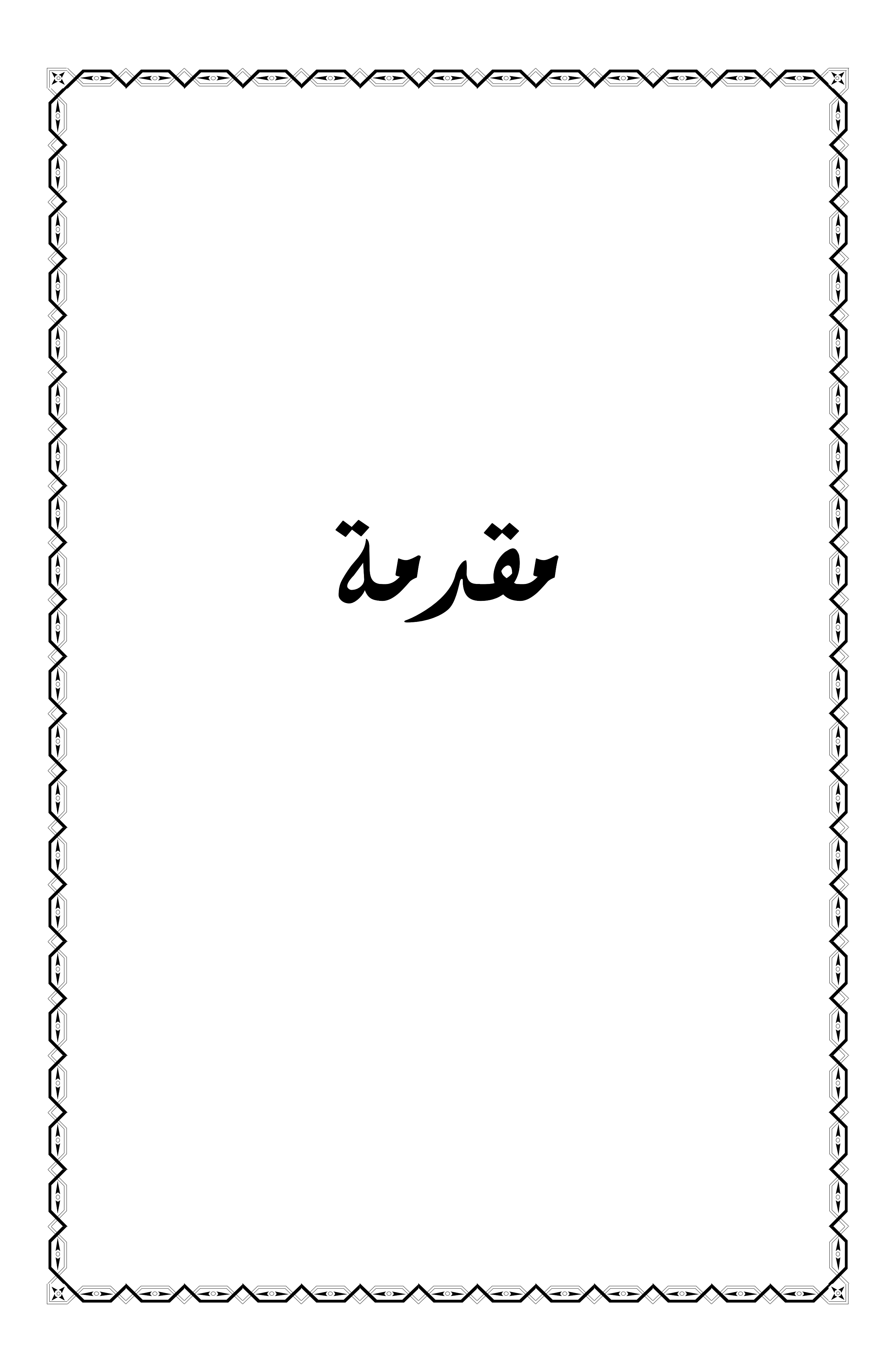


كما أهدي هذا العمل إلى عائلتي الصغيرة التي مع الوقت هي في ازدياد بعد أن فقدت والدي وأخي عماد وفخر الدين رحمهم الله، لكن الله عوضني بمريم ميرال ابنتي الغالية وأبناء أختي درصاف (دودي) وأحمد تميم. وإلى من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.



إلى من كانت لي سند بعد الله عز وجل، إلى من دعمتني وشجعتني وأنبتني إن قصرت يوما في إعداد هذا العمل:

زوجتي



مقدمة

أولا: التعريف بالموضوع:

حققت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تقدما كبيرا في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن الدول الجديدة التي ظهرت بعد تصفية الاستعمار وجدت من الصعب عليها الالتزام بمجموعة من القواعد لم تشارك هي في وضعها إضافة إلى أن القواعد التي تحكم إدارة الأعمال العدائية قد ظلت دون تطوير منذ اعتماد معاهدات لاهاي لعام1907، لذا انعقد العزم على تعزيز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة باعتماد نصوص جديدة جاءت نتيجة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خاصة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وشاركت في اعتماد هذه النصوص حوالي 120 دولة من بينها الدول الحديثة الاستقلال إضافة إلى باقي القوى الفاعلة في ذلك الوقت، ومع هذا فإن العديد من الجهود ما تزال حتى يومنا هذا تبذل من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية.

لكن بالرغم من هذه الترسانة من القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة إلا أن الواقع العملي يكشف عن انتهاكات جسام لهذه القواعد، والتي دفع فاتورتها المدنيين بالدرجة الأكبر، وهو ما يطرح جانب مهم من موضوعات القانون الدولي الإنساني ألا وهي التدابير المكفولة لتنفيذ هذه الأحكام ووضعها موضع التنفيذ.

لأجل ذلك قام المجتمع الدولي باعتماد عدة تدابير وطنية لتحقيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وكفالة الاحترام لقواعد القانون الدولي عموما والإنساني خصوصا في فترتي السلم والنزاع المسلح، وحتى بعد انتهاء النزاع، هذه التدابير التي من بينها ما هو وقائي وأخرى ردعي تم إقرارها لتجنب والحد من الانتهاكات الجسيمة، لذا يكفي فقط من أجل أن تكون لها فاعلية أن تلتزم الدول بتنفيذها على الصعيد الداخلي.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- كثرة انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالرغم من التنظيم والتطور الذي وصلت إليه البشرية في مجال هذا القانون.

- يعد موضوع التدابير الوطنية الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني المقياس الأمثل للبحث في مدى فعالية قواعد هذا القانون من الناحية العملية.

- التعرف على هذه التدابير الوطنية ومحاولة إيجاد تدابير أخرى ربما تكون لها فاعلية في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

- البحث عن أهم التطبيقات التي قامت بها بعض الدول في مجال اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاولة استخلاص أهم الإيجابيات التي تم التوصل إليها للاستفادة من خبراتها، وكذلك البحث عن سلبياتها لمعالجتها وتطويرها لتكون أكثر فاعلية في المستقبل، وللاستعانة بها في مجال التنفيذ.

- البحث عن إقامة علاقات تعاون فيما بين الدول مع بعضها البعض في مجال التدابير الوطنية، وتبادل الخبرات حول كيفية تطبيقها وتفعيل دورها في الميدان.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

أما فيما تعلق بأسباب اختيار موضوع التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ودورها يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

- يعود السبب الذاتي في اختياري لهذا الموضوع إلى طبيعة تخصصي بالدرجة الأولى، فضلا عن الأهمية البالغة للقانون الدولي الإنساني في حياة المجتمع الدولي وبشكل خاص في وقتنا الحالي، كونه من المواضيع المتجددة نظرا للتطورات الحاصلة في طبيعة النزاعات، خاصة وأن بعض الدول العربية تعيش نزاعات مسلحة.

- يعتبر هذا الموضوع امتداد لموضوع مذكرة الماجستير، فبعد دراسة تدبير من التدابير الوطنية المتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني أردت مواصلة البحث في باقي التدابير الوطنية لمعرفة مدى فاعليتها في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، ومعرفة إن كان هناك ترابط وتكامل فيما بينها أم لا.

2- الأسباب الموضوعية:

- التعرف على التدابير الوطنية ومعرفة مدى فاعليتها في تحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة.

- الإطلاع على ما قامت به بعض الدول في مجال تنفيذها للتدابير الوطنية عملا منها على الالتزام بمبدأ الوفاء بالعهد.

- هناك تطور في طبيعة النزاعات المسلحة الأمر الذي يقتضي حتما تطوير التدابير لتنفيذ القانون الذي يحكم هذه النزاعات.

- المساهمة بدراسة قد تجد حدا لمعاناة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال الوقوف على مواطن قوة هذه التدابير ومحاولة تفعيلها، والبحث عن جوانب النقص لمحاولة وضع حلول لها.

رابعا: أهداف الموضوع:

تهدف هذه الأطروحة إلى :

- إبراز الدور الذي تلعبه التدابير الوطنية لفرض الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

- معرفة الطبيعة الإلزامية لهذه التدابير الوطنية من خلال البحث في أهم مواثيق القانون الدولي الإنساني.

- إبراز أهم التدابير الوطنية التي اعتمدتها الدول العربية والغربية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لمعرفة مدى التزامها بتعهداتها.

- إجراء عمليات المقارنة بين مجموع التدابير الوطنية الوقائية والردعية لتحديد أكثرها فاعلية في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- معرفة أهم الأساليب التي يمكن اعتمادها لضمان التنفيذ الجيد للتدابير الوطنية على أرض الواقع وليس لبقائها حبر على ورق فقط.

- معرفة ما يمكن أن تقدمه بعض الجهات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للحكومات من مساعدة وتوجيهات، من أجل اعتماد تدابير كفيلة بأن تضمن الاحترام لهذا

القانون زمن النزاعات المسلحة.

- الوصول إلى نتائج واقتراحات تكون كفيلة بأن تساعد الحكومات على اتخاذ أهم التدابير الوطنية وأساليب تطبيقها على أرض الواقع، بحيث تكون كفيلة لضمان احترام هذا القانون وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية زمن النزاعات المسلحة.

خامسا: إشكالية الموضوع:

الغاية من دراسة هذا الموضوع هو الإجابة عن الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى يمكن أن يكون للتدابير الوطنية دور فعال في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومنه تحقيق الإنسانية، زمن النزاعات المسلحة؟

تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ماهي هذه التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟، وما المقصود بها ؟

- من هي الجهات المسؤولة عن تنفيذها على الصعيد الوطني ؟

- كيف يمكن تنفيذ هذه التدابير وتفعيل دورها في أرض الواقع ؟

- هل يمكن إقامة علاقات تعاون فيما بين الدول مع بعضها البعض من أجل تنفيذ هذه التدابير بأكثر فاعلية، وكيف ؟

- هل هناك منظمات دولية يمكنها تقديم المساعدة للسلطات الحكومية داخل الدول لتنفيذ هذه التدابير الوطنية وإن وجدت كيف يكون عملها ؟ وما هي الأساليب التي يمكن أن تعتمدها؟

سادسا: الدراسات السابقة:

يوجد العديد من المراجع العربية والأجنبية التي تناولت موضوع التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، التي جاءت في شكل كتب ومقالات، رسائل علمية وبحوث لمراكز بحث وطنية ودولية نذكر منها على سبيل المثال:

- بالنسبة للكتب نجد العديد منها تناول موضوع التدابير الوطنية كجزئيات صغيرة وبسيطة نذكر منها: بالغة العربية مثل شريف عتلم في كتابه:(دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني)، كذلك كتاب قواسمية هشام المعنون بـ: (المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين)، أما بالنسبة للكتب

الأجنبية نذكر من أهمها كتاب لـ:MARCO (Sassoli), ANTOINE (A.Bouvier) بعنوان Un droit dans la guerre, Volume II وكذلك كتاب: CORNELIO (Sommaruga) ANDERS (B. Johnsson), بعنوان: Respecter et faire Respecter le Droit International Humanitaire.

- بالنسبة إلى المقالات فهي عديدة كذلك ومتخصصة في مجال تنفيذ التدابير الوطنية نكتفي بذكر أهمها نظرا لكثرتها، بالغة العربية نجد مقالات مختلفة لـ: ماريا تيريزا دوتلي، التي من بينها: "التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني " وكذلك " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ". بالإضافة إلى عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني " أما بالنسبة للمقالات بالغة الأجنبية هي كثير كذلك ومتخصصة نذكر منها على سبيل المثال: **ÉRIC(David)** بعنوان: « Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales ». وكذلك مقال لـ:Jean-Marie(Henckaerts) بعنوان: « Étude sur le droit international humanitaire coutumier Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés »

كما يوجد إلى جانب هذا بحوث لمراكز بحث وطنية ودولية تناولت بالدراسة والتحليل هذا الموضوع نذكر منها: CENTRE d'étude et recherche de droit international et de relations internationales (Académie de droit international de LAHYE) الذي قام بإعداد مشروع بحث حول: L'application du droit humanitaire, . هذا وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها على دراسة جميع المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وعلى رأسها التدابير الوطنية الكفيلة بتنفيذه، وذلك من خلال العديد من الإصدارات التي قامت بإعدادها ونشرها بجميع لغات العالم تقريبا وهذا بغية تطوير قواعد هذا القانون، وتحقيق الاحترام لأحكامه زمن النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بأطروحات الدكتوراه التي تناولت موضوع التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني نذكر منها أطروحة الدكتوراه للأستاذة عواشرية رقية،

المعنونة بـ: حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تطرقت فيها إلى هذا الموضوع كجزئية.

وعليه سنحاول عرض التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في الاتفاقيات المكونة لهذا القانون بالتفصيل، والبحث عن الأسس القانونية الواردة فيها التي تلزم الدول الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة تطبيقها على الصعيد الوطني، لمحاولة إبراز مدى فاعليتها في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، مع الوقوف عند أهم الصعوبات التي تواجه الدول في تنفيذ التزاماتها، ومحاولة إيجاد حلول لها.

سابعا: المناهج المتبعة:

فرض علينا طبيعة الموضوع الاعتماد على عدد من مناهج البحث العلمي كونها تتميز بالترابط والتكامل، حيث أخذت بالمنهج التحليلي وذلك من خلال البحث عن أهم النصوص القانونية الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني وكذا أهم القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الدولية والإقليمية الفاعلة في مجال هذا القانون وتحليلها لمعرفة مدى أهمية هذه التدابير في تحقيق الدور المنوط بها.

كما اعتمدت على المنهج الوصفي من أجل وصف الظاهرة المراد دراستها وصفا كاملا والمتمثلة في التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال محاولة تعريفها تعريفا دقيقا وكذلك إبراز أهم خصائصها وأساليب تطبيقها وحتى بعض التطبيقات التي قامت بها مجموعة من الدول على أرض الواقع، أما فيما يخص دراسة أهم التدابير التي انتهجتها بعض الدول لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فقد اعتمدت كذلك على المنهج المقارن لإجراء عملية المقارنة بين أهم الأساليب والأنشطة التي قامت بها الحكومات لتطبيق هذه القانون، ومقارنة ما جاءت به صكوك القانون الدولي الإنساني من أحكام قانونية تلزم فيها الأطراف السامية المتعاقدة وحتى الطرف المنشق (المتمرد) باعتماد تدابير وطنية تكون كفيلة باحترام هذا القانون.

بالإضافة إلى هذا اعتمدت على المنهج التاريخي وذلك بعرض المراحل التاريخية لتبني الاتفاقيات الدولية لمسألة التدابير الوطنية، فضلا عن مدى تنفيذها واحترام ها منذ القدم حتى وقتنا الحالي.

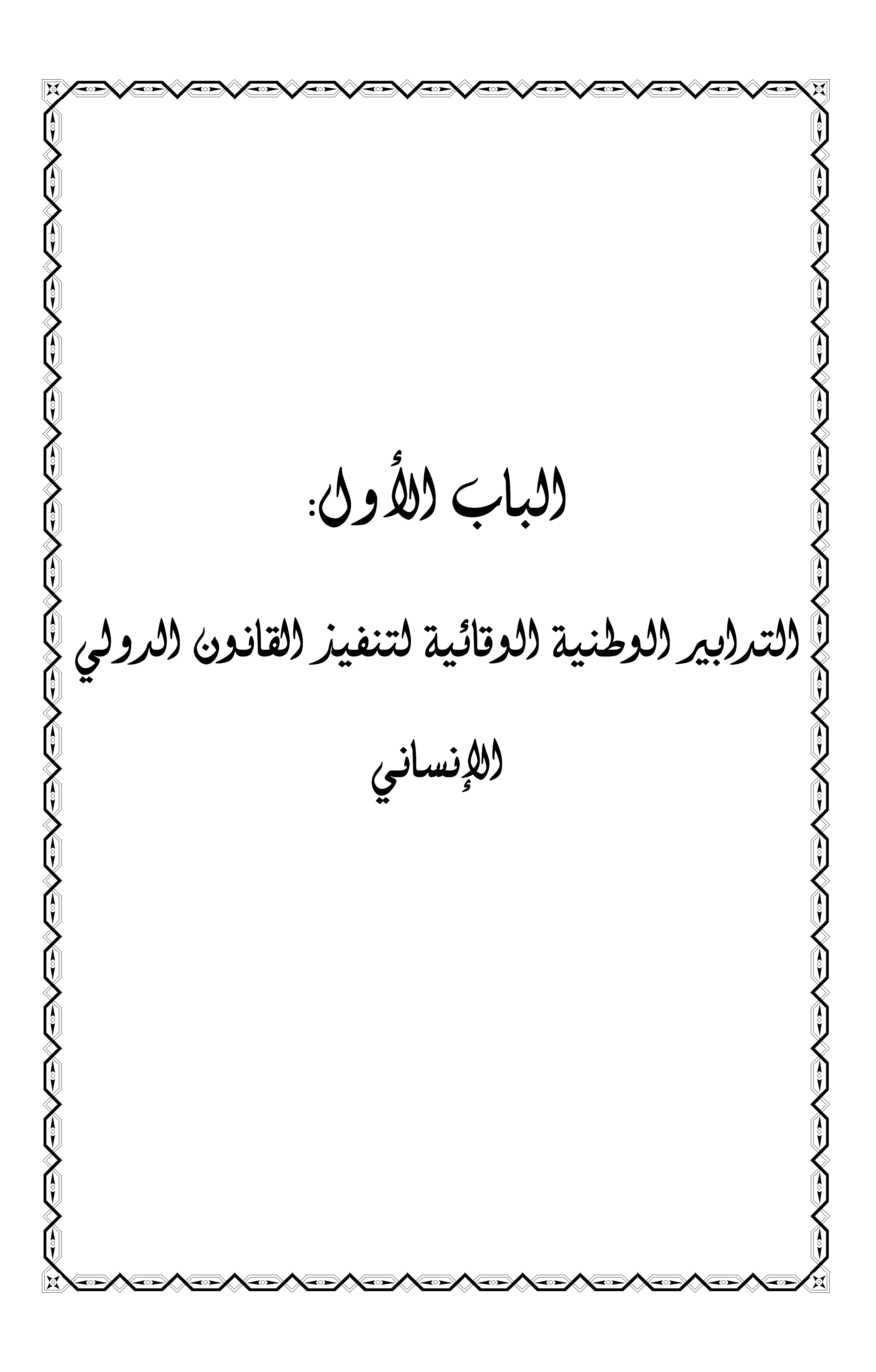
ثامنا: صعوبات البحث:

الصعوبات التي واجهت هذا البحث هو رغم كثرة المراجع إلا أن جلها تطرقت إلى موضوع التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كجزئيات فقط ، الأمر الذي دفعني للبحث والتدقيق في العديد من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني، لاستخلاص أهميتها وكيفية الأخذ بها من طرف الدول المتعاقدة كونها من الالتزامات الدولية.

تاسعا: الخطة المتبعة:

للإجابة عن الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى بابين، الأول لدراسة دور التدابير الوطنية الوقائية والثاني دور التدابير الوطنية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعليه كان تقسيمنا كالآتي:

- **مقدمة.**
- **الباب الأول: دور التدابير الوطنية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.**
- **الفصل الأول: دور الانضمام والمواءمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.**
- **الفصل الثاني: دور النشر والتأهيل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.**
- **الباب الثاني: دور التدابير الوطنية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.**
- **الفصل الأول: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.**
- **الفصل الثاني: دور القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.**
- **خاتمة.**



الباب الأول:

التدابير الوطنية الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعد النزاعات المسلحة بنوعيها (دولية وغير الدولية) سمة هذا العصر، وبشكل أكبر حدة. نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال إنتاج الأسلحة الفتاكة، وعليه نتيجة للانتهاكات الجسيمة التي وقعت بمناسبة هذه النزاعات كان من الضروري إبرام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بهدف حماية الضحايا، ووضع قيود على الأطراف المتنازعة حتى تحقق أكبر قدر من الإنسانية. لأجل ذلك تم إقرار بموجب هذا القانون جملة من التدابير الوقائية التي يجب على الدول الأطراف المتعاقدة اعتمادها بهدف حماية الأشخاص والممتلكات ولتجنب وقوع انتهاكات جسيمة أو على الأقل التقليل منها، لذا فقد نصت مواثيق القانون الدولي الإنساني أنه يجب اعتمادها منذ زمن السلم لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة نشوب أي نزاع مسلح[1].

وعليه سنتناول هذا الباب في فصلين:

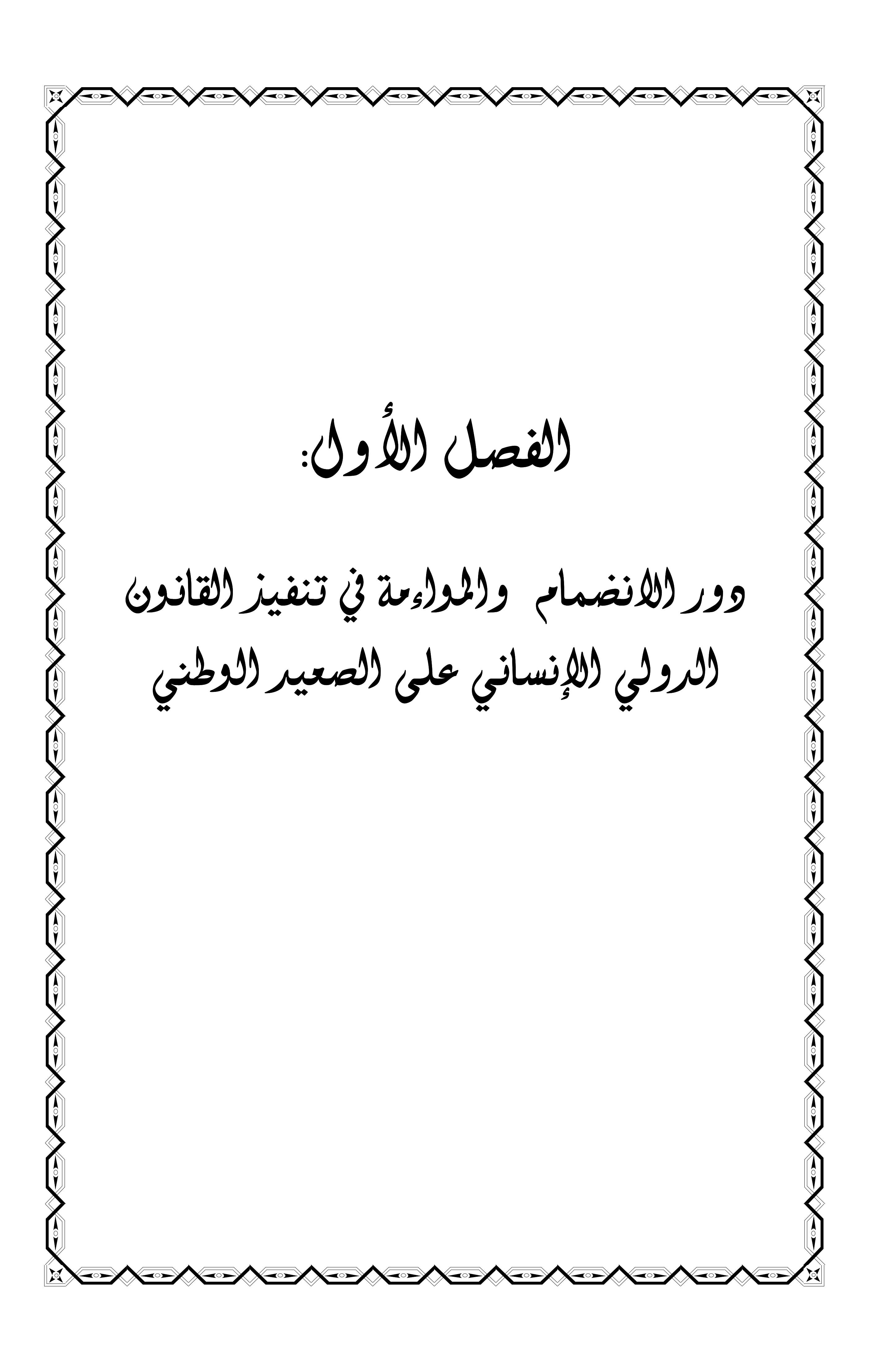
- الفصل الأول: دور الانضمام والمواءمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

- الفصل الثاني: دور النشر والتأهيل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

---

[1] جاء في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف في الفترة مابين 30 أوت والفاتح من سبتمبر 1993 التأكيد على الالتزام وفقا لما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 باحترام وضمان إحترام القانون الدولي الإنساني بغية حماية ضحايا الحرب، حيث طلب فيه بإلحاح من الدول أن تبذل قصارى جهدها بهدف إعتماد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين والإجراءات على الصعيد الوطني من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة نشوب نزاع مسلح وقمع مخالفات هذا القانون لأجل أن تكون قواعده أكثر فاعلية.

- ماريا تيريزا دوتلي، "التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، السنة السابعة، جنيف، سبتمبر – أكتوبر 1994، ص391.



الفصل الأول:

دور الانضمام والمواءمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي عموما والإنساني خصوصا، ونظرا لكون الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها تبعا للأثر النسبي للمعاهدات فإن مسألة الانضمام تطرح بشدة الالتزام بأحكامها، لذا حتى تكون قواعد القانون الدولي الإنساني نافذة على الصعيد الداخلي لابد أن تكون الدول قد انضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي تبنت أحكامها تدابير يجب على الأطراف السامية المتعاقدة فيها الأخذ بها وفاءا لتعهداتها باعتبار ه أول إجراء ثم تأتي بعدها مباشرة أهم طريقة لتطبيق هذا القانون والمتمثلة في العمل على إدراج نصوصه ضمن تشريعاتها الوطنية حتى تكون لها قوة الالتزام والفاعلية وهو ما يطلق عليه بالمواءمة.

المبحث الأول: علاقة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بتنفيذه

يعتبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني أول إجراء تقوم به الدول حتى تصبح المعاهدة سارية النفاذ بالنسبة لها [(1)] ومنه الالتزام بأحكامها الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ باقي التدابير الوطنية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات[(2)]. وبالتالي يمكن القول أن الانضمام هو المرحلة الأولى أو المفتاح الأول لتحقيق أكبر قدر من الإنسانية زمن النزاعات المسلحة وكذا التدبير الأول الذي بسببه تترتب باقي التدابير الوطنية الكفيلة بتحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون في جميع الأحوال.

[(1)] منذ بداية سنة 1960 نالت العديد من الدول التي كانت تحت وطئة الاستعمار استقلالها وبمجرد حصولها عليه أعلنت انضمامها مباشرة إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني خاصة منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- MAURICE (T), Le droit international humanitaire,1re édition, Presses universitaires de France , Paris,1985, p 78.

[(2)] يمكن تعريف الاتفاقية الدولية على أنها: « اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدد التزاماتها وحقوقها، حيث تختار الحكومات محتوها وتعمل على تطبيقها في علاقتها مع غيرها من الدول والأفراد والمنظمات باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي »

- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص34.

المطلب الأول: مفهوم الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

لمعرفة دور الانضمام في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لابد من الوقوف أولا عند تعريفه، ثم التطرق إلى الجهات الفاعلة في هذا المجال كالسلطة التشريعية وغيرها لإبراز أهميته، و تحديد موقف بعض الدول من هذا الإجراء تنفيذا لالتزاماتها الدولية بهدف منع وقمع الانتهاكات الجسيمة التي تحدث زمن النزاعات المسلحة ووضع قيود على استعمال بعض الأسلحة وأساليب القتال خاصة منها المفرطة الضرر، وبالتالي السعي إلى تحقيق الاحترام لأحكامه في جميع الأحوال.

الفرع الأول: تعريف الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يمكن تقسيم تعريف الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى قسمين. الأول فقهي والثاني اتفاقي أي حسب ما جاء في قانون المعاهدات[1] الدولية (اتفاقية فيينا لعام 1969)، وذلك لمعرفة مدى أهمية ودور هذا الإجراء في مجال تنفيذ الاتفاقيات ومنه وفاء الدول الأطراف بما تعهدت به بموجبها خاصة على الصعيد الوطني.

أولا: التعريف الاتفاقي للانضمام

يقصد بالانضمام إلى الاتفاقيات بموجب نص المادة الثانية فقرة 01 (ب) من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات: «.... الانضمام هو إجراء دولي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة »، إلى جانب هذا يعتبر الانضمام وسيلة من وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة[2].

أما فيما يتعلق بالتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام يكون في إحدى الحالات الآتية حسب ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات:

أ - إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام ، أو

ب - إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن

---

[1] عرفت المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات. المعاهدة الدولية بأنها: « اتفاق دولي يعقد بين الدول بصيغة مكتوبة بين دولتين أو أكثر، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي ترد عليه »

[2] تنص المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات على: « يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة..... بالانضمام إليها، أو بأيـة وسيلة أخرى متفق عليها »

الرضا يتم بالانضمام ، أو

ج - إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام .

كما يمكن للدول طبقا لما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه.التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إيداع أو تبادل وثائق الانضمام في إحدى الحالات الآتية:

أ - عند تبادلها بين الدول المتعاقدة، أو

ب - عند إيداعها لدى جهة الإيداع، أو

ج - عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

وعليه يعتبر الانضمام أول مرحلة من مراحل تعبير الدولة عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية، بحيث تلتزم كل دولة طرف باحترام أحكامها وتنفيذها في علاقتها مع غيرها من الدول، ومع الأفراد سواء كانوا رعاياها أو أجانب، وخير دليل على ذلك ما جاء في أحد قرارات معهد القانون الدولي المتخذة في لوزان سنة 1927 الذي يعترف فيه بالمسؤولية القانونية للدولة تعبيرا عن أهمية الاتفاقيات الدولية منذ القدم، حيث جاء فيه: «الدولة مسؤولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية، أيا كانت سلطة الدولة التي أتته، تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية » [1]، من هذا المنطلق إذن نجد بأن جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات ملزمة باحترام وتنفيذ تعهداتها على الصعيد الدولي والداخلي، وذلك من خلال إشراك جميع سلطاتها الوطنية في الوفاء بما التزمت به وذلك باتخاذها جميع التدابير الكفيلة بذلك، فإن هي قصرت فستجد نفسها أمام مسؤولية دولية.

وعلى هذا الأساس فإنّه لا بد على كل سلطة أن تتخذ ما عليها من تدابير وطنية لتفادي انتهاك ما تم الاتفاق عليه خاصة زمن النزاع المسلح، لأنّ في مثل هذه المرحلة كثيرا ما يتم التعدي وخرق القواعد الدولية التي تنظمها قواعد قانون لاهاي وجنيف وغيرها من المواثيق المكملة لها. فإذا قلنا مثلا أن أحد أفراد قواتها المسلحة أو مجموعة منهم ارتكبوا جرائم حرب في هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عن محاكمتهم ومعاقبتهم، وإذا قلنا مثلا أن هناك ضحايا في الميدان فإن الدولة الطرف في النزاع ملزمة بحمايتهم

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 240.

وتوفير المساعدات اللازمة، لذا من أجل تحقيق الاحترام والتنفيذ السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني لا بد أولا من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المكونة له، بعدها أي تقصير من الدولة يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية بحيث قد تكون مسؤولية أدبية، كما قد تكون مسؤولية مدنية إذا ترتب عليها نتائج وأضرار وخيمة طالما لم تتقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بعد على المستوى الدولي وتقررت فقط المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة [1].

ثانيا: التعريف الفقهي للانضمام

يرى جملة من فقهاء والخبراء القانونيين العاملين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه قبل التحدث عن الانضمام إلى الاتفاقيات كإجراء من إجراءات إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف يجب أولا تحديد مراحل إبرامها حسب ما جاء في اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات، حيث جاء فيها أنه يتم عقد الاتفاقية بدأ بعرضها في مؤتمر دولي، وبحضور الدول للنقاش، والتفاوض بشأنها، ثم تأتي مرحلة التوقيع لمدة زمنية معينة، وتودع التوقيعات في سجل المعاهدات دون أن يكون لهذا التوقيع أي أثر لا بالنسبة للدول ولا لموضوع أو الغرض من المعاهدة، بعدها تقوم الدول بالتصديق عليها، وذلك من خلال إرسال خطاب إلى جهة الإيداع، ويكون هذا الإجراء بعد الأخذ بجميع الخطوات القانونية اللازمة على المستوى الوطني للقيام بالتصديق (عند أغلب الدول يكون التصديق بعد أخذ رأي البرلمان)، أما عملية الانضمام فيقصد بها «أنه في حالة ما إذا لم توقع الدولة على الاتفاقية أو لم تشارك حتى في إقرار أحكامها بإمكانها أن تصبح طرفا فيها عن طريق إرسال خطاب إلى جهة الإيداع (إيداع صك الانضمام) تعلن فيه انضمام ها وبالتالي التزامها بتنفيذ الاتفاقية»[2].

أما حسب الفقيهين cornelio (sommaruga) وanders (b. johnsson) الانضمام إلى الاتفاقيات يقصد به: « هو في حالة ما إذا لم يسبق لدولة ما أن وقعت على

---

[1] المرجع نفسه، ص 241.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2010، ص 19 - 21.

- لمزيد من المعلومات حول إجراءات إبرام المعاهدات أنظر في ذلك:مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 22-24.

إحدى الاتفاقيات ولم تعد هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع، فإن الإجراء الممكن سلوكه هو الانضمام ولا يختلف الانضمام عمليا عن التصديق وتكون له نفس آثاره »[1].

و في تعريفا آخر لمجموعة من فقهاء القانون الدولي أن الانضمام هو: « السماح لدولة أو مجموعة من الدول بأن تصبح طرف متعاقد في معاهدة تم إبرامها من قبل، وعن طريقه تكون الدولة المنضمة مشتركة في الحقوق والواجبات التي تضمنتها تلك المعاهدة وذلك بموافقة الأطراف الأصليين » ومنه إذن تلتزم بأحكامها مع العلم أن الانضمام هو إجراء اختياري بالنسبة للدول التي ترغب في أن تكون طرفا في الاتفاقية، زد على ذلك أنه هناك صنفين من المعاهدات (معاهدات مقفلة وأخرى مفتوحة) يقصد بالأولى هي الاتفاقيات التي لا يمكن الانضمام إليها إذا كانت الدولة لم تشترك في إبرامها وبالتالي يقتضي الأمر موافقة أطرافها بعد إجراء التفاوض معهم، أما بالنسبة للصنف الثاني من الاتفاقيات المفتوحة يعني أن الدول التي قامت بعقدها تجيز لغيرها الانضمام إليها والشيء الملاحظ على كل المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني أنها جاءت مفتوحة لجميع الدول وهذا بهدف تحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال احترام وكفالة احترام قواعده في جميع الأحوال[(2)].

الفرع الثاني: دور السلطة التشريعية في مجال الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

تعتبر السلطة التشريعية (البرلمان) من أهم المؤسسات الوطنية الفاعلة في عملية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ولمعرفة دورهم في هذا المجال لابد من التطرق إلى ما يجب أن يعلمه البرلمانيون لممارسة عملهم بخصوص هذا الإجراء ثم التطرق إلى دورهم الفعال في مسألة الانضمام .

---

(1) CORNELIO (S), ANDERS (B.J) , Respecter et faire Respecter le Droit International Humanitaire ,Union interparlementaire et Comité international de la Croix-Rouge, Genève, septembre 1993, p 40.

(2) عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2010، 39 - 42.

أولا: مهام البرلمانين في مجال انضمام دولتهم إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها البرلماني ليست عضو في الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني فإنه يستطيع العمل من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى تنضم دولته إلى هذه الاتفاقيات وذلك من خلال:

أ- موافقته على التصديق أو الانضمام إذا كان مطلوب منه ذلك.

ب- توجيه أسئلة كتابية أو شفوية للحكومة يطلب منها توضيح موقفها وأسباب عدم انضمام ها مع حثها على ضرورة الإسراع في التصديق أو الانضمام خاصة إذا كان موضوع الاتفاقية له أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني.

ج- إذا كانت الحكومة قد وقعت على الاتفاقية ولكنها تؤخر إجراءات التصديق في هذه الحالة يمكن للبرلماني أن يوجه لها طلب تبرر فيه سبب التأخير وحثها على تسريع العملية، كما بإمكانه تقديم مشروع قانون في هذا الشأن أي له علاقة بما تضمنته الاتفاقية وذلك بإدخال أحكامها ضمن التشريعات الوطنية وهو ما يعرف بحق المبادرة التشريعية[1].

د- إذا كانت الحكومة تعارض التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية في هذه الحالة يمكن للبرلماني التحري عن أسباب هذا الموقف الذي قد تكون أسبابه شكوك أو سوء الفهم وبالتالي بإمكانه إزالتها وذلك من خلال تقديم شروحات وتفسيرات لأحكامها وهذا بالاستعانة بغيره من البرلمانيين أو خبراء في هذا الشأن.

هـ - كما بإمكان البرلماني حث حكومته على عدم إبداء تحفظات من شأنها الحد من نطاق تطبيق الاتفاقيات الأمر الذي يقلل من فاعليتها أو باعتراض أو بتصريحات تفسيرية، كما بإمكانه تعبئة الرأي العام بأهمية الاتفاقية لدفع الحكومة إلى التراجع عن تحفظاتها.

و- باستطاعة البرلماني معرفة نوايا حكومته في حالة إبدائها اعتراضات أو تحفظات بخصوص الاتفاقية وقيامه بما يلزم من أجل سحبها وإبداء آرائه ومحاولة إقناعها ومطالبتها بسحبها، بالإضافة إلى كل هذا باستطاعة البرلماني التأكد من قيام الحكومة بإيداع الإعلانات الخاصة التي يمكن أن تقتضيها إحدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خلال مرحلة التصديق أو في مرحلة لاحقة لذلك [2].

---

[1] CORNELIO (S), ANDERS (B.J) ,op.cit ,p 30.
[2] Ibid , p 31.

ثانيا: دور البرلمانيين في مجال التوقيع والتصديق

في غالب الحالات حسب ما هو وارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني أن الاتفاقية تبقى مفتوحة أمام الدول لفترة في بعض الأحيان طويلة وأحيان أخرى غير محددة المدة للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، حيث بإمكان كل دولة قامت بالتوقيع على اتفاقية ملزمة بها وحتى تكون ملتزمة بها بالكامل فإنه من الأحسن التصديق عليها وباعتبار أن البرلمان عند غالبية الدول يعتبر كهيئة استشارية تعمل على التصويت بأن تنضم الدولة للاتفاقية أم لا فإنه من الضروري أن يكون تصويت هذه الهيئة بالموافقة على التصديق حتى تكون هذه المواثيق الدولية أكثر فاعلية [1].

الفرع الثالث: موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا الفرع موقف الدول العربية من الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي عامة والإنساني خاصة من خلال ما تضمنته دساتيرها الوطنية لمعرفة موقفها من الانضمام وما قامت به في هذا المجال، حيث سنركز الدراسة على كل من الجزائر ثم مصر وتونس كعينات فقط نظرا للجهود المبذولة من طرفها على الصعيد الداخلي في مجال الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومنه تنفيذ أحكامه.

أولا: موقف الجزائر من الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تتميز السلطات الجزائرية بإرادة سياسية عالية وعزيمة قوية في فرض وجودها وتحسين صورتها في الساحة الدولية منذ القدم، وذلك من خلال تنفيذها لالتزاماتها الدولية بحسن نية، ودليل ذلك أنها عملت حتى قبل الاستقلال على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الرغم من أنها كانت تعيش فترة استعمار غاشم[2].

والجدير بالذكر أنه حسب الدستور الجزائري صلاحية المصادقة على المعاهدات الدولية منحت لرئيس الجمهورية[3] بعد أخذ رأي المجلس الدستوري حول دستورية

---

[1] CORNELIO (S) , ANDERS (B.J) , op.cit , p 39 - 40.

[2] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - مصر، 2007، ص126.

[3] تنص المادة 91 فقرة 09 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016 على: « يضطلع رئيس الجمهوريّة بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية:
9- يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها »

المعاهدة[1]، أما من حيث قوة تنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني نجد أن الدستور قد أعطى الاتفاقيات الدولية مكانة أعلى من القوانين الوطنية[2].

وعليه حيث فقد انضمت الجزائر إلى العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عبر مراحل زمنية متتابعة يمكن حصرها كالآتي:

- بتاريخ 1960/06/20 أعلنت الجزائر انضمام ها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- بتاريخ 1963/10/31 صادقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

- بتاريخ 1989/08/16 صادقت على البرتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- بتاريخ 1991/12/19 صادقت على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976.

- بتاريخ 1992/01/27 صادقت على بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، المؤرخة بجنيف في 17 جوان 1925.

- بتاريخ 1993/04/16 صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.

- بتاريخ 1995/08/14 صادقت على اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 جانفي 1993.

- بتاريخ 2001/07/22 صادقت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، المؤرخة في 10 أفريل 1972.

- بتاريخ 2001/10/09 صادقت على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام

---

[1] تنص المادة 186 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق على: «...، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات.... »

[2] تنص المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق على: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»

المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، المعروفة باتفاقية أوتاوا لعام 1997.

أما فيما يتعلق بنظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 /12 / 2000 [1].

ثانيا: موقف مصر من الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

حسب دستور جمهورية مصر العربية الاتفاقيات الدولية بصفة عامة لها نفس المكانة التي تتمتع بها القوانين الوطنية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 151 من الدستور، التي تعطي لرئيس الجمهورية سلطة إبرام الاتفاقيات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب، بحيث تكون للاتفاقيات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها، علما أن الاتفاقيات الدولية التي تنظم إليها مصر تمر بعدة مراحل وإجراءات.تبدأ بدراستها لتحديد الجهة المعنية لتقرير التوقيع والموافقة عليها، بعد التأكد من عدم مخالفتها للنظام القانوني المصري والدستور بصفة خاصة، ثم تأتي مرحلة العرض ويكون أمام مجلس الشعب للموافقة، بعدها يتم إيداع وثائق التصديق، ثم نشرها في الجريدة الرسمية بعد تحديد بدء نفاذها دوليا طبقا لنص المادة 101 من الدستور[2].

بمجرد انضمام دولة مصر إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أصدرت مرسوم في ديسمبر 1952 يتضمن النص على العمل بها وذلك اعتبار ا من تاريخ 10 ماي 1953 وبالتالي نجد أن مصر قد آلت على نفسها احترام وتنفيذ ما تعهدت به بموجب هذه الاتفاقيات وجعلت من أحكامها ذات قوة من حيث الالتزام مثلها مثل التشريع الوطني، هذا وقد صدر عن رئيس جمهورية مصر بتاريخ 1992 قرار رقم 282 يقضي كذلك بالموافقة على انضمام الدولة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

كما جاء في هذا القرار الذي يعتبر بمثابة إعلان عن موقف مصر من مواثيق القانون الدولي الإنساني « إن مصر على قناعة تامة بأن أحكام البروتوكولين إنما يمثلان الحد الأدنى للحماية القانونية التي يتعين إسباغها وقت النزاع المسلح للأشخاص والأعيان

---

(1) محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 126- 129.

(2) بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 299- 300.

المدنية والثقافية، وإنه استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها مصر إلتزاما صادقا، فإن مصر تود الإشارة إلى واجب الدول جميعا والتزامها ومن ثم بالامتناع عن تعريض الأشخاص العزل لنيران الأسلحة كما وأن الدول مدعوة لبذل الجهود للوصول إلى هذا الهدف باسم الإنسانية والقيم الحضارية لمختلف الأمم والشعوب »[1]

ثالثا: موقف تونس من الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

موقف تونس من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني نجدها قد تجسدت من خلال نص المادة 32 من الدستور التونسي الذي جاء فيه أن كل معاهدة تصادق عليها تونس تصبح أقوى نفوذا من القوانين الوطنية، وعلى هذا الأساس فإن أحكام هذه المعاهدات تصبح نفاذة المفعول على الصعيد الوطني وقابلة للتطبيق من قبل القضاء العادي والعسكري وكذلك من قبل الموظفين والجماعات المكلفة بتنفيذ القوانين [2]، وعليه يتضح لنا جليا أن تونس تولي اهتماما كبيرا بالقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال منحها للاتفاقيات الدولية مكانة أعلى من القوانين الوطنية حتى يتم احترام ها والالتزام بتنفيذها من طرف جميع الجهات، وهذا ما سنحاول توضيحه أكثر في المبحث الثاني من هذا الفصل لاحقا.

الفرع الرابع: الجهات التي يمكنها تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تتمتع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تتمتع في وقتنا الحالي بقبول واعتراف شبه عالمي إلا أنه مع ذلك هناك بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى المكملة لها لم تحظى بعد بقبول وموافقة العديد من الدول الأمر الذي يستدعي تدخل جهات كفيلة للعمل على تشجيعها ودفعها للانضمام إليها لما لها من منفعة ومصلحة، خاصة وأن العالم اليوم أصبح يشهد العديد من التوترات والاضطرابات الداخلية والدولية مما قد تؤدي اشتعال فتيل النزاع المسلح في أي وقت والربيع العربي خير مثال ودليل على ذلك.

لذا فإنه من الممكن اللجوء إلى جهات خاصة يمكنها تشجيع ودفع العديد من الدول

---

[1] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 360-363.

[2] المنصف بوغزالة، " التربية على القانون الإنساني (سلسلة دراسات برلمانية) "، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، العدد 166، تونس، 2007، ص 70.

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في [1]:

أولا: دور الدول الأطراف السامية المتعاقدة في مجال الانضمام

الدول التي انضمت إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بإمكانها تشجيع غيرها من الدول على الانضمام عن طريق الاتصالات الثنائية، وكذلك بمناسبة أي تظاهرة دولية أو إقليمية كالاجتماعات واللِقاءات والمؤتمرات التي تنظم في هذا المجال.

ثانيا: دور المنظمات الدولية في مجال الانضمام

1 - دور أمناء إيداع صكوك القانون الدولي الإنساني في مجال الانضمام :

يمكن لأمناء الإيداع لدى مجلس الإتحاد السويسري المكلف بإدارة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باعتبار ه جهة إيداع إعلانات الانضمام إلى هذه الاتفاقيات القيام بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقيات للانضمام إليها ونشر الوضع المتعلق بالانضمام دوريا.

2 - دور الأمم المتحدة في مجال الانضمام :

بإمكان منظمة الأمم المتحدة إدراج فكرة انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة في جدول أعمال الجمعية العامة وكذا المؤتمرات التي تنظمها بهذه المناسبة.

3 - دور المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية في مجال الانضمام :

يمكن للمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية أن تُذّكر وتدعوا الدول الأعضاء بها بوجود صكوك جديدة للقانون الدولي الإنساني وتعمل على تشجيعها للانضمام إليها، لِما لها من مصلحة، نذكر منها على سبيل المثال الإتحاد الأوروبي الذي يعمل منذ تأسيسه على تشجيع الدول الأوروبية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني خاصة منها تلك المعاهدات الحديثة المتعلقة بحظر استخدام بعض الأسلحة الخطيرة والمفرطة الضرر، بالإضافة إلى حثها على احترام التزاماتها الدولية والعمل على قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون، كما أكد على أهمية الانضمام إلى نظام

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " مذكرة الحكومة السويسرية مارس 1994(حماية ضحايا الحرب) "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، السنة السابعة، جنيف، 1994، ص 340.

روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتقديم المساعدة لها لأداء مهامها بفاعلية [1].

4 - دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الانضمام :

باستطاعة لهذه المنظمات العمل على تشجيع الدول للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كالجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، التي تعتبر من أهم الأجهزة الدولية والوطنية التي بإمكانها مساعدة الحكومات وتشجيعها على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لأن هذه الوظيفة تعد في نظرها من أسمى وأولى أولاويات عملها.، كما باستطاعة الدول التعاون مع هذه الأجهزة لدعوة دول أخرى لإعلان انضمام ها [2].

كان للصليب الأحمر البريطاني دور كبير في تشجيع ودعم الحكومة سنة 1987 للتصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما كان له دور في اعتماد نصوص تشريعية تسمح للمملكة المتحدة بالتصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 خاصة وأن الحكومة البريطانية قد أعربت عن رغبتها في ذلك بمناسبة انعقاد اجتماع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مدينة (برمنغهام) أكتوبر 1993 لكن بعد أن تعمل على تعديل قوانينها الوطنية وفق ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهذا بهدف إظهار مدى التزامها واحترام ها لما تم الاتفاق عليه وتطبيقه على الصعيد الوطني[3].

بالإضافة إلى هذا فقد ساهمت جمعية الصليب الأحمر البريطاني[4] في اقتراح

---

[1] ÉRIC(D), «L'ue et le droit international humanitaire(DIH) » ,sous la direction:Anne-sophie(millet –devalle) , L'union Européenne et le droit international humanitaire , édition Pedone , Paris , 2010, pp 08 - 10.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " مذكرة الحكومة السويسرية مارس 1994(حماية ضحايا الحرب) "، المرجع السابق، ص 341.

[3] مايكل أ- ماير، " دور الجمعية الوطنية للصليب الأحمر البريطاني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (قبول التحدي)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 54، السنة العاشرة، جنيف، مارس - أفريل 1997، ص 215، 216.

[4] من بين التوصيات الصادرة عن إعلان القاهرة سنة 1999 هو دعوة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر إلى ضرورة العمل على تشجيع حكوماتها للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة لها من أجل تنفيذه، وهو نفس ما تم الدعوة إليه في اجتماعات خبراء الدول العربية التي انعقدت سنة 2001، 2003 من أجل متابعة تنفيذ توصيات إعلان القاهرة.

مشروع قانون جديد يتضمن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 من خلال طرحه أمام مجلس اللوردات وقد تم تبني ذلك من طرف مجلسي البرلمان البريطاني إلى جانب العديد من المناقشات والجلسات المنتظمة مع مسؤولين حكوميين لدراسة مستجدات وتطورات القانون الدولي الإنساني ومسألة الانضمام إليها [(1)].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا الفرع سنحاول أن نعرض إلى أهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني من أحكام تحدد لنا أهمية انضمام الدول إليها، ولمعرفة إن كان القيام بهذا الإجراء يجعل مباشرة الدولة ملزمة باحترام وتنفيذ الاتفاقيات أم لا، بعد ذلك سنتطرق إلى الأساس المؤسساتي للوقوف عند أهم ما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات على الصعيد الدولي والإقليمي تدعو فيها الحكومات إلى ضرورة إعلان انضمام ها لإبراز مدى الاهتمام بهذا الإجراء على الصعيد الداخلي والدولي.

الفرع الأول: الأساس الاتفاقي للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات نجدها تعتبر كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وبالتالي يتعين على كل الدول متعاقدة تنفيذ أحكامها بحسن نية، زد على ذلك فقد تأكد مبدأ احترام القواعد الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني في الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية فيينا هذه، حيث حظرت أي شكل من أشكال الانتقام بحجة المعاملة بالمثل، إذ أنه لا يجوز لأية دولة أن تنتهك القواعد الإنسانية بحجة أن طرف آخر قد أخلّ بها، كما لا يجوز تعليق تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات، إذا قام طرف آخر بتعليق تطبيقها.

و عليه يمكننا أن نستخلص أهمية ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك من خلال ما ورد فيها بخصوص أن تعمل وتلتزم جميع

- شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية " في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2003، ص ص 332، 338.

(1) مايكل أ- ماير، المرجع السابق، ص 216 – 218.

الدول الأطراف في الاتفاقيات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترام ه في جميع الأحوال، بمعنى أنها يجب أن تتخذ كافة الوسائل والأساليب لإجبار من هم تحت إمرتها على التقيد وتنفيذ ما جاء به هذا القانون، كما لها أن تطالب دولة أخرى بالكف عن ما ترتكبه من انتهاكات إذا لاحظت تقصيرها أو إخلالها بالتزاماتها الاتفاقية، وهذا ما يبرز الأهمية الفعالة لأحكام هذه المادة المشتركة[1].

أولا: أساس الانضمام بموجب قانون لاهاي:

تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حكما يتعلق بالانضمام إلى المعاهدة، حيث جعلت من الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول لإعلان رغبتها في الانضمام إليها بشرط أن تقوم بإيداع وثيقة انضمام ها لدى الحكومة الهولندية آن ذاك وبأن تقوم هذه كذلك بإخطار جميع الدول الأخرى بهذا عن طريق إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام مع ذكر تاريخ إستلامها [2] وهذا من أجل تحديد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة التي أعلنت انضمام ها[3].

ثانيا: أساس الانضمام بموجب قانون جنيف

الانضمام بموجب المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 المقصود به الدول التي لم تشارك في إقرار هذه الاتفاقيات الدولية التي وضعت في السابق بسبب ما شهده العالم من ويلات نتيجة النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى وجود العديد من الدول التي كانت تحت الاحتلال ومازال بعضها حتى يومنا هذا، ومنه من أجل عدم حرمانها من أن تكون طرف في

---

[1] زهرة الهياض، " إشكالية إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية للدول "، مجلة الإنساني: القانون والممارسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، الطبعة الأولى، مراكش- المغرب، 2003، ص 64.

[2] تنص المادة 06 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على: « يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.
تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيتها في ذلك وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها.
يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى مع ذكر تاريخ استلام الإخطار ».

[3] تنص المادة 07 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على: « يبدأ سريان هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً من تاريخ محضر هذا الإيداع وعلى الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق بعد ستين يوماً من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولندية ».

الاتفاقيات تم الإبقاء عليها مفتوحة أما الجميع للانضمام بهدف ضم أكبر عدد من الأعضاء فيها وبالتالي تحقيق أكبر قدر من الإنسانية والتقليل من المعاناة... وغيرها من الأهداف النبيلة وراء وضع هذه الاتفاقيات[1].

وعليه فقد نصت كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من خلال نصوص المواد 60 / 59 / 139 / 155 المشتركة على التوالي وكذا المادتين 94 و22 المشتركتين من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على أنه بإمكان الدول التي لم تشارك في إقرار هذه الاتفاقيات أن تعلن انضمام ها إليها كما أنها لم تحدد مدة زمنية معينة كآجال للانضمام [2]، وجعلت بدء سريان هذا الانضمام بعد مضي مدة ستة أشهر من تاريخ استلام مجلس الإتحاد السويسري بلاغ الانضمام كتابة باعتبار ه جهة الإيداع على أن يقوم هذا الأخير بتبليغ جميع الدول التي تم باسمها توقيع هذه الاتفاقيات، بمعنى التي شاركت في إقرارها بانضمام أية دولة [3]. أما فيما يتعلق بأطراف النزاع سواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي فإنه بمجرد الإعلان عن الانضمام إلى الاتفاقيات فإن نفاذها يكون فوري وذلك نظرا للطبيعة الإستعجالية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حتى يتم احترام ها وتقييد أساليب القتال والوقوف دون وقوع انتهاكات جسيمة كما تم إلزام مجلس الإتحاد السويسري في حالة تلقيه أي إعلان أن يسرع في إجراءات التبليغ عنه للدول الأطراف الأخرى [4].

كما نجد حسب ما جاء في نص المواد 51، 52، 131، 148 المشتركة على التوالي

---

[1] PICTET (J) , Commentaire IV la convention de Génève 1949 (relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre), CICR , Genève , 1956, p 665 – 666

[2] جاء في المواد المشتركة 60 / 59 / 139 / 155 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مايلي: «تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها ».

- كما تنص المادتين 94 / 22 المشتركتين على التوالي من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على: «يكون هذا الحق (البروتوكول) مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع ».

[3] تنص المواد 61 / 60 / 140 / 156 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على مايلي: «يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها ».

[4] تنص المواد 62 / 61 / 141 / 157 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على مايلي: «يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين (2) و(3) النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع »

من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أنه: « لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحلّ طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة »[(1)]، من خلال هذه النصوص يتضح لنا جليّا أهمية الانضمام إلى اتفاقيات جنيف، إذ بمجرد التصديق أو الانضمام تصبح الدول ملزمة بأن تتخذ التدابير الوطنية لتنفيذ هذا القانون لحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة زمن النزاعات المسلحة.

يؤدي أي انتهاك للأعراف والقوانين الدولية مباشرة إلى قيام نوعين من المسؤولية أولها مسؤولية دولية وثانيها مسؤولية فردية والأولى هي ما يهمنا في هذا الجزء، فقيام مسؤولية الدولة يؤدي بالضرورة إلى إقرار جزاء قد يكون التعويض أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، وهو ما يعرف بالمسؤولية المدنية والسياسة للدولة[(2)]، وعليه فبمجرد انضمام الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني تجد نفسها ملزمة بالعمل على تنفيذ قواعده على الصعيد الوطني، وهذا ما يعني إشراك مختلف وزاراتها في عملية التنفيذ خاصة منها وزارات الدفاع والداخلية والعدل والمالية والتعليم بنوعيه والشؤون الخارجية وغيرها[(3)]، وعليه فإن السلطات الحكومية على الصعيد الداخلي هي من تتحمل مسؤولية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال وضع تدابير ووسائل وآليات فعالة لتحقيق الاحترام لهذا القانون والامتثال لأحكامه[(4)].

تبرز أهمية الانضمام كذلك في قيام مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب من طرف قواتها زمن النزاعات المسلحة، إذ تجد نفسها ملزمة بدفع تعويض أي جبر الضرر إذا اقتضى الحال ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 91 من البروتوكول

---

(1) يقصد بعبارة السابقة في آخر النص أي المادة التي تسبق كل من المادة 51، 52، 131، 148 والتي تحدد المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي بجب أن تتخذ بشأنها إجراءات جزائية ضد المتهمين بارتكابها.

(2) محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2006، ص 399.

(3) أصدرت المملكة الأردنية بتاريخ 2002 قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 12 لسنة 2002 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4539 بتاريخ 2002/4/16 وقد تضمنت هذا القانون ثلاثة مواد الأولى تتضمن تسمية هذا القانون بقانون التصديق والثانية تتضمن تصديق المملكة على النظام الأساسي للمحكمة والثالثة تلزم فيها رئيس الوزراء وجميع الوزراء الآخرون بتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بتطبيق كل ما جاء في النظام

- محمد الطروانة، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن "، في: القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جمالي)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأردن، 2004، ص 151.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف، فيفري 2010، ص 11.

الإضافي الأول لعام 1977 [1] ومنه فهي مسؤولة عن كافة الأعمال التي تقترفها قواتها، وهذا ما يعني أنها مجبرة على أن تعمل على اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي مثل هذا النوع من الجزاءات وذلك من خلال وضع القوانين والتدابير الكفيلة من أجل أن تكون قواتها على دراية تامة بأحكام هذا القانون من جهة، وإقرار عقوبات تأديبية وجزائية في قوانينها العسكرية والعادية (الجنائية)، وأن تعمل على تدريب قواتها خاصة فيما تعلق بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وزرع روح الإنسانية وعدم التسرع في اتخاذ القرار الذي قد تكون عواقبه وخيمة[2].

إلى جانب كل هذا هناك ما يعرف بالانسحاب من الاتفاقيات بمعنى خروج دولة كانت طرف متعاقد فيها عن طريق إعلان انسحابها منها بهدف التحلل من التزاماتها، لكن بالرجوع إلى شرط **مارتينز** الذي يعد من مبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية، يعتبر أن انسحاب الدولة من الاتفاقيات خاصة منها الإنسانية ليس له أي تأثير على الالتزامات التي تعهدت بتنفيذها في السابق خاصة عندما تكون طرف في نزاع مسلح، لأنها تبقى مطالبة دائما بأداء التزاماتها ذات الطابع الإنساني[3]، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني في نظره هي قواعد أساسية هدفها هو حماية الأشخاص وحقوقهم أما الاتفاقيات الأخرى التي ليس لها علاقة بحماية الأفراد وحقوقهم هي قواعد ثانوية [4].

تدعيما لأهمية الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني فقد تقرر بموجب الفقرة الرابعة من المواد المشتركة على التوالي 63 / 62 / 142 / 158 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أنه حتى في حالة إعلان أي دولة طرف في الاتفاقيات انسحابها منها تبقى في كل الأحوال ملزمة باحترام ها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف

---

[1] تنص المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة »

[2] بتاريخ 13 جوان 2002 أنشأ الإتحاد الأروبي مركز لشبكة الإتصال بين الدول الأروبية من أجل العمل المشرك فيما بينها والتعاون في مجال ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- ÉRIC(D), «L'ue et le droit international humanitaire(DIH) », op.cit, p 09.

[3] MAURICE (T),op.cit , p 81.

[4] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 66.

الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1] وبالتالي يتبين لنا جليا أنه سواء انسحبت أم لم تنسحب الدولة من الاتفاقيات أو حتى لو لم تكن طرفا فيها فإن جميع الدول ملزمة بأداء ما تضمنته هذه المواثيق الدولية باعتبار أن أغلب نصوصها عبارة عن أحكام عرفية بحيث تعتبر قواعد إنسانية لا يمكن تجاوزها أو انتهاكها كما أن أحكامها تخاطب الضمير العام مثلا قتل الأطفال والنساء، تدمير الممتلكات كل هذه الأفعال وغيرها لا تحتاج إلى نص قانوني لحمايتها وإنما ضمير الإنسان يمنعه عن ارتكابها مهما كانت الظروف[2].

أما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح إعمالا لنص المادة 32 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 فإن الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول لإعلان انضمامها لها اختياريا، كما يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة دعوة أي دولة للانضمام وإيداع وثائق الانضمام إلى الأمين العام للمنظمة [3]، مع العلم أن تاريخ بداية سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المنْضمة التي تكون في حالة سلم يكون بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق الانضمام ، أما بالنسبة للدول التي تكون في حالة نزاع مسلح نفاذ الاتفاقية يكون فوريا [4].

ومنه فإنه بمقتضى نصوص هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية والاحتمالية على الصعيد الداخلي لضمان حماية التراث الثقافي زمني

---

(1) تنص الفقرة 04 من المواد المشتركة 63 / 62 / 142 / 158 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: « ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام ».

(2) FRANÇOIS (B),«Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire», Vol. 84 No 847,RICR ,Septembre 2002, p 538.

(3) تنص المادة 32 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: «ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يجوز أن تنضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة (30) والتي لم توقع على الاتفاقية وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة».

(4) تنص المادة 33 فقرة 02، 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: «2 - وتصبح بعدئذٍ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام.

3 - في الحالات المشار إليها في المادتين (18) و(19) يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال أثره فوراً. وعلى المدير العام في هذه الحالات أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة (38) بأسرع وسيلة ممكنة ».

السلم والنزاع المسلح وهذا طبقا لنص المادة الثالثة منها[1]، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالحماية العامة، مع العلم أن هذه الحماية تمتد حتى في حالة النزاعات المسلحة إلى التراث الثقافي لدى الدول الأخرى، وذلك بعدم تخريبها أو هدمها، ومنه يتعين على الدول وفقا لنص المادة 07 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 احترام التراث الثقافي وإصدار ما يلزم من تدابير فعالة في هذا الصدد[2].

بناء عليه فإن حماية التراث الثقافي العالمي أصبح يمثل التزام قانوني يقع على عاتق الدول وهو الالتزام باتخاذ تدابير وقائية تبدأ زمن السلم تطبيقا لما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تلزمها بوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، لكن ما يلاحظ على هذه المواد أنها لم تحدد التدابير التي يجب على الدول الالتزام بها زمن السلم تحسبا لقيام أي نزاع مسلح وإنما تركت المجال مفتوح أمامها لتختار بحرية ما تراه مناسب وفعال في مجال الحماية [3].

بمجرد أن تعلن أي دولة انضمام ها إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تصبح مباشرة ملزمة باحترام وتنفيذ ما تعهدت به، إذ يرى جانب من الفقه خاصة أنصار المذهب الإرادي في القانون الدولي أن العقد شريعة المتعاقدين بمعنى أن المعاهدة الدولية لا تلزم إلا أطرافها دون غيرها، أي الذين لا علاقة لهم بموضوع الاتفاقية لا يتحملون أي التزام، لكن أنصار المذهب الموضوعي يرون خلاف ذلك وبشكل خاص في المعاهدات الشارعة، أين ذهب أنصارها إلى إمكانية امتداد الالتزام بها إلى غير الأطراف فيها نظرا للطبيعة القانونية الخاصة بهذه الاتفاقيات الدولية باعتبار ها تتجاوز الإطار التعاقدي

---

(1) تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: «الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ».

(2) تنص المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: «- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم منذ وقت السلم بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات».

(3) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 37 - 38.

لها [1] وبالتالي فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تعتبر من المعاهدات الشارعة، وهدفها الأساسي هو تحقيق أكبر قدر من الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، الالتزام بها يمتد حتى للأطراف المتحاربة غير المتعاقدة، ودليل ذلك أن الطرف المتحارب غير النظامي (الفصائل المتمردة) طبقا لنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ملزمون باحترام القانون الدولي الإنساني[2].

من جهة أخرى نجد نص الفقرة 03 من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تخاطب الدول غير المتعاقدة في الاتفاقيات بقولها: « وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها »، لكن يبقى ذلك متوقف على شرط وهو قبول الطرف الغير متعاقد الالتزام بهذه الاتفاقية أي دون حاجة إلى انضمام أو توقيع أو مصادقة يكفي فقط إعلان القبول.

زد على ذلك أنه بمجرد الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني تجد الدول نفسها ملزمة باحترام تعهداتها وذلك عملا بمبدأ الوفاء بالعهد servanta pacta sunt [3] ومنها ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترام ه في جميع الأحوال وهو ما تضمنته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا المادة الأولى فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بها[4]، لأن الاتفاقيات

---

[1] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2001، 2002، ص 177-178.

[2] جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق الأحكام الواردة في هذا النص، وهو خطاب موجه للدولة كونها طرف سامي متعاقد وكذلك موجه للطرف المتمرد بالرغم من أنه غير يتعاقد، كما يلزم هذا النص الأطراف المتنازعة بأن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

[3] L'application du droit humanitaire , centre d'étude et recherche de droit international et de relations internationales (académie de droit international de lahye) , Martinus nijhoff Publishers, France , 1987, p 25.

[4] تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: « تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ».

كما تنص المادة الأولى فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على« تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق(البروتوكول) في جميع الأحوال ».

الدولية بالمعنى الواسع تعتبر المصدر الأول - طبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - من مصادر القانون الدولي، بحيث تلتزم الدول التي تنْظم إلى الاتفاقيات التي تنشأ فيما بينها باحترام أحكامها وتنفيذ تعهداتها الأمر الذي على أساسه تتصرف الدول في علاقتها خاصة في حالة النزاعات المسلحة، فإن هي قصرت في الوفاء بما تعهدت به تجد نفسها أمام مسؤولية دولية [1].

تعد مسألة احترام وكفالة الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال حسب ما تضمنته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كأول قاعدة عامة ومشتركة بين الاتفاقيات الأربع، لأنها تعبر عن التزام عام أي أن جميع الدول المتعاقدة وكذا أطراف النزاع عليها أن تعمل على تحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة سواء زمني السلم أو النزاع المسلح[2]، كما يبين لنا هذا النص مدى أهمية الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لأنه يضع في مواجهة المتعاقدين فيها التزام عام هدفه تطبيق أحكام هذا القانون والحرص على الالتزام بقواعده سواء من طرف رعايا الدولة المتعاقدة مدنيين كانوا أم عسكريين، كما بإمكانها أن تطالب طرفا آخر (دولة أخرى) في حالة وجود خروقات جسيمة لهذا القانون بأن تكف عن ذلك لكن بالطرق السليمة [3].

بالإضافة إلى ذلك الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترام ه يأتي في مقدمة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة بمجرد الانضمام إلى الاتفاقيات، حيث تجد الدول نفسها مجبرة على احترام ه وكفالة احترام أحكامه في جميع الأحوال أي سواء كانت طرف في النزاع أم لا، إلى جانب ذلك نجد أن هذا الالتزام قد ترك المجال مفتوح أمام جميع الدول لاتخاذ ما يمكن اتخاذه من تدابير

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 240.

[2] يقول جون ماري هنكرتس (مستشار قانوني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر): إن الغاية من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني هي إثبات وجود قواعد قانونية كانت عبارة عن أحكام عرفية تحكم سلوك الأطراف المتنازعة التي أصبحت اليوم مكتوبة وأكثر قوة.

- Jean-Marie (Henckaerts), « Étude sur le droit international humanitaire coutumier Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés»,revue internationale de la Croix-Rouge , volume 87, CICR , 2005, p 298.

[3] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 87-88.

ووسائل لتحقيق الاحترام لقواعده من خلال تطبيق أحكامه ليس فقط زمن النزاعات المسلحة بل ويمتد ذلك حتى زمن السلم[1].

هذا وقد تضمن كذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة الأولى فقرة 01 منه نفس الحكم الذي جاءت به المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعليه فقد تضمنت مبدأ عام مفاده أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترام ها في جميع الأحوال، فالمعنى الأول أن هذه الاتفاقيات يجب احترام ها سواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي، ومن جهة أخرى نجدها تقسم الالتزام إلى قسمين أولا أن تعمل هذه الأطراف على احترام القانون الدولي والإنساني والثانية كفالة احترام ه في جميع الأحوال [2]، وهذا ما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي، حيث يرى البعض منهم أن الالتزام بالاحترام يعني أن الدولة ملزمة بأن تعمل على ضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام ها من طرف سلطاتها الداخلية وكذلك من طرف كل من هم خاضعين لسلطتها سواء كانوا رعاياها أم أجانب. أما الالتزام بكفالة الاحترام المقصود به أن الدولة سواء كانت طرف في النزاع أم لا يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة والممكنة لتحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون من طرف الجميع وأطراف النزاع بشكل خاص[3].

---

[1] عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 257.

[2] يرى كل من البروفيسور " لورانس بواسون دي شازورني " والبروفيسور " لويجي كوندوريلي " أن الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني هو التزام ذو جانبين الأول يدعو الدول إلى " احترام " والثاني إلى " كفالة احترام " الاتفاقيات.

فالاحترام يعني: أن الدولة ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القانون من جانب أجهزتها وأيضا من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية.

أما كفالة الاحترام فيعني: أن الدول سواء كانت مشتبكة أو غير مشتبكة في نزاع يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة أن تحترم القواعد هذا القانون من جانب الجميع وخاصة من جانب أطراف النزاع.

-فانسان شيتاي، " مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2003، ص 203.

[3] يقول جان بكتيه **" إن الأمر لا يتعلق بعقد معاملة بالمثل... وإنما سلسلة من الارتباطات أحادية الطرف يتم الالتزام بها رسميا إزاء العالم ممثلا في الأطراف المتعاقدة الأخرى وتلتزم كل دولة إزاء نفسها وإزاء الدول الأخرى "** بمعنى أن كل دولة ملزمة بتنفيذ ما تعهدت به إزاء نفسها (على الصعيد الوطني) وإزاء الدول الأخرى (على الصعيد الدولي).

-كامن ساخاريف، "حماية الحياة الإنسانية: حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد 7، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ماي - جوان 1989، ص 140.

ويرى آخرون أن هذه القاعدة هي ملزمة للجميع سواء كانت الدول أطراف أم لا في نزاع مسلح ما، وأن تشترك جميعها في كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وأن تتصدى لأي انتهاك لهذا القانون[1]، وهو ما جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 08 جوان 1996 في الفقرة 79 منه، حيث أو جبت على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية سواء كانت قد صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات على اعتبار أن هذه القواعد هي قواعد دولية عرفية لا يجوز انتهاك حرمتها [2] وعلى هذا الأساس يمكن القول أن:

أ - الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال: يعني أنه يتعين على جميع الدول الالتزام باتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان احترام هذا القانون زمن النزاع المسلح كما في زمن السلم باعتبار هذه الفترة الأخيرة تكون الدولة لديها الوقت والجو الملائم للقيام بتنفيذ التزاماتها خاصة منها التدابير الوطنية بحكم ما جاءت به نصوص القانون الدولي الإنساني التي سنتعرف عليها لاحقا.

ب- الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني: بمعنى أنه يتعين على جميع الدول سواء كانت مشتركة في نزاع مسلح أم لا، أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لتحقيق الاحترام من طرف الجميع وخاصة أطراف النزاع، وبالتالي فهو من الالتزامات الدولية [3]، أي أنه من حق كل دولة مطالبة غيرها بضرورة احترام أحكام هذا القانون إذا كانت إحدى الدول طرف في نزاع مسلح، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في 14 جانفي 2000 الذي جاء فيه «إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قِبَل دولة أخرى، وإنما تفرض بالأحرى التزامات قِبَل المجتمع الدولي له (مصلحة قانونية) في احترام هذه القواعد وله من ثم حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات » [4].

---

[1] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 177.
[2] نقلا عن: المرجع نفسه، ص 178 - 179.
[3] المرجع نفسه، ص 181.
[4] المرجع نفسه، ص 182 - 183.

هذا ونجد أن الدول الأطراف المتعاقدة بمجرد الانضمام كذلك تجد نفسها ودون إبطاء ملزمة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ تعهداتها بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[1]، ومنه فهي ملزمة بأن تسرع في تطبيق قواعد هذا القانون على الصعيد الوطني منذ فترة السلم ويتجسد ذلك في الإجراءات أو التدابير التي تتخذها تحسبا لأي نزاع مسلح في المستقبل على أن تكثف جهودها في مثل هذه الظروف[2].

في الأخير يمكن القول أنه حتى الدول التي لم تنضم ولم تصادق على اتفاقيات جنيف وغيرها فهي ملزمة باحترام ها والتقيد بقواعدها زمن النزاعات المسلحة، لأن غايتها هو تحقيق أكبر قدر من الإنسانية والتقليل من المعاناة، ولأنها في الأصل هي قواعد عرفية خاصة من ناحية، ومن جهة أخرى أحكامها ذات طبيعة آمرة تلزم جميع الدول، بحيث لا يمكن لأي منها الخروج عنها [3] وهو ما تؤكده كذلك المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات التي جاء فيها: « القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لها الطابع نفسه»، وعليه فإن جزء كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق تلقائيا بواسطة المواطنين أو السلطات داخل الدولة دون حاجة حتى إلى انضمام ، فهذا الإجراء يكون فقط لتكملة تنفيذ بعض الأحكام خاصة منها تلك المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة من خلال إدراج أحكامه في التشريع الوطني، وعليه لابد على الدول بذل جهودها لدعم التدابير الوطنية وتنفيذها على الصعيد الداخلي [4].

---

[1] تنص المادة 80 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على « تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)».

[2] يقول الفقيه القانوني **إيف ساندو** المستشار القانوني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف: « أنه من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الاحترام لأحكامه زمن النزاعات المسلحة لا بد من توفر الإرادة السياسية لدى الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية»

- L’application du droit humanitaire , op.cit , p 33.

[3] أمين المهدي، " الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2003، ص 274.

[4] ديتر فليك، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، السنة الرابعة، جنيف، مارس - أفريل 1991، ص 133.

الفرع الثاني: الأساس المؤسساتي لضرورة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

توجد العديد من القرارات والتوصيات الدولية والإقليمية الداعية إلى ضرورة وأهمية الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. خاصة وأن النزاعات المسلحة حاليا أصبحت تشهد استعمال أسلحة جد متطور وانتشارها بشكل مقلق، إلى جانب ظهور الكثير من الاضطرابات والتوترات على الساحة الدولية الأمر الذي قد يؤدي إلى اندلاع نزاع مسلح في أي وقت يمكن أن يكون دولي كما قد يكون داخلي.

أولا: أساس الانضمام في القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة

ستقتصر الدراسة على أهم ما صدر من قرارات وآراء استشارية من طرف كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا محكمة العدل الدولية حول مسألة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ومدى أهمية هذا الإجراء خاصة زمن النزاعات المسلحة.

1- أساس الانضمام في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

أصدرت الجمعية العامة خلال الدورة السابعة والأربعون القرار رقم 30/47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 المتعلقة بوضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع 1949 حيث دعت فيه الدول غير المتعاقدة إلى ضرورة إعلان انضمام ها إلى هذه الاتفاقيات في أقرب وقت ممكن باعتبار ها قواعد إنسانية يجب احترام ها وضمان احترام ها في جميع الأحوال[1].

كما جاء في القرار رقم 53 / 96 الصادر بتاريخ 20 جانفي 1999 عن الجمعية العامة بمناسبة الدورة الثالثة والخمسون، والمتعلق بحالة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن الجمعية تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات إلى ضرورة إعلان انضمام ها إلى هذين البروتوكولين، وأن تجعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية، وهو نفس ما أعيد تأكيده والدعوة إليه في

---

[1] هانز بيتر غاسر، "إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعميم القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، السنة السابعة، جنيف، سبتمبر- أكتوبر، 1994، ص 379.

قرارها رقم 67/ 93 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2012، و كذلك القرار رقم 69/ 184 الصادر خلال الدورة التاسعة والستون المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2014 حيث تم فيه أيضا التأكيد على أهمية هذه الاتفاقيات في تحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة[1].

2 - أساس الانضمام في القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

تقرر في العديد من المناسبات أن جميع الدول معنية باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال ولا يمكن لها التنصل من مسؤولياتها الدولية ولا يمكنها التحجج بعدم انضمام ها للاتفاقيات الدولية لتفعل ما تشاء، حيث جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 28 ماي 1951 بخصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بقولها « إن المبادئ الواردة بهذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدنة، وتلتزم بها الدول حتى في حالة عدم وجود أي رابطة اتفاقية » وهو الأمر نفسه فيما يخص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بمناسبة رأيها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكارغوا سنة 1984 حيث صرحت المحكمة بأن اتفاقيات جنيف الأربع تعتبر تعبيرا ملموسا للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في حالة غياب أي نص[2].

كما تبرز لنا أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني من خلال الرأي الاستشاري الذي تبنته محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 جوان 1971 في قضية ناميبيا الذي جاء فيه أنه من حق كل دولة كمبدأ قانوني عام أن تنهي تطبيق معاهدة دولية نتيجة خرقها من قِبل طرف آخر متعاقد، وأن هذا الحق ساري في جميع المعاهدات باستثناء الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، التي تتضمن تدابير لحماية الشخص الإنساني[3].

كنتيجة لما سبق يتبين لنا حسب الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية أن جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة منها لاهاي وجنيف تعتبر من

---

[1] أنظر في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/n14/636/24/pdf/n1463624.pdf?openelement
تاريخ زيارة الموقع 10 جوان 2016 على الساعة 23:00.

[2] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 100.

[3] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 65.

أهم المصادر التي تحكم سلوك الأطراف المتحاربة، التي يجب عليها أن تلتزم بما تضمنته من قواعد، وهو التزام يشمل جميع الدول بدون استثناء سواء كانت أطراف متعاقدة في الاتفاقيات أم لا، بحيث لا يمكن لأي منها أن تتحجج في حالة دخولها في نزاع مسلح بأنها ليست طرف فيها وبالتالي ليست ملزمة باحترام ها.

ثانيا: أساس الانضمام في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية

صدرت العديد من القرارات والتوصيات عن المؤتمرات الدولية والإقليمية المنعقدة بمناسبة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، التي يتم خلالها كل مرة دعوة جميع دول العالم إلى ضرورة الانضمام إلى مواثيق هذا القانون من أجل إقرار أكبر قدر من الإنسانية زمن النزاعات المسلحة ووضع قيود على استخدام بعض الأسلحة المفرطة الضرر ومنه إحلال السلم والأمن الدوليين وعليه سنحاول الاقتصار على ذكر بعضها على سبيل المثال والاستدلال على أهمية الانضمام .

1- أصدر مؤتمر طهران الدولي لعام 1968 المتعلق بحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، من خلال التوصية الثالثة عشرة الصادرة عنه نداء إلى جميع الدول بأن تعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الاحترام للقواعد الإنسانية في كل الظروف وأن يكون هذا التطبيق سواء زمني السلم أو النزاع المسلح، وهذا نتيجة للتقصير الحاصل من طرف الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

2- جاء في توصيات اجتماع المائدة المستديرة التاسعة عشرة للمعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني (سان ريمو) بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 29 أوت و2 سبتمبر 1994 بهدف تفادي النزاعات المسلحة أنه من أجل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني من الضروري مواصلة الجهود لتشجيع الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، لما لهذا الإجراء من أهمية في مجال تنفيذ قواعد هذا القانون بمجرد الانضمام إلى الاتفاقيات المكونة له، ومنه يتحقق

---

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 67.

الاحترام وكفالة احترام ه في جميع الأحوال[1].

3- أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قرار على إثر الدورة العادية الرابعة والعشرون المنعقدة بمدينة (بليم حوبارا) بالبرازيل بتاريخ 06 جوان 1994 لمناقشة المسائل القانونية والسياسية التي كان عنوانها " احترام القانون الدولي الإنساني"، حيث تم فيها دعوة كل الدول في المنظمة إلى ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني خاصة منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وغيرها من أجل احترام قواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة[2].

وهو الأمر نفسه الذي تم الدعوة إليه من خلال القرار الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الستون المنعقدة في تونس بتاريخ 06 جوان 1994 بعنوان احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة [3].

4- القرار الصادر عن المؤتمر البرلماني الدولي التسعون المنعقدة في الفترة ما بين 13 إلى 18 سبتمبر 1993 بمدينة (كانبيرا) الأسترالية بعنوان احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة حيث تضمن دعوة كل الدول إلى ضرورة الإسراع في إعلان انضمام ها إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني واعتمادها ضمن تشريعاتها الوطنية [4].

5- جاء في القرار رقم 05 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1995 دعوة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية، وباعتبار أن الانضمام أو المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يعتبر كأول مرحلة من مراحل تنفيذ أحكام هذا القانون، وحتى تكون هذه الدول طرفا فيها هناك العديد من

---

[1] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2004، ص 424.
[2] المرجع نفسه، ص 433.
[3] المرجع نفسه، ص 438.
[4] المرجع نفسه، ص 443.

الإجراءات الوطنية الخاصة بكل دولة على حدى للقيام بهذا الإجراء، وعليه فإنه بإمكان الاعتماد على الجمعيات الوطنية لتسهيل عمل هذه الحكومات من أجل الانضمام [1] وذلك من خلال:

- تقديم المشورة للسلطات الوطنية ومناقشة مضمون هذه الاتفاقيات.
- نشر الوعي بأحكام هذه الاتفاقيات والترويج لها.
- القيام بتكليف ممثل قانوني عن الجمعية يكون متخصص في مجال القانون الدولي الإنساني لتولي مهمة توعية الوزارات المعينة، وكذا البرلمانيين وعقد لقاءات مع مختصين لشرح أهمية الانضمام ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة في هذا الشأن، وغيرها من الأنشطة التي يمكن القيام بها لإقناع السلطات المختصة.

حقق هذا القرار نتائج إيجابية بحيث نتيجة للوثائق المقدمة للحكومات والتي تتضمن توضيحات وإجراءات عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني انضمت العديد من الدول إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لأجل هذا أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق قسم الخدمات الاستشارية التابع لها علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ سنة 2000 للعمل على حث حكوماتها للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص ما تبقى منها من معاهدات مكملة لهذا القانون والتي من بينها:

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وكذا بروتوكولها الثاني لعام 1999.
- اتفاقية الحظر العسكري أو أي عمل عدائي لاستخدام تقنية التحوير البيئي لعام 1976.
- اتفاقية تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993.
- نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [2].

---

[1] محمد حمد العسبلي، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 347.

[2] المرجع نفسه، ص 348.

المبحث الثاني: دور المواءمة في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر مسألة إدراج قواعد قانون دولي إنساني في التشريعات الوطنية ذات أهمية كبيرة جدا في مجال تحقيق الاحترام لأحكام هذا القانون زمن النزاعات المسلحة لكن طريقة الإدماج هذه في أرض الواقع تختلف من بلد إلى آخر لأن هناك مجموعة من الدول وهي تشكل الأغلبية تعتبر أن القانون الدولي والداخلي يشكلان نظاما قانونيا واحدا وتعترف بالاندماج الذاتي والتلقائي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي حتى أنها تعطي للقواعد الدولية الأولية في حالة تنازع القوانين وتعتبر أن المعاهدات الدولية تسمو على التشريع بشرط عدم تعارضها مع مبدأ السيادة الوطنية، بينما دول أخرى ترى عكس سابقتها إذ تعتبر أن المعاهدات لا تكون سارية على الصعيد الداخلي حتى وإن كانت مصادقة عليها إلا بعد اتخاذ إجراء رسمي من خلال اتخاذ تدابير تشريعية جديدة تتماشى وقواعد القانون الدولي [1].

لتفادي كل هذه الإشكاليات فقد تقرر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أنه من بين الالتزامات الواجبة على الدول الأطراف السامية المتعاقدة العمل على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة احترام قواعد هذا القانون لأن هناك أحكام عديدة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني تتطلب لتنفيذها اتخاذ تدابير تشريعية وطنية وبأسرع وقت ممكن تحسبا لنشوب نزاعات مسلحة أي منذ زمن السلم[2] وكذلك بغية ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، على أن يشمل هذا الإجراء كل من التعليمات والأوامر واللوائح والقوانين العسكرية والمدنية[3] بالإضافة إلى قواعد قانونية وطنية لتنظيم استعمال الشارات والعلامات المميزة ومعاقبة من يسيء استخدامها وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث.

---

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص63.

[2] MARCO (S) , ANTOINE (A.B), Un Droit Dans La Guerre, Volume II , CICR, Genève, 2003, p582, 583.

[3] ديتير فليك، المرجع السابق، ص 133- 134.

المطلب الأول: أساس الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية

إن القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة مختلفة باعتبار ه قانون النزاعات المسلحة هدفه الحد من المعاناة ووضع قيود وحدود على أساليب الحرب باعتبار قواعده ذات طابع آمر تتكون في مجموعها من التزامات تقع في المقام الأول على عاتق الدولة باعتبار ها طرف سامي متعاقد وكذلك الأمر بالنسبة إلى الطرف المتمرد أو ما يعرف بالقوات الغير نظامية[1] وعلى هذا الأساس سنحاول إبراز أهم الأسس القانونية التي تدعوا الدول إلى العمل من أجل تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي من بينها القيام بإدراج أحكام هذا القانون ضمن تشريعاتها الوطنية من خلال عرض ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من نصوص قانونية ذات صلة في هذا الشأن.

الفرع الأول: أساس الالتزام بالمواءمة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي عديدة ومتعددة وبالتالي سنركز على أهمها خاصة تلك التي وردت فيها نصوص صريحة تطرقت إلى موضوع المواءمة باعتبار ه من التدابير الوطنية الوقائية التي يتعين على الدول الأطراف الالتزام بتطبيقه، نظرا للدور الفعال الذي يؤديه هذا الإجراء في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

أولا: أساس الالتزام بالمواءمة بموجب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي جاء فيها: «على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية» من خلال هذا النص فإن الدول المتعاقدة بهدف تحقيق الالتزام والاحترام لأحكام هذه الاتفاقية واللائحة الملحقة بها زمن النزاعات المسلحة من الواجب أن تكون التعليمات التي تصدرها الدول في هذه الظروف تتماشى وما تضمنته هاته المواثيق، وكما هو معروف عند أغلب الدول أن التعليمات الموجهة للقوات المسلحة

---

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص64.

تكون في الغالب في شكل قوانين عسكرية يتم تعريف وتدريب القوات على كيفية تطبيقها في حالة نشوب أي نزاع مسلح.

ثانيا: أساس الالتزام بالمواءمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977

بالرجوع إلى مضمون المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي جاء فيها كالتزام وكمبدأ عام يقع على الدول المتعاقدة في الاتفاقيات أنه من أجل احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أنه لابد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف وخاصة منها إدراج أحكام هذا لقانون ضمن التشريعات الوطنية، و أن يشمل هذا كل من القانون الجنائي والطبي والمدني والإجراءات المدنية والجزائية بالإضافة إلى ضرورة إصدار لوائح تنظيمية وتنفيذية من شأنها أن تسهل تنفيذ هذه القواعد[1] وعلى الأساس سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى النصوص التي تطرقت إلى موضوع المواءمة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أولا ثم إلى ما جاء في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ثانيا.

1 - أساس المواءمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تطرقت نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نجدها قد تطرقت إلى موضوع إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية للدول باعتبار ه التزام قانوني يجب التقيد به بغية تحقيق الاحترام لهذا القانون زمن النزاعات المسلحة ولأجل أن تكون أحكامه أكثر فاعلية وهذا ما سنحاول إبرازه بدأ بـ:

- جاء في المواد المشتركة على التوالي 49، 50، 129، 146 في فقراتها الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون والمبينة في المادة الموالية لهذه المواد[2] هذه الأخيرة التي تتضمن

---

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص67.

[2] تنص الفقرة 01 المشتركة من المواد 49، 50، 129، 146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على:«تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية ».

جملة من الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

هذا وتضيف الفقرة الثالثة من المواد المشتركة على التوالي 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أنه ومن أجل وقف جميع الأفعال التي تتعارض وأحكام هذه الاتفاقيات يتعين على الدول الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، في هذه الحالة يمكن القول إذن أن إجراء المواءمة يعتبر من بين أهم هذه التدابير نظرا لما تتضمنه من جزاءات ردعية في سن قوانين تحظر كل التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعاقب عليها[1].

أما فيما يتعلق باستخدام الشارات والعلامات المميزة لقد تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني بعض القواعد التي تنص على كيفية ومجال استعمال الشارة المميزة وبعض العلامات والإشارات والرموز التي تم وضعها لأغراض إنسانية ولحماية الأشخاص والممتلكات ذات الطابع المدني، حيث بالرجوع إلى اتفاقية جنيف لعام 1864 نجدها تنص في المادة 07 منها على ضرورة اتخاذ شارة مميزة وموحدة لكل الوحدات الطبية التابعة للجيوش الميدانية وقد تم اختيار شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء التي تمثل العلم السويسري بشكل معكوس.

بالنسبة كذلك لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نجدها هي الأخرى قد تطرقت إلى موضوع استخدام الشارة والعلامات المميزة بحيث وضعت قيود على كيفية ومجال استعمالها واعتبرت أي سوء لاستخدامها هو جريمة حرب وعليه فقد نصت المواد 36، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 53 من اتفاقية جنيف الأولى في مجملها على شروط وكيفيات ومجال استعمال الشارة المميزة في حالة حماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بالمقابل تطرقت كذلك المواد 39، 41، 42، 43، 44 من اتفاقية جنيف الثانية إلى استخدام الشارة في مجال حماية الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، إلى جانب هذا نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي الأخرى قد تضمنت نصوصها أحكام تنضم استخدام الشارة المميزة من خلال المواد 18

---

[1] تنص الفقرة الثالثة من المواد المشتركة على التوالي 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على:«على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية».

فقرة 03، المادة 20 فقرة 02، المادتين 21 و22 فقرة 02، المادة 56 فقرة 02 والمادة 06 من الملحق الأول بالاتفاقية وذلك بهدف حماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة.

علما أن كل نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المذكورة أعلاه قد تطرقت في أغلبها إلى شروط استعمال الشارة المميزة بالنسبة للموظفين الذين يحملونها لأداء مهامهم الإنسانية وكذلك وسائل النقل بشتى أنواعها برية أو بحرية أو جوية من مركبات، سفن، طائرات المستعملة لنقل الجرحى والمرضى والغرقى وحتى الموتى، كما حددت هذه المواد كيفية وضع هذه الشارات ومجال استخدامهما خاصة لأغراض إنسانية أي تقديم الرعاية والمساعدات للضحايا ليس إلا، وعليه فإن أي خروج أو مخالفة لهذه القيود قد تنجم عنها نتائج وخيمة لأن الشارة المميزة في مغزاها هو تمييز الأهداف المدنية عن العسكرية وبالتالي مخالفة قواعد تنظيمها قد يجعل منها هدفا يجوز استهدافه.

بناءا عليه نظرا لأهمية الشارة المميزة ودورها الإنساني زمن النزاعات المسلحة وطابعها المدني جعل منها ذات مكانة واحترام كبيرين في مثل هذه الحالات ولأجل الحفاظ على هذا فقد تم النص على ضرورة التزام الدول الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات وطنية لمنع وقمع سوء استخدامها وبالتالي معاقبة كل من يخالف شروط وكيفيات استخدامها وهذا ما نصت علية كل من المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 [1].

و عليه فإن استعمال الشارة المميزة له هدفين أو لهما الحماية ثم التفريق ونقصد بالحماية أن استعمالها زمن النزاعات المسلحة له أهمية كبيرة جدا في مجال حماية الضحايا والقائمين بالخدمات الإنسانية والمنشآت الطبية والتجهيزات والمعدات اللازمة للمساعدة والإغاثة بالإضافة إلى ذلك فإن موظفو الهيئات الإنسانية المعترف بها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يحملون

---

[1] في مجال منع وقمع سوء استخدام الشارة المميزة نصت المواد:

- تنص المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على: « تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة (53) في جميع الأوقات»

- تنص المادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 على: « تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع وقمع أيه إساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عنها في المادة (43) »

الشارة وفق ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إلى جانب هذا نجد مصالح الصحة التابعة للجيش، جمعيات الإغاثة التطوعية المرخص لها من طرف حكوماتها في مساعدة مصالح الصحة التابعة للجيش[1] إلى جانب ذلك المستشفيات المدينة التي تعترف بها الحكومة بتلك الصفة وتسمح لها القيام بأعمال الغوث، وبالتالي من الضروري أن تتضمن القوانين والأوامر والقرارات الوطنية نصوص تكون كفيلة بحماية الشارات المميزة [2].

2 - أساس المواءمة بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

سنحاول إبراز ما تضمنه البروتوكولين الإضافيين من نصوص قانونية تلزم الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بإدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية وفي التعليمات والأوامر الصادرة عنها بمناسبة النزاع المسلح، على أن نتطرق في البداية إلى البروتوكول الأول باعتبار ه متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ثم البروتوكول الثاني لمعرفة إن كان الطرف المنشق يقع عليه هذا الالتزام أم لا؟

أ- أساس المواءمة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

جاء في مضمون هذا البروتوكول عدة مواد تناولت موضوع المواءمة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذا الإجراء لما له من دور في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، حيث نجد المادة 80 التي جاء فيها أنه لابد على الدول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن تتخذ دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول[3]، يعني ذلك أنه لابد من الإسراع قدر الإمكان في تنفيذ الالتزامات التي من بينها إدراج قواعد قانون دولي إنساني ضمن التشريعات الوطنية كونه تدبير وقائي واستعجالي في نفس الوقت إذا كانت الدولة ستشهد نزاع مسلح، بالإضافة إلى هذا لابد على الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 74.

[3] تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول»
تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول » وتشرف على تنفيذها»

إصدار أوامر وتعليمات تكفل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول زمن النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك فقد دعت المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الدول الأطراف المتعاقدة إلى ضرورة إقامة علاقات تعاون فيما بينها من خلال تبادل القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيق أحكام هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن وهذا ما يعني أنه يجب على كل دولة مواءمة تشريعاتها الوطنية وفق ما تضمنه هذا اللحق من قواعد القانون الدولي الإنساني أولا ثم عليها أن تتبادل مع غيرها من الدول مع ما أصدرته من تشريعات وطنية تتماشى وأحكام هذا البروتوكول بهدف مساعدة بعضها البعض على تنفيذ هذا الالتزام، لذلك دعتها إلى إقامة علاقات تبادل في مجال المواءمة بغية تسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني [1].

كما نجد كذلك المادة 86 فقرة 01 التي تأكد مرة أخرى دور الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون دولي إنساني وتحقيق الاحترام لأحكامه وذلك من خلال تحميل الدول مسؤولية اتخاذ ما يلزم من التدابير الكفيلة للوصول لهذا الهدف والتي يمكن القول أن المواءمة تعتبر من أهم ما يجب اتخاذه كإجراء وطني لمنع كافة الانتهاكات لأحكام هذا القانون خاصة إذا كان التشريع الوطني يتضمن عقوبات ردعية لكل من تسول له نفسه خرق القانون زمن النزاعات المسلحة [2].

أما فيما يتعلق بحماية وحصانة استخدام الشارات المميزة والعلامات والرموز المستخدمة لحماية الأشخاص والممتلكات وكذا الأعيان والهيئات التي أوكلت لها مهمة تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة نجد أن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد تطرق في العديد من المواد [3] إلى شروط وكيفيات ومجالات استعمال الشارة المميزة حتى لا تفقد الحماية المقررة لها مثله مثل ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع

---

[1] جاء في نص المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول مايلي: « تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بأسرع ما يمكن..... وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات أو عن طريق الدول الحامية حسبما يكون مناسباً ».

[2] تنص المادة 86 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على... اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول»، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.»

[3] تحدد لنا المواد 08 فقرة (ل، م)، 18، 23 فقرة 01، 38، 56 فقرة 07، 60 فقرة 05، 66 فقرة 04، 67 فقرة 01 (ج) فقرة 03، 85 فقرة 03 (و)، وكذلك المواد 6، 7، 8، 9، 16، 17 من الملحق الأول بهذا البروتوكول شروط وكيفيات ومجالات استخدام الشارات والعلامات والرموز المميزة.

لعام 1949 المذكورة أعلاه، كما منع هذا البرتوكول سوء استخدام الشارات والعلامات المميزة حيث دعا الدول الأطراف السامية إلى العمل على منع وقمع سوء استخدامها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لذلك والتي من بينها وضع تشريعات وطنية تتماشى وأحكام البروتوكول لمنع وقمع أي إساءة لاستخدامها حيث نصت المادة 18 فقرة 08 منه على: «تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع عقاب أية إساءة لاستخدامها » وعليه يتضح لنا من خلال هذا النص أن الخطاب موجه للدول المتعاقدة خاصة وأن سلطة العقاب هي من اختصاصها.

نجد كذلك المادة 66 فقرة 08 من هذا البرتوكول تلزم هي الأخرى الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام الشارات المميزة والعمل على منع وقمع سوء استخدامها[1] وهذا ما يعني كذلك أنه لابد من وجود تشريع وطني لأداء هذا الالتزام لأننا نعمل دائما بموجب المبدأ القائل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وبالتالي من أجل أن تستخدم الشارات والعلامات المميزة كما هو مقرر لها في الاتفاقيات وهذا البروتوكول وغيره يتعين على الدول المتعاقدة العمل على إدراج ما تضمنته المواثيق الدولية من أحكام في هذا الشأن ضمن تشريعاتها الوطنية، وإقرار معها عقوبات جزاء سوء استخدامها أي بمعنى بسبب مخالفة القوانين التي تنظم استعمالها سواء زمن السلم أو الحرب.

ب ـ أساس المواءمة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

لا يوجد أي نص صريح في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية يلزم الطرف المنشق (المتمرد) باعتماد قوانين تتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تسهيل تنفيذ هذا الأخير على الصعيد الوطني، لكن من خلال تحليل أحكام هذا البروتوكول نجد أن الطرف المنشق ملزم هو كذلك مثله مثل الطرف السامي المتعاقد في الاتفاقيات بمواءمة التشريعات التي يعتمدها

---

[1] تنص المادة 66 فقرة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها ».

لتنظيم وتسيير من هم تحت إمرته وفق ما تضمنه هذا البروتوكول.

حيث يتضح لنا من خلال العبارات الواردة في مواد البروتوكول الإضافي الثاني هذا أنه من أجل التزام من هم تحت أمرت وتصرف الطرف المنشق بأحكامه يجب على هذا الأخير اعتماد قوانين خاصة لفرض السيطرة والتنظيم ومنه تحقيق الالتزام والتنفيذ لأحكامه، إذ بالرجوع أولا إلى جميع نصوص هذا البروتوكول نجدها في مغزاها هو احترام أحكامه والامتناع عن ارتكاب كل ما هو محظور بموجبه لتوفير أكبر قدر من الحماية وبالتالي من أجل ضمان الالتزام بها وتنفيذها بالإمكان اعتمادها في شكل قوانين خاصة موجه مباشرة للقوات المسلحة المنشقة في شكل أنها أفعال مجرمة معاقب عليها هذا من جهة.

من جهة أخرى نجد أن نص المادة الأولى فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني[1]من خلال العبارات الواردة فيها أنها تشترط من أجل الاعتراف بالطرف المنشق في النزاع أن يكون تحت قيادة مسؤولة وأن تكون له سيطرة على إقليم وأن تكون عملياته العسكرية متواصلة ومنسقة وباستطاعته تنفيذ هذا البروتوكول، كل هذا منطقيا لا يكون إلا إذا كان هناك تنظيم وقوانين خاصة لتحقيق كل هذه الشروط ولتنفيذ البروتوكول لابد من اعتماد أحكامه ومنه نصل إلى نتيجة حتمية أن الطرف المنشق حتى ينال الاعتراف يجب عليه أولا إدراج نصوص البروتوكول في قوانينه الخاصة.

أما فيما يتعلق بحماية الشارة المميزة لم يتضمن البرتوكول الإضافي الثاني أي نص يدعو فيه الدول الأطراف السامية المتعاقدة أو الطرف المنشق (المتمرد) إلى ضرورة سن تشريع وطني يمنع سوء استخدامها ولكن مع ذلك فقد دعا هو الأخر إلى واجب احترام ها في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها [2].

---

[1] تنص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: « يسري هذا اللحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس / آب 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس / آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة اللحق (البروتوكول) الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول) »

[2] جاء في المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فيما يتعلق بعدم سوء استخدام الشارة المميزة مايلي: « يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة

ثالثا: أساس الالتزام بالمواءمة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954

ألزمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية ممتلكات الثقافية[1] في حالة النزاع المسلح الدول المتعاقدة من أجل أن تكون الحماية المقررة للممتلكات الثقافية مجدية يجب أولا تنظيمها زمن السلم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة [2] التي يدخل من بينها إدراج أحكام الاتفاقية داخل تشريعاتها الوطنية وهذا بناءا على ما جاء في الفقرة 03 من المادة الرابعة منها التي تطرقت إلى موضوع المواءمة حيث جاء فيها أن الدول الأطراف المتعاقدة ملزمة بتحريم ومنع أي سرقة أو تبديد للممتلكات الثقافية مهما كانت أساليبها [3]، وهذا ما يعني أنه من الواجب على السلطات الحكومية داخل الدول أن تعمل على سن قوانين وطنية تجرم أي اعتداء على هذه الممتلكات وتعاقب كل من يخالفها كما هو مقرر في الاتفاقية حتى نضمن لها الحماية زمن النزاعات المسلحة.

هذا وتضيف المادة 07 فقرة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن الدول الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة في بأن تعمل زمن السلم على إدراج الأحكام التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذه الاتفاقية ضمن اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية

المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها»

(1) عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها: « يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ)و(ب) والتي يطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية ».

(2) جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أنه: « ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية »

- هذا ما تأكده كذلك المادة الثالثة من نفس الاتفاقية حيث جاء فيها: « الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ».

(3) تنص الفقرة 03 من المادة 04 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر ».

بهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية للممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح في المستقبل[1]، وهو ما تم إعادة تأكيده مرة أخرى في نص المادة 28 منها التي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية الداخلية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام القانون الدولي الإنساني أو الذين يأمرون بما يخالفها وكذا توقيع الجزاء الجنائي والتأديبي عليهم مهما كانت جنسيتهم [2] وعليه فإننا نجد أن هذا النص يوصي بضرورة إدراج ما تضمنته هذه الاتفاقية من نصوص ضمن القوانين الوطنية حتى يتسنى لسلطات الدولة متابعة المخالفين لها، لأن عدم وجود نص يعني لا جريمة ولا عقوبة ومنه تبرز لنا أهمية ودور المواءمة المتمثلة في تمكين السلطة القضائية في ملاحقة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية ومعاقبتهم.

أما البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح نجده قد تضمن هو الآخر العديد من المواد تتعلق بالمواءمة وهذا ما يمكن اعتبار ه كتأكيد على هذا الالتزام ومنه أهميته في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تطبيق القوانين الوطنية التي تتماشى وأحكام قانون النزاعات المسلحة، وعليه فإن أهم ما تضمنه هذا البروتوكول بهدف حماية الممتلكات الثقافية طبقا لنص المادة العاشرة فقرة ب منه أنه من أجل تعزيز الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة يتوجب أن تتوفر بعض الشروط التي من بينها أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية[3].

---

[1] تنص المادة 07 فقرة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية .....»

[2] تنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم»

[3] تنص المادة 10 فقرة (ب) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 على:« أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.»

وعلى هذا الأساس يتضح جليا أنه من الواجب على الدول الأطراف أن تعمل على وضع نصوص قانونية وإجراءات إدارية وطنية تتماشى وأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999 المتعلق بالحماية المعززة المذكورة أعلاه من أجل ضمان سلامة هذه الممتلكات وتوفير أكبر قدر من الحماية، ومنه لابد من التقيد بما جاءت به المواثيق الدولية في هذا الشأن على الصعيد الوطني، خاصة إذا بحثنا في نصوص البروتوكول الثاني لعام 1999 نجد أن عدم قيام الدولة الطرف باتخاذ تدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني لحماية الممتلكات الثقافية قد يؤدي بها إلى فقدان الحماية المقررة لها طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة حيث نصت على حق لجنة الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح في أن تعلق حماية هذه الممتلكات المدرجة على القائمة أو تلغي هذه الحماية عن طريق حذفها من القائمة، عندما تفقد الممتلكات الثقافية أي من الشروط والمعايير الواردة بالمادة العاشرة المذكورة أعلاه[1] وخاصة ما تعلق منها بشرط باتخاذ التدابير القانونية والإدارية على الصعيد الوطني التي تحميها وتعترف بقيمتها الثقافية والتاريخية.

زد على ذلك من أجل عدم التحجج بأي سبب كان قد يؤدي إلى فقدان الحماية فإن المادة 32 من نفس البروتوكول 1999[2] أجازت للدول الأطراف إذا كانت غير قادرة أو لم تتوفر لها الإمكانيات لاتخاذ التدابير القانونية والإدارية على الصعيد الوطني أن تطلب من لجنة حماية الممتلكات الثقافية[3] في فترات النزاع المسلح تقديم المساعدات الدولية اللازمة في هذا الشأن لكن بشرط أن تقوم الدول أولا بإدراج الممتلك الثقافي على قائمة

---

(1) تنص المادة 14 فقرة 01 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 على:« عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة ».

(2) تنص المادة 32 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 على:« يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة 10.

يجوز لطرف في النزاع ليس طرفاً في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقاً للفقرة 03 من المادة 02، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.

تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية.

تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع».

(3) لجنة حماية الممتلكات الثقافية المؤسسة بموجب الفصل السادس المواد من 24 إلى 29 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

الحماية المعززة.و منه ضمان الحماية لها زمن النزاعات المسلحة.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر[1]من البروتوكول الثاني لعام 1999 المتعلق بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية أنه من الضروري أن تعتمد كل دولة طرف في البروتوكول ما يلزم من التدابير لاعتبار الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة جرائم بموجب القوانين الداخلية وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، ومنه نستنتج أن الدول عليها القيام بإدخال تلك الخروقات في قانون العقوبات الوطني كجرائم معاقب عليها، وهو ما دعمته المادة 16 فقرة 01 والفقرة 02 (أ) من هذا البروتوكول المتعلقة بالولاية القضائية للمحاكم الوطنية التي تمنح لهذه الأخيرة سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص الخروقات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية وعليه يجب عدم استبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المقررة بموجب أحكام القوانين الوطنية أو أحكام القانون الدولي القابلة للتطبيق، وبالتالي فإن الأولوية لتوقيع المسؤولية يكون في المقام الأول للتشريع الوطني الأمر الذي يستدعي إدخال أحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية ضمن القوانين الوطنية حتى يكون الاختصاص لمعاقبة منتهكيها للقضاء الوطني[2].

تأكد هذا الالتزام مرة أخرى في المادة 21 من نفس البروتوكول الثاني لعام 1999 حيث دعت إلى ضرورة تبني التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لقمع الأفعال التي ترتكب عمدا لاستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوي على انتهاك اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو بروتوكوليها الأول والثاني وكذلك حالة التصدير أو النقل المادي غير المشروع

---

[1] تنص المادة 15 فقرة 02 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 على:« يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها........ »

[2] تنص المادة 16 الفقرتين 01 – 02 (أ) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 على:«1- دون الإخلال بالفقرة02، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:

أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

ج- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

2- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:

أ- لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني....»

أو نقل الملكية غير المشروعة للممتلكات الثقافية الواقعة في الأراضي المحتلة الذي يعتبر بدوره انتهاك بموجبها[1].

كما أكدت المادة 30 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 على قيام الدول الأطراف بإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية وأن تعمل على تبليغ هذا الإدخال إلى غيرها من الدول في إطار التعاون الدولي لتسهيل تطبيق الاتفاقيات[2].

الفرع الثاني: أساس الالتزام بالمواءمة بموجب الاتفاقيات المكملة للقانون الدولي الإنساني

سنحاول من أجل إبراز أهمية المواءمة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني استعراض أهم ما جاءت به بعض الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني أي غير التي نصت عليها اتفاقيات جنيف ولاهاي.

أولا: أساس المواءمة بموجب اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948

جاء في نص المادة الخامسة من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 أنه من أجل تفعيل دور القضاء الوطني في معاقبة مجرمي الحرب لابد على الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية ضمن تشريعاتها الوطنية تتضمن عقوبات جزائية تكون كفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري[3].

---

[1] تنص المادة 21 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 في التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى على: « دون إخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

ب- أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول»

[2] تنص المادة 30 الفقرة 03 (أ) (د) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 على: « أ- إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

د- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول. »

[3] تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على:« يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة »

وعليه يمكن القول أن نص المادة الخامسة من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري هي تأكيد لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 في مجال المواءمة ومنه فهي مكملة لبعضها البعض في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقمع مرتكبيها.

ثانيا: أساس المواءمة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993

تنص المادة 07 المعنونة بتدابير التنفيذ الوطنية في الفقرة 01 (أ، ج) والفقرة 02 منها في مجال تعهداتها العامة أنه من واجب كل دولة طرف في الاتفاقية اعتماد قوانين وطنية تتماشى وأحكام هذه المعاهدة من أجل تسهيل تنفيذها ومعاقبة كل من يخالفها وعليه فقد جاء فيها مايلي:

« 1- تعتمد كل دولة طرف وفقاً لإجراءاتها الدستورية التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وتقوم خصوصاً بما يلي:

أ- تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأية أنشطة محظورة على أية دولة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

ج- وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أية أنشطة محظورة على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها طبقاً للقانون الدولي ».

ما نستنتجه من هذا النص أنه نظرا لخطورة الأسلحة الكيميائية التي تعتبر مفرطة الضرر فقد منعت هذه الاتفاقية إنتاج هذا النوع من الأسلحة وقررت ملاحقة ومعاقبة كل شخص يعمل على تخزينها أو استعمالها لأن ما ينجم عن استخدامها سيكون حتماً جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية، وبالتالي كان من الضروري إقرار تشريعات وطنية تتماشى وأحكامها.

أما بخصوص علاقات التعاون في مجال تبادل التشريعات الوطنية التي تم مواءمتها

وأحكام هذه الاتفاقية من أجل تسهيل تنفيذها فقد نصت المادة 07 الفقرتين 02، 05 منها على:

«2-تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة 1.

5-تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية».

ثالثا: أساس المواءمة بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا 1997)

تضمنت المادة التاسعة من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا 1997)[1] التزام يقع على عاتق الدول السامية المتعاقدة بأن تعمل على اتخاذ ما يلزم من تدابير إدارية وأخرى لوضع قوانين وطنية متلائمة ونصوص الاتفاقية، وكل ما من شأنه قمع ومنع استخدام الألغام المضادة للأفراد من طرف أشخاص سواء ضد دولة أخرى أو فوق إقليمها، وهذا بهدف معاقبة كل من يخالف أحكامها ومنه تحقيق الالتزام والاحترام لما جاء فيها من قواعد نظرا لخطورة هذه الأسلحة على حياة الإنسان والأضرار الناجمة عن استخدامها.

الفرع الثالث: أساس المواءمة في قرارات وتوصيات المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية

توجد العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية الداعية إلى ضرورة أن تعتمد جميع الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني أحكام هذا القانون ضمن تشريعاتها الوطنية وعليه سنحاول التطرق إلى البعض منها على سبيل الاستدلال لإبراز أهمية هذا التدبير الوطني.

أولا: أساس المواءمة في قرارات وتوصيات المنظمات والمؤتمرات الدولية

1 - إن فكرة مواءمة القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني ليست وليدة هذا

---

(1) تنص المادة 09 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (أوتاوا 1997) في تدابير التنفيذ الوطنية: « تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها ».

العصر بل تعتبر من أقدم التدابير الوطنية التي تم إقرارها، ففي سنة 1874 مثلا قامت روسيا بدعوة دول أوروبا لعقد مؤتمر بروكسل لدراسة مشروع قواعد الحرب البرية والذي أقترح فيه أحد الجنرالات المشتركين في هذا المؤتمر ضرورة أن تعمل كل الدول على إدراج ضمن قوانينها الداخلية أحكام جزائية عادلة لمعاقبة كل من يخالف قوانين الحرب، لكن المؤتمر أخفق بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول الكبرى والصغرى[(1)].

2- المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1986 الذي صدر عنه قرار يقضي بأن تعمل الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني على اتخاذ كافة التدابير الوطنية لتسهيل تطبيق هذا القانون والتي من بينها ضرورة إدراج أحكام هذا القانون ضمن التشريعات الوطنية [(2)].

3- دعى الإتحاد البرلماني الدولي الذي هو عبارة عن منظمة دولية تضم ممثلي السلطة التشريعية داخل الدول صاحبة السيادة في القرار رقم 01 الصادر بمناسبة المؤتمر البرلماني الدولي التسعين المنعقد بمدينة كانبيرا بأستراليا في الفترة الممتدة من 13 إلى 18 سبتمبر 1993 والمتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة كافة الدول إلى ضرورة اعتماد مواثيق القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية، وذلك بهدف تحقيق الاحترام لقواعده زمن النزاعات المسلحة وهو ما جاء كذلك في القرار رقم 2 (ب) بخصوص إدراج عقوبات ردعية ضمن تشريعاتها لتفادي انتهاك هذا القانون [(3)].

ثانيا: أساس المواءمة في قرارات وتوصيات المنظمات والمؤتمرات الإقليمية

1- جاء في إعلان كيجالي الصادر في 8 ماي 2003 والمتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية في المادة 25 منه حث الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على ضرورة إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام

[(1)] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 217.

[(2)] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص68.

[(3)] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان - الأردن، 2002، ص 120 -122.

1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها وأن تفي بالتزاماتها في هذا الإطار[1]، هذا وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية على مساعدة الحكومات في إدراج أحكام هذا القانون في تشريعاتها الوطنية وذلك من خلال قسم الخدمات الاستشارية، إذ بمجرد إنشائها لهذا الفرع قامت اللجنة بتعيين ثلاثة مستشارين قانونيين إقليميين في القارة الإفريقية في كل من بريتوريا (جنوب إفريقيا) وأبيدجان (كوت ديفوار) القاهرة (مصر) لتقديم المساعدة لدول إفريقيا في مجال المواءمة بين التشريع الوطني والقانون الدولي الإنساني[2].

2- انعقد في الفترة الممتدة مابين 20 و22 نوفمبر 2005 بالعاصمة السورية دمشق الاجتماع الإقليمي الأول الخاص بالبرلمانيين العرب بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بهدف إقامة علاقات تعاون بين الإتحاد البرلماني العربي وكذا من أجل دعم منظومة اعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وهو ما تم تأكيده مرة أخرى في اجتماعهم الثاني بالعاصمة المصرية القاهرة في الفترة الممتدة مابين 04 إلى 06 ماي 2010 [3].

3- جاء في التوصيات الصادرة عن المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال بالوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف المنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين 04 إلى 16 نوفمبر 1999 والتي نتج عنه إعلان القاهرة حيث تضمن هذا الأخير جملة من التوصيات، حيث جاء في التوصية الثانية منه أنه من الواجب المواءمة بين التشريع الوطني وقواعد القانون الدولي الإنساني بما يكفل احترام الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

كما جاء في التوصية الرابعة كذلك من الإعلان هو ضرورة سن تشريعات وطنية تدين الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعاقب كل من يرتكبها خاصة ما تعلق منها بترويع المدنيين وتجويعهم وتعطيل المنشآت المدنية وتخريبها وهتك

---

[1] تشرشل إويمبو- مونونو وكارلو فون فلو، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصيب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2003، ص 406.

[2] تشرشل إويمبو- مونونو وكارلو فون فلو، المرجع السابق، ص 415.

[3] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2010، ص 278.

أعراض النساء والأطفال وتهديد حياتهم وإكراه المدنيين على الرحيل والنزوح ومصادرة ممتلكاتهم واحتجاز الرهان واستخدامهم كدروع بشرية.

بالإضافة إلى ذلك وبخصوص استخدام الشارة واحترام ها فقد أكد الإعلان من خلال التوصية السابعة منه على ضرورة إصدار قوانين وطنية ولوائح تكفل حماية الشارة واستخدامها والمعاقبة على سوء استخدامها خاصة منها شارتي الهلال والصليب الأحمرين[1].

هذا وقد جاء في التوصيات كذلك الصادرة عن اجتماع الخبراء العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين 07 - 09 ماي 2001 بشأن متابعة تنفيذ إعلان القاهرة كخطة عمل مقترحة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث صدر عنه بخصوص موضوع المواءمة:

أ - ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية بما تضمنته المعاهدات الدولية من قواعد ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني خاصة منها في مجال قمع الانتهاكات الجسمية لهذا القانون وكذا وضع نظام عادل للتعويضات لجبر الأضرار للضحايا، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير التنفيذية الضرورية كذلك [2].

ب- دعوة جامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المعونة اللازمة للدول العربية من أجل إعداد تشريعات جنائية لقمع الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا بهدف حماية استخدام الشارات المميزة والحيلولة دون سوء استخدامها.

ج- كذلك العمل على تبادل النصوص التشريعية بين الدول العربية وكذا التعديلات المعدة في هذا الشأن حتى يسهل عليها القيام بتعديلات تتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني.

د - العمل على وضع تشريع خاص لحماية الشارات المميزة وحسب استعمالها[3].

زيادة على ما سبق وتأكيدا على ما جاء في هذه التوصيات وتدعيما لها تم عقد اجتماع آخر للخبراء العرب في 2003 بشأن خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي

---

[1] شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص332.

[2] المرجع نفسه، ص 334 - 335.

[3] المرجع نفسه، ص 336 - 337.

الإنساني على الصعيد الوطني والعربي بشكل عام، حيث جاء فيه تأكيد وتذكير الدول العربية بما تم التوصية به في إعلان القاهرة السالف الذكر وكذا خطة العمل العربية لعام 2001 المذكور أعلاه وهذا لما لاحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من أهمية في إقرار الإنسانية زمن النزاعات المسلحة حيث تم خلال هذا الاجتماع التطرق إلى أهم ما أنجزته الدول العربية مند صدور إعلان القاهرة لعام 1999 إلى غاية 2003 ولتذكير الدول بما هو واجب عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا لتحفيز غيرها على تنفيذ ما تعهدت به من خلال مقارنتها مع غيرها من الدول العربية التي باشرت تطبيق التزاماتها خاصة في مجال إدراج القانون الدول الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية، وتذكيرا كذلك بأهمية إقامة علاقات التعاون الإقليمية بين الدول العربية وكذا مع الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين وقسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدتها على تطبيق التزاماتها على الصعيد الداخلي [1]، كل هذه التوصيات أعيد التطرق إليها في مناسبات أخرى وذلك بهدف التذكير والتأكيد على أهميتها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالنسبة للدول العربية في كل من:

هـ - خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 / 2013 والمعتمدة في ختام اجتماع الخبراء الحكوميين العرب المنعقد في أبو ظبي في الفترة من 10 - 12 جانفي 2012.

و- خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني للبرلمانيين العرب والمعتمدة خلال الاجتماع الإقليمي الثاني للاتحاد البرلماني العربي المنعقد في القاهرة في الفترة من 4 - 6 ماي 2010 [2].

---

(1) شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 340 - 345.

(2) لمزيد من المعلومات أنظر:

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 - 2011، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2011، ص 17 – 20.

المطلب الثاني: القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني داخل التشريعات الوطنية وإجراءات المواءمة

إعمالا لنصوص القانون الدولي الإنساني السالف ذكرها أعلاه التي نصت على أهمية اعتماد قواعد هذا القانون داخل التشريعات الوطنية لتسهيل تنفيذه والالتزام به زمن النزاعات المسلحة سنحاول معرفة القوة الإلزامية له من حيث الخصائص والتنفيذ والأهداف المشتركة بينهما لمعرفة العلاقة التي تجمعهما كفرع أول لنذهب فيما بعد إلى الإجراءات المعتمدة للقيام بالمواءمة والتي تختلف من بلد إلى آخر ومن فقيه إلى أخر كذلك كفرع ثالث.

الفرع الأول: القوة الإلزامية لقواعد قانون دولي إنساني داخل التشريعات الوطنية

من أجل أن تكون لقواعد القانون الدولي الإنساني قوة إلزامية داخل التشريعات الوطنية لابد أن يتضمن دستور كل دولة نصا قانونيا صريحا يتضمن أن قواعد قانون دولي إنساني باعتبار ها معاهدات دولية تسمو على الدستور أو اعتبار الدستور المصدر الأساسي الذي على أساسه تعمل السلطات الثلاث داخلها وعلى وجه الخصوص السلطة التشريعية لأنها أهم جهاز في الدولة ولأن وظيفة كل من السلطة القضائية والتنفيذية لا تكون إلا بناءً على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وما يتماشى مع الدستور[1] لأن هذا الأخير هو الذي يحدد شكل نظام الحكم في الدولة ونشأة السلطات العمومية واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظائفها، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يستمد قوته الإلزامية على الصعيد الوطني من الدستور لأنه التشريع الأعلى والأسمى عند أغلب الدول.[2]

وعليه نستنتج أنه لابد من وجود نص دستوري كما سبق وأن ذكرنا يلزم هذه السلطات الثلاث في الدولة بأن يكون كل ما يصدر عنها يتماشى وما جاء في الدستور وأن لا تتجاوز الحدود التي رسمها لها، وأن تعمل وفقه، وبالتالي فإذا تضمن مثلا الدستور قاعدة إلزامية تنص على وجوب إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين

---

(1) أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 64-67.
(2) المرجع نفسه، ص 68-70.

الوطنية فيجب احترام ذلك حتى نحقق الاحترام والتطبيق لأحكام هذا القانون على الصعيد الوطني ومنه تنفيذ ما نص عليه الدستور.

وكدليل على صحة هذا الرأي ما جاء مثلا في دستور الجزائر من خلال نص المادة 150 التي مفادها أن:«المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»[1] وكذلك ما تضمنه دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2007 في المادة 151 منه: «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة....»[2] وبناءا عليه إذا قام رئيس الدولة في كلى الدولتين بإبرام أو التصديق على معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإن هذه الأخيرة تكون لها قوة إلزامية من حيث التطبيق مثلها مثل القوانين الداخلية، حتى أن القواعد الدولية لها الأولوية في التطبيق لأنه لا يجوز لأي دولة أن ترفض تنفيذ قاعدة دولية أو الالتزام بها بحجة أنها تتعارض مع قانونها الوطني، فهذا غير جائر فالأولوية تكون لقواعد القانون الدولي[3].

مع العلم كذلك أن الكثير من الدول جاء في مقدمة دساتيرها أن المعاهدات الدولية تسمو على الدستور وبالتالي لابد من احترام هذه المعاهدات عملا بمقتضى التدرج الهرمي للقوانين والعمل بموجبها، و بالتالي إذا أخذنا بهذا التسلسل نجد المعاهدات ثم الدستور كونها مصادر أعلى وأسمى ثم يأتي التشريع وتقسيماته ثم تأتي باقي المصادر القانون وهذا ما يبرز لنا القوة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني داخل التشريعات الوطنية من جهة وداخل عمل السلطات الأخرى[4]

وعلى هذا الأساس لابد من إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية.هذا الإجراء الذي يجب أن يكون وفق ضوابط وأساليب ذات فاعلية وعليه سنحاول إبراز أهم الطرق الواجب إتباعها للقيام بالمواءمة.

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[2] أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص76.

[3] حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص501.

[4] أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص71-75.

أولا: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والتشريع الوطني من حيث التنفيذ

إن مسألة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والتشريع الوطني من حيث التنفيذ لقيت اهتمام كبير من طرف فقهاء القانون الدولي بحيث انقسموا إلى فريقين أحدهما يأخذ بنظرية ثنائية القانون التي يقصد بها أن كلا القانونين الدولي والداخلي هما نظامين مستقلين ومنفصلين عن بعضهما البعض ومنه فلا يمكن دمج أحكام القانون الدولي في القوانين الوطنية مباشرة وإنما يجب من أجل تنفيذ القواعد القانونية الدولية أنه لابد من إدخالها في القانون الداخلي بعد أن يعاد صياغتها على أنها تشريع وطني حجتهم في ذلك:

أ- من حيث المصدر كل منهما تختلف مصادره عن الآخر، بالنسبة للقوانين الوطنية مصدرها الإرادة المنفردة للدولة ولسلطاتها بينما القانون الدولي فإن مصدره هي إرادة مجموعة من الدول.

ب- من حيث العلاقة، القوانين الوطنية تنظم العلاقات بين الأشخاص الطبيعية فيما بينهم وبين الأشخاص المعنوية وعلاقتهم بالدولة أما القانون الدولي ينظم العلاقات بين الأشخاص الدولية زمن السلم والحرب.

ج- من حيث السلطات على الصعيد الداخلي القانون الوطني يتكون من السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية في حين القانون الدولي يكاد يخلوا من هذه السلطات وحتى إن وجدت فهي مقيدة وتخضع لموافقة الدول أي القبول بها كالسلطة القضائية مثلا[1].

أما الفريق الثاني فنجده أخذ هو الآخر بنظرية وحدة القانون أي عكس ما ذهب إليه الفريق الأول، حيث يرون أن هناك وحدة منطقية وطبيعية بين القانون الوطني والدولي وبأنهما نظام قانوني واحد لكن ما اختلف فيه أنصار نظرية الوحدة هو لمن الأسبقية أو الأولوية في التطبيق وبالتالي انقسموا إلى اتجاهين الأول يرى أن التشريع الوطني هو الأسمى وله الأولوية التطبيق على القانون الدولي في حالة وجود تعارض بينهما أو عند البحث عن الأساس القانوني لكل منهما، حجتهم في ذلك أن دستور الدولة هو الذي يحدد سلطاتها واختصاصاتها على المستوى الداخلي أو الدولي سواء مثلا في مجال إبرام

---

[1] أحمد أبو الوفا، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009، ص 54.

المعاهدات الدولية وكذلك العلاقات التي تقيمها وبالتالي يرون أن القانون الدولي يعتبر هو الفرع الذي يعتمد على القانون الداخلي باعتبار ه الأصل، أما الاتجاه الثاني فيرى العكس، القانون الدولي هو الأصل والأساس الذي يحدد اختصاصات سلطات الدولة لأنه في حالة وجود تعارض بين القانونين تكون الأسبقية للقانون الدولي وما على التشريع الوطني إلا الخضوع لما يقرره [1].

ثانيا: أهداف كل من التشريع الوطني وقواعد قانون دولي إنساني

إن مصداقية وهدف كل نظام قانوني وطني أو دولي وفاعليته تكمن في قدرته على معاقبة كل من يخالف أحكامه.[2] وبالتالي بسبب انتهاك القانون تتعرض حياة ومصالح الأفراد للخطر ومنه يمكن القول أن كل من القانون الدولي الإنساني والتشريع الوطني يهدف إلى :

أ- حفظ النظام والأمن.

ب- حفظ حقوق الأفراد كحقهم في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية.

ج- إلزام كل فرد بالقوانين وإلا سيتعرض للجزاء في حالة مخالفتها.

د- يهدف إلى تحقيق المساواة بين جميع الأفراد في الحقوق والواجبات.

هـ - تسهيل عمل القضاء الوطني حيث خص القانون الدولي الإنساني مكانة كبيرة للجانب الردعي لقمع الانتهاكات الخطيرة لقواعد هذا القانون وذلك من خلال فرض إدراج الانتهاكات وإقرار عقوبات جنائية في التشريع الوطني، يتحملها كل من تسول له نفس ارتكابها، وبالتالي فمن الواجب القيام بإدخالها ضمن القوانين الجنائية العادية والعسكرية ومنه فإن على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة تنفيذ هذا الالتزام كما سبق وأن ذكرنا في هذا الشأن.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن القضاء الوطني لا يمكنه ممارسة اختصاصاته بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب دون وجود تشريع وطني يتضمن نصوص تحدد

---

[1] أحمد أبو الوفا، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية "، المرجع السابق، ص 55، 56.

[2] شريف عتلم، " تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي (دراسة مقارنة) "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نمودجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009، ص 366.

الإجراءات القانونية للمحاكمة، وأنواع الجرائم المعاقب عليها، و العقوبات المقررة بشأنها، خاصة وأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تحدد لنا بدقة الجهة القضائية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب إن كان القضاء العسكري أو العادي، كما أنها لم تحدد لنا أنواع العقوبات ودرجاتها، واكتفت فقط بتحديد الجرائم الواجب معاقبة مرتكبيها، كما نصت على جملة من الضمانات القضائية التي يجب الالتزام بها حتى تكون المحاكمة عادلة، لكن القضاة في هذه الحالة لا يمكنهم الاستناد إلى نصوص الاتفاقيات كأسس قانونية لإصدار الأحكام أو لملاحقة المجرمين، لذا فإنه من الضروري أن تعمل الدول المتعاقدة على اتخاذ تشريعات وطنية جنائية كانت أم عسكرية تتماشى وما نصت عليه الاتفاقيات حتى تسهل عمل سلطاتها [1].

أما فيما يتعلق بأهم المسائل القانونية التي يتعين إدراجها في التشريع الوطني خاصة قانون العقوبات وفق ما تضمنته قواعد القانون الدولي الإنساني نذكر منها على سبيل المثال بعض الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها كل من القانونيْن الوطني والدولي معا كتلك التي تمس بسلامة الفرد الجسدية والمعنوية[2] مثل:

- حقه في الحياة
- القتل العمدي بدون أي سبب (قتل جندي استسلم أو مريض، جريح).
- الضرب والجرح.
- الاغتصاب وهتك العرض.
- التعذيب.
- الاختطاف (كالاختفاء القسري، المفقودين).

---

[1] MARCO (S) , ANTOINE (A.B), Un droit dans la guerre, Volume II , op.cit , p 584 - 585.

[2] يقول إيريك دافيد Eric David (أستاذ وباحث بجامعة Libre بروكسل - بلجيكا): هناك بعض القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يمكن تطبيقها بشكل مباشر في النظام القضائي الوطني باعتبارها أحكام موجودة في التشريعات الوطنية تحدد واجبات وحقوق الأفراد كالحق في الحياة، السلامة الجسدية... وغيرها التي يعتبر التعدي عليها جريمة يعاقب عليها القانون الداخلي إذن يكفي فقط إدخال تعديلات على أنها إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا تم ارتكابها زمن النزاعات المسلحة.

- ÉRIC(D), « Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales », sous la direction: Jean - françois (Flauss-dir),Les nouvelles frontières du droit international humanitaire , Bruylant , Bruxelles , 2003, p 142.

- الحبس أو السجن دون وجه حق أو دون محاكمة عادلة.
- انتهاك حرمات المساكن.
- انتهاك الديانات وتدنيس وتدمير دور العبادة.
- تجنيد الأطفال أو قتلهم[1].

إلى جانب هذا هناك الكثير من الأفعال المحظورة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعتبر من الجرائم الخطيرة والجسيمة الأمر الذي يستدعي ضرورة إدخالها في التشريع الوطني خاصة قانون العقوبات، على اعتبار أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في معاقبة كل من يرتكب هذه الخروقات حتى في حالة النزاع المسلح[2]، وهذا حتى لا نقع في حجية عدم وجود نص قانوني يعاقب على مثل هذه الأفعال، لأن الدول الأطراف السامية المتعاقدة في الأخير كما سبق وأن ذكرنا هي ملزمة بوضع تشريعات وطنية خاصة منها الجزائية للمعاقبة المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حتى تحقق الاحترام لهذا القانون.

الفرع الثاني: إجراءات إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني وموقف الدول منها

تعددت إجراءات المواءمة من بلد إلى آخر وبين فقهاء القانون الدولي لكن رغم كل هذه الاختلافات إلا أن الهدف واحد وهو العمل على ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتحقيق الاحترام له زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في مجال ملاحقة ومعاقبة المتهمين بانتهاك أحكام هذا القانون إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

أولا: الإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بالمواءمة

توجد لدى المشرع الوطني عدة طرق لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية حيث بإمكانه إتباع نظام الإدماج المزدوج بمعنى أن تشمل عمليات المواءمة كل من القانون العسكري والقانون الجنائي العادي على أن يتضمن كليهما جميع

---

[1] أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص48-52.
[2] أنظر في اختصاص القضاء الوطني، الباب الثاني من هذه الرسالة، الفصل الثاني.

الأفعال المجرمة في القانون الدولي الإنساني كما يجب أن يكون هناك توافق وتناسب بين العقوبة المقررة في قانون العقوبات ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح.

إلى جانب هذا لابد أن تكون النصوص الجنائية المدرجة في القوانين العسكرية والعادية صريحة وواضحة حتى لا تكون هناك ثغرات يمكن من خلالها الإفلات من العقاب أو عدم تناسب درجة العقوبة مع حجم الجريمة أو قد تصعب على القضاء أداء مهامه.

كما يمكنه إتباع طريقة الإدماج الخاص وهو أسلوب يسهيل عمل القضاء حيث يتم إدراج قائمة خاصة تضم جميع الأفعال المحظورة بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني وتصنيفها بين ما يمكن اعتبار ه مخالفة أو جنحة أو جناية مع تحديد نوع ودرجة العقوبة المقررة لها على حدة وبصيغة واضحة[1].

و أرى من جهتي أنه بعد القيام بكل هذه الإجراءات بالإمكان إدراج قاعدة عامة أو ما يسمى بالإدماج العام في كل من القانون العسكري والجنائي العادي حتى لا نقع في المستقبل في إشكال عدم وجود نص يجرم فعل ما. باعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي في تطور دائم ومستمر، وذلك راجع لعدة أسباب منها مثلا تطور الأسلحة وكذلك أساليب القتال، وبالتالي يمكن إدراج مادة ضمن قانون العقوبات أو القانون العسكري تحيل إلى قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي بصفة عامة إذا كان الفعل المرتكب يشكل انتهاك بموجبها، وعليه من الضروري والأهمية وضع نص مفاده مثلا: «في حالة ارتكاب أي فعل خطير مجرم بموجب القانون الدولي غير منصوص عليه صراحة في هذا القانون (أي الوطني) ورأى القاضي أنه انتهاك جسيم (يشكل جريمة) جاز له معاقبة فاعله (على أن تكون درجة العقوبة متناسبة ونوع الجريمة) مهما كانت صفة الجاني» مع إمكانية تحديد جملة من العقوبات التي يمكن تطبيقها حتى لا نقع في تعارض مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أما في مجال التشريع العسكري من أجل إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص31-32.

ضمن أحكامه لابد من إشراك كل مستويات السلم القيادي من واضعي الإستراتيجيات إلى منفذي التكتيكات والتحركات الميدانية التي تعتبر من اختصاص القيادة العليا في القوات المسلحة وعلى رأسها وزارة الدفاع، على أن تتم هذه العملية بصفة مستمرة ودائمة لمواكبة أي تطور في الاتفاقيات الدولية، و كذا في الأعمال الميدانية[1]، حيث قامت العديد من الحكومات بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية الخاصة بالقوات المسلحة وقد شمل كذلك القوانين العسكرية حتى أنها شملت التعليمات الميدانية والتي صيغت بمفردات تتماشى وظروف الحال[2].

نستنتج مما سبق أن هناك عدة طرق لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني، أولا أنه يمكن إصدار قانون خاص مستقل قائم بذاته يتضمن جميع الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون مع إقرار عقوبات لكل فعل مجرم، بحيث يكون بمثابة قانون جنائي خاص بالجرائم المرتكبة زمن النزاعات المسلحة. أو إدراجها في القانون الجنائي الوطني المعمول به في القضاء العادي على أن يطبق هو نفسه أمام القضاء العسكري أي أن يكون موحد، أو الفصل بينهما من خلال إدراجها في القانون الجنائي العادي على حدى والقوانين العسكرية على حدى، أو أن يتم مواءمة التشريع الوطني وقواعد قانون دولي إنساني خاصة ما تعلق منها بالأفعال المجرمة في قانون وطني واحد وهو إما القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي عملا بمبدأ التوحيد على أن يطبق في كلتى الجهتين العادي والعسكري، وبالتالي جمع كل الأفعال المجرمة وكل العقوبات المقررة بشأنها في قانون واحد يطبق على جميع الأشخاص سواء كانوا مدنيين أو عسكريين[3].

أما من الناحية الفقهية حول أهمية إدراج قواعد قانون دولي إنساني ضمن التشريع الوطني لقد تعددت أراء فقهاء القانون الدولي الإنساني حول طريقة إدراجه وكيفية تطبيق أحكامه على الصعيد الداخلي لكن مع ذلك جميعهم أجمع على أن للمواءمة دور فعال في

---

(1) اللجنة الدولية للصيب الأحمر، "إدماج القانون"، إصدارات اللجنة الدولية للصيب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف، فيفري 2010، ص21.

(2) ماري جوزيه دومستيسي – مت، مائة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، جنيف، مختارات من أعداد 1999، ص 76.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 33.

مجال التنفيذ زمن النزاعات المسلحة ولهم حجتهم في ذلك، هذه الأراء التي يمكن تقسيمها إلى قسمين.

- يرى أنصار التيار الأول أن القانون الدولي والداخلي لهما نفس الخاصية إذ توجد بينهما وحدة في المبدأ، وبالتالي فإن القانون الدولي يطبق بشكل مباشر في النسق القانوني للدولة لأن كلى القانونين الدولي والوطني متداخلان مع بعضها البعض من حيث المبدأ الأمر الذي يجعل من الالتزامات الدولية للدول تسموا على القوانين الداخلية وعليه فإنه يجب على جميع رجال القانون أن يلتزموا بما جاءت به المواثيق الدولية بشكل مباشر دون حاجة إلى إدراج أو تعديل القوانين الوطني لأن في ذلك مضيعة للوقت والجهد كما أن تفسير ما تضمنته المواثيق الدولية قد يكون خاطئ.

- الرأي الثاني أنصاره يرون أن القانون الدولي يختلف تماما عن القوانين الوطنية من حيث المواضيع التي يهتم بها كل منهما كما أن قواعد القانون الدولي لا يمكن تطبيقها على الصعيد الوطني لأنها مقيدة ومرهونة بمدى قبولها أولا من طرف الدول وذلك بالمصادقة عليها ثم إدراجها ضمن التشريعات الداخلية ونشرها في الجريدة الرسمية حتى تدخل حيز النفاذ بهدف إعطائها قوة الإلزام من حيث الاحترام والتطبيق ومن ثم فرض جزاءات على كل من يخالفها، بالإضافة إلى ذلك عملية المواءمة هي التزام قانوني بموجب ما تضمنته نصوص الاتفاقيات الدولية[1]، ومنه فهو إجراء لا يتحقق إلا بوجود إرادة سياسية لدى أجهزة الدولة للقيام به لما له من دور وفعالية في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون دولي إنساني ومنه ضمان احترام ه في جميع الأحوال[2].

وهناك رأي آخر يرى أن المعاهدات الدولية يمكن أن تكون ذاتية التنفيذ بمعنى أن تنفيذها يكون بشكل مباشر دون حاجة إلى تفسير أو إدماج أو تعديل للقوانين الوطنية حتى تطبق لأن هناك من التشريعات والدساتير الوطنية ما تعتبر أن أحكام الاتفاقيات تكون سارية المفعول في المحاكم الوطنية حتى في حالة عدم وجود تشريع تنفيذي بمجرد التصديق عليها حيث تنفذ بطريقة آلية، كما قد لا تكون المعاهدات غير ذاتية التنفيذ أي

---

[1] محمد نشطاوي، " إشكالية تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 26، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 2001، ص 13- 14.

[2] كامن سخاريف، "حماية الحياة الإنسانية"، المرجع السابق، ص137.

يجب تفسيرها أولا وإدراجها ضمن التشريع الوطني حتى يمكن تطبيقها على الصعيد الداخلي[1].

ثانيا: موقف الدول من المواءمة بين التشريع الوطني وقواعد القانون الدولي الإنساني

عملت العديد من الدول على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية خاصة ما تعلق منها بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب، و تجريم الانتهاكات الجسيمة، بغية تسهيل عمل القانونيين والجهاز القضائي والمتقاضين حتى تكون المحاكمة عادلة، لكن الإشكال في مجال المواءمة يختلف باختلاف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون دولي إنساني لأن هذه الخروقات قد ترتكب من أشخاص مدنيين أو عسكريين، و بالتالي فقد انقسمت الاتجاهات بين العديد من الدول هناك منها من يقر بقانون عقوبات عام وأخرى بقانون عقوبات عسكري أو قوانين تأديبية وبعضها جمعت كل هذه القوانين في قانون واحد لكن وسعت في نطاق تطبيقه ليشمل الفئتين المدنية والعسكرية على السواء وهذا ما يطرح إشكال آخر يتمثل في نوع العقوبة ودرجتها لأن الجرائم التي ترتكب من طرف شخص مدني غير التي يرتكبها العسكري الذي يحمل السلاح وإن كان نوع الجريمة واحد وهي إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية[2].

بناءا على ما تقدم سنحاول التطرق إلى تشريعات بعض الدول التي عملت على إدراج قواعد القانون الدول الإنساني ضمن قوانينها الوطنية [3] التي كان اختيارنا لها بناءا على ما توفر لدينا من المادة العلمية وهي كالآتي:

1- جهود الدول الغربية في مجال المواءمة

سنقتصر الدراسة في هذا الجزء على بعض الدول الأوروبية نظرا للجهود المبذولة

---

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 35.

(2) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 364.

(3) تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع الدول على سن تشريعات وطنية تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني وسريانه على الصعيد الداخلي، كما تقدم اللجنة المساعدة الفنية للدول من خلال تزويد الحكومات بالخبراء القانونيين لمساعدتها على مواءمة تشريعاتها خاصة في مجال التجريم وملاحقة المجرمين وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- فريتس كالسهوفن واليزابيت تزغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001، ص 234.

من طرفها في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، بالإضافة إلى جهود كل من كندا ونيجيريا.

أ- جهود إسبانيا في مجال المواءمة:

أدرج المشرع الإسباني الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كجرائم يعاقب عليها ضمن قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري في آن واحد، بالنسبة لقانون العقوبات العسكري تم إدراجها سنة 1985 أما قانون العقوبات العام تم إدراج هذه الجرائم في 24 نوفمبر1995 [2].

حيث تضمنت المادة 23 فقرة 04 من قانون العقوبات العسكري لعام 1985 المعدلة بموجب القانون التنظيمي رقم 01 / 2009 المؤرخ في 03 نوفمبر 2009 المتضمن تعديل الجرائم التي تخضع للقضاء الوطني الإسباني. الذي تم بموجبه توسيع قائمة الجرائم لتشمل إدخال جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ومنه أصبح القضاء الإسباني مختص بالنظر في هذا النوع من الانتهاكات الجسيمة وذلك تطبيقا للالتزامات الدولية لاسيما تلك الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[3].

كما عملت إسبانيا في 04 أكتوبر 2000 على تعديل بعض الأحكام الواردة في دستورها بسبب تعارضها مع بعض القواعد في نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث تم مثلا تعديل نص المادة 52 من الدستور التي تنص على وجوب إعداد عقوبات السجن المقيدة للحرية بحيث تؤدي إلى إعادة التعليم

---

[1] تعمل الدول الأوربية عن طريق الإتحاد الأوروبي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة المتغيرات الدولية في مجال تطبيق هذا القانون وكذلك من أجل تأكيد وتطوير أحكامه، كما تعمل على إعداد تقارير دورية حول تطبيقها للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

- LOUIS (B), « Les positions des États membre relatives au DIH »,sous la direction: Anne - sophie (millet – devalle) , L'union Européenne et le droit international humanitaire , édition Pedone , Paris , 2010, p 30 - 43.

[2] شريف عتلم، "تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي (دراسة مقارنة) "، المرجع السابق، ص 378.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 20 جوان 2011 إعمالا للقرار رقم 65/ 33 الصادر عن الجمعية العامة خلال الدورة السادسة والستون البند 85 بتاريخ 10 ديسمبر 2010 المتضمن تكليف الأمين العام إعداد تقرير حول المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين المعينين حول تطبيق المعاهدات الدولية والقواعد القانونية المتخذة من طرفها خاصة تلك المتعلقة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/n10/514/50/pdf/n1051450.pdf?openelement

- تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 / 03 / 2016 على الساعة 15:30.

والتأهيل مع ما تنص عليه المادة 77 من النظام على جواز الحكم بعقوبة السجن مدى الحياة إذا ما أجازت شدة الجريمة ذلك، بالإضافة إلى الحالة الخاصة للمتهم[1].

ب- جهود بلجيكا في مجال المواءمة:

أصدرت الحكومة البلجيكية بتاريخ 16 جوان 1993 قانون يتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 حيث تضمن هذا القانون تسعة مواد مقسمة على بابين الأول تحت عنوان "الانتهاكات الجسيمة" وقد تضمن ستة مواد الآتية:

- المادة الأولى: تنص على أن هذا القانون تم صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولين وتضمنت الفقرة الثانية عشرون بند ينص على جميع الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة.

- المادة الثانية والمادة الثالثة: تضمنت جملة من العقوبات.

- المادة الرابعة: توضح مدى مسؤولية القادة والرؤساء وأوامرهم وكذا الاشتراك والشروع في الجريمة.

- المادة الخامسة: تحظر ارتكاب أية جرائم حرب تحت التذرع بالضرورات السياسية أو العسكرية أو الوطنية. حتى ولو كانت في إطار أعمال انتقامية كما لا يمكن لأي متهم التذرع بتنفيذ أوامر القادة والرؤساء للتهرب من المسؤولية.

- المادة السادسة: جاء فيها أن انطباق جميع هذه الأحكام العامة والخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون [2] (أي قانون مكافحة الانتهاكات الجسيمة هذا).

أما الباب الثاني جاء تحت عنوان " الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام " وقد تضمن ثلاثة مواد حيث جاء في المادة السابعة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم البلجيكية بالعقاب على جميع الانتهاكات الواردة في نص المادة الأولى من هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أما المادة الثامنة فقد تطرقت إلى مبدأ عدم سقوط

---

[1] شريف عتلم، " المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009، ص 352.

[2] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 366-367.

الجرائم الواردة في المادة الأولى من هذا القانون بالتقادم وأخيرا المادة التاسعة التي تضمنت ثلاثة فقرات حيث حددت الفقرة الأولى الاختصاص للقضاء العسكري إذا كانت بلجيكا في حالة حرب والفقرة الثانية تطرقت إلى الجمع بين جرائم القانون العام وإحدى جرائم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة فإن الاختصاص هنا ينعقد للقضاء العسكري أما الفقرة الثالثة فقد استبعدت وبشكل صريح تطبيق اللوائح التأديبية العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية على القوات التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة وهذا يعني خضوع المتهمين للمحاكمات العسكرية ومن ثم عقوبات جزائية وليس تأديبية[1].

أدخلت بلجيكا في 10 فيفري 1999 تعديلات على أحكام هذا القانون الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين حيث شملت المادة الأولى التي أضيفت إليها جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.كما تمت إضافة فقرة ثالثة أخرى في المادة الخامسة تنص على عدم الاعتداد بالحصانة الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون[2].

هذا ما يمكننا اعتبار ه كدفع جديد في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام ها خاصة فيما تعلق بعدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية أي أن كل مجرم مهما كانت صفته الرسمية ارتكب خروقات جسيمة مهما كان رئيس أو قائد أو مرؤوس من رعاياها أو من الأجانب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة خاصة وأن هذا القانون نص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم البلجيكية إذا تم ثبوت وقوع انتهاكات جسيمة في أي مكان في العالم.

ج - جهود ألمانيا في مجال المواءمة:

قامت السلطة التشريعية في ألمانيا بسن مدونة قانون العقوبات يتضمن تدابير قمعية لكل المخالفات التي تمس بالقانون الدولي الإنساني في سنة 1999، هذا وقد تم تعديل نص المادة 19 من دستورها حيث جاء فيها التزام ألمانيا الصريح بتسليم رعاياها المتهمين

---

[1] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 368.
[2] المرجع نفسه، ص 370.

بارتكاب جرائم حرب إلى دول الاتحاد الأوروبي وإلى المحكمة الجنائية الدولية[1]، بالإضافة إلى ذلك فقد أخذ النظام الألماني في بداية الأمر بمبدأ ازدواجية التجريم بحيث يعاقب على جرائم الحرب بموجب نصوص قانون العقوبات العام سواء كان مرتكب الجريمة مدني أو عسكري لكن في 26 جوان 2002 قام ببعض التعديلات حيث أصدر قانون عقوبات دولي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة في 29 جوان 2002 ليدخل حيز النفاذ مباشرة وقد تضمن هذا القانون النص على معاقبة جميع الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي لعام 1998 كما تم إدراج أحكام تتعلق بمعاقبة الشريك والمحرض والمساعد في ارتكاب الخروقات وكذا توقيع المسؤولية على القادة وعدم سقوط الجرائم بالتقادم خاصة بعد انضمام ألمانيا إلى نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 2000 [2].

د - جهود كندا في مجال المواءمة:

قامت الحكومة الكندية بتاريخ 29 جوان 2000 بإدخال قواعد ضمن قانونها الجنائي الوطني تقضي بحظر ومعاقبة كل من يرتكب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية سواء داخل التراب الوطني أو خارجه من طرف رعاياها أو الأجانب أو تم ارتكابها من قبل قواتها خارج ترابها الوطني حتى وإن ارتكبت ضد شعبها أو شعب دولة أخرى، وكل من تثبت عليه الجريمة يعاقب بالسجن المؤبد فهي أفعال تم تجريمها طبقا لما تضمنته مواثيق القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها نظام روما الأساسي لعام 1998، حيث دخل هذا القانون الذي تمت تسميته بـ " قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" [3] حيز النفاذ ابتداء من 23 أكتوبر 2000، مع العلم أن أحكامه موجهة لكل من يرتكب مثل هذه الجرائم سواء كان متعمدا أو سهوا أو نتيجة الإهمال أو أمر بتنفيذها أو حرض أو شارك بصفة عامة كل من له صلة بارتكابها عسكريين كانوا قادة أو مرؤوس أم مدنيين[4].

---

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 69.
[2] المرجع نفسه، ص 70.
[3] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص371.
[4] MARCO (S) , ANTOINE (A.B), Un droit dans la guerre, Volume II , op.cit , p755- 757.

بموجب قانون العقوبات الكندي كل قائد كتيبة هو المسؤول عن الجنود الخاضعين لإمرته فإن ارتكب أحدهم جريمة من جرائم حرب أو الإبادة أو ضد الإنسانية وكان ذلك نتيجة سهو أو إهمال من طرفه الذي من الواجب عليه مراقبة تصرفاتهم وإلزامهم بأوامر تتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني، أو كان بإمكانه منع ارتكابها أو كان هو من أمر باقترافها كإصداره لتعليمات مثلا بتوجيه الضربات العسكرية أو القصف الجوي ضد المناطق الآهلة بالسكان المدنيين أو الأعيان المدينة في هذه الحالة فإن المسؤولية تقع على كليهما معا القائد والجندي أو جنوده يعاقبون جميعا طبقا لما نصت عليه المادة 05 من هذا القانون بعقوبة السجن المؤبد[1]، بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن هذا القانون نصوص تتعلق بالإجراءات ووسائل الدفاع المتعلقة بالأشخاص المتهمين بارتكابهم لهذا النوع من الجرائم[2].

هـ - جهود فرنسا في مجال المواءمة:

لقد عملت فرنسا بالتعاون مع قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في أواخر التسعينات بملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك وفقا لما نص عليه قانون العدل العسكري وكذا دستورها الوطني الذي تضمن ما جاء في نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

مع العلم أن فرنسا أعلنت انضمام ها إلى نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 2000، بعد أن قامت بتعديل دستورها من خلال القرار رقم 98/ 408 الصادر بتاريخ 22 جانفي 1999 لأنه كان يتضمن أحكام تتعارض ونصوص هذا النظام لاسيما منها تعارض المادة 27 من النظام المتعلقة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية مع نص المادة 68 من الدستور التي تكفل الحصانة المطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لمهامه [4]

---

[1] MARCO (S) , ANTOINE (A.B), Un droit dans la guerre, Volume II , op.cit, p758 - 759.
[2] Ibid, pp759 - 760.

[3] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 68.
[4] شريف عتلم، " المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، المرجع السابق، ص، ص 301، 325.

و- جهود انجلترا في مجال المواءمة:

أصدرت المملكة المتحدة البريطانية قانون جرائم الحرب سنة 1991 المتضمن جملة من الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نذكر منها على سبيل المثال (القتل العمد أو الخطأ، أعمال القتل المرتكبة في ألمانيا أو في الأراضي التي احتلتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية المرتكبة من طرف أي شخص بغض النظر عن جنسيته في وقت ارتكابه للجريمة)[1]، وعليه نجد إذن بريطانيا قد منحت لقضائها الولاية القضائية لملاحقة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم ومكان ارتكابهم لها عملا بمبدأ العالمية.

كما حذت انجلترا حذو النظام الكندي حيث اعتمدت الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998 وأدرجتها في قانون خاص يعاقب كل شخص ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني وقد سمي هذا القانون بـ:" قانون المحكمة الجنائية الدولية" الصادر سنة 2001 تزامنا مع تصديقها على هذا النظام في 04 / 10 / 2001، حتى أنها قامت بنقل كل ما جاء في المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي وأدرجتها كما هي في تشريعها الوطني، وهذا سعيا منها لعدم الخروج عن ما جاءت به المحكمة بهدف إقامة علاقات تعاون في هذا المجال[2].

ر- جهود نيجيريا في مجال المواءمة:

عقب النزاع المسلحة غير الدولي الذي شهدته نيجيريا أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة النظامية في جويلية 1967 قانون توجيهي موجه لجميع الضباط والجنود يتعلق بسير العمليات العسكرية ضد قوات التمرد في المنطقة، حيث جاء في شكل تعليمات عسكرية يجب الالتزام بها داعيا إياهم بالاستقامة والنزاهة والانضباط، ومذكرا إياهم بأنهم مراقبون في كل الأحوال من طرف الأمم الإفريقية الأخرى وباقي العالم لأن أنظارهم متجهة نحوهم من أجل معرفة كيف يمكنهم القيام بالمهمة التي تنتظرها الأمة منهم، كما

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 20 جوان 2011 إعمالا للقرار رقم 65/ 33 الصادر عن الجمعية العامة خلال الدورة السادسة والستون البند 85 بتاريخ 10 ديسمبر 2010 المتضمن تكليف الأمين العام إعداد تقرير حول المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين المعينين حول تطبيق المعاهدات الدولية والقواعد القانونية المتخذة من طرفها خاصة تلك المتعلقة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

[2] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص372.

دعاهم إلى عدم نسيان أنهم ليسوا في حرب ضد عدو أجنبي ولا في حرب متعلقة بالديانات ولاهي جهاد، وإنما هم فقط يعملون من أجل القضاء أو قهر التمرد[1].

هذا وقد تمت دعوة جميع المقاتلين إلى عدم القيام بأي شيء أو فعل يعرض وحدة الدولة للخطر، لأنهم جميعا ملزمون باحترام قواعد اتفاقيات جنيف مهما كانت طبيعة العمليات العسكرية التي سيقومون بها ضد التمرد، وبناءا عليه جاءت هذه التعليمات والأوامر كالآتي:

- لا يجب قتل النساء الحوامل في جميع الأحوال كما لا يجب معاملتهن معاملة سيئة.
- لا يجب معاملة الأطفال بقساوة ولا قتلهم بل يجب حمايتهم ومعالجتهم.
- لا يجب توجيه الهجمات أو مهاجمة المراهقين والأطفال ذوي سن التمدرس إلا إذا شاركوا في العمليات الحربية المفتوحة ضد القوات الحكومية الفدرالية، ويجب أن يستفيدوا من الحماية والعلاج.
- المستشفيات وموظفو الخدمات الطبية والمرضى لا يجب قلق راحتهم أو التنكيل بهم أو التشويش عليهم.
- الجنود الذين يستسلمون لا يجب قتلهم، يجب نزع سلاحهم ومعاملتهم كأسرى حرب، ولهم الحق في كل الأحوال أن يعاملوا معاملة إنسانية واحترام هم في شخصهم وكرامتهم.
- كل الأعيان المدنية وغيرها لا يجب تدميرها بنية الإضرار بها.
- كل الكنائس والمساجد لا يجب تدنيسها أو انتهاك حرمتها.
- النهب أو السلب محظور الجندي الجيد لا ينهب أبدا.
- النساء يجب أن يكن محميات من كل أذى يمسهن في شخصهن أو شرفهن وبشكل خاص الاعتداء على حيائهن.
- الأشخاص المدنيين الذين تظهر مشاركتهم الحربية ضد القوات الفدرالية يجب معاملتهم بقسوة لكن بطريقة عادلة (بإنصاف) كما يجب أن يلقوا معاملة إنسانية.
- كل العسكريين والمدنيين المصابين(الجرحى) يجب أن يلقوا الرعاية والعلاج الطبي الضروري، كما يجب في جميع الأحوال حمايتهم واحترام هم.

---

[1] MARCO (S) , ANTOINE (A.B), Un droit dans la guerre, Volume II , op.cit ,p 985.

- كل الرعايا الأجانب الموجودين داخل البلاد من أجل متابعة أعمالهم وشؤونهم بطريقة قانونية لا يجب التنكيل بهم أو الانتقام منهم، أما المرتزقة فلا يعاملون معاملة حسنة يجب إيذائهم إذا كانوا أسوء أو أشد شرا من العدو[1].

في الأخير تضمن هذا القانون تذكير بأن من أجل نجاح مهمتهم كجنود، من المهم احترام هذه القواعد كما جاءت، وكذلك تحميل كل فرد من القوات المسلحة النظامية الذي لا يحترم أو يقلل من احترام هذه القواعد المسؤولية واعتبار ه وسمة عار وستتم معاملته بلا رحمة' كما تم دعوتهم من باب الإنسانية إلى عدم نسيان أن هناك من الجنود كانوا من قبل رفقائهم أو زملائهم في السلاح وتمنوا أن يبقوا كذلك لكن أجبروا على القتال ضدكم، وعليه فإنه يمكنكم معاملتهم باحترام وبكرامة إلا إذا أظهروا لكم عداوة.

هذه التعليمات كلها هي موجهة ومفسرة بدقة وبكل جزئية لكل فرد في القوات المسلحة وقد تم توزيع وتسليم نماذج من هذه التعليمات لجميع أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة، بحيث يجب على كل جندي أن يحملها معه في كل وقت[2].

نستنتج مما سبق أن جميع هذه التعليمات والأوامر الموجهة للقوات المسلحة تتطابق ونصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، خاصة منها الاتفاقية الرابعة التي تتضمن قواعد الحماية العامة للمدنيين وأخرى خاصة تشمل بعض الفئات كالنساء والأطفال والأعيان المدنية.

2- جهود الدول العربية في مجال المواءمة:

سنقتصر الدراسة هنا على إنجازات بعض الدول العربية خاصة منها التي شهدت مؤخرا توترات واضطرابات وحتى نزاعات مسلحة على نتطرق كذلك إلى جهود الجزائر في مجال المواءمة بين تشريعاتها الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني، بدأ بـ:

أ- جهود العراق في مجال المواءمة:

نصت المادة 194 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 الصادر بتاريخ 1969

---

(1) MARCO (S) , ANTOINE (A.B), Un droit dans la guerre, Volume II , op.cit , p986.
(2) Ibid, p986 - 987.

على: « يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس».

كما نصت المادة 197 من قانون العقوبات العراقي على: « يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر إضرارا عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة للدوائر أو المصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية أو المائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال آخر له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني ».[1]

بناء على ما سلف ذكره من خلال مقارنة هذين النصين مع ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من حماية للسكان المدنيين وكذا ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من حماية للأماكن التي لا غنى عنها لحياة الإنسان، وكذلك الأماكن التي تحوي قوى خطرة وغيرها نجد أن دولة العراق تحرص كل الحرص على أهمية الحماية سواء زمن السلم أو الحرب وذلك من خلال التشديد في العقوبة على مثل هذه الأفعال وهي إما بالإعدام أو السجن المؤبد وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم.

ب- جهود اليمن في مجال المواءمة:

تضمن قانون رقم 21 المتعلق بالعقوبات العسكري اليمني لسنة 1997 عقوبات توقع على كل شخص يرتكب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في الفصل الثالث من هذا القانون المعنون بـ: "جرائم الحرب" وهي المواد من 20 إلى 23 [2] حيث

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، 1990، ص 200-201.

[2] جاء في مضمون المادة 20 من قانون العقوبات العسكري اليمني أنها تعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح. أما المادة 21 فهي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشرة سنوات أو بجزاء يتناسب ونتائج الجريمة كل من ارتكب في أثناء النزاع المسلح أفعال تلحق أضرار بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية، كما نجد أن المادة 21 هذه قد حددت جملة من الأفعال التي تشكل جرائم حرب وبالتالي فهي تتطابق مع ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 خاصة منها نص المادة 85 من البروتوكول الأول التي تتضمن جملة من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعد جرائم حرب.

تضمنت تحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة بشأنها وهي عقوبات متفاوتة الدرجة، كما نصت على عدم سقوط الدعوى بالتقادم وعدم الإعفاء عن كل شخص مسؤول عن ارتكاب هذه الخروفات مهما كانت رتبته باستثناء الذي يرتكبها للدفاع عن نفسه أو ارتكبها جبرا دون اختياره أو بدون علمه[1].

كما أصدرت الحكومة اليمنية عن طريق سلطتها التشريعية في 21 جويلية 1998 مدونة جنائية عسكرية تتضمن جميع الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي قوانين موجهة لأفراد القوات المسلحة، حيث يعتبر أي خرق لهذه القواعد بمثابة انتهاك جسيم يقتضي معاقبة مرتكبيه سواء ارتكبت هذه الخروقات بمناسبة نزاع مسلح دولي أو داخلي[2].

ج- جهود الأردن في مجال المواءمة:

صدر عن المملكة الأردنية بتاريخ 2002/06/16 قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 تضمن النص على جرائم الحرب التي تم حصرها في 20 فعل طبقا للمادة 41 منه، أما المادة 42 فقد نصت على معاقبة المحرضين والمتدخلين في جرائم الحرب بنفس عقوبة الفاعل، هذا وقد نصت المادة 43 على عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم والمادة 44 جاء فيها حكم هام جدا وهو أن أحكام قانون العقوبات العسكري هذا تطبق أيضا على كل شخص مدني يرتكب إحدى هذه الجرائم المبنية في المادة 41 المذكور أعلاه [3].

وعليه فإذا ما قارنا نصوص هذا القانون مع ما تضمنه مثلا المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد هناك تطابق بينهما من حيث تحديد بعض الأفعال التي تعد جرائم حرب.وكذلك مع أحكام نظام روما الأساسي لعام 1998 الذي صادقت عليه الأردن سنة 2002 وبالتالي صدور هذا القانون جاء تزامنا مع عملية

أما المادة 22 من قانون العقوبات العسكري اليمني فقد جاء في مضمونها أن الدعاوى المتعلقة بالأفعال المجرمة بموجب الفصل الثالث من هذا القانون لا تسقط بالتقادم، بالإضافة إلى نص المادة 23 من نفس القانون التي جاء فيها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب هذه الجرائم سواء كان رئيس أو مرؤوس، ولا يمكن إعفائهم من المسؤولية الجنائية إلا إذا تم ارتكابهم لها دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

- شريف عتلم، " تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 380.

[1] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 368.

[2] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 69.

[3] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص370.

التصديق[1].

د - جهود تونس في مجال المواءمة:

عملت الحكومة التونسية بموجب المادة 32 من الدستور قبل المصادقة على المعاهدات الدولية وخاصة منها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على بحث مدى تطابق هذا القانون وتشريعها الداخلي لمعرفة نقاط التشابه والاختلاف والتداخل بينهما من خلال القيام بالمقارنة حتى تعمل على مواءمة قوانينها الوطنية وأحكام الاتفاقيات الدولية[2]، وبالتالي بمجرد انضمام ها إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني قامت بإدراج أحكامه ضمن قوانينها الوطنية وقد شمل هذا الإدخال كل من قانون العقوبات العسكري وكذا قانون حماية الطفل، حيث تضمن قانون المرافعات والعقوبات العسكرية التونسي الصادر بتاريخ 10 جانفي 1957 جملة من الأفعال المحظورة التي تعتبر جرائم حرب ونص عليها في المواد 85، 97، 99، 103 من هذا القانون الذي يعاقب على هذه الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدرت الحكومة التونسية بتاريخ 09 جوان 2003 الأمر رقم 1266 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، زد على ذلك أن مسألة سوء استعمال الشارة اعتبرته فعل إجرامي يعاقب عليه بموجب المادة 127 من قانون المرافعات والعقوبات العسكرية[3].

تضمن كذلك قانون حماية الطفل التونسي الصادر في 9 نوفمبر 1995 أحكام تقضي بحماية هذه الشريحة من المجتمع زمن النزاعات المسلحة، كما هو منصوص عليه في القواعد القانون الدولي الإنساني حيث جاء في الفصل الثامن عشر من قانون حماية الطفل مايلي: «يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في

---

[1] شريف عتلم، "تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 381.

[2] منية عمار، "آليات إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني "، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العمل وحقوق الإنسان، تونس، العدد 2، السنة 51، فيفري 2009، ص 74.

[3] ربيع المجدي، "تونس ومعاهدات القانون الدولي الإنساني"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، فيفري 2009، ص 260.

المعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ويمنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة»[1].

كما جاء في القانون التونسي عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ضمن الفصل الثالث عشر منه تجريم كل من يتلقى تدريبات عسكرية بالبلاد التونسية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه ومعاقبته بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار، أما الفصل الثلاثين فقد منع استخدام الأطفال لارتكاب جرائم إرهابية إذا حدث ذلك فإنه يقتضي تشديد الحكم بأقصى العقوبات المستوجبة ويعاقب كل من قام بإشراكهم في مثل هذه الأفعال بعقوبة اثنتي عشر سجن وغرامة بعشرة آلاف دينار[2].

مع العلم أن دولة تونس صادقت على الاتفاقية الأممية لحماية حقوق الطفل لعام 1989 سنة 2000 كما صادقت على بروتوكوليها الإضافيين الملحقين بها لسنة 2000 والتي صادقت عليهما في 7 ماي 2002.[3]

وعلى هذا الأساس تعتبر الدولة التونسية من بين الدول التي تعمل جاهدة على حماية حقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال مواءمة تشريعها الوطني وفق ما جاءت به الصكوك الدولية في هذا الشأن، وهذا ما يمكن أن نعتبر كحسن نية منها لإعطاء أكثر فاعلية وتطبيق لقواعد قانون دولي إنساني وبالتالي احترام ه.

أما فيما يخص حماية الشارة المميزة فقد جاء في الفصل 127 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية حظر سوء استعمال شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر بدون وجه حق[4].

عملت الدولة التونسية لتفعيل وتأكيد الاحترام وكفالة الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني على تكليف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لدراسة مسألة

---

[1] فاطمة الزهراء بن محمود، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، العدد 2، السنة 51، ، تونس، فيفري 2009، ص 38.

[2] فاطمة الزهراء بن محمود، المرجع السابق، ص 39

[3] المرجع نفسه، ص 39، 40.

[4] منية عمار، المرجع السابق، ص 75.

المواءمة بين التشريع الوطني وأحكام هذا القانون وهو ما تجسد فعلا حيث قامت اللجنة بمجرد انعقادها خلال اجتماعها الثاني بإصدار العديد من التوصيات خاصة منها ما تعلق بموضوع الإدخال (المواءمة)، حيث أوصى أعضائها بضرورة الإسراع في هذه الدراسة وذلك بالاعتماد على ما أخذت به الدول الأخرى في هذا المجال خاصة منها الدول العربية والمغاربية بالتحديد، بالإضافة إلى ضرورة تجميع كل الاتفاقيات ذات الصلة بهذا القانون سواء تلك التي صادقت أو لم تصادق عليها مع ضرورة إشراك جميع الوزارات والتعاون فيما بينها لإعداد جدول حول الأحكام القانونية المتعلقة بالتشريع الوطني في مجال حماية الشارة المميزة والعقوبات المقررة ومقارنتها مع ما جاءت به الاتفاقيات للقيام بالمواءمة[1].

نظرا لتزايد اهتمام تونس بهذا الموضوع أوصت هذه اللجنة بضرورة دراسة التحفظات والإعلانات التي أبدتها بخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ومحاولة التقليص منها أو سحبها نهائيا، وذلك بغية تحقيق الاحترام لهذا القانون وتفعيل تنفيذه على الصعيد الداخلي إيمانا منها بأهميته في تحقيق السلم والأمن الدوليين زمن النزاعات المسلحة، هذا وتعمل اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني بشكل متواصل ودون انقطاع على إعداد مشاريع قوانين جديدة لحماية شارتي الهلال والصليب الأحمرين وكذلك تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال إدخال تعديلات جديدة على تشريعها الجزائي وقانون العقوبات العسكري[2].

و- جهود الجزائر في مجال المواءمة:

أصدرت السلطات الجزائرية في مجال المواءمة بهدف تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وفاءً لالتزاماتها الدولية:

- الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر 1391هـ الموافق لـ: 22 / 4/ 1971 م المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.الذي بعد الإطلاع على نصوصه وجدت أنها تتشابه مع بعض القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،

---

[1] منية عمار، المرجع السابق، ص 76.
[2] المرجع نفسه، ص 77.

والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 خاصة ما تعلق منها بمنع وقمع بعض الأفعال المجرمة بموجبه التي يمكن وصفها كجرائم الحرب، بالإضافة إلى وجود عديد المواد من هذا القانون المتعلقة بالضمانات القضائية للمتهم وهي نفسها الموجودة في اتفاقية جنيف الثالثة كحقوق للمتهم حتى تكون المحاكمة عادلة.

كما تضمن قانون القضاء العسكري بعض المواد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى من النهب والاعتداء وتم تحديد عقوبات جزائية مشددة لمعاقبة كل من يرتكب مثل هذه الجرائم، وبالتالي فهي تتطابق مع ما جاء في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، بالإضافة وجود نصوص خاصة بحماية الشارة والعلامات المميزة ودليل كل هذا ما نصت عليه المواد الآتية من قانون القضاء العسكري للجمهورية الجزائرية:

* المادة 19: « تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب وإذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك » يتعلق هذا النص بإنشاء محاكم عسكرية وقت النزاع المسلح لعدة غايات أولا محاكمة أسرى الحرب والمتهمين بارتكابهم لجرائم حرب التي يصفها هذا القانون بالجنايات والجنح كما هو مبين في المادة 39 منه التي سنذكرها لاحقا.

* المادة 28: « يحاكم أمام المحاكم العسكرية الدائمة..... أسرى الحرب »

* المادة 39: « تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفوا مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية وذلك:

سواء كان ضد مواطن....أو ممتلكات.

عندما تكون هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة حرب أو التذرع بأسبابها غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه »، نستنتج من هذا النص أن القضاء العسكري يختص بمعاقبة كل من يرتكب جريمة العدوان وبسببها يرتكب جرائم حرب ضد المدنيين والأعيان المدنية على اعتبار أنها من الأفعال المحظورة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ونظام روما الأساسي لعام 1998.

فيما يتعلق بالضمانات القضائية كما هو وارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

على سبيل المثال نجد أن قانون القضاء العسكري نص في العديد من المواد على هذه الضمانات خاصة تلك المتعلقة بالمتهم في حالة النزاع المسلح حتى تكون المحاكمة عادلة نذكر منها:

* المادة 80: «عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة زمن الحرب ينبه على هذا الأخير إذا لم يكن قد اختيار مدافعا بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور ويذكر ذلك في المحضر.

وفي حالة اختيار المدافع يوجه القاضي لهذا الأخير إخباراً عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم... ».

* المادة 96 فقرة 04 « في زمن الحرب يمكن أن يجري تبليغ المدافع عن المتهم بكل أمر صادر بموجب رسالة أو بأية وسيلة أخرى ».

* المادة 131 فقرة 05 « في زمن الحرب يحق للمتهم أن يطلب قصد الدفاع عن نفسه سماع أي شاهد بدون إجراء أو تكليف مسبق للحضور، بعد أن يذكره لوكيل الدولة العسكري قبل فتح الجلسة مع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس ».

أما الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري المعنون بـ: العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية والجرائم التابعة للقضاء العسكري نجده من خلال الباب الأول منه ينص على العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية حيث جاء في:

* المادة 242 على: « يعاقب على الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجنح التابعة للقانون العام ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية».

* المادة 243: « تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام باستثناء عقوبة الإبعاد وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون أو القوانين الخاصة.

وتطبق هذه العقوبات وفقا للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده ».

من خلال هذين النصين يتضح لنا أن الجرائم التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة

والتي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب من أجل معاقبة المتهمين بارتكابها أن يتم تحديد طبيعة كل جريمة على حدى من خلال وصفها إن كانت تشكل جناية أو جنحة طبقاً لقانون العقوبات الوطني (بوصفه القانون العام) ثم على أساسها يحدد نوع العقوبة ودرجتها كما هو معمول به أمام القضاء الجنائي العادي.

إذا قلنا مثلا جريمة الاعتداء على الحياة (القتل) زمن النزاعات المسلحة تشكل جريمة حرب طبقا لما نصت عليه على سبيل المثال المادة الثالثة المشتركة فقرة 01 (أ) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة [1] التي تقابلها المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري[2] التي تعتبر هذا الفعل من الجرائم الموصوفة بأنها جنايات ضد الأفراد تم إقرار بشأنها عقوبات متفاوتة الدرجة، وهذا هو المقصود من نص المادتين 242، 243 من قانون القضاء العسكري أعلاه.

بالنسبة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى كما هو مقرر في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 اللتان تمنعان أعمال النهب أو الاعتداء والتنكيل بهذه الفئات، نجد أن قانون القضاء العسكري من خلال نص المادة 287 منه يعاقب بالسجن وأو الإعدام كل شخص سواء كان مدني أو عسكري يرتكب جريمة النهب أو أعمال عنف ضد هذه الفئة من الضحايا [3].

أما فيما يتعلق بحماية الشارات والعلامات المميزة كما هو مقرر في اتفاقيات القانون

---

[1] تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في فقرتها الأولى (أ) على: « ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله....»
- كما تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: « المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد....»
- كما يشكل القتل العمد زمن النزاعات المسلحة في نظر نظام روما الأساسي بموجب المادة 07 و08 منه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

[2] تتعلق المواد 254 إلى 263 بالجنايات والجنح ضد الأفراد، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[3] تنص المادة 287 من الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر 1391هـ الموافق لـ: 22 / 4/ 1971 م المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 11 ماي 1971 على: « كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية يعاقب:
أ- بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إذا أقدم على تجريد جريح أو مريض أو غريق أو ميت.
ب - بالإعدام إذا قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده »

الدولي الإنساني التي تقر بأن سوء استخدامها يشكل جريمة حرب بموجب المادة 85 فقرة 03 (و) مثلا من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، نجد أن قانون القضاء العسكري قد أخذ بهذه الأحكام من خلال نص المادة 299 منه التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات كل شخص سواء كان مدني أو عسكري يسيء استخدامها زمن النزاعات المسلحة[1].

إلى جانب هذا أصدرت الجزائر القانون رقم 03 - 09 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[2]، وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الأسلحة التي تعد مفرطة الضرر واستخدامها يشكل جريمة ضد الإنسانية [3]، مع العلم أن الجزائر وقعت عليها بتاريخ 13 / 01 / 1993 وصادقت في 14 / 08 /1995 [4]، وبالتالي تكون الجزائر قد ألتزمت بتطبيق هذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1993 بمجرد دخولها حيز النفاذ أي قبل التصديق عليها.

ثالثا: التعاون الدولي في مجال المواءمة

تعتبر عملية المواءمة التي تجريها الدول على تشريعاتها الوطنية من إصدار أو تعديل لقوانينها الوطنية بما يتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني من التدابير التي يتعين على جميع الأطراف السامية المتعاقدة القيام به حتى يتم الالتزام بها في حالة قيام نزاع مسلح ومنه تحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون، لكن في الكثير من الحالات أين تكون بعض الحكومات غير قادرة على القيام بهذا الإجراء الوطني وذلك راجع لعدة أسباب

---

[1] تنص المادة 299 الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر 1391هـ الموافق لـ: 22 / 4/ 1971 م، المرجع السابق، على: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل شخص، عسكري كان أم لا، يستعمل بدون حق في زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخالفاً بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقات».

[2] للإطلاع على القانون رقم 03 - 09 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003.

[3] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 - 2014، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2014، ص 14 - ص 16.

[4] جدول خاص بتواريخ توقيع ومصادقة الدول وارد ضمن متن إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الأمم المتحدة 1993.

كعدم توفر الإمكانيات اللازمة أو ليس لديها خبراء ومتخصصين في هذا المجال، لذا فقد أوصت المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بضرورة تبادل الخبرات والقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الدول فيما بينها لمساعدة بعضها البعض في تنفيذ التزاماتها الدولية ومنه تسهيل تطبيق أحكام هذا القانون.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والقرارات والتوصيات الصادرة على الصعيد الدولي والإقليمي في مجال القانون الدولي الإنساني نجدها تدعو جميع الدول المتعاقدة بضرورة إقامة علاقات تعاون في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون في العديد من التدابير الوطنية الواجبة التطبيق على الصعيد الداخلي والتي من بينها إدراج قواعد هذا القانون في تشريعاتها الوطنية.

1 - الأساس الاتفاقي لإقامة علاقات تعاون في مجال المواءمة:

أوصت كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من خلال نصوص موادها 145/128/49/48 المشتركة على التوالي جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها عن طريق مجلس الإتحاد السويسري إذا كانت في فترة سلم أما في حالة نزاع مسلح عن طريق الدولة المحايدة على تبادل القوانين واللوائح التي تعتمدها لتنفيذ التزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقيات لتسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[(1)] وهذا ما أكدته كذلك المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلا أنها أضفت عليها طابع السرعة أي التعجيل قدر الإمكان على القيام بعملية التبادل كما أضافت وسيط آخر وهي أمانة الإيداع للاتفاقيات، كما منحت الحرية للدول للقيام بهذا الالتزام حسبما تراه مناسبا لها[(2)]، كما نجد كذلك المادة 88 فقرة 01 التي تدعو الدول الأطراف المتعاقدة إلى ضرورة إقامة علاقات تعاون فيما بينها من خلال تقديم أكبر قسط من المعونة لوضع تشريعات وطنية متعلقة بالإجراءات الجنائية التي تتخذ لمنع وقمع الانتهاكات الجسيمة

---

(1) تنص المواد المشتركة 145/128/49/48 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على:« تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، ....، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها».

(2) تنص المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، .... وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً ».

لقواعد القانون الدولي الإنساني [1].

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية نجده لم يتضمن أي قاعدة في هذا المجال لكن هذا لا يمنع من أن تعمل أطراف النزاع على تبادل القوانين واللوائح التي تتخذ في مثل هذه الحالة حتى يتسنى احترام قواعد هذا القانون من كلى الطرفين خاصة منها القوات غير النظامية (الفصائل المتمردة).

2 - القرارات والتوصيات الدولية والإقليمية التي تدعوا الدول لإقامة علاقات تعاون في مجال المواءمة

أ- القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1986 والمتعلق بالتدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث جاء فيه:«المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، إذ يدرك أن الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين قد تعهدت باحترام وفرض احترام هذه الصكوك في جميع الأحوال.

و إذ يذكر بواجب الدول الأطراف بأن يبلغ بعضها بعضا من خلال الدولة الوديع، وأثناء الأعمال العدائية من خلال الدول الحامية بالتراجم الرسمية للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين وكذلك بالقوانين واللوائح التي تعتمدها لتأمين تطبيقها بعد دراسة الوثيقة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن احترام القانون الدولي الإنساني - التدابير الوطنية لتنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين في وقت السلم.

و إذ يؤكد من جديد أن إمكانية انطباق القانون الدولي الإنساني نفسها تعتمد إلى حد كبير على سن التشريعات الوطنية المناسبة.

- حث حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها حسب الاقتضاء على الوفاء بكامل التزاماتها التي من بينها سن أو تعديل التشريعات الوطنية المناسبة وعلى إبلاغ بعضها بعضا كما ذكر أعلاه بالتدابير المتخذة أو التي قيد النظر

---

[1] جاء في المادة 88 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مايلي: « تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) »

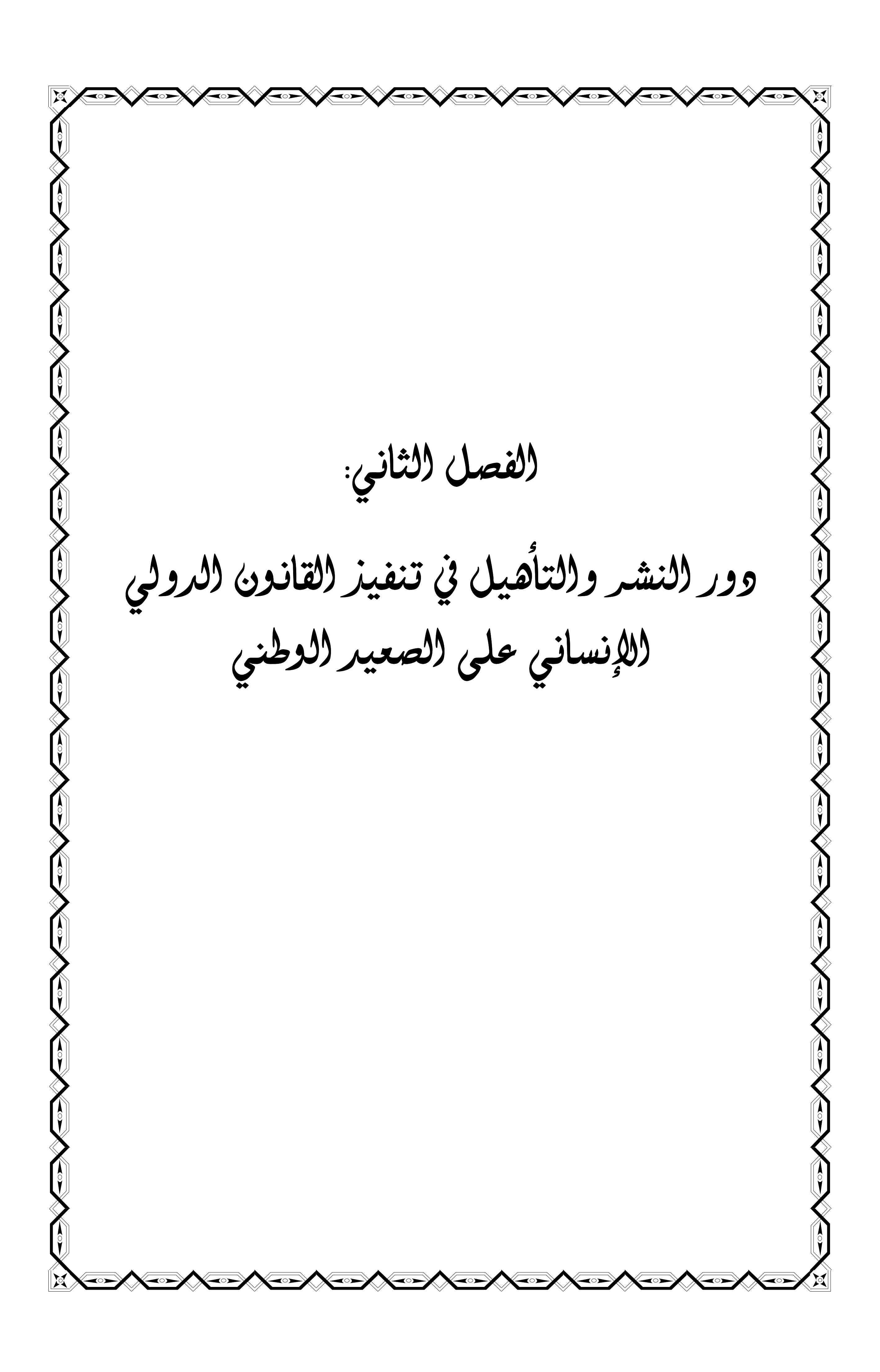
لتحقيق هذا الغرض..... » [1]

ب - قام كل من الأمين العام للأمم المتحدة وكذا رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بدعوة جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى ضرورة اعتماد تشريعات وطنية تتماشى والنظام الأساسي للمحكمة من أجل تسهيل عمليات التحقيق والتسليم والمقاضاة لهؤلاء المجرمين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة في البوسنة والهرسك بهدف عدم إفلاتهم من العقاب وتيسير محاكمتهم وهذا إعمالا لما تضمنته المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي الخاصة بيوغسلافيا السابقة الذي يدعوا إلى ضرورة التعاون بين الدول والمحكمة [2].

---

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 258 - 259.

[2] حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 523.



الفصل الثاني:

دور النشر والتأهيل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

يعتبر النشر والتأهيل أهم التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، لذا يجب اتخاذها زمني السلم والنزاع المسلح بغية تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام ه [1]، وهو ما تمت الدعوة إليه في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذا في الكثير من المؤتمرات الدولية وغيرها[2].

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق بشيء من التفصيل إلى دور كل من النشر كمبحث أول أما المبحث الثاني سنتناول فيه موضوع التأهيل وما لهما من أهمية وفاعلية في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال إبراز الأساليب الواجب إتباعها لتنفيذ هاتين الآليتين الوطنيتين ليتضح لنا جليا دورهما، لذا فقد خصصنا مبحث ثالث بعنوان الإجراءات الواجب إتباعها للنشر والتأهيل

المبحـــث الأول: مفهوم النشر والتأهيل كآليتين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

كثيرا ما تقع إبان النزاعات المسلحة انتهاكات خطيرة سواء من طرف المدنيين أو العسكريين على حد سواء، لأن في مثل هذه الحالات الخطيرة كثيرا ما تتولد في نفسية كل إنسان مشاعر الخوف، وحب الانتقام والاشتراك في النزاع، أو محاولة الاقتراب من مناطق القتال من أجل مشاهدة ما يحصل، الأمر كذلك بالنسبة للقوات المسلحة في الميدان التي كثيرا ما تفقد التركيز والتعقل في معاملة العدو من القوات المسلحة أو من المدنيين، وكذا عدم التمييز بين ما هو مشروع مهاجمته وما هو غير مشروع، أي عدم التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري.

إن السبب الأول والرئيسي في وقوع مثل هذه الحوادث زمن النزاعات المسلحة يمكن إرجاعه إلى الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يترتب عنه عدم احترام هذه القواعد[3]، ولأجل هذه الأسباب تم الاتفاق في العديد من الاتفاقيات الدولية وغيرها من القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الدولية والإقليمية على ضرورة نشر أحكام هذا القانون في أوساط المدنيين وخاصة القوات العسكرية من أجل التخفيف من المعاناة

---

[1] عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني " المرجع السابق، ص 257.
[2] ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 391.
[3] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 422 – 424.

وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والسلم والأمن، لكن هذا لا يكفي بل لابد من إعداد وتأهيل عاملين في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني حتى تتحقق أهدافه، وعليه فما المقصود بالنشر والتأهيل في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار هما من التدابير الوطنية لتنفيذه وما طبيعتهما الإلزامية ؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا التطرق إلى آلية النشر كمطلب أول، على أن نتناول بالدراسة والتحليل الأسس القانوني لالتزامه به أما المطلب الثاني سنحاول التعرف من خلاله على المقصود بالتأهيل وأسسه القانونية كذلك. على اعتبار أن النشر والتأهيل يعتبران من التدابير الوطنية المتلازمة بحيث لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، فكل منهما مكمل للآخر.

المطلب الأول: مفهوم نشر القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا المطلب سنحاول بشيء من التفصيل تعريف النشر كفرع أول وذلك بالاعتماد على العديد من المصادر القانونية والفقهية، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة أهم النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكذا أهم القرارات والتوصيات الدولية والإقليمية الداعية إلى ضرورة التقيد بهذا الإجراء الوطني لما له من أهمية في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني.

الفرع الأول: التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني

طبقا للقاعدة المعروفة في مختلف التشريعات الوطنية أنه: " لا عذر لأحد بجهل القانون " Nul n'est pas censé ignorer la loi [(1)]، أي أنه لا يجوز لأي شخص انتهك القانون أن يتحجج بجهله له من أجل عدم توقيع الجزاء عليه، لذا فإن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني نتائجه حتما ستكون وخيمة نظرا لما يترتب عنها من وقوع انتهاكات ومعاناة كان بالإمكان تفاديها إن كانت هناك معرفة واسعة وعلم بقواعد هذا القانون، وعليه فإنه من الضروري أن يولي كل شخص اهتماما كبيرا بالقانون الدولي الإنساني لمعرفة ماله من حقوق وما عليه من التزامات لضمان الحماية وتجنب العقاب

[(1)] محمد يوسف علوان، " نشر القانون الدولي الإنساني "، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 487.

بسبب انتهاك القانون، ولتحقيق كل هذا لابد من العمل على نشر أحكام هذا القانون.

ولتحديد مفهوم نشر القانون الدولي الإنساني وإعطائه المعنى الدقيق والواضح وجب علينا التطرق إلى التعريف الاتفاقي كفرع أول، على أن نخلص في الفرع الثاني إلى أهم التعريفات الفقهية.

أولا: التعريـف الاتفاقي للنشر

لم تتضمن جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أي تعريف دقيق وواضح لمعنى نشر قواعد هذا القانون، لكن هذا لا يعني أنها لم تورد أي نص يلزم الدول الأطراف المتعاقدة بنشر قواعد هذا القانون، بل بالعكس من ذلك فقد نصت كلها صراحة على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على تنفيذ هذا الالتزام.

هذا الالتزام الذي تم تدعيمه وتطويره في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، الذي عقد في أربع دورات بجنيف في الفترة الممتدة من 1974إلى 1977، حيث خرج هذا المؤتمر ببروتوكولين إضافيين في عام 1977 كملحقين لاستكمال النقص الذي شاب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما صدرت عنه مجموعة من القرارات.

وعليه فقد نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجه الخصوص والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في المادة 83 منه على: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول " أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق ».

نخلص من خلال نص هذه المادة أنها جاءت أكثر اتساعا وشمولا من نصوص

اتفاقيات جنيف [1]، إذ دعا هذا البروتوكول إلى نشر أحكام اتفاقيات جنيف ونصوصه على أوسع نطاق ممكن على أن تكون معروفة عند جميع الأوساط، ومع ذلك لم يتضمن تعريفا لنشر القانون الدولي الإنساني لإبراز أهميته والتحديد بدقة الأوساط التي لابد أن يشملها النشر، كما أنه لم يحدد الأساليب والطرق الكفيلة للتعريف به.

هذا النقص الذي شاب اتفاقيات لاهاي وجنيف تم تداركه في القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المذكور أعلاه والمتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، الذي جاء في مضمونه أن النشر "هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب"، ولتحقيق ذلك فقد دعا هذا القرار جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات إلى ضمان نشر فعال لقواعد هذا القانون ومبادئه الأساسية في بعض الأوساط نظرا لأهميتها ودورها في المجتمع، كما جاء بذكر بعض الأساليب الواجبة الإتباع وكذا بعض الجهات التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ هذا الالتزام القانوني، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث وكذلك في الفصل الثاني.

ثـانـيا: التعريـف الفقهـي للنشر

لقد تعددت التعاريف الفقهية بالنسبة لمعنى نشر القانون الدولي الإنساني حيث عرفه كل من:

1 - الأستاذ جون جاك سيربك Jean Jacques Surbeck [*] أن: « النشر هو أسلوب وقائي، فهو عمل طويل الأمد طويل صعب وجاحد أحيانا، فهو استثمار لا يستطيع أحد ضمان ثماره مائة بالمائة، فالنشر هو عبارة عن عملية سقي لأراض ذات نوعية وتركيبة جد مختلفة، وذات حصائد لا تدوم على الآخرين وأكثر جفافا، لذا يجب اللجوء وبأسرع ما يمكن إلى تقنيات جد متقدمة من أجل الحصول على نتائج أكثر ليونة في جميع الحالات، لذا لا يمكن الحصول على الأقل على محصول دون بذل أدنى جهد أولي من أجل زرع

---

[1] المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[*] جون جاك سيربك هو: قانوني ومندوب لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بذور السلوك الإنساني » [1].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الأستاذ جون جاك سيربك قام بتشبيه عملية النشر كوسيلة لسقي أراضي ذات نوعية وتركيبة مختلفة وهنا يقصد النشر في الأوساط المدنية والعسكرية (أراضي) ذات تركيبة ونوعية مختلفة (اختلاف المستوى العقلي والعلمي، والعقائدي، والديني... الخ) ونتائج هذا النشر تكون ربما عديمة الفائدة ولا تعطي ثمارها إذا لم تعتمد على وسائل متقدمة جدا للقيام بعملية النشر، وأن نسرع في ذلك، أي لابد من العمل زمن السلم ولا ننتظر حتى يقوم نزاع مسلح ونبدأ في عملية النشر.

كما أنه يجب علينا أن نبدأ بزرع السلوك الإنساني ونشره بدءا بالأطفال الفئات الصغيرة من أجل الحصول على ثمار أكثر ليونة أي جيل يسوده السلم والإنسانية وتسوده مبادئ القانون الدولي الإنساني.

2 - يعرفه شريف عتلم [*]: « النشر يعني في قانون النزاعات المسلحة التزام الدول بتعريف قواتها المسلحة والسكان المدنيين بمبادئ القانون وذلك من خلال تدريسها لهم ضمن برامج التدريب العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها »[2].

كما ترى كذلك الدكتورة ناريمان عبد القادر[*]: " النشر هو أحد الأساليب المهمة والعادلة لنشر المعرفة بين الأطراف المعنية والجمهور العام " [3].

وهنا تقصد الدكتورة أن النشر هو أسلوب لضمان عدم وقوع انتهاكات خطيرة ولتحقيق العدالة عن طريق نشر القواعد التي تنص على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، أضف إلى ذلك أنها تقصد بالأطراف المعنية هي القوات العسكرية والأفراد الممثلون للسلطات الحكومية وعامة الناس أي المدنيون بصفة عامة، وعليه إذا عرف كل شخص

---

[1] SURBECK (J - J), " La diffusion de droit international humanitaire condition de son application", in Swinarski (Ch) (Réd) , Etude et essais en l’honneur de Jean Pictet , CICR , Martinus Nijhoff Publishers , 1984, op.cit , p 540.

[*] شريف عتلم هو: مستشار ومنسق إقليمي لقسم الخدمات الاستشارية بالجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأواسط الأكاديمية، الكتاب الثالث، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992، ص 269.

[*] ناريمان عبد القادر هي: دكتورة وأستاذة بجامعة محمد الأول وجدة بالمملكة المغربية، ومحامية - محكمة دولية.

[3] ناريمان عبد القادر، " القانون الدولي الإنساني واتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح "، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، (مؤلف جماعي)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 118.

سواء أكان مدنيا أو عسكريا ما له وما عليه فإننا يمكننا تحقيق العدالة من خلال مطالبة كل فرد للآخر بضرورة أن يحترم قواعد هذا القانون.

3 - تعرفه الأستاذة الدكتورة عواشرية رقية[*]**:** " النشر هو التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ويوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه، ويسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر "[1].

يتضح لنا جليا من خلال تعريف الأستاذة عواشرية رقية أن النشر هو التزام مفروض على جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات، وأن الالتزام بنشر قواعد هذا القانون سوف نضمن احترام ه من خلال تعريف جميع الأوساط بأحكامه، فالمقصود بعبارة الوصول إلى الضحايا الذين يحميهم هم المدنيون بصفة عامة لأن المدنيين هم عادة ضحايا النزاعات المسلحة وأن يمتد هذا النشر إلى أبعد نقطة على سطح الأرض يوجد فيها مدنيون، ويوجه إلى المعنيين بتطبيقه وهم في المقام الأول القوات المسلحة وصناع القرار في الدولة، ولتحقيق ذلك لابد من تضافر الجهود وإقامة علاقات تعاون بين الدول مع بعضها وبين الدول والهيئات الإنسانية العاملة على نشر الوعي بأحكامه.

الشيء الملاحظ في هذه التعريفات الفقهية أن بعضها لم يحدد الأسلوب المناسب أو اللائق للقيام بعملية النشر وركزوا فقط على التدريس، رغم أن أساليب النشر هي عديدة ومتنوعة وتكتسي أهمية كبيرة في مجال التعريف بأحكام هذا القانون.

الفرع الثـاني: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

القيام بعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام قانوني اتفاقي [2]، يبدأ سريان تطبيقه بمجرد أن تنظم أو تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وعليه فإن

---

[*] عواشرية رقية هي: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة باتنة -1-.

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 345، 346.

[2] المرجع نفسه، ص 327.

النشر إذا بالدرجة الأولى هو من مسؤولية الدول المتعاقدة كونها طرفا ساميا [1].

وعلى هذا الأساس فإن هذه المسؤولية المقررة على الدول تكون في كلتا الحالتين سواء أكان النزاع مسلحا دولي أو غير دولي، مع العلم أنه في هذه الحالة الأخيرة فإن هذه المسؤولية أو هذا الالتزام يقع كذلك على الطرف الثاني في النزاع المسلح غير الدولي وهو الطرف المتمرد (المنشق) الذي يقع عليه كذلك الالتزام بنشر قواعد هذا القانون بين جميع الأوساط الخاضعة لسلطته [2].

وبناءا عليه فإن الأساس القانوني للالتزام بالنشر قد تم النص عليه في أغلب النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب على أن نتطرق في الفرع الثاني إلى أساس الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في المبادرات الخاصة وبعض الاتفاقيات الدولية لنخلص في الأخير إلى أهم التوصيات والقرارات الصادرة عن العديد من المؤتمرات والهيئات الدولية، والخاصة بتطوير وتأكيد والتذكير بقواعد هذا القانون وخاصة منها الالتزام بالنشر.

أولا: الأساس القانوني للالتزام بالنشر في قانوني لاهاي وجنيف

تضمنت أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني صراحة واجب الالتزام بنشر قواعده وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى أهم النصوص القانونية الواردة في قانون لاهاي على أن نخلص ثانيا إلى ما جاء في قانون جنيف.

1- الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في قانون لاهاي

تضمن قانون لاهاي نصوصا قانونية تلزم فيها الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني كمايلي:

- ورد أول نص قانوني في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف

---

[1] كامن ساخاريف، المرجع السابق، ص 137.

[2] لمزيد من المعلومات أنظر:

- عواشرية رقية حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، التهميش رقم 1، ص 327.

- تشرشل أويمبو مونونو - كارل فون فلو، المرجع السابق، ص 402.

الحرب البرية التي جاء في نص المادة الأولى منها أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية[1]، وهذا ما نصت عليه كذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في مادتها الأولى[2] التي تؤكد فيها على إلزامية نشر أحكامها خاصة، وقواعد القانون الدولي الإنساني عامة في أوساط القوات المسلحة [3]، وذلك من خلال إطلاعهم على نصوص هذا القانون، وتدريبهم على تطبيقه، والتقيد به سواء أثناء النزاع المسلح، أو أثناء الاستعداد للهجوم أي للدخول في نزاع [4]، وبالتالي لابد من تعريف كافة أفراد القوات المسلحة من أصغر رتبة إلى أعلى رتبة بواجباتهم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وهذا بهدف منع وقوع أي مخالفة لقواعد هذا القانون، لأن المادة الثالثة [5] من اتفاقية لاهاي الرابعة المذكورة أعلاه تحمل الأطراف المتحاربة مسؤولية الأعمال التي ترتكبها قواتها المسلحة التابعة لها، كما أن الإخلال بأحكام اللائحة الملحقة بالاتفاقية قد يلزمها بدفع تعويض، وبالتالي فإن جميع الأطراف المتعاقدة ستعمل جاهدة على تعريف جميع قواتها بواجباتهم لمنع ارتكاب أية مخالفة.

الشيء الملاحظ على نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه، هو تركيزها فقط على نشر قواعد هذا القانون في الأوساط العسكرية دون المدنية، كما حددت

---

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 43 - 44.

[2] تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على: " على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية "

[3] لقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة في مقدمتها مجموعة من المبادئ الإنسانية الهادفة إلى زرع روح الإنسانية في قلوب القوات العسكرية، كما أنها تضع قيود على وسائل القتال بهدف التقليل أولا من نشوب نزاعات مسلحة وثانيا للحد من ارتكاب جرائم حرب، وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والتخفيف من المعانات.
- لمزيد من المعلومات أنظر: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 72 – 77.

[4] لمزيد من المعلومات أنظر كل من:
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 74.
- ÉRIC (D) , Principes de droit des conflits armés , Troisième Edition ,Bruylant , Bruxelles, 2002 , p 557, Not (2).

[5] تنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة "

الواجبات المقررة على القوات المسلحة دون التطرق إلى ضرورة إعلامهم بالحقوق المقررة لهم في حالة كونهم جرحى أو مرضى أو أسرى.

- نصت اتفاقية لاهاي العاشرة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف[1] على حالة الحرب في البحار لعام 1907، من خلا نص المادة 20[2] منها على ضرورة أن تتخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتعليم قواتها البحرية، وبشكل خاص الموظفين المحميين ونشر المعرفة بأحكامها في أوساط المدنيين، وهذا ما يمكن اعتبار ه كتطوير وتأكيد للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني.

2 - الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في قانون جنيف

تضمنت العديد من اتفاقيات جنيف التي نصوص قانونية تلزم فيها الدول والحكومات على نشر القانون الدولي الإنساني وهي كمايلي:

أ - إن أول اتفاقية تناولت موضوع النشر هي اتفاقية جنيف المؤرخة في 06 جوان 1906 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان من خلال نص المادة 26، التي جاء في مضمونها أنه على جميع الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة، وبشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن تكون معروفة عند جميع الشعب[3].

ب- اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 27 جوان 1929[4]، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والتي تنص في المادة 27 منها أنه:على الدول الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة، وبشكل

---

(1) المقصود بتطبيق اتفاقيات جنيف هي: اتفاقية جنيف لعام 1864 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف لعام 1906 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

(2) SCHINDLER(D) , TOMAN (J) ,Droit Des Conflits Armés , CICR ,Genève ,1996 ,p387.

(3) لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك:

- PICTET (J), Commentaire I la convention de Génère1949 (pour l'amélioration du sort des blessé et malades dans les forces armées en campagne) , CICR , Genève , 1952,p262.

(4) اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، هي بمثابة تمديد وتطوير لما جاءت به كل من اتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقية جنيف لعام 1906 من قواعد القانون الدولي الإنساني.

- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 93.

خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن تكون معروفة عند جميع الشعب[1].

ج- اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 27 جوان 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والتي جاء في نص المادة 84 منها أنه:لابد أن يعلن نص الاتفاقية والاتفاقيات الخاصة التي تعقد وفقا لنص المادة السابقة[2] قدر الإمكان باللغة الأم لأسرى الحرب، وأن تعلن في أماكن أين يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها.

أما بالنسبة للأسرى الذين لا يستطيعون الإطلاع على النسخة المعلنة يجب أن يسلم لهم نص الاتفاقية بناءا على طلبهم.

د - اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 والتي تعتبر بمثابة تطوير وتوسيع لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي يجب على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا أطراف النزاع الالتزام بأحكامها من أجل ضمان احترام هذا القانون وكفالة احترام ه في جميع الأحوال[3]، ولتحقيق هذا الهدف لابد من أن تعمل الدول على نشر أحكام هذه الاتفاقيات بين جميع الأوساط وفي كل الأوقات، طبقا لما نصت عليه المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي.

حيث تضمنت كل من المادتين 47 و48 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على التوالي نفس الحكم:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية "، وهذا تضمنته كذلك كل من المادتين 127 و144 من اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على التوالي في الفقرة الأولى، لكن دون ذكر لأفراد الخدمات

---

[1] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p406

[2] المقصود بالمادة السابقة هي المادة 83 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والتي يدور فحواها حول كيفية إبرام الاتفاقيات الخاصة بين طرفي النزاع وتنفيذها لحماية أسرى الحرب.
- أنظر في مضمون نص المادة 83 و84
- SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p 439.

[3] المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "

الطبية والدينية.

أما الفقرة الثانية من نص المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة جاء فيها:" يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها "، وجاء في مضمون الفقرة الثانية من نص المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه:" يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها ".

وعليه فان ما يلاحظ على نص المواد 47، 48، 127 على التوالي من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، المذكورين أعلاه، هو أن كل اتفاقية ركزت في نشر قواعدها على فئة دون أخرى وذلك بحكم ما تضمنته كل منها من أحكام موجهة لحماية أفراد معينين، أما المادة 144 من الاتفاقية الرابعة فلم تتكلم عن أية فئة بل جاءت أكثر شمولا بعبارة "الأشخاص المحميين" أي أنه على الدول الأطراف أن تعمل على نشر أحكام هذه الاتفاقية بين جميع الأشخاص المحمية بموجب هذه الاتفاقية.

ونلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تخلو من بعض العيوب إذ أنها ركزت فقط على المدنيين والقوات المسلحة النظامية في حالة النزاع المسلح الدولي، دون المتمردين في حالة النزاع المسلح غير الدولي، أي أنها لم تشر إليهم صراحة، ومع ذلك فإن المتمردين يقع عليهم كذلك الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كما سبق وأن ذكرنا كونهم طرفا في نزاع مسلح غير دولي طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وبالتالي فإن نشر أحكام هذا القانون هم ملزمون به.

كما أنها لم تنص كل هذه المواد على الأساليب الواجب على الدول اتخاذها لنشر القانون الدولي الإنساني بالرغم من أن أساليب النشر هي عديدة ومتنوعة، ومع ذلك فهي اكتفت بالتطرق فقط إلى التعليم، لذا فإن هذه الاتفاقيات تركت الحرية للدول في اختيار الأساليب التي تتلاءم وظروفها المادية والاجتماعية والسياسية لنشر قواعد القانون الدولي

الإنساني، فهو إذا بمثابة امتياز للدول الأطراف المتعاقدة، ولكن ربما سوف تستغل بعض الدول الدكتاتورية خاصة أو التي لها نوايا سيئة هذا الأمر وتختار الأسلوب غير الملائم، حتى لا يستطيع أي شخص سواء أكان مدنيا أو عسكريا المطالبة بحقوقه، كما يمكنها التحجج بعدم قدرتها على توفير الأدوات أو الأساليب اللازمة لنشر قواعد هذا القانون، وبالتالي التملص من التزاماتها وعدم الوفاء بالعهد.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت كل من المادتين 41 و99 على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 أنه من واجب أطراف النزاع أن تعمل على تعريف أسرى الحرب والمعتقلين[1] بأهم الحقوق والالتزامات التي قررها لهم القانون الدولي الإنساني[2].

وكتأكيد وتطوير لقواعد القانون الدولي الإنساني، بهدف توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ولتعزيز تطبيق أحكام هذا القانون، تم إبرام بروتوكولين إضافيين في عام 1977، بحيث تعلق الأول بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نص كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني على إلزامية أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة على نشر قواعد هذا القانون:

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،

---

[1] - ورد تعريف أسرى الحرب في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- أما المعتقلين هم المدنيين الذين حددت المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حالات اعتقالهم.

[2] - نصت المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على" يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 6، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة بناء على طلبهم.
تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفا، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى، وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها."
- كما نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على " يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة.ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية بالغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولا عن تطبيقها.ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها.
يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدى لحنة المعتقلين.
وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعلانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.
وتبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك."

من خلال نص المادة 83 منه، هذا التأكيد الذي جاء من أجل لفت انتباه الدول إلى أهمية النشر وما تضمنته الاتفاقيات من قواعد يجب تطبيقها والتقيد بها [1].

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي بدوره أكد من خلال نص المادة 19على:"ينشر هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن "، مع العلم أن البروتوكول الإضافي الثاني هذا جاء ليغطي النقص الذي شاب المادة الثالثة المشتركة وليكمل ويطور أحكامها [2]، وبالتالي تعتبر هاته المادة أول نص قانوني بخصوص الالتزام بالنشر أدخل في إطار التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية [3].

لكن ما يلاحظ على نص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني أنها جاءت خالية من أي أسلوب أو تدبير يجب على الدول إتباعه، كما لم تحدد الأوساط المستهدفة من النشر، واكتفت بذكر على أوسع نطاق ممكن وبالتالي فإنها تركت المجال واسعا أمام الدول المتعاقدة وأطراف النزاع[4] من أجل اختيار الأسلوب الذي يتلاءم وإمكانياتها، ومع ذلك فهذا لا ينقص من واجب الالتزام بالنشر.

زيادة على ذلك أنه بتوفر الإرادة السياسية في السلطات الحكومية للدول له دورا كبيرا في وضع برامج لتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني[5] وإعطاء دفع ودعم لبعض الهيئات والمؤسسات الحكومية الأخرى من أجل العمل على التعريف بقواعد هذا

---

[1] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C),ZIMMERMANN (B),(ED), Commentaire des protocole 1du 08juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 , CICR , Martinus Nijhoff Publishers, Genève , 1986 , p 985.

[2] Ibid, p 1348.

[3] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 328.

[4] المقصود بأطراف النزاع: القوات النظامية الممثلة للدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا القوات المنشقة الغير نظامية أي الطرف المتمرد في النزاع المسلح غير الدولي.

[5] تعتبر دولة بلجيكا من بين الدول التي تعطينا أفضل مثال عن توفر الإرادة السياسية وحسن النية في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إذ عملت وما تزال تعمل حتى يومنا هذا على نشر أحكام هذا القانون بين جميع الأوساط خاصة منها العسكرية، كما عملة على موائمة تشريعاتها الوطنية وأحكام هذا القانون خاصة القوانين العسكرية وقانون العقوبات...وغيرها من الأعمال التي قامت بها في مجال تنفيذ تعهداتها.

- لمزيد من المعلومات أنظر كل من:

- ÉRIC (D) , Principes de droit des conflits armés op.cit , p 570.

- CICR , Mise en oeuvre national du droit international, Rapport Annuel 1998,R.I.C.R , p45-46.

القانون[1]، زيادة على كل هذا فإن المادة 19 جاءت لتبديد كل المخاوف حتى لا يتعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية للدول [2].

كما تم عقد بروتوكول إضافي ثالث في 8 ديسمبر 2005 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والذي نص على واجب التقيد بنشر القانون الدولي الإنساني من خلال نص المادة 7 منه والتي تناولت نفس ما جاء في نص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهي بمثابة تأكيد للالتزام بالنشر[3].

و- اتفاقية جنيف المؤرخة في 10 أكتوبر 1980، المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبار ها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتي نصت من خلال المادة 6 منها على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقية في زمن السلم والنزاع المسلح، وذلك من خلال إدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري بحيث تصبح صكوك هذه الاتفاقية معروفة لدى قواتها المسلحة، مع العلم أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يكون في الحالات المشار إليها في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

ثم جاء البروتوكول الإضافي الثاني، المنعقد في 10أكتوبر 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائض الأخرى[4]، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1980 المذكورة أعلاه بحيث نص هذا البروتوكول من خلال المادة 13 الفقرة 4 البند(أ) منه على: « تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير سنوي حول نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين »، وبالتالي فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة أولا بنشر أحكام هذا البروتوكول الذي يدخل ضمن الاتفاقيات

---

(1) JUNOD (S-S) , " La diffusion du droit international humanitaire" ,in Swinarski (ch) (red), Etude et Essai l'honneur de Jean Pictet , CICR, Martinus Nijhoff Publisher , Genève, 1984, p 360.

(2) عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 328.

(3) PICTET (J) , Commentaire additionnel du protocole III , CICR, Genève , 2005 , p 59, .www.cicr.com

- تمت زيارة الموقع بتاريخ 05 فيفري 2016 على الساعة 12:00 صباحا.

(4) جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية 1980بصيغة معدلة في 03 ماي 1996.

الخاصة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وملزمة ثانيا وقبل عقد مؤتمر سنوي [1] يضم جميع هذه الدول الأطراف بإعداد تقرير حول أنشطة النشر التي قامت بها في الأوساط العسكرية والمدنية.

أما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح نجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد ألزمت الدول الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ كل ما يلزم من التدابير المناسبة في زمن السلم، لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذا النوع من الأعيان في حالة نشوب نزاع مسلح[2]، ومن بين هذه التدابير هو نشر أحكام الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة 07، التي جاء في مضمونها أنه من واجب الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل في زمن السلم على:

- إدراج أحكام تكفل تطبيق هذه الاتفاقية ضمن اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها المسلحة.
- أن تعمل على زرع روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.
- إعداد أقسام أو أخصائيين وإلحاقهم في صفوف القوات المسلحة، بحيث تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية، ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

كما تجدر الإشارة كذلك أن اتفاقية لاهاي لعام 1954المذكورة أعلاه تضمنت في نص المادة 25[3] منها، أن تلتزم الدول بنشر أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية في زمني السلم والنزاع المسلح، وأن يشمل كلا من الأوساط المدنية والعسكرية، والموظفين

---

[1] يتم عقد مؤتمر سنوي يضم جميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية 1980 بحيث تقوم هذه الدول الأطراف وطبقا للفقرة 1 من المادة 13 من هذا البروتوكول وقبل عقد المؤتمر السنوي، بأن تقدم تقرير عن الأنشطة التي تقوم بها هذه الدول في مجال نشر أحكام هذا البروتوكول في الأوساط العسكرية والمدنية.

- لمزيد من المعلومات أنظر: نص المادة 13 كاملة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1980، بصيغة معدلة في 03 ماي 1996، الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

[2] المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

[3] تنص المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة النزاع المسلح وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إذا آمكن حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بها ولاسيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية "

المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.

ونظرا لأهمية الأعيان الثقافية، وما تتعرض له غالبا من تدمير وتخريب زمن النزاعات المسلحة خاصة، وحتى زمن السلم، أعيد تأكيد الالتزام بنشر الأحكام المتعلقة بحماية هذه الممتلكات، في البرتوكول الإضافي الثاني والمنعقد في 26 مارس 1999 (الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954)، حيث جاء في المادة 30 منه أنه يجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول، أن تسعى إلى نشر المعلومات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بين جميع الأوساط المدنية والعسكرية، وذلك من خلال إتباع الوسائل الملائمة (عن طريق البرامج التعليمية وعن طريق وسائل الإعلام)، بحيث يكون هذا النشر سواء في زمن السلم أو النزاع المسلح، ولتحقيق هذه الغاية يتعين عند الاقتضاء طبقا للفقرة 03 من المادة 30 المذكورة أعلاه أن تقوم الدول الأطراف بـــ:

أ – إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

ب – إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

ج – إبلاغ كل طرف وسائر الأطراف من خلال المدير العام [1] بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين (أ) (ب)

د – إبلاغ كل طرف وسائر الأطراف في أسرع وقت ممكن من خلال المدير العام بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

ثـــانيا: أساس الالتزام بالنشر في بعض الاتفاقيات والمبادرات الدولية الخاصة

نظرا لما تعرض له الأطفال وأسرى الحرب بصفة خاصة، والعالم بصفة عامة من مآسي واعتداءات وجرائم بشعة، ظهرت العديد من المبادرات الدولية الخاصة لوضع قوانين دولية من أجل تقييد وسائل وأساليب القتال، وللحد من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال والأسرى في زمن النزاعات المسلحة، لكن لضمان هذه الحماية واحترام هذه القواعد يجب أن تكون نصوص هذه القوانين والاتفاقيات معروفة حتى نكفل

---

[1] المقصود بالمدير العام: هو المدير العام لمنظمة اليونسكو.

احترام ها وتنفيذ أحكامها.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وكذا اتفاقية حقوق الطفل من التزام بضرورة نشر أحكامهما، على أن نخلص إلى ما جاءت به بعض المبادرات الخاصة المتضمنة مجموعة من القوانين لتنظيم النزاعات المسلحة والتي تدعو هي كذلك إلى ضرورة نشرها لتوفير أكبر قدر من الحماية للضحايا.

1: أساس الالتزام بالنشر في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

بنيت أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب على ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بحيث تم إقرارها بغية تحقيق أكبر قدر من الإنسانية وضمان الحماية للأشخاص وذلك بمنع التعذيب والإكراه والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة وللحد من ارتكاب هذه المخالفات، لابد أن تنشر نصوص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن وهذا ما نصت عليه المادة 10 منها على:" يجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على القيام بتدريس وتكوين المعنيين بمنع التعذيب وخاصة منهم الأشخاص المدنيون أو العسكريون المكلفون بتطبيق القوانين وكذلك موظفو الخدمات الطبية وأعوان الوظيف العمومي والأشخاص الآخرين الذين بإمكانهم التدخل للمراقبة أو للاستجواب أو للتعامل مع كل شخص موقوف، معتقل أو مسجون بأي شكل كان "[1].

وعليه فان نص المادة المذكورة أعلاه هو خطاب موجه لجميع الدول الأطراف أولا بأن تعمل على نشر الاتفاقية، وثانيا إلى كل مسؤول عن إدارة ومراقبة السجون التي تحوي "كل شخص موقوف...أو مسجون بأي شكل كان"، وبالتالي فإننا نخلص من خلال هذه العبارة أن من بين هؤلاء المسجونين هناك أسرى الحرب أو مدنيون محتجزون بسبب النزاعات المسلحة.

2- أساس الالتزام بالنشر في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990

نظرا لما يتعرض له الأطفال زمن النزاعات المسلحة من استغلال وتعذيب وغيرها من الجرائم في حقهم ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 من خلال نص المادة 38 منها الدول الأطراف، بأن تحترم القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات

---

[1] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p962.

المسلحة، وأن تتخذ هذه الدول جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة وأن تمنع اشتراك الأطفال دون الخامس عشر في الحرب وأن تمنع تجنيدهم وغيرها من الالتزامات لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

وعليه، ولضمان احترام تطبيق نصوص اتفاقية حقوق الطفل نصت المادة 42 منها على:" تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على حد سواء".

بالإضافة إلى ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل المذكورة أعلاه من قواعد لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، ومن أجل تعزيز هذه الحماية فقد تم إقرار بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك بهدف منع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر وإشراكهم في الأعمال الحربية، ولأجل ضمان تطبيق أحكام هذا البرتوكول ألزمت المادة 6 فقرة 2 منه جميع الدول الأطراف بأن تنشر مبادئه وأحكامه على نطاق واسع بين الكبار والصغار[1].

3 - أساس الالتزام بالنشر في المبــادرات الخــاصــة

تعود أصول الأساس القانوني للالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني تعود أصوله إلى عدة مبادرات خاصة، قام بها مجموعة من الخبراء في مجال القانون الدولي، وكذا جهود معهد القانون الدولي ومعهد القانون الدولي الإنساني، وحتى إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كانت الغاية من هذه المبادرات وضع قانون دولي ينظم النزاعات المسلحة وكذلك من أجل تطوير وتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه المرحلة.

أ- أساس الالتزام بالنشر في مبادرة معهد القانون الدولي

بادر معهد القانون الدولي[*]ولأول مرة على يد جمعية علمية متكونة من مجموعة خبراء من جنسيات مختلفة بإصدار "دليل أكسفورد"في الفترة ما بين 06 إلى 10 سبتمبر

[1] تنص المادة 6 ف 2 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 على: " تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء "
[*]تم إنشاء معهد القانون الدولي في 10 سبتمبر 1873 من قبل غوستاف موانييه بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين.
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 39.

1880المتضمن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تسيير الحرب البرية، من خلال فرض قيود على استعمال بعض الأسلحة، وتنظيم سلوك القوات المسلحة للحد من المخالفات الجسيمة، هذه القواعد التي تم اعتمادها فيما بعد في اتفاقية لاهاي لعام 1899[1].

وعليه فقد جاء في مقدمة دليل أكسفورد دعوة جميع الدول المتحاربة إلى ضرورة الالتزام بقوانين الحرب البرية، وأن تصدر إلى جيوشها في الميدان تعليمات تتماشى والقوانين التي تضمنها هذا الدليل، وأن تعمل على توعيتهم بمهمتهم الحربية وحدود هذه المهام وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية[2].

ب- أساس الالتزام بالنشر في تسوية نيون لعام 1937 (Arrangement de Nyon)

تعرضت السفن التجارية إبان الحرب الأهلية الإسبانية في الفترة الممتدة مابين 1936 - 1939، إلى تدمير وتخريب من طرف الغواصات الحربية، ولأجل الحد من مثل هذه الجرائم التي ترتكب في البحار، بادرت مجموعة متكونة من ممثلي تسعة دول اجتمعوا في مؤتمر نيون المنعقد بجنيف في الفترة مابين 09 و14 سبتمبر1937 بعقد تسوية، أطلق عليها اسم "تسوية نيون"[3] وذلك بهدف اتخاذ إجراءات جماعية لوقف هجمات الغواصات الحربية في البحر الأبيض المتوسط على السفن التجارية، هذه الأخيرة التي تعد من الأعيان التي لا يجوز استهدافها طبقا لما نص عليه الفصل الرابع من اتفاقية لندن الدولية، المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 1930، والمتعلقة بالحد من استعمال الأسلحة الحربية البحرية والتقليل منها [4]، ولأجل حماية السفن التجارية صدر عن هذه التسوية مجموعة من القواعد التي يجب البدء في تطبيقها بشكل فوري بمجرد التوقيع عليها دون حاجة للتصديق[5].

وعليه فقد قرر ممثلو الدول التسعة المشاركون في مؤتمر نيون مجموعة من القواعد

---

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 40.

[2] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p35.

[3] سمية التسوية باسم تسوية نيون نسبة إلى المدينة نيون التي أبرمت فيها وهي متواجدة بجنيف.

[4] لمزيد من المعلومات حول مضمون اتفاقية لندن لعام 1930 المتعلقة بالحد والتقليل من استعمال الأسلحة الحربية البحرية أنظر:

- SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p 1199-1202.

[5] Ibid, p1207.

التي يجب على جميع الغواصات الحربية احترام ها لضمان الحماية والسلامة للسفن التجارية ولتحقيق ذلك جاء في مضمون النص الأول من التسوية المذكورة أعلاه، أنه يجب على جميع الدول المشاركة في هذا المؤتمر أن تصدر تعليمات لقواتها البحرية المسلحة بأن تلتزم بما ورد في النص الثاني والثالث[1]، من أجل حماية كل السفن التجارية التي لا تنتمي لأي طرف في الصراع داخل إسبانيا.

ج- أساس الالتزام بالنشر في مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع سنة 1956 يتضمن قواعد متعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، والذي جاء في نص المادة 20 منه أنه:" يجب على جميع الدول أو الأطراف السامية العمل على تعريف قواتها المسلحة بمضمون النصوص التي تتضمنها هذه القواعد وتزويدهم بتفاصيل تنفيذها في جميع الحالات غير المتوقعة، والتركيز في ذلك على المبادئ الأساسية لهذه القواعد " [2].

كما تجدر الإشارة أن هذا المشروع تم وضعه تحت يد من أجل اختباره وإن لقي نجاحا وقبولا من طرف الحكومات سوف يتم فيما بعد الاتفاق على تحويله في شكل اتفاقية، ولكن للأسف لم تبد الدول أية رد فعل أو رغبة في ذلك، ومع ذلك كان له دور في تطوير القانون الدولي الإنساني[3].

د- أساس الالتزام بالنشر في مبادرات معهد القانون الدولي الإنساني (سان ريمو)

بادر معهد القانون الدولي الإنساني بـ: سان ريمو بإصدار قرار في 3 سبتمبر 1971 يتضمن شروط تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة والأعمال الحربية التي يمكن أن تشارك فيها قوات الأمم المتحدة.

وعليه من أجل احترام القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة من طرف القوات الأممية في حالة اشتراكها، وطبقا لما جاء في نص المادة الرابعة من هذا القرار، يجب أن

---

[1] أنظر في مضمون النص الثاني والثالث من تسوية نيون:
- SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p1208.
[2] Ibid , op.cit , p 317.
[3] Ibid , op.cit , p 311.

يتلقى الأفراد التابعون لأية قوة عسكرية الذين من المحتمل التحاقهم بالقوات الأممية تعليما مسبقا حول القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وبشكل خاص تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ومن المستحسن إقامة علاقات تعاون فيما بين منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المكلفة بالارتقاء بالتعليم والصحة لاتخاذ كافة التدابير لتحقيق ذلك حسب السلطات المخولة لها، وبالتعاون مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والتي تم دعوتها بهذا الشكل في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر[1].

كما تجدر الإشارة أن معهد القانون الدولي الإنساني، قد بادر مرة أخرى عن طريق مجلس المعهد بعقد المائدة المستديرة الرابعة عشرة، بتاريخ 07 أفريل 1990 بمدينة تورمينه (Taormina) بإيطاليا لدراسة مشكلات تطبيق القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي من بينها مشكلة احترام تطبيق قواعد هذا القانون في مثل هذا النوع من النزاعات[2].

ولأجل تحقيق هذا الاحترام فقد شدد مجلس المعهد على ضرورة وضع برامج لنشر وتدريس القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث جاء في هذا التصريح مايلي:

- ضرورة تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال الحربية في إطار التدريب العسكري والتي لا يجب التمييز في تطبيقها حسب طبيعة النزاع إن كان دوليا أو غير دولي.
- تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الحربية التي يجب الإصرار بأن تكون هذه القواعد معروفة لدى جميع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي.
- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الحربية لا يجب أن يشمل فقط القوات المسلحة بل أن يشمل كذلك الأوساط المدنية، وبشكل خاص في حالة النزاع المسلح الدولي أين يجد هؤلاء المدنيون أنفسهم بقوة مشتركين في الأعمال الحربية[3].

---

[1] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p 1275.
[2] Ibid, p 1261.
[3] Ibid, p 1264.

ثالثا: أساس الالتزام بالنشر في قرارات وتوصيات الهيئات الدولية

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض بعض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وكذا القرارات والتوصيات الصادرة عن بعض الهيئات الأخرى بدءا بالقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة أولا، ثم تلك الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثانيا، لنخلص إلى التأكيد على النشر على الصعيد العربي والإفريقي ثالثا.

1- أساس الالتزام بالنشر في القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة في سنة 1972 قرار رقم 3032 المتعلق باحترام قانون حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة والذي دعت فيه إلى ضرورة أن يعمل كل طرف في أي نزاع مسلح سواء أكان دوليا أو غير دولي على تعريف قواته المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني[(1)]، وهو ما أعيد تأكيده في العديد من قراراتها لإبراز أهمية النشر نذكر منها القرار رقم 44/32 الصادرسنة1977[(2)].

كما دعت الجمعية العامة في القرار رقم 47 / 37 الصادر بتاريخ 11/25 /1992، جميع الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، ومنها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحمايتها زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال إدراج دراستها ضمن مناهج التعليم والتدريب العسكري وكفالة نشرها بين الأوساط العسكرية[(3)].

دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 7 مارس 1990 من خلال القرار رقم 1990 / 66، المتعلق بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة كافة الدول إلى ضرورة الالتزام بتعليم المدنيين وخاصة القوات المسلحة وقوات الشرطة بقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان، وتقديم المعلومات عما تقوم به في هذا المجال[(4)].

[(1)] JEAN (M-H) ,LOUISE (D-B), Droit international humanitaire coutumier, Volume 1, CICR, Bruylant, Bruxelles , 2006 , p 669.

[(2)] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 505.

[(3)] يوسف إبراهيم النقبي، " التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة، وفقا للقانون الدولي الإنساني"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 418- 419.

[(4)] ديتر فليك، المرجع السابق، ص 144.

أكدته مرة أخرى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين من خلال القرار رقم 51/155 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1997 دعوتها لكافة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لنشر أحكام البروتوكولين، نظرا لأهمية النشر في التعريف بالقوانين الدولية وأهميته في توفير أكبر قدر من الحماية زمن النزاعات المسلحة، أعادت الجمعية العامة تأكيدها على ضرورة الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذ هذا الالتزام على الصعيد الوطني في التوصية رقم 96 / 53 الصادرة عام 1998 [(1)].

هذا ودعا مجلس الأمن كذلك من خلال القرار رقم 1265 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1999 كافة الدول إلى العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من خلال عقد دورات تكوينية لقوات الشرطة والقوات العسكرية ورجال القانون بصفة عامة من قضاة ومحامين وغيرهم، وأفراد الجمعيات الوطنية وموظفي المنظمات الدولية والإقليمية[(2)].

أما فيما يتعلق بقوات حفظ السلام ورد في المادة الثالثة من التعليمة التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1999والمتعلقة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف القوات الأممية، الموجهة للدول التي تشارك بقواتها في عمليات حفظ السلام تحت غطاء الأمم المتحدة حيث قال: "تسهر الأمم المتحدة على كفالة المعرفة الكاملة بمبادئ قانون النزاعات المسلحة وقواعده من جانب الكوادر العسكرية لقوتها "[(3)].

وبالتالي يتضح لنا من خلال هذه التعليمة أن الأمين العام للأمم المتحدة يؤكد على ضرورة نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية، وذلك تحت مسؤولية الأمم المتحدة التي يجب عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لنشر قواعد هذا القانون لتجنب وقوع أي انتهاكات خطيرة، وحسب رأيي الشخصي أن هذه التعليمة جاءت نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي وقعت فيها القوات الأممية لحفظ السلام خاصة ما حدث

---

(1) عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 329.

(2) ÉRIC (D) , Principes de droit des conflits armés , op.cit , p 560

(3) JEAN (M-H) , LOUISE (D-B), op.cit, p662 , Note (49).

نتيجة التدخل الإنساني في الصومال[1].

كما أكدت من جهتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سنة 1994 على أهمية النشر من خلال إصدارها لصك بعنوان " دليل السلوك بشأن الجولات السياسية / العسكرية للأمن " حيث دعت المنظمة من خلال نص المادة 34 من هذا الصك جميع الدول إلى الالتزام بضرورة تدريب وتجهيز وتدريس قيادة قواتها المسلحة زمن السلم كما في زمن الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما أعيد تأكيده في نص المادة 35 التي جاء فيها أنه على جميع الدول أن تسهر على كفالة أن تكون سياستها وعقيدتها الدفاعية منسجمة وقواعد هذا القانون[2].

2- أساس الالتزام بالنشر في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

سنتطرق في هذا الجزء فقط لأهم المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [3] لتوضيح وتأكيد أهمية النشر على الساحة الدولية.

أ- يعد المؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر الذي عقد في العاصمة الألمانية برلين عام 1869 من أقدم المؤتمرات الدولية الذي دعا في القرار الأول البند الخامس عشر[4] منه إلى ضرورة نشر قدر الإمكان وبشكل خاص في أوساط الجنود المعرفة بنصوص اتفاقية جنيف[5].

---

[1] للاطلاع على ما حدث في الصومال نتيجة التدخل الإنساني للقوات الأممية، للحد من الانتهاكات الخطيرة التي تحدث في المنطقة بسبب القتال القائم بين الفصائل الصومالية المتمردة، وللحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أنظر:
- غسان الجندي، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، دائرة المكتبة الوطنية الجامعة الأردنية، الأردن، 2000.

[2] سيرج برجوا، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 433.

[3] تعقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كل أربعة سنوات مؤتمر دولي، بحضور جميع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الصعيد الوطني وكذا مندوبي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبحضور كذلك ممثلي الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، إلا أن القرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات الدولية الدول غير ملزمة بتطبيقها لأنها هذه المؤتمرات ليس لها الطابع الدبلوماسي، كما أنها ليست بقرارات صادرة عن منظمات حكومية دولية رسمية.
- PATRICIA (B), le droit international humanitaire, Editions La Découverte, Paris, 1996, p38.

[4] JUNOD (S-S) , op.cit, p 360.

[5] المقصود بضرورة نشر نصوص اتفاقية جنيف هي: اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.

ب- جاء في القرار الثاني عشر الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بطهران في نوفمبر 1973، المعنون بـ:" تنفيذ ونشر اتفاقيات جنيف"، دعوة جميع الحكومات وكذا الجمعيات الوطنية إلى بذل جهودها من أجل التعريف بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني باعتماد كافة الوسائل المتوفرة على أن يشمل النشر جميع فئات الشعب بمختلف مستوياته، وكذلك الأوساط العسكرية والإدارات المدنية والجامعات والمدارس العليا والأوساط الطبية والشبه الطبية وغيرهم، كما دعا هذا القرار إلى ضرورة أن تعمل جميع الدول والجمعيات الوطنية إلى إقامة علاقات تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة وأن هذه الأخيرة تبذل جهود كبيرة في مجال نشر وتعليم اتفاقيات جنيف[1].

ج- دعا المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في بوخارست أكتوبر 1977 من خلال القرار رقم 07 تحت عنوان "نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر"، جميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى بذل جهودها بالتعاون مع حكوماتها من أجل نشر قواعد هذا القانون ومبادئها على أوسع نطاق ممكن بين جميع السكان خاصة منهم الشباب[2].

د- تمت دعوة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977 في القرار رقم 21 المتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الصادر عنه [3]، إلى نشر أحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن.

هـ - دعا المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في" مانيلا " نوفمبر 1981 من خلال القرار رقم 10 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، كافة حكومات

---

[1] SUREBCK (J-J) , op.cit , p 543 , Not (05)

[2] لمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الحمر، التي تدعوا الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى ضرورة العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أنظر:

-SUREBCK (J-J) , op.cit , p542-543 , Not (05).

[3] صدر هذا القرار في الجلسة الخامسة والخمسون للمؤتمر في 7 جويلية 1977.

الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بأن تكفل تطبيق الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة، الوزارات، الأوساط الجامعية، في المدارس، الخدمات الطبية والجمهور العام[1].

و- صدر عن المؤتمر الدولي المتعلق بحماية ضحايا الحرب، المنعقد بجنيف سنة 1993 قرارين الأول والثاني اللذان جاء فيهما أنه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تعمل وبشكل آلي على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تدريسه للسكان المدنيين وللإدارات العمومية المسؤولة عن تطبيقه، والقيام بعمليات تحسيسية بخطورة النزاعات المسلحة وذلك بالاعتماد على وسائل الإعلام، على أن تشمل هذه الأنشطة كذلك القوات العسكرية وإدراج أحكامه ضمن الدلائل والقوانين الخاصة بها[2].

3- أساس الالتزام بالنشر بموجب القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية المبرمة على الصعيد العربي والإفريقي

نظرا لأهمية الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني تم التأكيد على هذا الالتزام على الصعيد العربي من خلال المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد بالقاهرة في الفترة ما بين 04 إلى 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، هذا المؤتمر الذي صدر في ختامه إعلان القاهرة، بحيث تضمن هذا الأخير العديد من التوصيات من بينها دعوة الدول العربية إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تعزيز الجهود الرامية لنشره، و إدراج أحكامه ضمن برامج التعليم المدنية والعسكرية وكذا الاعتماد على وسائل الإعلام وضرورة إنشاء لجان وطنية مشتركة بين مختلف الوزارات على الصعيد الوطني لنشر القانون الدولي الإنساني[3].

هذا الإعلان الذي جاء تزامنا وتواصلا مع أعمال المؤتمر الدولي السابع والعشرين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف في الفترة ما بين31 أكتوبر إلى 6 نوفمبر

---

[1] JUNOD (S-S) , op.cit, p 360 – 361,Not (08).
[2] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p 898 - 899
[3] لمزيد من المعلومات انظر:
- شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 331 – 333.

1999، حيث أوصى فريق الخبراء الحكومي في هذا المؤتمر في التوصية الرابعة منه على ضرورة أن تلتزم الدول بما تعهدت به وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني، كما يمكن للدول الأطراف إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عند الضرورة وإدراج أحكامه ضمن برامج التعليم الوطنية من اجل تعريف تلاميذ المدارس وكذا الشباب بمختلف مستوياتهم وأعمارهم بمبادئ هذا القانون ونشر ثقافة تقوم على احترام الإنسان وحياته (1).

زيادة على ما سبق ذكره وتأكيدا على الالتزام بالنشر خاصة في الدول العربية على الصعيد الوطني تم عقد العديد من الاجتماعات التي ضمت مجموعة من الخبراء العرب، نذكر منها الاجتماع الذي عقد في الفترة ما بين 7 و9 ماي 2001 من أجل متابعة تنفيذ إعلان القاهرة وإعداد خطة عمل لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث أوصى الخبراء العرب بضرورة نشر القانون الدولي الإنساني باتباع نفس السبل المذكورة أعلاه.

أضف إلى ذلك أنه تم التأكيد على ضرورة الالتزام بالنشر مرة ثانية في الاجتماع الذي ضم الخبراء العرب لوضع خطة عمل لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2003، هذه الخطة التي تم اعتمادها في جلسة 30 أكتوبر 2002، حيث خرج المجتمعون بالعديد من التوصيات خاصة تلك المتعلقة بالنشر وكمثال على ما جاء في هذه التوصيات، التأكيد على ضرورة إعداد معلمين مؤهلين لتدريس القانون الدولي الإنساني وإدراج أحكام هذا القانون في المقررات الجامعية والعسكرية وغيرها (2)، بالإضافة إلى العديد من التوصيات في هذا الشأن الصادرة عن الاجتماعات التي عقدت في مجال القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى غاية آخر اجتماع عقد بمدينة الرباط بالمملكة المغربية في 2008(3).

أما على المستوى الإفريقي فقد تم التأكيد على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني مرة أخرى في نص المادتين 14و16 من إعلان" جراند باي" Grand Bay

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، مارس – أفريل، 1996، ، ص 222.
(2) شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 334 إلى 345.
(3) الموقع الالكتروني الخاص بالاجتماع الأخير الذي عقد في الرباط بالمملكة المغربية:
- www.icrc.org/web/ara/sitera/siteoransf/ntml/tunisia
- تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 فيفري 2016 على الساعة 16:00 مساءا.

موريشيوس(Mauritius)، وكذا خطة العمل الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان في إفريقيا في أفريل 1999 بحيث تمت دعوة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي إلى اتخاذ التدابير اللازمة ووضع أفضل الاستراتيجيات لتعريف الشعوب الإفريقية ورفع وعيهم بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [1]، وهو ما دعا إليه كذلك إعلان نيامي المنعقد في 20 فيفري 2002 [2]، كما دعا إلى ذلك الاجتماع الثالث المنعقد في " أديس بابا " في ماي 2003، بحيث ضم هذا الاجتماع رؤساء أركان الحرب الأفارقة الذين أوصوا بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكري [3].

في الختام يمكن القول أنه بالنظر إلى جملة القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية، وكذا الصادرة عن بعض الهيئات الدولية الأخرى الداعية إلى نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني إلا دليل عل أهمية هذا الإجراء في تحقيق الاحترام لهذا القانون زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الثانـــي: التأهيل كآلية وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لأول مرة على تكليف الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على توفير وإعداد أشخاص من أجل تسهيل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنه ضمان احترام ه في جميع الأحوال، وقد تم تسميتهم بالعاملون المؤهلون لما لهم من دور في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وهذا بناءا على ما يتلقونه من تكوين وتدريب للقيام بالمهام الموكولة إليهم بموجب المواثيق الدولية.

---

[1] تشرشل إويمبو – مونونو وكارل فون فلو، المرجع السابق، ص 404 – 405.
[2] المرجع نفسه، ص 414.
[3] المرجع نفسه، ص 404.

الفرع الأول: دور العاملون المؤهلون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تم النص قانونيا ولأول مرة على فكرة إعداد عاملين مؤهلين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1]، هذا النص الذي تعود بدايات إقراره لأول مرة إلى مشروع القرار الذي اتخذته اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو سنة 1964، ليتم عرضه فيما بعد في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد بفيينا سنة 1965 الذي صدر عنه القرار رقم 22 والذي تم فيه دعوة جميع الدول إلى ضرورة تكوين عاملين مؤهلين قادرين على تأمين ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا ما دعا إليه المجتمعون مرة أخرى في الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971 وفي الدورة الثانية لهذا المؤتمر سنة 1972[2].

وبناءا على جملة من الآراء والاقتراحات التي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمعها، أعيد عرض ودراسة هذا المشروع في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 1974 و1975 في دورتيه الأولى والثانية ليتم قبوله بالإجماع تقريبا وتمت على إثرها صياغة نص المادة 6 في البروتوكول الإضافي الأول[3].

بالإضافة إلى ذلك فقد دعا القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام 1974 و1977 بجنيف في فقرته الثانية (ب) جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام

---

[1] تنص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « 1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق ((البروتوكول)) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.
2 - يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.
3 - تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.
4 - تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية. »

[2] .SANDOZ (Y).,SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , p 94-95

[3] ماريا تيريزا دوتلي، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، السنة السادسة، جنيف، جانفي - فيفري، 1993، ص 05.

1949 إلى : "القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه ولاسيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و82 من الملحق (البروتوكول) الأول ".

وعليه فإن الدول الأطراف المتعاقدة ملزمة بإعداد وتكوين عاملين مؤهلين كون هذه الفئة من بين الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق ممكن، مع العلم كذلك أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 جاء خاليا من أي نص بخصوص العاملين المؤهلين.

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذه المرحلة التطرق أولا إلى التعريف بالعاملين المؤهلين، لنقف ثانيا عند كيفية تدريب هذه الفئة، وسنتناول فيه مهام هؤلاء العاملين ثالثا.

أولا: تعريف العاملين المؤهلين

لم يوضع أي تعريف دقيق للعاملين المؤهلين إلا في مشروع القرار الذي قدمته اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو السالفة الذكر والتي عرفتهم بأنهم " مجموعة من المتطوعين والأطباء والقانونيين والمساعدين الطبيين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما اقتضى الحال"[(1)].

كما يمكن اختيار هذه الفئات من بين عمال الإغاثة ومن الموظفين الحكوميين ومن العسكريين[(2)]، أما فيما يتعلق باختيارهم فهذا من اختصاص الحكومات التي تقوم باختيار العاملين المؤهلين، كما يمكن للجمعيات الوطنية أيضا القيام بذلك، وعليه لابد أن تتوفر في العاملين المؤهلين المكلفين بتنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني الكفاءة والقدرة على الإقناع والتعليم[(3)].

ومن جهتي بناءً على تعريف اللجنة الطبية لإمارة موناكو يمكن القول بأن العاملين

[(1)] ماريا تيريزا دوتلي، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم "، المرجع السابق، ص7.

[(2)] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 499.

[(3)] محمد حمد العسبلي، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، السنة السابعة، جنيف، جانفي – فيفري، 1994، ص 25.

المؤهلين: هم مجموعة من المتطوعين لهم تأهيل علمي عال، وأن تتوفر فيهم الكفاءة والأخلاق، وأن تكون هذه الفئات دائما على أتم الاستعداد في أي وقت لأنهم مستدعون للقيام بعملية النشر والتنفيذ سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح بحيث يمكن الاستفادة من خبراتهم والاعتماد عليهم.

ثانيا: تدريب العاملين المؤهلين

طبقا لنص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذا القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974 – 1977 فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة زمن السلم مسؤولية إعداد العاملين المؤهلين وتدريبهم من أجل القيام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره، كما يمكن للدول الأطراف الاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد والشمس الأحمرين في مجال إعداد وتدريب عاملين مؤهلين [1].

إضافة إلى ذلك أنه يمكن للدول الاستعانة بعاملين مؤهلين من دول أخرى كأطراف في الاتفاقيات وذلك من أجل تقديم المساعدة والاستفادة من خبراتهم حول تكوين عاملين مؤهلين ولتحقيق هذا الغرض لابد على كل دولة قامت بإعداد وتدريب عاملين مؤهلين إعداد قائمة تحوي أسماء هؤلاء العاملين على أن ترسل نسخة عنها لمقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى يمكن تسهيل الأمر أمام الدول الأخرى في حال كانت بحاجة إلى عاملين مؤهلين لتقديم المساعدة وبأسرع وقت ممكن بأن تلجأ مباشرة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر [2].

وعليه من أجل إعداد عاملين مؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني لابد من إقامة الدورات التدريبية والتكوينية [3]، كما يمكن الاستعانة باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدة في مجال إعداد العاملين المؤهلين، وذلك بناءا على طلب الحكومات أو

---

(1) تقوم ألمانيا اليوم بدور جد فعال في مجال إعداد عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال إقامة علاقات تعاون مع دول أخرى أطراف في الاتفاقيات وذلك بإقامة دورات تدريبية.
- ديتر فليك، المرجع السابق، ص 132.

(2) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 90.

(3) التوصية الثالثة من إعلان القاهرة لعام 1999.
- شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 332.

على طلب الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وتتمثل هذه المساعدة في توفير الخبراء والمطبوعات وتنظيم دورات تدريبية وتعليمية [1] لأن العاملين المؤهلين إذا ما تلقوا تكوينا خاصا في هذا المجال فإن دورهم سيكون جد فعال في مجال تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ثالثا: مهام العاملين المؤهلين

عملا بمقتضى القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974 – 1977 السالف الذكر فإنه بالإضافة إلى المهام الموكولة إلى العاملين المؤهلين المتمثلة في مراقبة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني فقد أوكلت لهم كذلك مهمة التعريف بأحكام هذا القانون.

وعليه فإن العاملين المؤهلين يمكن اللجوء إليهم كأشخاص مكلفين بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وكون هذه الفئة تم تكوينها وإعدادها في زمن السلم فإنه يمكن الاعتماد عليها للقيام بتقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره على الصعيد الوطني، كما يجب على السلطات الحكومية السماح لهم بالوصول إلى جميع الأوساط بمختلف مستوياتهم [3]من أجل تعريفهم بهذا القانون ولو بأهم المبادئ الأساسية.

كما يمكن الاعتماد عليهم في توعية السكان المدنيين بأهم المخاطر التي قد تحدث في زمن النزاعات المسلحة وكيفية تجنبها والابتعاد عن مناطق التوتر وأخذ الاحتياطات اللازمة من أجل ضمان الحماية[4].

لذا لابد على الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكذا المعاهد المتخصصة في القانون الدولي الإنساني القيام بتدريب العاملين المؤهلين وإعدادهم في مجال القانون الدولي الإنساني حتى يسهل تطبيق قواعده ونشرها[1].

---

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 351.
[2]JUNOD (S,S) , op.cit, pp 362 – 363.
[3] ماريا تيريزا دوتلي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم"، المرجع السابق، ص7.
[4] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 352.
[1] قام معهد سان ريمو الدولي المتخصص في القانون الدولي الإنساني بتنظيم دورات تكوينية من اجل إعداد عاملين مؤهلين.
- ماريا تيريزا دوتلي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم "، المرجع السابق، ص08.

إضافة إلى كل ما سبق يمكن حصر أهم الأعمال التي يتعين على العاملين المؤهلين القيام بها من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي كما اقترحتها الدكتورة ماريا تيريزا دوتلي[*] والتي نرى من جهتنا بأنها ذات أهمية وفاعلية وهذه الأعمال هي:

1- لفت أنظار السلطات الحكومية إلى أهمية تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن إجراءات التنفيذ الوطنية التي اتخذتها.

2- مساعدة السلطات الحكومية على الاطلاع بأعمال ترجمة الاتفاقيات والبروتوكولين بلغتها أو بلغتها الوطنية وترجمة القوانين واللوائح الوطنية بإحدى اللغات الشائعة عالميا.

ويقصد بذلك أنه يمكن الاعتماد على العاملين المؤهلين وكذا أشخاص آخرين متخصصين في الترجمة من أجل القيام بترجمة الاتفاقيات حتى يسهل التعريف بها بين جميع الأوساط داخل الدولة خاصة إذا كانت متعددة اللغات أو لها لغة رسمية واحدة ولهجات متعددة.

3- الاشتراك في تدريب أعضاء الدفاع المدني في المجالات الطبية**..** والسهر على تعليم السكان المخاطر التي يجب التخوف منها والتدابير التي يجب اتخاذها للحماية..

4- مساعدة السلطات في مختلف الأعمال الرامية إلى زيادة أمن السكان المدنيين**...** خاصة ما تعلق منها بإنشاء المخابئ**...** أو الوقاية.

ولتحقيق الحماية والأمن للسكان المدنيين لابد من تعريفهم بهذه الاحتياطات الواجب اتخاذها واللجوء إليها لضمان الحماية المقررة لهم.

5- تدريب الأطباء والشبه طبيين وتعليمهم أساليب ووسائل إجلاء الضحايا وتقديم المساعدة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتهم وفقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة، كأن لا تتعدى المستشفيات الطبية مهامها الإنسانية، وألا تقوم بأي عمل قد يعتبره العدو عملا عسكري [1].

وعلى هذا الأساس فإنه يتضح لنا أن العاملين المؤهلين لهم دور فعال جدا في مجال

---

[*] ماريا تيريزا دوتلي هي محامية ودكتورة في العلوم السياسية بجامعة جنيف بسويسرا وهي الآن تشغل منصب في الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] ماريا تيريزا دوتلي، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم "، المرجع السابق، ص09.

تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لكن يشترط لتأدية مهامهم على أكمل وجه أن يتلقوا تدريبا وتكوينا عالِ المستوى في مجال القانون الدولي الإنساني للقيام بجميع المهام الموكولة لهم.

الفرع الثـــاني: دور المستشارون القانونيون والقادة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ترتكب القوات العسكرية في كثير من الحالات مخالفات جسيمة بسبب الخطأ أو التعمد في ذلك، ولتفادي مثل هذه الأعمال فقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 وعملا بمقتضى القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974 – 1977 المذكور أعلاه وغيرها من الاتفاقيات الدولية الدول المتعاقدة بأن تعمل على توفير أشخاص ضمن قواتها المسلحة مكلفين بتأمين تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة بأحكامه بين هذه الأوساط وآخرين (القادة) يتولون مهمة الإشراف والمراقبة على أعمال المرؤوسين واتخاذ ما يلزم لمنع وقمع الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون والمعاقبة عليها ومنه يمكن اعتبار هم من العاملين الذين يجب تأهيلهم للقيام بمهمة التنفيذ على الصعيد الوطني.

وعليه من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق أولا إلى المستشارين القانونيين لمعرفة الطبيعة الإلزامية في توفيرهم وكذا التشكيل والمهام، على أن نخلص إلى دور القادة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ثانيا.

أولا:دور المستشارون القانونيون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تم النص ولأول مرة على نظام المستشارين القانونيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبالضبط في نص المادة 82 منه التي جاء فيها كما يلي:" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع ".

بالإضافة إلى ذلك فقد تم التأكيد على ضرورة اعتماد مستشارين قانونيين وإدراجهم في مختلف القطاعات والوحدات العسكرية في التوصية الثانية (ب) من القرار رقم 21

الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة جنيف 1974–1977 وذلك من أجل تقديم المشورة للقادة العسكريين والقيام بعملية النشر في أوساط القوات المسلحة وأن يكونوا قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكدته الاجتماعات التي ضمت مجموعة من الخبراء العرب من أجل وضع خطة عمل إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي حيث تمت دعوة جميع الدول العربية إلى ضرورة إعداد مستشارين قانونيين وإدراجهم ضمن القوات المسلحة [1].

1 - تشكيـــل المستشارين القانونيين

يجب على الدول المتعاقدة في الاتفاقيات أن تعمل على إنشاء قسم أو فرع أو مكتب أو مصلحة خاصة بالقانون الدولي الإنساني على مستوى وزارة الدفاع وذلك بغية تنفيذ ما ورد في نص المادة 82 ومنه تحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي يعنى هذا المكتب بـ:

أ- تطبيق قواعد هذا القانون.

ب- أن يكون في خدمة القوات المسلحة في كل وقت سواء في زمني السلم أو النزاع المسلح.

ج- أن يكون هذا الفرع حائزا لنصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف وترجماتها الرسمية.

د- توظيف وتكوين مستشارين قانونيين [2].

وعليه فإن اختيار المستشارين القانونيين يكون من بين:

- الذين تلقوا تدريبا عسكريا سواء كانوا من بين الضباط العاملين أو المتقاعدين أومن بين العسكريين المكلفين بتقديم استشارات قانونية، وذلك راجع للتنظيم والخبرة في المجال العسكري والثقة في أداء مهامهم.

- موظفي القضاء العسكري وذلك راجع للتكوين القانوني الجيد الذي تلقوه وللخبرة في مجال القانون العسكري.

---

[1] شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 343.
[2] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed) , op.cit, p976.

كما يمكن أن يكون اختيار المستشارين القانونيين من بين الأوساط المدنية، وخاصة منهم الأساتذة الجامعيون المتخصصون في قانون النزعات المسلحة، لكن هذا الاختيار قلما يحدث وذلك يعود لعدة أسباب منها عدم توفر الخبرة الكافية لديهم في المجال العسكري[1].

2 - مهام المستشارين القانونيين:

للمستشارين القانونيين عدة مهام تتمثل في [2]:

أ- تقديم المشورة للقادة العسكريين.

ب- تدريس القانون الدولي الإنساني في كل المدارس والوحدات والأقسام بمختلف رتبها العسكرية.

ج- تدريب القوات المسلحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء التمرين على تنفيذ العمليات العسكرية.

د- تذكير القادة وتعريفهم بأهم الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون الدولي الإنساني في حالة قيام نزاع مسلح.

هـ - تقديم النصح والإرشاد فيما يخص استخدام بعض الأسلحة.

و- المشاركة في وضع الأساليب والطرق اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ونشره بينهم على أوسع نطاق ممكن.

ر- المشاركة في وضع الخطط المناسبة لتنفيذ العمليات العسكرية وفقا لقواعد هذا القانون.

ز- تقديم العون في تكوين مستشارين قانونيين آخرين.

وعليه من أجل تأدية كل هذه المهام لابد أن يتلقى هؤلاء المستشارون القانونيون تعليما وتدريبا كاملا في مجال القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق ذلك ينبغي إنشاء مدارس خاصة بتكوين هذه الفئة، كما أنه من الضروري أن تكون لها دراية كافية بأهم المشاكل العسكرية، بالإضافة إلى تدريبهم على جمع المواثيق الدولية وترجمتها وتمكينهم من

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر:
- SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed) , op.cit, p 979-980.
[2] Ibid , p 977-978.

المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات وغيرها [1]، بغرض اكتساب الكفاءة والخبرة لتطبيق قواعد هذا القانون ومنه تفادي وقوع أي انتهاكات جسيمة[2]، مع العلم كذلك أن المستشار القانوني لدى القوات المسلحة ليس له الحق في اتخاذ القرارات سواء كانت عسكرية أو متعلقة بالقانون الدولي الإنساني [3].

وبناء على ما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن للمستشارين القانونيين دور أساسي وفعال في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط العسكرية بمختلف رتبهم وتخصصاتهم سواء كانت برية أو جوية أو بحرية، ولكن لا يجب أن يقتصر التذكير أو التعليم بقواعد هذا القانون على القادة فقط وإنما لابد من التعريف به بين جميع الأوساط العسكرية، ومن الضروري أن توفر لهم كافة الوسائل اللازمة والظروف الملائمة لأداء عملهم زمن السلم حتى يضمن تطبيقه واحترام ه زمن النزاع المسلح، مع ضرورة مضاعفة الجهد في هذه المرحلة الأخيرة من أجل زيادة الوعي بأحكامه.

وكدليل على التزام الدول الأطراف السامية المتعاقدة بتنفيذ تعهداتها نجد أن كل من ألمانيا، وهولندا والسويد [4]، وكذلك الكامرون، إسبانيا، أستراليا قامت بإدراج مستشارين قانونيين مختصين في القانون الدولي الإنساني ضمن قواتهم المسلحة، كما نصت كذلك العديد من الدول في قوانينها العسكرية على ضرورة توفير مستشارين قانونيين في قواتها العسكرية[5].

إن الهدف إذا من توفير مستشارين قانونيين هو ضمان عدم ارتكاب انتهاكات جسيمة من طرف القوات المسلحة والحد من إصدار أوامر وتعليمات مخالفة للقانون الدولي الإنساني وكذلك مراقبة تنفيذ قواعد هذا القانون واحترام ها زمن النزاعات المسلحة.

---

[1] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed) , op.cit, p 975- 976

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 91.

[3] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 498.

[4] تعتبر السويد من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام إذ أن المستشارين القانونيين لديها هم من المدنيين ولكن يلبسون زيا عسكريا، أما ألمانيا فان المستشار القانوني لديها مهامه لا يتوقف عند تقديم المشورة فقط وإنما يمتد إلى القيام بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري، أما هولندا فهي تتوافر على عدد كبير من المستشارين بمختلف المستويات بدءا من اللواء

- أنظر في ذلك: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 498.

[5] JEAN (M-H) ,LOUISE (D-B) , op.cit, p 658 , Note 32

ثانيا: دور القــادة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى التعريف بالقادة أولا على أن نخلص ثانيا إلى المهام الموكولة إليهم بحكم المنصب الذي يشغلونه سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين باعتبار هم من المؤهلين للعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - التعريف بالقادة

عملا بمقتضى المادة 86، 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا المادة 28 من النظام الأساسي (روما) للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1999 يمكن أن نستخلص التعريف الأتي للقادة: **"** المقصود بالقادة هم الرؤساء أو القادة العسكريين أو قادة الأركان بصفة عامه هم كل شخص مدني أو عسكري له سلطة إصدار الأوامر والتعليمات واللوائح الواجبة التنفيذ من قبل المرؤوسين. وبالتالي هم الأشخاص الذين لهم سلطة الإشراف والمتابعة والمراقبة على أعمال من هم تحت إمرتهم (سلطتهم)، وعليه تقع على عاتقهم مسؤولية تنفيذ وضمان تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة من خلال منع وقمع الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون والمعاقبة عليها والتبليغ بها ومنه تحقيق أكبر قدر من الإنسانية **"**

2 - مهام القادة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني

من خلال المواد القانونية المذكورة أعلاه يمكن كذلك استخلاص الوظائف الموكولة للقادة بحكم الاتفاقيات الدولية فإن كل قائد سواء كان مدني أو عسكري من أجل تفادي المساءلة الجنائية، التي قد يتحملها بسبب ما يرتكبه مرؤوسيهم من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار هم أصحاب السلطة الفعلية على من هم تحت إمرتهم إذ يجب عليه القيام بعدة مهام التي من بينها النشر والتأهيل، مع العلم أن هذه القاعدة تطبق في كلتا الحالتين سواء كان نزاع مسلح دولي أو غير دولي [1] وبالتالي يجب على القادة كل حسب السلطات الممنوحة له التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين

---

[1] جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة - مصر، 2007، ص 487.

يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[1] بهدف منع وقوع انتهاكات.

بناءا عليه يمكن الاعتماد على القادة بمختلف تخصصاتهم ورتبهم، كما هو معروف في التشريعات العسكرية الوطنية في مختلف البلدان أن القادة هم المسؤولون عن تعليم الجنود الخاضعين لسلطتهم وإشرافهم، لأجل ذلك لابد أن يكون هؤلاء القادة على معرفة واسعة بقواعد هذا القانون لنشر أحكامه [2].

وعليه فمن الضروري أن تعمل الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم على تدريس وتكوين القادة في مجال القانون الدولي الإنساني تحسبا لأي نزاع قد يندلع في المستقبل، بعدها يأتي دور القادة اللذين يمكنهم الاستعانة بخدمات المستشارين القانونيين للعمل على التأكد من أن القوات العاملة تحت إمرتهم على دراية كافية بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اتفاقيات لاهاي وجنيف [3]، ولأجل التأكد من ذلك لابد أن يعمل كل قائد على مستوى تخصصه على نشر المعرفة بأحكام هذه الاتفاقيات بين جميع الأوساط العاملة تحت إمرته وذلك إما بتنظيم دروس تعليمية أو إصدار أوامر وتعليمات تتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني، أو بإعداد مطبوعات تتضمن أهم الالتزامات والحقوق الممنوحة للجندي في حالات النزاع المسلح، بالإضافة إلى توخيه الحذر والفطنة والالتزام أثناء أداء مهامه خاصة ما تعلق منها بالمراقبة.

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن أحسن وسيلة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل القادة في هذه الحالة هي التعليم والتدريب أولا والدليل العسكري الذي يجب أن يوزع على كل جندي ثانيا، وأن تتم برمجة حلقات دراسية وتكوينية دوريا من أجل عدم نسيان هذه الأحكام تحسبا لأي نزاع قد ينشب وهذا ما نسميه بالتأهيل.

---

[1] تنص المادة 87 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسئولية التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات ».

[2] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed). , op.cit, p 1045.

[3] JEAN-MARIE (H), « Étude sur le droit international humanitaire coutumier Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés »,op.cit , p 314.

المبحث الثـــاني: الأوساط المستهدفة من النشر والتأهيل

طبقا لما نصت عليه نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف وما جاء في قرارات أجهزة الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية والإقليمية السالفة الذكر في المبحث الأول فيما يتعلق بمفهوم كل من النشر والتأهيل وأساسهما القانوني فإن الأوساط التي يجب أن يشملها النشر هي نفسها تقريبا التي يتعين تأهيلها وتدريبها على كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

وعليه فإن هذه الأوساط هي أولا القوات العسكرية بشكل خاص لما لها علاقة مباشرة بالنزاع المسلح ثم المدنيين هذه الفئة التي تتضمن العديد من التصنيفات كل حسب طبيعة الدور الذي يمكن أن يؤديه زمن السلم أو النزاع المسلح، وعليه سنحاول التطرق إلى الأوساط العسكرية كمطلب أول، لنخلص في المطلب الثاني إلى الأوساط المدنية المعنية بالنشر والتأهيل، لنخلص في الأخير إلى تحديد أهم الفترات الزمنية التي يجب فيها القيام بهذه الآليتين نظرا لارتباطهما الوثيق بمجال التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الأوساط العسكرية

تعد أغلب أحكام القانون الدولي الإنساني قواعد إلزامية موجهة بشكل خاص إلى القوات العسكرية وقوات الشرطة، كونها المعنية في المقام الأول بتنفيذ واحترام هذا القانون وتوفير أكبر قدر من الحماية زمن النزاعات المسلحة[1] لمن لا يشاركون في القتال كالمدنيين أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مثل الأسرى والجرحى والمرضى[2]، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون هذه الأوساط بمختلف رتبها وتخصصاتها على علم بقواعده ومؤهلة لتنفيذها عملا بمقتضى ما نصت عليه جميع النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات لاهاي وجنيف المذكورة أعلاه، خاصة منها المواد 47 - 48 - 127 - 144 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي جاء فيها: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية... وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم

---

(1) JUNOD (S.S) , op.cit , p 366.

(2) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 491.

العسكري... بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة... وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة...".

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الفقرة الثانية من نص المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ألزمت القوات العسكرية أو غيرها بأن تضطلع في زمن الحرب بالمسؤوليات إزاء أسرى الحرب وأن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن أحكامها بصفة خاصة لهذه الفئة.

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 144 اتفاقية جنيف الرابعة هي الأخرى على القوات العسكرية والشرطة وأي سلطة أخرى أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تعمل على نشر نصوص الاتفاقية في أوساطها.

ونجد كذلك أن نص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جاءت أكثر اتساعا وشمولا حيث ألزمت الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصوص الاتفاقيات وكذا أحكام هذا البروتوكول بصفة خاصة للقوات العسكرية، وأنه يجب على أية سلطة عسكرية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول ما يعني تأهيلها للقيام بهذا الدور وأن تكون على معرفة تامة بنصوص هذه المواثيق.

وعليه فإن عبارة" بصفة خاصة وعلى الأخص" الوارد في نصوص الاتفاقيات المذكورة أعلاه تبين أن هذه القواعد هي موجهة بشكل خاص للقوات المسلحة التي يتعين تعريفها بأحكام القانون الدولي الإنساني وتدريبها وتأهيلها على أكمل وجه في مجال التنفيذ، لأنها دائما ما تكون هي الطرف الأول في النزاع المسلح ومن يحمل السلاح ويستخدمه في مواجهة العدو، هذا الأخير الذي من الممكن أن يكون عبارة عن قوات مسلحة نظامية طرف في نزاع مسلح دولي أو عبارة عن مجموعات متمردة مسلحة (قوات منشقة)، التي من الممكن أن تصادف في ميدان القتال أبرياء من مدنيين وأعيان مدنية وثقافية الواجب عليها تجنبها وعدم استهدافها إذا التزمت بما هو منصوص في هذا القانون من أجل ضمان الحماية المقررة لهم بالإضافة إلى ذلك قدرتها على التمييز بين ما هو هدف عسكري أو مدني وهذا لا يتأت دون تدريب وتأهيل جيد.

كما تجدر الإشارة أن القوات المسلحة المنشقة أو ما يطلق عليها بالفصائل المتمردة هي الأخرى ملزمة بأن تنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط قواتها العسكرية وتدريبها على كيفية تنفيذه لأن النشر وحده لا يكفي بل لابد من التأهيل[1]، عملا بمقتضى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، خاصة منها المادة 19 كون الخطاب الذي تضمنته موجه للأطراف المتحاربة في نزاع مسلح غير دولي لكي تلتزم بتنفيذه.

هذا ويعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو ملحق مطور ومكمل للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2]، وعليه فإن نشر قواعد هذا القانون في الأوساط العسكرية كما هو موجه ليشمل القوات المسلحة النظامية فإن القوات المسلحة المنشقة كذلك معنية بالأمر[3] لأن هذه الأخيرة إذا ما توفرت فيها الشروط القانونية لاعتبار ها طرفا في نزاع مسلح غير دولي أصبحت هي كذلك ملزمة باحترام وتنفيذ هذا القانون بحذافيره [4].

كما يوجد إلى جانب هذه النصوص القانونية العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن بعض الهيئات والمؤتمرات الدولية وكذلك عن مجموعة من الخبراء في القانون الدولي الإنساني، تدعو إلى نشر قواعد هذا القانون في أوساط القوات العسكرية وتأهيلها على كيفية تنفيذه حيث جاء في:

المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد سنة 1965 "بفينا" الذي جاء في مضمون القرار رقم 27 منه أنه يجب على الدول التي تشارك بجزء من قواتها المسلحة ضمن القوات الأممية لحفظ السلام والأمن الدوليين أن تعمل على تعليم

---

[1] SANDOZ (Y).,SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , p1510

[2] المادة الأولى فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والتي تتضمن الشروط الواجب توافرها في القوات المسلحة المنشقة لاعتبارها طرف في نزاع مسلح غير دولي.

[3] وكدليل على التزام الفصائل المتمردة بنشر أحكام هذا القانون في أوساط قواتها ما قامت به الفصائل المتمردة في يوغسلافيا بحيث التزمت بتعريف قواعد القانون الدولي الإنساني للمقاتلين، كما استدعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل تقديم المساعدة في هذا المجال لتسهيل عملية النشر، كما نجد أن بعض الدول مثل كمبوديا التزمت بتنفيذ الالتزام بالنشر وأصدرت دليل عسكري يؤكد على وضع تعليمات للقوات المسلحة النظامية والمجموعات المتمردة المسلحة من اجل احترام هذا القانون.

- JEAN (M-H) , LOUISE (D-B), op.cit, p 664.

[4] Ibid , op.cit , p 654.

هذه القوات وإعطائها تكوينا شاملا بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني قبل مغادرتها لأرض الوطن للمشاركة في القوات الأممية [1].

كما دعا المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد في جنيف 1974 – 1977 من خلال القرار رقم 21 البند 2 (أ) جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف قواتها المسلحة.

زيادة على ذلك دعا المؤتمر البرلماني التسعون الذي عقد في مدينة "كيايترا الأسترالية " سنة 1993 جميع الحكومات إلى تعريف قواتها المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة عن هذا القانون [2].

كما دعا مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1208 في فقرته الثامنة إلى ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين في صفوف القوات المسلحة وغيرها من القرارات الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية التي تدعو إلى نشر قواعد هذا القانون في الأوساط العسكرية وتدريبهم على كيفية تنفيذها[3].

أما على المستوى الإقليمي فيمكن الإشارة إلى العالم العربي وما صدر عن إعلان القاهرة لسنة 1999 من قرارات وكذلك ما خرج به الخبراء العرب في اجتماعاتهم من توصيات تدعو إلى ضرورة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية وقوات الشرطة من خلال إدراج قواعده ضمن المقررات التعليمية والتدريبية لهم [4].

وعلى هذا الأساس فإن تأهيل أفراد القوات المسلحة وتعريفهم بأحكام القانون الدولي الإنساني يختلف حسب الرتبة والتخصص على الصعيد الوطني بحيث تضم قوات الجيش وقوات الشرطة.

---

[1] JEAN (M-H) , LOUISE (D-B), op.cit, p 662.

[2] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 335-336.

[3] لمزيد من المعلومات أنظر:
- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 493.

[4] شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص 331 - 354.

الفرع الأول: القوات المسلحة

تعرف القوات المسلحة حسب التشريعات العسكرية لمختلف الدول بالقوات العسكرية أو الجيش التي يتميز أفرادها عن بعضهم البعض من خلال الرتب الممنوحة لهم سواء على أساس المستوى العلمي أو الأقدمية في الخدمة أو المستوى التدريبي والمردود، هذا ما قادنا إلى تقسيم الجيش إلى قسمين حسب الدراسة أولا القادة أي أصحاب الرتب العليا الذين في الغالب تكون لهم سلطة إصدار الأوامر والتعليمات ثم ثانيا الجنود (المرؤوسين) لنخلص في الأخير إلى أسرى الحرب نظرا إلى وضعيتهم.

أولا: القادة العسكريون (les officiers)

القادة العسكريين هم إما ممثلي وزارة الدفاع أو رئيس الدولة [(1)] أو القادة العسكريين في الميدان، لأنه في العديد من دول العالم ما يكون ممثلو وزارة الدفاع من أفراد القوات المسلحة وعليه فإنه يجب أن يكون كل قائد على علم وعلى معرفة واسعة بكل قواعد القانون الدولي الإنساني[(2)] من أجل أن يعمل كل حسب مستواه من المسؤولية على التأكد من أن الأفراد الذين يعملون تحت إمرتهم على معرفة وبينة من التزاماتهم وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات، وكذلك بهدف مراقبة مرؤوسيهم أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطتهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة ما إذا تبين له أن هناك خروقات حصلت أو على وشك الوقوع بحيث تكون هذه الإجراءات في شكل عقوبات تأديبية أو جنائية ضد من سولت له نفسه خرق هذا القانون [(3)].

ثانيا: الجنود - ذوي الرتب الصغيرة - (les sous off)

يعد المقاتلين العاديين أو ما يسمى بالجنود الفئة الأكثر تواجداً في ميادين القتال لمواجهة الخصم والتي قد ترتكب انتهاكات وخروقات في حقهم أو في حق غيرهم من العدو، فضلا عن ذلك فهم الأكثر عرضة للأسر والجرح والمرض والقتل، لذا فمن الضروري أن يكون كل جندي على علم بكافة الالتزامات والحقوق المقررة له وما عليه

[(1)] SUREBCK (J-J) op.cit , pp 547-548.

[(2)] يقصد بالقادة بالمعنى الواسع حسب تعريف محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 492، هم:
" كل شخص لديه مسؤوليات قيادية ابتداء ممن هم في القيادة العليا إلى الرؤساء الذين ليس تحت أمرتهم سوى بعض الأشخاص "

[(3)] المادة 87 فقرة 2 و3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بموجب القانون الدولي الإنساني [1] وأن يتدرب على كيفية تطبيقها خاصة فيما تعلق بالتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية لأنه هو من يتلقى الأوامر والتعليمات وتنفيذها في الميدان وبالتالي يعتبر الطرف الأساسي والأول في النزاع المسلح.

وعلى هذا الأساس يتعين أن يكون لكل جندي معرفة أو خبرة مسبقة بأحكام هذا القانون بمعنى أنه قد تلقاها وتدرب على تطبيقها في زمن السلم، إذ لا يكفي أن يعرف كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه بل ينبغي أن يعرف ماذا يفعل به وما لا ينبغي أن يفعل به[2] حتى إذا نشب نزاع مسلح كان هؤلاء على دراية بها، مع العلم أنه من الضروري مراعاة مستوى الجنود عند تلقينهم لقواعد القانون الدولي الإنساني حتى تنجح عملية النشر والتأهيل.

فضلا عن ذلك فإنه نظرا لتنوع وتطور العمليات العسكرية التي أصبحت مع الوقت القوات المسلحة تشارك فيها، والتي تنقسم إلى نوعين عمليات عسكرية عادية والمقصود بها العمليات العسكرية الهادفة للحفاظ على سلم وأمن البلاد وتدخل ضمن نطاق النزاع المسلح الدولي، وعمليات تهدف إلى الحفاظ على النظام الداخلي (المقصود هنا النزاع المسلح غير الدولي)، ففي كلتا الحالتين لابد من يتلقى كل أفراد القوات العسكرية بمختلف رتبهم تكوينا خاصا حول قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستدعي بالضرورة أن يشمل هذا قوات الشرطة[3] وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الثالث لاحقا.

وكخلاصة لما سبق فإن معرفة كل جندي بكامل قواعد القانون الدولي الإنساني ستمكنه من التمييز بين الأوامر والتعليمات المخالفة وغير المخالفة لأحكام هذا القانون خاصة زمن النزاعات المسلحة، وكذلك التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

ثالثا: أسرى الحرب

نصت المادة 39 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، أنه من واجب كل ضابط مسؤول تابع للقوات المسلحة النظامية للدولة

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 334.
[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 492.
[3] MARCO (S) , ANTOINE (A.B), Un Droit Dans La Guerre , Volume II, op.cit, p 574-575.

الحاجزة أن يكون حائزا لنص الاتفاقية وأن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته وهذا ما يعني أنه من أجل أن يعمل على تطبيقها بشكل جيد وفعال يجب أن يتلقى تأهيلاً خاصاً في مجال التنفيذ.

وعليه نستنتج أنه استنادا لنص هذه المادة فإن نشر أحكام هذه الاتفاقية يتعين أن يشمل الضباط والموظفين والحراس العاملين في الأسر من أجل عدم ارتكاب أي انتهاك ضد الأسرى وأن يتلقوا تدريبا كيفية تطبيقها، هذا وقد ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 من خلال نص المادة 41 منها لضمان الحماية المقررة لأسرى الحرب أن ينشر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 06 من نفس الاتفاقية[1] في أوساط الأسرى وكذلك كل أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوكهم وأن تكون بلغة يفهمونها وفي أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الاطلاع عليها، أما الذين تعذر عليهم الوصول إليها لابد أن تسلم لهم نسخة عنها بناء على طلبهم.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 127 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 السالفة الذكر أعلاه، كما تلزم المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، الضابط العسكري أو الموظف الذي يرأس المعتقل أن يكون حائزا لنص الاتفاقية، وأن يلقن الموظفين المختصين بمراقبة المعتقل أحكامها والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين نشرها في أوساط المعتقلين وتبليغهم بجميع الأوامر واللوائح والإعلانات والبلاغات باللغة التي يفهمونها.

---

[1] تنص المادة 06 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على:" علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 23، 28، 33، 60، 65، 66، 67، 72، 73، 75، 109، 110، 118، 119، 122، 132، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسألة ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.
ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم ".

الفرع الثاني: قوات الشرطة

إن عملية النشر والتأهيل في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تشمل كذلك أفراد الشرطة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 144 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لأنه في الكثير من الحالات ما تلجأ الدول إلى هذه الفئة خاصة في حالة النزاع المسلح غير الدولي من أجل العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الداخلي، كما أنه يمكن اللجوء إليهم في حالة النزاع المسلح الدولي كون هدفهم وواجبهم واحد وهو الحفاظ على سلامة وأمن التراب الوطني، لذا لابد من تعريف هذه الفئة بقواعد هذا القانون وتدريبهم على كيفية تنفيذه.

خلاصة القول فإن ما يجب أن يكون كل فرد في القوات المسلحة أو الشرطة على علم به من التزامات وحقوق التي أقرتها مواثيق القانون الدولي الإنساني نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم استهداف المدنيين أو توجيه الهجمات ضدهم.
- أن يوفر قدر الإمكان الحماية للمدنيين بصفة عامة.
- أن يعلم كل عسكري بكل أنواع ووسائل القتال المحظورة مثل الأسلحة الكيماوية والليزرية التي تصيب بالعمى وغيرها.
- زرع روح الإنسانية التي يجب أن يتشبع بها كل جندي.
- تدريبه على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدم التنكيل بالضحايا وتجنب الأعمال الانتقامية [1].
- تعريفه بكل أنواع الشارات المميزة خاصة منها الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا الأسد والشمس الأحمرين، وتلك الشارات والعلامات المميزة للأعيان المدنية والثقافية هذه الأخيرة التي قرر لها القانون الدولي الإنساني حماية عامة وخاصة كدور العبادة والمتاحف [1] والمباني الآهلة بالسكان والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

---

[1] محمد الطروانة، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 245.

[1] لمزيد من المعلومات أنظر: اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

وغيرها [1].

تعريفه بالحالات التي من الممكن أن تفقد فيها هذه الأعيان الحماية المقررة لها خاصة إذا استعملت لأغراض عسكرية وهذا ما يطلق عليه بمبدأ التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري، لأن الجندي الذي لا تتوفر لديه معرفة مسبقة بهذه الأحكام لا يمكن أن نتصور احترام ه لهذا القانون.

- تعريفه بأهم الحقوق المقررة له في حالة وقوعه في الأسر أو كان من الجرحى والمرضى أو في حالة تقديمه للمحاكمة.

في الختام يمكن القول أنه يجب أن يعلم كل شخص بأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي إلزامية يجب احترام ها وتنفيذها بحيث يترتب على مخالفتها أو انتهاك ها مسائلة جنائية شخصية [2] وبالتالي يجب تحكيم العقل وتجنب الطيش والتهور والتقيد بما هو واجب من أجل ضمان ما هو حق.

المطلب الثاني: الأوساط المدنية

نصت المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين جميع الأوساط المدنية بشكل عام، لكن كل من الاتفاقية جنيف الأولى والثانية أضافت فئتي الخدمات الطبية والدينية اللتين تعتبران من فئة العاملين المؤهلين المكلفة بتنفيذ ونشر المعرفة بقواعد هذا القانون.

أما فيما يخص نشر أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 نجد أن المادة 25 منها ألزمت الأطراف المتعاقدة بأن تعمل على أن تكون جميع نصوص الاتفاقية ولائحتها التنفيذية معروفة عند جميع السكان وعند الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية هذه الفئة الأخيرة التي يجب أن يشملها التأهيل لأن من مهامها الرئيسية هو تنفيذ أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأعيان المدنية

---

[1] المواد 14، 15، 16 المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] كل شخص مدني أو عسكري سواء كان رئيسا أو مرؤوسا يسأل شخصيا عن الجرائم التي ارتكبها ولا تهم صفته الرسمية داخل دولته حتى ولو كان ذلك وارد في القانون الداخلي لدولته.
لمزيد من المعلومات أنظر المواد 25 – 26 – 27 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

بشكل عام والثقافية بصفة خاصة ومنه القانون الدولي الإنساني الأمر الذي يستدعي أن تتلقى تدريب في هذا المجال حتى نضمن سلامة هذه الأعيان وهو ما سنتعرف عليه لاحقا.

زد على ذلك فإن المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ألزمت هي الأخرى الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني حتى تكون جميع مواثيقه معروفة لدى كافة السكان المدنيين على حد سواء[1].

في حين أن المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم تحدد الأوساط المستهدفة من النشر أو التأهيل بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نصت على إلزامية نشر هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن، والمقصود منها أنه يجب على جميع الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات بما فيها الفصائل المتمردة (المنشقة أو ما يعرف بالقوات غير النظامية) كونها طرفا في النزاع المسلح غير الدولي فإنها هي الأخرى ملزمة بأن تنشر المعرفة بأحكام هذا القانون بين الأوساط المدنية الخاضعة لسلطتها والمقيمة داخل الإقليم الذي تحكمه وأن تعمل على تكوين وتدريب عاملين مؤهلين للقيام بهذه الوظيفة ومنه التنفيذ السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، وأكدته كذلك الجمعية العامة في قرارها رقم 3102 الصادر سنة 1973[1].

زيادة على ذلك فإن جميع القرارات والتوصيات الصادرة عن كل من مجلس الأمن،

---

[1] جاء في التوصية الرابعة من المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد سنة 1995 بأنه يجب على الدول أن تسهر على نشر قواعد هذا القانون في الأوساط المدنية، وهو ما أكده كذلك إعلان القاهرة الصادر سنة 1999 كما تم تأكيده في اجتماع الخبراء العرب في 2001 من أجل وضع خطة إقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي وهو ما تكرر تأكيده في الاجتماعات التي جمعت الخبراء العرب لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى غاية أخر اجتماع في 2008 بالمغرب.

- لمزيد من المعلومات انظر:

- شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص 334 - 338.

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير العربي الرابع لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 15 - 18.

- اجتماع الخبراء العرب لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، الرباط، المغرب، 2008:

- http://www.icrc.org/web/ara/sitera/siteoransf/ntml/tunisia

- تمت زيارة الموقع بتاريخ 15 جوان 2015 على الساعة 19:00 مساءا.

[2] JEAN (M-H) , LOUISE (D-B) , op.cit, p 665.

[1] Ibid , p 669.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الأوربي، منظمة الوحدة الإفريقية، وعن الاجتماعات التي ضمت خبراء لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، كلها تدعو إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية وتأهيل عاملين مؤهلين للقيام بهذه المهام وهو ما أكده كذلك البلاغ الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب سنة 1993 (1).

إن الهدف الأول والأساسي من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية في الأوساط المدنية هي إثارة المشاعر الإنسانية والشعور بالمسؤولية حيال بؤس ومعاناة الآخرين (2)، وللحد من مشاركتهم في الأعمال الحربية من أجل حصولهم على الحماية المقررة لهم بموجب هذا القانون، لذا لابد من تعريفهم بأحكامه وتحسيسهم بضرورة احترامها لضمان سلامتهم وعدم استهدافهم، لكن هذا وحده لا يكفي بل لابد من إعداد أشخاص قادرين على القيام بهذه المهام وكذلك مؤهلين لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة لأنه في الكثير من الحالات يخالف المدنيين قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (3) مما يؤدي إلى تعرض بعضهم للاعتقال وسقوط جرحى ومرضى وموتى ومفقودين وأسر مشتتة وأطفال مشردين ولاجئين فارين من ويلات الحروب وغيرها من النتائج السلبية.

أضف إلى ذلك أنه بعد نهاية الحرب الباردة ظهر نوع جديد من النزاعات الداخلية اتسمت بالعنف والفوضى بحيث لم تعد النزاعات المسلحة بين المقاتلين في القوات المسلحة فقط بل أصبح هناك تزايد كبير في انضمام بعض الأفراد من المدنيين إلى بعض الجماعات والمليشيات المسلحة (4).

ونظرا لصعوبة تحديد الفئات المدنية التي يجب التركيز عليها عند القيام بعملية النشر والتأهيل في أوساطها، جاء القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة (1974–1977) ليحدد

---

(1) JEAN (M-H) , LOUISE (D-B) , op.cit,, p 667.

(2) ماري جوزيه دومستسي – مت، " القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 78.

(3) عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 338.

(4) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 494.

لنا مجموعة المدنيين الذين لابد أن يشملهم هذا الإجراء فئات تتلقى فقط المعرفة بأحكام هذا القانون وأخرى نعرفها به ونأهلها للقيام بهذه المهام (النشر) والتنفيذ خاصة تلك المكلفة بتقديم المساعدة للضحايا، وهو القرار الذي تم تأكيده في العديد من المناسبات نذكر منها على سبيل المثال: إعلان القاهرة الصادر سنة 1999 وكذا اجتماعات الخبراء العرب منذ 2001 إلى غاية 2008 من أجل وضع خطة إقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، حيث خرج المجتمعون بالعديد من الوصايا المدعمة لموضوع هذا القرار[1].

أضف إلى ذلك أن القرار رقم 21 المذكور أعلاه تم تأكيد ما جاء به والدعوة إلى إتباعه من أجل نشر هذا القانون وتأهيل عاملين مؤهلين للقيام بمهام التنفيذ والنشر في نفس الوقت في المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر المنعقد سنة 1973 من خلال القرار الثاني عشر، وكذا القرار الأول الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد سنة 2000 [2].

بناء عليه فإن المدنيين الذين يتعين التركيز عليهم عند نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني في أوساطهم والفئات المدنية التي يجب أن تتلقى تعريف وتدريب بقواعد هذا القانون نظرا للمهام الموكولة إليهم في مجالات مختلفة تتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني طبقا لما نصت عليه الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وبشكل خاصة ما ورد في القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة (1974–1977) يمكننا تصنيفها كالآتي:

الفرع الأول: أوساط موظفي الدولة

يقصد بهم في هذا المقام موظفو الدولة بمختلف تخصصاتهم ومراتبهم ومسؤولياتهم داخل الدولة بحيث يمكن تقسيمها إلى قسمين هما أولا كبار الموظفين والفئة الثانية هم الموظفون العاديون وسنتولى دراستهما تباعا.

---

[1] شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 343.
[2] JEAN(M-H) , LOUISE (D-B) , op.cit,p 668 ,.Note (78 – 79)

أولا: كبار الموظفين في الدولة

وهم الموظفون السامون في الحكومة أي ذوو المراتب العليا في الدولة الذين لهم سلطة تقرير الإجراءات أو السياسات الواجب إتباعها باعتبار هم المسؤولين في المقام الأول على تنفيذ القانون الدولي الإنساني زمن السلم أو زمن النزاع المسلح [1] وهذه الأوساط هي: ممثلو الوزارات بمختلف تخصصاتها، سلك العدالة (القضاة ورجال النيابة العامة، القضاء العسكري، المحامون وغيرهم) والدبلوماسيون والبرلمانيون، وعليه لابد من تعريفهم بقواعد هذا القانون وإدراج أحكامه ضمن برامج تكوين (تأهيل) هذه الفئات بهدف تسهيل مهمة اعتماد واقتراح مشاريع قوانين وطنية من جهة ومن أجل تنفيذ أحكامه على الصعيد الداخلي (الوطني) من جهة أخرى[2]، وهذا ما قامت به العديد من الدول مثل ألمانيا، بلجيكا وغيرها، حيث عملت كل منها على تكوين الموظفين وخاصة منهم المسؤولين عن تطبيق القانون مثل القضاة وعمال السجون وغيرهم[3].

كما يوجد إلى جانب كبار الموظفين في الدولة موظفين عاديين الذين يجب تعريفهم أيضا بقواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيلهم للقيام بتنفيذ أحكامه نظرا لطبيعة عملهم وما لهم من دور فعال وحساس زمن النزاعات المسلحة بحكم تواجدهم في ميادين القتال لإطلاع الرأي العالمي على حقيقة الأوضاع هناك، بالإضافة إلى دورهم في تقديم المساعدة والحماية.

ثانيا: الموظفون العاديون

سنحاول التطرق في هذه المرحلة إلى الموظفين العاديين في الدولة الذين يمكن استدعاؤهم لتأدية بعض المهام في حالة قيام نزاع مسلح أو يمكن أن يقوموا بالنشر والتنفيذ من تلقاء أنفسهم بحكم طبيعة عملهم.

1 - فئة الصحفيين:

يقصد بهم مجموعة الصحافيين العاملين على تشكيل وتوجيه الرأي العام بما يحدث

---

[1] JUNOD (S-S) op.cit, p366, 367.

[2] شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 343.

[3] JEAN (M-H) , LOUISE(D-B) , op.cit, p 668 , Note (77).

زمن النزاعات المسلحة[1] ونظرا لدورهم في مجال النشر وما يمكن أن يقدموه من معرفة بأحكام هذا القانون لجميع الناس، فإنه لابد من تعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيلهم في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

أضف إلى ذلك أنه إذا توفرت لهم المعرفة الكافية بقواعد هذا القانون سيمكنهم من فهم الأحداث ونقلها بأمانة وموضوعية للجمهور، خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي تحدث زمن النزاعات المسلحة [2]. كما سيمكنهم ذلك من ضمان الحماية المقررة لهم إذا كان كل صحفي بمختلف تخصصاتهم على علم بالحقوق والواجبات المفروضة عليهم بموجب القانون الدولي الإنساني نظرا لما تتميز به طبيعة عملهم من مخاطر ومجازفات زمن النزاعات المسلحة [3].

وعليه فإن الصحافيين لهم دور فعال في مجال التنفيذ خاصة النشر والتوعية بأحكام هذا القانون بين جميع الأوساط سواء كانت مدنية أو عسكرية وذلك عن طريق وسائل الإعلام (المسموعة والمرئية والمقروءة) التي لها الدور الكبير في تنوير وتوعية الرأي العام على المستوى الداخلي أو الدولي.

2 - فئة الخدمات الطبية والدينية:

طبقا لما نصت عليه المصادر الدولية السالفة الذكر أعلاه في هذا الفصل فيما يتعلق بالنشر والتأهيل فإن أفراد الخدمات الطبية والدينية يجب حسبها بشكل خاص تعريفها بقواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيلها في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني بحكم المهام الموكولة إليها لما لها من طابع إنساني محض.

لم تتضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعريف دقيق لأفراد الخدمات الطبية والدينية، هذا النقص الذي تم تداركه في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، حيث أوردت المادة 08 منه تعريفا لهؤلاء

---

[1] JUNOD (S.S) op.cit, p367.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 496.

[3] قام الصحفيون في العدوان الأخير على غزة في أواخر ديسمبر وبداية جانفي 2008 – 2009 بتشكيل اعتصام، نظرا للاعتداءات التي تعرضوا لها من قبل القوات الإسرائيلية بحيث طالب مجموع الصحفيون بضرورة الالتزام بما جاء في اتفاقيات جنيف حول احترام وحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وطلبوا من الأمم المتحدة ضرورة التدخل السريع لفرض الحماية.

تباعا في الفقرة (ج، د) كما يلي:

أفراد الخدمات الطبية: "هم مجموعة الأطباء والممرضين والموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات ووسائط النقل الطبي بمن فيهم الأشخاص الذين يتم إعدادهم للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى من أجل جمعهم ونقلهم وعلاجهم وكذلك أفراد الدفاع المدني"[1]، سواء كان جميع هؤلاء من العسكريين أو المدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع، أو للهيئات الإنسانية الوطنية والدولية أو لدولة محايدة أو لأي دولة ليست طرفا في النزاع[2]، بشرط عدم اشتراكهم في الأعمال الحربية والتزامهم بالأغراض الطبية فقط الموكولة لهم طبقا لما جاء في الفقرة هـ من المادة 8 المذكورة أعلاه ".

أما بالنسبة لأفراد الخدمات الدينية: "هم رجال الدين، الذين يؤدون مهامهم الروحية في المعتقلات والمستشفيات والمناطق المحاصرة أو المطوقة وفي صفوف القوات المسلحة زمن النزاع المسلح، كالواعظ والمكلفين بأداء شعائرهم دون غيرها " [3].

إن سبب التركيز على ضرورة النشر في أوساط الخدمات الطبية والدينية وتأهيلهم لأداء مهامهم على أكمل وجه، كون هذه الفئات مدعوة في الكثير من الحالات لتقديم المساعدات الإنسانية والرعاية لضحايا النزاعات المسلحة دون المشاركة في الأعمال العدائية [4].

وعليه فإنه يجب أن يعلم كل فرد من أفراد الخدمات الطبية والدينية بالالتزامات والحقوق التي يقررها لهم القانون الدولي الإنساني، من أجل ضمان سلامتهم وسلامة الذين هم تحت رعايتهم سواء كانوا من المدنيين أو من العسكريين، لأنه في أغلب الحالات ما تكون هذه الفئتين جاهلة بالامتيازات التي تتمتع بها في حدود المهام الموكولة لها زمن النزاع المسلح الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى الوقوع في الأخطاء والتجاوزات التي حتما

---

[1] لمزيد من المعلومات حول مهام ودور أفراد الدفاع المدني التي يجب تأهيلهم عليها أنظر:
- المواد 61 إلى 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] المادة 09 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] للاطلاع على النصوص المتعلقة بأفراد الخدمات الطبية والدينية المحددة لوظائف هذه الفئتين والتي يجب أن تتلقى تكوين وتدريب في هذا المجال حتى تسهل عملية التنفيذ على الصعيد الوطني أنظر: المواد 19 إلى 44 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 36 إلى 45 اتفاقية جنيف الثانية والمادة 33 اتفاقية جنيف الثالثة والمواد من 13 إلى 26 والمادة 93 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك المواد من 8 إلى 31 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977والمواد من 10 إلى 13 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[4] JUNOD (S.S), op.cit , p 367.

ستكون نتائجها وخيمة وخطيرة [1].

أضف إلى ذلك أنه في العديد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ما تم التأكيد على ضرورة تعريف وتأهيل الأوساط الطبية خاصة بقواعد هذا القانون وهي نفسها الجهات المذكورة سالفا التي دعت إلى ذلك، وكإضافة على الاهتمام بتعريف هذه الفئة من المدنيين بقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن الإشارة إلى ما أوصى به المجتمعون في المؤتمر الأول لوزراء الاتحاد الإفريقي المنعقد في مدينة طرابلس بليبيا في أفريل 2003 أنه من الضروري إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الممارسات الطبية في حالة النزاع المسلح [2]، وعليه يمكننا القول بأن أفضل زمن لتعريف وتأهيل هذه الأوساط هي فترة السلم.

3 - فئة الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية:

يقصد بالموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية هم مجموعة الحراس وأعوان الشرطة، الذين تقتصر مهمتهم فقط على صيانة الأمن العام والحفاظ على سلامة هذه الممتلكات من السرقة والنهب وغيرها دون الاشتراك في الأعمال الحربية وهذا ما نصت عليه المادة 8 فقرة(1 و4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

كما ورد في نص المادة 15 من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر، أنه يجب احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي، وهذا كله من أجل المواصلة في توفير الحماية والأمن العام لهذه الأعيان.

وعليه فقد ألزمت المادة 25 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل على نشر نصوص الاتفاقية ولائحتها التنفيذية في أوساط المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، هذا وحده غير كافي بل يجب أن يتلقوا تدريب خاص

---

[1] SURBECK (J, J) , op.cit , p549.

[2] تشرشل أويمبو مونونو - كارل فون فلو، المرجع السابق، ص 408.

لأداء مهامهم لما لهم من دور فعال في مجال حماية هذه الممتلكات على الصعيد الوطني وبالتالي من الضروري أن يكون هؤلاء الموظفون على معرفة ودراية كاملة بحقوقهم والتزاماتهم المقررة بموجب هذا القانون.

الفرع الثاني: الأوساط التعليمية

نصت الفقرة الثانية (ج، د) من القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة (1974–1977)، أنه على جميع الدول الموقعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية وفي المدارس الثانوية أو ما يماثلها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه تبعا.

أولا: فئة الطلبة الجامعيين

يقصد بالأوساط الجامعية الطلبة والأساتذة الذين لابد من تعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يجب أولا تكوين وإعداد أساتذة[1] مختصين في هذا المجال من أجل تأطير وتدريس أحكام هذا القانون للطلبة بمختلف تخصصاتهم باعتبار هم جيل المستقبل الذين سيكون من بينهم مسؤولون كبار في الدولة فهم إذن **"**بمثابة الخزان لتحمل المسؤولية في المستقبل **"**[2].

وعليه فإن الطلبة الذين يجب التركيز أكثر في تعريفهم بأحكام هذا القانون هم طلبة العلوم القانونية والعلوم السياسية الذين قد يكون من بينهم في المستقبل قضاة ومحامون ودبلوماسيون وموظفون في الحكومة وبرلمانيون وغيرها من الوظائف العليا باعتبار هم المسؤولين عن إصدار وتطبيق القوانين على الصعيد الوطني.

بالإضافة إلى ذلك لابد من النشر في أوساط طلبة العلوم الاجتماعية الذين قد يساهمون في تحديد أسباب النزاعات المسلحة ومحاولة معالجتها [3] **وفي** أوساط طلبة الطب الذين يمكن الاستفادة منهم في المستقبل في حالة قيام نزاع مسلح من أجل تقديم الرعاية والمساعدة لضحايا هذه النزاعات، على أن يكون النشر كذلك في أوساط طلبة

---

[1] MARCO (S) , ANTOINE (A.B), op.cit , p 367.
[2] JUNOD (S-S) , op.cit, p 367.
[3] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 339.

الإعلام والاتصال لما لهم من دور في التعريف بأحكام هذا القانون وكذلك تحليل ونقل ما يحدث من انتهاكات خطيرة زمن النزاع المسلح عبر وسائل الإعلام التي تعتبر أهم وسيلة لنشر هذا القانون والتأثير في الرأي العام.

خلاصة القول أن النشر والتأهيل في مجال القانون الدولي الإنساني لابد أن يشمل جميع الأوساط الجامعية بمختلف تخصصاتهم، من أجل تعريفهم بأهم الحقوق والالتزامات التي يقررها لهم هذا القانون كونهم من فئة المدنيين، مع التركيز فقط على بعض التخصصات التي سبق ذكرها لما لها من دور فعال في عملية التنفيذ على الصعيد الوطني مستقبلا.

وكأمثلة عن الجامعات التي تهتم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية بصفة خاصة والسكان المدنيين بصفة عامة، نذكر منها الجامعة الألمانية التي تعمل في هذا المجال بالتعاون مع جمعية ألمانية للقانون العسكري والقانون الدولي الإنساني وبالاشتراك مع مجلتين ألمانيتين متخصصتين [1].

كما تزايد الاهتمام بتدريس هذا القانون وبشكل مستمر في العديد من معاهد التعليم العالي التي تعمل على اقتراح دروس في القانون، والعمل على تدريسه لطلبة الجامعات خاصة لطلبة الحقوق وبشكل عام لجميع الطلبة بمختلف تخصصاتهم، وكمثال عن هذه الجامعات والمعاهد ما تقوم به الجامعات في كل من الجزائر، مصر، الهند، العراق وغيرها[2]، كما تقوم بعض المعاهد المختصة في هذا المجال بتدريس كل من القانون الدولي الإنساني وكذا قانون حقوق الإنسان وكمثال على ذلك المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا والمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان في سان خوسيه بكوستاريكا والمعهد الدولي سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في ايطاليا [3]، معهد هنري دونان بجنيف سويسرا.

كما خرج فريق الخبراء العرب في العديد من اجتماعهم التي عقدت من أجل وضع مخططات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي منذ اجتماعهم الأول في

---

(1) ديتر فليك، المرجع السابق، ص 138، 139.

(2) JEAN (M-H) , LOUISE (D-B), op.cit, p 666 , Note 71.

(3) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 495.

2001 إلى غاية 2008 بمجموعة توصيات نذكر منها:

- التأكيد أولا على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية.

- إدراج قواعده ضمن برامج التعليم الجامعي وخاصة ضمن برامج التكوين في كليات الحقوق.

- إقامة علاقات تعاون فيما بين الجامعات العربية وتبادل الخبرات في مجال التعريف بهذا القانون.

- إقامة علاقات تعاون فيما بين الجامعات العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في مجال إقامة الدورات التكوينية لتكوين أساتذة متخصصين في هذا المجال، من أجل تدريسه للطلبة وحث هذه الجامعات كذلك على الإسهام بفاعلية في تنظيم مثل هذه الدورات والمشاركة في أعمالها [1].

ثانيا: فئة تلاميذ المدارس (الابتدائي والمتوسط والثانوي)

يقصد بأوساط المدارس الابتدائية والثانوية هم فئة الأطفال والشباب، حيث تعتبر من الفئات الحساسة التي يجب أن تتخذ من أجلها الإجراءات والأساليب المناسبة لتعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني في الحدود التي تستوعبها عقولهم، وعليه فإنه يتعين تعريفهم على الأقل بالمبادئ الأساسية لهذا القانون [2]، فهم غير معنيين بمعرفة كل قواعده[3].

إذن يتعين على جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل إعداد برامج ومواد تعليمية لتعريف تلاميذ المدارس بمختلف أعمارهم ومستوياتهم بمبادئ هذا القانون أين يمكن تنمية عقول الصغار على السلم والإنسانية والتعاون [1]، لأن المدني سواء أكان طفلا صغيرا أو شابا أو امرأة، فهم في فترة السلم هم مدنيون ولكن بمجرد قيام نزاع مسلح في الكثير من الحالات ما حدث أن

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر كل من:

- شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص 344.

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير العربي الرابع لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 17 – 18.

[2] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 340.

[3] JUNOD (S-S) , op.cit, p 367.

[1] SANDOZ (Y),SWINARSKI(C) ,ZIMMERMANN (B)., (Ed). , op.cit , p 989.

أصبح الأطفال أو الشباب أو النساء مقاتلين لأن " مدني اليوم قد يصبح مقاتل الغد " [1].

بالإضافة إلى ذلك فإن المعلمين عليهم تحمل المسؤولية في تعليم هذه الفئة المبادئ الإنسانية وزرع ثقافة السلم في عقولهم، ولتحقيق هذا الهدف لابد من إعداد وتأهيل معلمين لتدريس القانون الدولي الإنساني، هذا ما أوصى به كل من فريق الخبراء الحكوميين الدولي في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2] وكذلك فريق الخبراء العرب في اجتماعاتهم السالفة الذكر.

وبناء عليه عملت العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات على تنفيذ التزامها، حيث قامت بنشر مبادئ هذا القانون في أوساط مدارس التعليم الابتدائي وفي أوساط الشباب وكمثال عن هذه الدول ما قامت به الأرجنتين، سوريا، تونس، مصر وغيرها من الدول، بالإضافة إلى تعهدها بأن تعيد النظر في برامجها المدرسية والتربوية وحتى التكوينية من أجل إدراج قواعد هذا القانون لتدعيم عملية النشر[3]، فالغاية إذا من تعريف هذه الفئات بالمبادئ الأساسية لهذا القانون هو الحد من تجنيد وتجند هذه الفئات للمشاركة في النزاعات المسلحة وهي الظاهرة التي أصبحت أهم سمة للنزاعات المعاصرة [4].

الفـرع الثـالث: أوساط اللاجئين

بمجرد ظهور البوادر الأولى لاندلاع نزاع مسلح أو في حالة نشوبه كثيرا ما يقدم العديد من المدنيين على الفرار إلى دول مجاورة ليست طرفا في النزاع نتيجة للخوف أو بسبب الاضطهاد وحدة الأعمال الحربية، هذه الفئات التي تسمى باللاجئين[1]، حيث قررت لهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام

---

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 338.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، جنيف، مارس - أفريل، 1996، ص233.

[3] JEAN(M-H) , LOUISE (D-B) op.cit, p 667 – 668 , Note (80).

[4] SURBECK (J.J), op.cit, p548.

[1] لم تتضمن جميع المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تعريف دقيق وواضح للاجئين ومع ذلك فقد عرفتهم هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بقانون اللاجئين أنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحدث وقعت قبل كانون الثاني / يناير 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو أرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد".

- محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص 257.

1977 جملة من النصوص القانونية تكفل حمايتهم زمن النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس فمن الضروري العمل على نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني في أوساط اللاجئين وعديمي الجنسية بهدف تعريفهم بالحقوق والالتزامات المقررة لهم لضمان الحماية، هذه المسؤولية التي تقع في المقام الثاني على أطراف النزاع وعلى الدولة المحايدة أو المستقبلة كونها ملزمة بتوفير الحماية الخاصة لهذه الفئة[1].ومنه نستنتج أن الضرورة تستدعي كذلك نشر الأحكام التي تضمنها القانون الدولي للاجئين كون هذا الأخير يوفر لهذه الفئة أيضا الحماية.

كما نستنتج أنه من الضروري تأهيل القائمين على تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين في مجال القانون الدولي الإنساني لما لها من دور في مجال الحماية ونخص بالذكر الأفراد العاملين تحت غطاء الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا موظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الناشطين في هذا المجال حتى يتسنى لهم تأدية مهامهم على أكمل وجه وكذا ضمان الحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني باعتبار هم من الهيئات أو الخدمات الإنسانية.

المطلب الثالث: النطاق الزماني للنشر والتأهيل

عملا بمقتضى النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات لاهاي وجنيف وغيرها من القرارات والتوصيات المذكورة أعلاه في المبحث الأول، فان جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا أطراف النزاع ملزمة بأن تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني زمني السلم والنزاع المسلح وقد تمتد هذه العملية إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح، مع ضرورة أن يصاحبها في هذه الفترات الزمنية المختلقة عملية التأهيل خاصة زمن السلم كما هو مبين في نص المادة 06 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أما في حالة النزاع المسلح أو بعد إنتهائه بإمكان طرفي النزاع الإستعانة بعاملين مؤهلين عن طريق الدولة الحامية أو بمساعدة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقيات أو بالاعتماد على

---

[1] لمزيد من المعلومات حول القواعد المتعلقة بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية زمن النزاع المسلح أنظر:
- المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 73 من البروتوكول الضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

القائمة التي تعدها اللجنة الدولية للصيب الأحمر التي تحمل أسماء عاملين مؤهلين من دول أخرى تم تكوينهم في مجال القانون الدولي الإنساني كل حسب اختصاصه لتقديم المساعدة لتنفيذ أحكام هذا القانون طبقا لما جاء في الفقرة 03، 04 من نفس المادة 06 أعلاه.

يقصد بمراحل نشر والتأهيل في مجال القانون الدولي الإنساني، هو الزمن الذي يجب فيه تنفيذ هذا الالتزام، وذلك طبقا لما نصت عليه المواد(47، 48، 127 فقرة 01، 144 فقرة 01)على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقية...، في وقت السلم كما في وقت الحرب..."، والمادة 06 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالتأهيل التي جاء فيها: " تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم...لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول »....." وكذا ما تضمنته المادة 83 الفقرة الأولى من نفس البروتوكول " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق ((البروتوكول))..." وعليه فان جميع هذه المواد تكون قد حددت النطاق الزماني للنشر والتأهيل ألا وهو زمن السلم وزمن الحرب أي(النزاع المسلح)، ومع ذلك يمكن أن يمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح، على أن يشمل جميع الأوساط المدنية والعسكرية[1].

بناء عليه سنحاول التطرق إلى النشر والتأهيل زمن السلم على أن نبرز الهدف منهما زمن النزاع المسلح، لنخلص في الأخير إلى دور كل منهما بعد انتهاء النزاع المسلح.

الفـرع الأول: النشـــر والتأهيل زمـن السلــم

عملا بمقتضى نصوص الاتفاقيات السالفة الذكر لابد من البدء في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيل عاملين قادرين على ضمان تنفيذ هذا القانون زمن السلم وعلى هذا الأساس كما قال Jean Jacques Surbeck " النشر هو أسلوب وقائي، فهو عمل طويل الأمد طويل... " بمعنى أن تنفيذ هذا الالتزام القانوني يحتاج إلى وقت طويل حتى يمكن تحقيق ربما معرفة شاملة بأحكامه، وللوقاية من نشوب أي نزاع مسلح لو علم

[1]ROBERT (K), Le droit international des conflits armés , Bruylant , Bruxelles, 2003, p240.

كل فرد بما يمكن أن تخلفه هذه الأخيرة من خسائر لا حدود لها، كما أن عملية الزرع للمبادئ الإنسانية في ثقافة وعقول الشعوب تحتاج إلى زمن طويل.

وعليه فإن عملية النشر والتأهيل يجب البدء فيها بمجرد الانضمام إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني كخطوة أولى[1]، دون الحاجة إلى انتظار ظهور بوادر التأزم أو علامات توحي باقتراب اندلاع نزاع مسلح، أما إذا اتضحت معالمها لابد من الإسراع في عملية النشر والتأهيل، بالإضافة إلى ضرورة القيام بالبحث عن مسببات هذه التوترات قبل نشوب النزاع من أجل فض هذه الخلافات قبل فوات الأوان[2]؛ لأن في فترة السلم يكون هناك استقرار تام وقدرة على الاستيعاب وتلقي المعلومات، حتى أن الدول تكون لها القدرة والقابلية على اختيار أفضل السبل والإجراءات المناسبة للتعريف بهذا القانون، وإدراج قواعده ضمن برامج التعليم والتدريب بطريقة يمكن لأي شخص استيعابها سواء أكان طفلا، شابا، جنديا، برلمانيا...الخ، وكذلك تحسيس المجتمع بخطورة النزاعات المسلحة وخطورة استعمال أو الاقتراب من بعض الأسلحة الخطيرة، وما يمكن أن ينتج عنها من آثار وخيمة في حياة كل إنسان.

العمل على إقامة الملاجئ الآمنة والمستشفيات المخصصة في حالات الطوارئ، والقيام بوضع العلامات المميزة للأعيان المدنية والثقافية وغيرها في فترة السلم، ونشر المعرفة بها بين جميع الأوساط وتأهيل عاملين يتولون مهمة تنظيمها وتسييرها وفق قواعد القانون الدولي الإنساني حتى يمكن اللجوء إليها وتوفير الحماية لها في حالة نشوب أي نزاع مسلح، كما يمكن استغلالها حتى في حالة الكوارث الطبيعية.

كما تجدر الإشارة أنه يكفي على الأقل تعريف كل شخص في زمن السلم بما عليه وما له من حقوق وواجبات، خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 [1].

---

[1] ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 544.

[2] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 330.

[1] إيف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 514-515.

أضف إلى ذلك أن الجندي في فترة تدريبه وتعليمه زمن السلم على كيفية حمل السلاح واستعماله يجب أن يتلقى إلى جانب ذلك القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من الحقوق والواجبات وطرق تنفيذها، التي لابد من إدخالها ضمن برنامج التدريب والتعليم بهدف التقيد بها مستقبلا [1]، والاعتياد على تطبيقها بصفة مستمرة ودائمة حتى تترسخ في فكره وتصبح قابلة للتطبيق بصورة آلية دون حاجة للتوجيه، وإنما يكفي فقط التذكير بها مرة على مرة تحسبا لنشوب أي نزاع مسلح.

وبالتالي فإن النشر والتأهيل التزامين يقعان بطبيعة الحال على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة التي يجب عليها البدء في تنفيذهما زمن السلم الأمر الذي يستدعي منها اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للقيام بهذه التدابير الوطنية طبقا لما نصت عليه مواثيق هذا القانون لأنها الفرصة المناسبة لذلك[2]، أضف إلى ذلك أن المعرفة المسبقة بقواعد هذا القانون سيضمن تطبيقها ولو بقدر ضئيل زمن النزاعات المسلحة [3]، وعليه لابد من البدء في عملية النشر والتأهيل زمن السلم وليس حجزهما فقط لزمن النزاع المسلح [4].

بناء على ما سبق نلاحظ من جهتنا أن زمن السلم هو أفضل وقت للقيام سواءً بالنشر أو التأهيل، أين تكون هناك قدرة وقابلية على الاستيعاب واختيار أفضل السبل وبدقة متناهية من أجل تعريف الأوساط المعنية بأحكامه وتدريبها على تطبيقه، وليس إذا قلنا أننا نعيش فترة سلم أن هذا لا يهمنا ولا يعنينا وإنما الغرض منهما هو الحيطة والتحسب لوقوع أي نزاع مسلح، خاصة وأن العالم اليوم يشهد العديد من النزاعات المسلحة التي ربما تكون في بعض الحالات الاستثنائية فجائية وغير مرتقبة، كما أنه قد يكون بعيدا عنك لكن يمكن أن يمتد ليصيبك، وخير مثال على ذلك النزاع المسلح الأخير في كل من سوريا أو ليبيا أو اليمن والتي ذهب ضحيتها الآلاف من المدنيين الأبرياء.

---

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 492.

[2] MARCO (S) , ANTOINE (A- B) , Un droit dans la guerre , Volume II ,op.cit , p 573.

[3] ديتر فليك، المرجع السابق، ص 132.

[4] JUNOD (S.S) , op.cit , p 359.

الفرع الثــاني: النشــر والتأهيل زمـن النـزاع المسلـح

يبدأ سريان تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجرد نشوب نزاع مسلح، حيث تعتبر هذه الفترة من أصعب الفترات وأخطرها أين تكاد تنعدم فيها القدرة والقابلية للفهم والاستيعاب، لأن في مثل هذه الحالات تتولد معها مشاعر الغضب وحب الانتقام وإلحاق أكبر قدر من الخسائر بالعدو، وإراقة الدماء دون أي تمييز واعتبار للقيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية، خاصة لدى القوات المسلحة التي تكون في الميدان، وخير دليل على ذلك بشاعة الجرائم التي ارتكبت ضد النساء البوسنيات وضد الأطفال والمدنيين العزل من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها من الجرائم [1].

وعليه من أجل التخفيف من المعاناة والحد من ارتكاب الجرائم، يتعين على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة وخاصة أطراف النزاع، سواء أكان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي كونهم المسؤولين في المقام الأول عن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه[2] الإسراع في اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للتوعية محاولة لإبعاد المدنيين عن ساحات القتال وإقناعهم بعدم المشاركة فيها، وذلك من خلال تحسيسهم بخطورتها وتوجيههم إلى الملاجئ والمناطق الآمنة بهدف توفير أكبر قدر من الحماية لهم.

أما بالنسبة للقوات العسكرية فيكفي إصدار الأوامر والتعليمات وفقا لما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان الالتزام بتطبيقه واحترام قواعده.

أما فيما يتعلق بالعاملين المؤهلين يمكن للهيئات الإنسانية كالجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو حتى الدول المتعاقدة [1] تقديم المساعدة من خلال إرسال عاملين للقيام باللأنشطة الإنسانية كرعاية الضحايا من جرحى ومرضى، نساء أطفال وكذا الترويج لنشر القيم الإنسانية وزرع ثقافة السلم [2] بين

---

[1] لمزيد من المعلومات حول هذه الانتهاكات الخطيرة أنظر:
- حسام علي عبد الخالق الشيخه، المرجع السابق، ص 257 إلى 394.

[2] SANDOZ (Y).,SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , p 1510

[1] تنص المادة 06 فقرة 03، 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على:"3 - تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.
4 - تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية".

[2] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 331.

جميع الأوساط لكل أطراف النزاع بهدف تقريب وجهات النظر كمحاولة لفض الخلاف بينهم بالطرق السلمية.

بالإضافة إلى ذلك لابد أن تكون جميع أطراف النزاع حائزة لمواثيق هذا القانون، وأن تعمل على تعريفه للقوات العسكرية بصفة عامة، سواء أكانت هذه القوات بحرية أو برية أو جوية، وكذلك للمدنيين ولممثلي كل من وزارة الدفاع، ووزارة الخارجية والصحة ووزارة الداخلية وغيرها من الوزارات الفاعلة في مجال توفير الحماية والرعاية للضحايا، وما يمكن أن تقدمه من خدمات[1]، أي بمعنى تفعيل دور كل هيئة من هذه الهيئات العليا في مجال تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني زمن النزاع المسلح.

وكنتيجة لما سبق ذكره فإنه لابد من العمل بنظام ودقة وسرعة متناهية من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه بين جميع السلطات المصدرة للتعليمات والأوامر في هذه الفترة كما يمكنها الاستعانة بعاملين مؤهلين إذا كانت قد قامت بإعدادهم في زمن السلم وجاء الوقت لاستغلالهم أما إذا لم يتوفر لأحد طرفي النزاع هؤلاء العاملين يمكنها في هذه الحالة الاستعانة بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالدول الغير طرف في نزاع لإيفادها بأشخاص قادرين على تقديم المساعدة كل في مجال اختصاصه المهم هو العمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة بغية تحقيق الاحترام .

الفرع الثالث: النشر والتأهيل بعد انتهاء النزاع المسلح

إن المتتبع لأغلب النزاعات المسلحة التي شهدها العالم منذ القدم حتى يومنا هذا يجد أن هناك بعض الحالات التي تم فيها وقف إطلاق النار والإعلان على نهاية الحرب، لكن بمجرد مرور فترة زمنية قصيرة حتى تجد نيران الحرب اندلعت من جديد بسبب العديد من الخلافات نذكر منها مثلا ما تعلق بتبادل الأسرى، كذلك كثيرا ما تكون الأطراف المتنازعة بعد انتهاء النزاع في وضعية متأزمة، الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على إعادة الأمور إلى نصابها ولأجل تحقيق ذلك لابد من زمن كاف، المدة التي من الممكن أن تظهر خلالها أزمات وتدمر واستياء في أوساط الشعب وبالتالي من أجل تجنب كل هذا بالإمكان كما سبق ذكره في الفرع الثالث الاستعانة بعاملين مؤهلين لإعادة التنظيم.

---

[1] SANDOZ (Y).,SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B)., (ED)., op.cit , pp 991-992.

كما أن في كثير من الحالات ما ينشب بعد انتهاء كل نزاع مسلح صراع داخلي حول سلطة الحكم من أجل القيادة، هذه الظروف وغيرها قد تؤدي إلى تفجر الوضع مرة أخرى في شكل نزاع مسلح غير دولي، وعليه فإن نشر الفانون الدولي الإنساني في هذه المرحلة يعتبر كآلية وقائية احتياطية تحسبا لأي طارئ مفاجئ قد يتسبب في اندلاع نزاع مسلح من جديد[1] وكدليل على ضرورة مواصلة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بعد انتهاء النزاع المسلح، أنه في الكثير من الحالات ما تخلف أطراف النزاع وراءها أسلحة خطيرة خاصة منها الألغام المضادة للأفراد وكمثال على ذلك ما خلفه الاستعمار الفرنسي في الجزائر على الشريط الحدودي الشرقي والغربي المعروفين بخطي شارل وموريس[2] المسيجين بأسلاك مكهربة وبألغام مضادة للأفراد، هاته الأخيرة التي ما تزال حتى يومنا هذا تحصد العديد من الضحايا بسبب جهلهم بخطورة هذه الأسلحة ومواضعها، وعليه لابد من اتخاذ كافة التدابير اللازمة كوضع لافتات إرشادية لمنع اقتراب أي شخص من هذه المناطق وكذا العمل على توعية السكان المدنيين وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الأسلحة.

زد على ذلك أنه بانتهاء النزاع المسلح كثيرا ما يبقى العديد من أسرى الحرب تحت الأسر الأمر الذي يستدعي بالضرورة مواصلة نشر الأحكام المتعلقة بالأسرى في أوساطهم وأوساط العاملين في خدمتهم[3]، أضف إلى ذلك مواصلة البحث عن المفقودين والموتى وتبادل المعلومات بين طرفي النزاع حول هذه الفئات بعد انتهاء النزاع للنظر في مصيرهم ومحاولة تسوية وضعيتهم وغيرها من الحالات.

وكما قال ماريون هاروف تافيل[*] "ثمة اعتقاد خاطئ وإن كان منتشرا وهو أن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه بتوقف الأعمال العدائية الفعلية "[1] وبالتالي حسب

---

(1) عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 332.
(2) لمزيد من المعلومات أنظر:
- بشاينية سعد، الجزائر آخر حظ للنفوذ الفرنسي (دراسة أسطورة سياسة 1954 – 1962 وكرونولوجيا حرب التحرير الوطني)، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 98.
(3) الأحكام المتعلقة بأسرى الحرب خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
(*) ماريون هاروف تافيل: هو نائب مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني والتعاون داخل الحركة.
(1) ماريون هاروف تافيل، "أتنتهي الحرب يوما ما؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 35.

رأي هذا النائب لابد من مواصلة الجهود لنشر وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة فشل التمرد وانهزامه في النزاع المسلح غير الدولي، لابد من توفير الحماية للمتمردين ومحاولة إدماجهم في المجتمع من جديد والعمل على زرع ثقافة السلم والإنسانية في أوساطهم وتعريفهم بقواعد هذا القانون وتحسيسهم بخطورة مثل هذه النزاعات المسلحة ونتائجها[1]، على أن تشمل عمليات التحسيس هذه جميع شرائح المجتمع.

في الأخير نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيل عاملين مؤهلين قبل أو أثناء أو بعد النزاع المسلح الغاية منه:

- قبل النزاع المسلح الوقاية والاحتياط من اندلاع الحرب والتحضير لها.
- أثناء النزاع المسلح من أجل الحد من وقوع انتهاكات خطيرة والتخفيف من المعاناة.
- أما بعد انتهاء النزاع المسلح فإن الغاية منهما هي الحيطة والحذر لتفادي اندلاع النزاع مرة أخرى[2] وللحفاظ على حالة السلم وزرعها في عقول وثقافة الشعب [3]، تقديم المساعدة وإعادة البناء، إذن فإن نشر القانون الدولي الإنساني يكون في كل وقت[4].

خلاصة القول لابد من بذل جهود جبارة من أجل تعريف كل الأوساط العسكرية والمدنية بقواعد هذا القانون وتأهيل بعضهم للقيام بمهمة التنفيذ على الصعيد الوطني الأمر الذي يستدعي اختيار الأساليب الكفيلة والمناسبة للقيام بهذه العملية، لأن هذه الفئات تتميز بالاختلاف والتنوع في العادات والتقاليد والثقافات والدين والأخلاق والجنس واللغات وغيرها، بالتالي فإنه من الصعب تحقيق معرفة كاملة وشاملة بجميع قواعد القانون الدولي الإنساني بين كافة السكان المدنيين وحتى العسكريين وعليه فإنه من الضروري التركيز قدر الإمكان على أهم المبادئ الأساسية مثلا تلك المتعلقة بالحماية والتمييز بين الأهداف

---

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 332.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 487.

[3] PICTET (J) ,Commentaire II la convention de Génère1949 (pour l'amélioration du sort des blessé,malades et naufragés des forces armées sur mer),CICR,Genève,1959,p262- 263.

[4] جون لوك بولندال، " البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 49، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي – جوان، 1996، ص 361.

المشروعة وغير المشروعة، تجنب كل مدني الاشتراك في الأعمال العدائية وغيرها، مع ضرورة تذكير كل فرد بأن يعمل على تعريف غيره ممن لم يتلقوا تعليما أو تكوينا (تأهيل) في مجال القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: آليات النشر والتأهيل

ألزمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف السامية المتعاقدة وكذا أطراف النزاع من أجل ضمان تنفيذ هذا القانون زمن النزاعات المسلحة ومنه تحقيق الاحترام لقواعده، بأن تعمل على تأهيل أشخاص قادرين على المساهمة في تطبيق ونشر أحكام هذا القانون وذلك بإتباع بعض الأساليب، منها ما هو منصوص عليها صراحة وأخرى ضمنيا، بالإضافة إلى ذلك أنه بإمكان كل طرف سامي متعاقد الاستعانة ببعض الأجهزة الدولية والوطنية النشطة في مجال القانون الدولي الإنساني، التي تعمل بدورها على نشر المعرفة بأحكام هذا القانون وكذا تأهيل عاملين مؤهلين باعتبار ها ذات كفائة عالية في هذا المجال.

وعليه فإننا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأساليب الواجب القيام بها في مجال النشر والتأهيل كمطلب أول، على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى أهم الأجهزة الدولية والوطنية التي يمكن الاستعانة بخدماتها من طرف السلطات الداخلية للدول المتعاقدة لتنفيذ هذا الالتزام وكذا الوقوف على الآليات والوسائل التي تعتمدها في ذلك.

المطلب الأول: الأساليب الواجب إتباعها للقيام بعملية النشر والتأهيل

استنادا إلى نصوص كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، هناك العديد من الطرق والأساليب أو المناهج المشتركة الواجب إتباعها من طرف الدول المتعاقدة وأطراف النزاع لنشر المعرفة بأحكام هذا القانون وكذا اعتمادها في عمليات التدريب والتأهيل حتى يمكننا ضمان الالتزام والاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة وهي إجراءات منها ما جاء النص عليها صراحة وأخرى ضمنيا يمكن أن نستشف من مضمونها أن هدفها تسهيل

القيام بالنشر والتأهيل، بالإضافة إلى وجود أساليب أخرى حتى ولو لم يرد أي نص عليها في الاتفاقيات إلا أنها تلعب دور كبير في هذا المجال وهذا ما سنحاول التطرق إلية بشيء من التفصيل تباعا.

الفرع الأول: أساليب النشر والتأهيل المنصوص عليها في قانوني لاهاي وجنيف

تعد أساليب النشر أو التأهيل نفسها بالرغم من أن هذا الأخير لا يوجد أي نص يحدد لنا الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذه على الصعيد الوطني في المقابل النشر طبقا لنصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف السالفة الذكر أعلاه نجد أن أساليب تطبيقه هي عديدة بتعدد القواعد الداعية إلى تنفيذ هذا الالتزام لكن بالرغم من ذلك فإن الأساليب المتبعة في النشر هي نفسها التي يجب أن نعتمدها في التأهيل لأنهما يكملان بعضهما البعض فهما متلازمان وعليه فهناك مواد تنص صراحة على بعض الإجراءات الواجبة الإتباع لتنفيذ هذه التدابير الوطنية، ونصوص أخرى جاء التعبير فيها ضمنيا وإنما الغاية منها هو تسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترام ه في جميع الأحوال وبالتالي بدونها لا تكتمل عملية النشر والتأهيل.

أولا: الأساليب المنصوص عليها صراحة في الاتفاقيات

يعد النشر والتأهيل من التدابير الوطنية المشتركة التي لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض لأن القيام بعملية النشر في الأصل تحتاج إلى أشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة ولكي يكونوا قادرين على ذلك لابد من إعدادهم وتكوينهم وبالتالي نكون قد قمنا بالنشر بين هذه الأوساط. وعليه فأساليب النشر هي نفسها أساليب التأهيل لأن كلُ منهما مكمل للآخر.

1 - التعليمات والأوامر العسكرية

نصت المادة الأولى من اتفاقيتي لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقتين باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، على إلزام الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات وكذلك أطراف النزاع بأن تعمل على إصدار تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة وأحكام هذه الاتفاقيات بغية تحقيق أكبر قدر من الحماية والاحترام لهذه القوانين.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 07 فقرة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية..."، وهو ما أكدته المادة 30 فقرة 03 (أ) من البرتوكول الإضافي الثاني المنعقد في 26 مارس 1999 (الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954) الذي جاء فيها أنه: يتعين على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع أن تعمل على إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.

وتؤكد المادة 80 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية (الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949) هذا الالتزام، حيث جاء فيها أنه من واجب الدول المتعاقدة، وبوجه خاص أطراف النزاع أن تقوم بإصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وأن تشرف على تنفيذها.

نخلص مما سبق أن الأوامر والتعليمات العسكرية تعد أسلوبا من الأساليب التي يتعين على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع اعتمادها لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني والتي من الضروري أن تتلقى القوات المسلحة تدريبا على كيفية تطبيقها في الميدان ومنه ضمان الاحترام لهذا القانون زمن النزاعات المسلحة.

2 - الإعلانات والتبليغات المتعلقة بالمعتقلين وأسرى الحرب في مجال النشر والتأهيل

ورد في نص المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 27 جوان 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمادتين 41 و99 على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949[(1)]، بعض الأساليب المشتركة التي يتعين على الدولة الحاجزة في زمن النزاع المسلح اتخاذها من أجل نشر المعرفة بأحكام الاتفاقيات بشكل خاص، والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة في أوساط أسرى الحرب والمعتقلين، على أن تشمل كذلك العاملين في الأسر وتأهيلهم للقيام بالمهام الموكولة إليهم لتحقيق أكبر قدر من

---

(1) أنظر في نص المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 27 جوان 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمادة 41، 99 على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

الحماية والحد من وقوع انتهاكات جسيمة في مثل هذه الأماكن.

وعليه طبقا لما جاء في نصوص المواد المذكورة أعلاه فإن الأساليب المشتركة الواجب اعتمادها لنشر المعرفة بأحكام هذه الاتفاقيات في أوساط أسرى الحرب والمعتقلين وتأهيل العاملين على إدارتها هي:

- أن يعلن نص الاتفاقية داخل الأسر أو المعتقل في أماكن أين يستطيع فيها جميع الأسرى أو المعتقلين قراءتها وبلغة يفهمها الجميع.

- أن يكون لكل ضابط أو موظف يرئس إدارة المعتقل نسخة من الاتفاقية بالغة التي يفهمها وهذا ما يعني أنه لا بد من تأهيل هؤلاء العاملين على إدارة وتسيير هذه الأماكن حتى يسهل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على المعتقلين والأسرى.

- أن تسلم نسخة منها لكل أسير تعذر عليه الوصول إلى النسخة المعلنة بناء على طلبه، وهذا يعني أنه من واجب الدولة الحاجزة توفير مطبوعات أو دليل يتضمن أحكام الاتفاقيات المذكورة أعلاه لتنفيذ هذا الالتزام.

- تبليغ كل الأسرى أو المعتقلين بجميع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات والبلاغات والتنبيهات الموجهة إليهم بصورة فردية أو جماعية على أن تكون بلغة يفهما الجميع.

3 - التعليم كآلية للنشر والتأهيل

تنص أغلب النصوص المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني الواردة في كل من قانوني لاهاي وجنيف صراحة على:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة...، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن..."وعلى هذا الأساس فإنه يتعين على الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل على إدراج دراسة هذا القانون ضمن برامج التعليم العسكري والمدني هذا الأخير الذي يعتبر أسلوب من أساليب النشر والتأهيل في نفس الوقت لأن الدورات التدريبية أو التكوينية الهادفة إلى إعداد عاملين مؤهلين تحتوي على برامج دراسية نظرية كانت أو تطبيقية من أجل تنفيذ هذا الالتزام.

بناء عليه سنحاول التطرق في المرحلة الأولى إلى التعليم العسكري كأسلوب للنشر

والتأهيل على أن نخلص في المرحلة الثانية إلى دور التعليم المدني كأسلوب لذلك.

أ - تعليـم الأوساط العسكــرية كأسلوب للنشر والتأهيل

من المتعارف عليه أن أول شخص يكون في ساحة القتال هو الجندي أين يجد القانون الدولي الإنساني مجال تطبيقه، أو القوات المسلحة بصفة عامة التي تتحمل المسؤولية الأولى في تنفيذ أحكامه [1].

وعليه لابد من تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة منتظمة ومفصلة لكل المستويات والتخصصات العسكرية بغية تعريفهم بأحكام هذا القانون وتدريبهم على كيفية تطبيقه، لأن الجندي في ساحة القتال همه الوحيد هو الدفاع عن نفسه وعن مصالح الطرف الذي ينتمي إليه فقط ولا تهمه النتيجة[2]، لأن نظرة غالبية القوات العسكرية للقانون الدولي الإنساني هو بمثابة عقبة لتحقيق النصر بسبب القيود التي يفرضها ولكن الحقيقة هي عكس ذلك فالجيش الذي يحترم القانون يكون أكثر فاعلية بسبب تماسكه وروحه المعنوية [3]، كما أنه إذا علم بأن هذا القانون يفرض عليه التزامات إن خرقها سيتعرض للمسائلة الجنائية، ومنه للعقاب، وإن احترام ها سيضمن لنفسه ولغيره الحماية، فإنه سيعمل جاهدا على احترام ه وتنفيذ قواعده.

وعليه يجب أن لا يسمح لأي جندي بحمل السلاح دون أن تكون له معرفة بقانون النزاعات المسلحة [1]، وهذا ما أكده محمد يوسف علوان بقوله [*]:" أنه لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به وما لا ينبغي أن يفعل به "[2].

وعلى هذا الأساس فإن التعليم والتأهيل في أوساط القوات المسلحة يختلف باختلاف الرتب، التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي: الفئة الأولى وتشمل فئة الجنود ذوي الرتب الصغيرة (المقاتل العادي) والفئة الثانية وهم أصحاب الرتب المتوسطة (الضابط

---

[1] SANDOZ (Y) ,Le comité international de la croix - rouge gardien du droit international, humanitaire, CICR, Genève,1998, p22.

[2] سيرج بورجوا، المرجع السابق، ص 429.

[3] SANDOZ (Y) , op.cit, p 22,Not 48

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 333.

[*] محمد يوسف علوان هو عميد كلية الحقوق بجامعة الأردن.

[2] المرجع نفسه، ص 496.

الصغير) والفئة الثالثة المتمثلة في كبار الضباط [1].

يجب إذن أن يشمل التعليم جميع أفراد القوات المسلحة فهو أسلوب من أساليب النشر والتأهيل الذي يتم من خلالهما تدريس القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية في الكليات والمعاهد العسكرية بهدف تأهيلهم على حسن تنفيذ قواعده، بالإضافة إلى المحاضرات الخاصة التي تهدف إلى التوعية بمبادئ هذا القانون[2]، كما يمكن الاستعانة بكتيبات إرشادية عسكرية تحتوي على ملخص لقواعد القانون الدولي الإنساني[3] وذلك بهدف تدعيم أسلوب التعليم.

لكن ما يميز عملية التدريس في أوساط القوات العسكرية هو ما يتعين أن تتعلمه وتتدرب عليه كل فئة من قواعد بحسب الرتبة العسكرية:

أ-1 - تعليم فئة الجنود (المقاتل العادي):

إن أهم ما يجب أن يتعلمه ويتدرب على تطبيقه المقاتل العادي حتى يكون مؤهل لحمل السلاح وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هو:

- كيفية التعامل مع العدو سواء أكان مدنيا أو عسكريا، استسلم لأي سبب كان (جريحا، أو مريضا، أو ألقى السلاح)، ومع أسرى حرب[1].

- مبدأ التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري، وألا يتمادى في الإضرار بعدوه، وألا يبالغ في استخدام العنف ضده [2].

كما تجدر الإشارة أن هذه المبادئ التي لابد أن يتعلمها كل جندي ويتدرب عليها من الضروري تكرارها كل مرة من أجل ترسيخها في العقول، خاصة وإن تمت عملية النشر والتأهيل في زمن السلم[3].

---

(1) سيرج بورجوا، المرجع السابق، ص 430، 431.

(2) محمد الطروانة، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دورية فصلية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008، ص87.

(3) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 493.

(1) المرجع نفسه، ص 491.

(2) سيرج بورجوا، المرجع السابق، ص 431.

(3) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 492.

أ-2- تعليم فئة ذوي الرتب المتوسطة (الضابط الصغير) وكبار الضباط:

يجب أن تتلقى هاتان الفئتان تعليماً وتدريباً شاملاً في القانون الدولي الإنساني مادامت لديها سلطة إصدار الأوامر والتعليمات وإدارة المعارك، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تعريفهم بجميع قواعد هذا القانون، وأن يعمل كل ضابط على تلقينها لمرؤوسيه حتى يضمن أكبر قدر من الاحترام والتنفيذ زمن النزاعات المسلحة[1].

زيادة على كل ما سبق فإنه من الضروري أن يقترن التعليم بالتدريب في الأوساط العسكرية لأن الجانب النظري لوحده لا يفي بالغرض إذ لابد من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع خاصة زمن السلم، ومثال ذلك تدريب القوات المسلحة على التمييز بين الهدف المدني والهدف العسكري وكيفية مواجهة المستجدات غير المتوقعة في ساحات القتال[2]، وأن يعرف كل جندي أنواع ومعاني الشارات المميزة للأعيان المدنية وللهيئات الإنسانية، وتدريبها على تقديم المساعدات الإنسانية لمن هم في حاجة إليها بهدف زرع روح الإنسانية في نفوس المقاتلين [3] وبالتالي يكون مؤهل لأداء الالتزامات المفروضة عليه زمن النزاعات المسلحة' وخير مثال على ذلك ما قامت به القوات المسلحة الأردنية من أجل تعريف جنودها بأحكام القانون الدولي الإنساني بحيث عملت على:

- تدريب قواتها على رفع التقارير في حالة وقوع انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني وإفهامهم أن تجاهل رفعها يعني مخالفة قانونية.
- توعيتهم وتثقيفهم بالعقوبات المحتملة في حالة انتهاك هم لهذا القانون.
- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في الكليات والمعاهد العسكرية، كما قامت بإنشاء معهد حفظ السلام الأردني بغية تدريب وتعليم قواتها المسلحة المخصصين للمشاركة في قوات حفظ السلام الدولية [1].

---

[1] سيرج بورجوا، المرجع السابق، ص 431.

[2] لمزيد من المعلومات حول أهم القواعد التي يجب تدريب القوات المسلحة على تطبيقها من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتوفير أكبر قدر من الحماية أنظر: - سيرج بورجوا، المرجع السابق، ص 434 – 436.

[3] SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B), (E,D) , op.cit , p 1511.

[1] محمد الطروانة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية) "، المرجع السابق، ص ص 75-76.

- تزويدهم ببطاقة صغيرة الحجم تتضمن أهم الأفعال التي يجب عدم ارتكابها لأنها تعد انتهاك ا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثال ذلك الجندي لا يقاتل إلا جنود العدو المشاركين في القتال فقط [1].

كما تعمل كذلك الجزائر على تدريس القانون الدولي الإنساني في مراكز التدريب الخاصة بالقوات العسكرية وخاصة منها قوات الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي بمختلف رتبهم، بالإضافة إلى الدورات التدريبية التي تعقدها في هذا الاختصاص والموجهة للقوات العسكرية الجزائرية [2].

وللتذكير فإن مهمة تدريس وتدريب القوات المسلحة على كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هي من مسؤولية المستشارين القانونيين وكذا أساتذة الجامعات المختصين والعاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، كما يتولى هذه المهمة القادة والضباط من أجل ضمان عدم ارتكاب أي انتهاكات خطيرة من طرف مرؤوسيهم [3].

ب - تعليــم الأوساط المــدنية كأسلوب للنشر والتأهيل

اهتم قانوني لاهاي وجنيف بالتأكيد على الالتزام بتدريس المدنيين أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعني كذلك تأهيل بعض الفئات منهم ليتولوا مهمة تنفيذه، وعليه فقد جاء في بعض النصوص أنه: "... تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية.... وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم....المدني إذا أمكن...."[1]، لكن عبارة"إذا أمكن" ليس المقصود بها أنه يمكن للدول الأطراف التحرر من هذا الالتزام لا بالعكس فهذا الالتزام يبقى قائما، وإنما يتعين على الدول فقط اتخاذ التدابير التي تتلاءم وظروفها، كما أن وضع هذه العبارة كان الهدف منه مراعاة واقع التعليم في الدول الاتحادية (الفيدرالية) الذي لا يدخل ضمن اختصاص السلطة المركزية

---

[1] لمزيد من المعلومات حول ما تضمنته البطاقة من التزامات والتي سلمت للقوات المسلحة الأردنية أنظر:
- محمد الطروانة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)"، المرجع السابق، ص 76.
[2] عواشرية رقية، <u>حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية</u>، المرجع السابق، ص 348.
[3] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 493.
[1] المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

فيها وإنما الاختصاص فيها يعود للسلطة المحلية [1].

كما تجدر الإشارة أن عبارة " إذا أمكن " تم حذفها باقتراح من طرف مجموعة الخبراء المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة جنيف 1974– 1977، الذي تم فيه إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهدف تدعيم وتشديد الالتزامات المفروضة على الدول من أجل احترام أحكام هذا القانون[2]، حيث دعا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال نص المادة 83 إلى تشجيع السكان المدنيين على دراسة القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكدته ودعمته المؤتمرات الدولية والإقليمية وخاصة منها العربية والاجتماعات التي ضمت مجموعة من الخبراء العرب كما سبق وأن ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل بحيث أكدت ودعت كلها إلى ضرورة إدراج دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم المدني بمختلف مستوياته ابتداء من المرحلة الابتدائية وصولا إلى المرحلة الجامعية.

أضف إلى ذلك أن المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لم تحدد الأساليب أو الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ هذا الالتزام، وإنما تركت الحرية للدول وأطراف النزاع في اختيار الأساليب التي تتلاءم وظروفها [1].

ولأجل هذا باشرت العديد من الدول بإجراء دراسات حول كيفية إدراج دراسة أحكام هذا القانون ضمن برامج التعليم والتكوين، نذكر منها على سبيل المثال ما أنجزته روسيا التي قامت بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن البرامج التعليمية في المدارس التربوية، وعلى رأسها المدارس الثانوية وذلك بالتعاون مع وزارة التربية، كما تسعى لتعميم هذه التجربة على بقية الهياكل الأخرى[2].

مع العلم أن النشر في الأوساط المدنية بالمقارنة مع الأوساط العسكرية هو من الأمور المعقدة والصعبة وذلك بسبب العديد من الاختلافات سواء في الدين أو العرق أو

---

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 494.

[2] SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B), (ED), op.cit , p 990.

[1] Ibid, p 1510.

[2] SANDOZ (Y) , Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire , CICR , Genève, 1998,p 21.

الثقافة أي عدم التجانس في فئة المدنيين بعكس فئة العسكريين [1].

وعلى هذا الأساس فإن تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تشمل جميع التلاميذ والطلاب الجامعيين وهذا ما سنحاول التعرف عليه في:

ب-1- أسلوب تعليم القانون الدولي الإنساني لتلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية:

إن ما يجب أن يتعلمه كل تلميذ أو بالأحرى كل طفل هي المبادئ الأساسية لهذا القانون، والمتمثلة في الإنسانية والرحمة والتعاطف والتضامن واحترام الغير[2]، التي يتعين نشرها في جميع الأوقات ولتحقيق ذلك لابد أن تعمل مختلف وزارات التربية على إدراج دراسة هذه المبادئ ضمن المقررات الدراسية المتعلقة بالتاريخ والجغرافيا واللغات وحتى في التربية الثقافية والمدنية والإسلامية وذلك بإجراء عملية المواءمة بين قواعد هذا القانون ومقررات هذه المواد الدراسية [3].

ولكي يؤتي النشر ثماره لابد من إتباع أساليب فعالة من أجل إيصال الفكرة أو المعلومة إلى عقول الأطفال وذلك من خلال مخاطبتهم باللغة التي يفهمونها وهي إما عن طريق الكتيبات المصورة أو الرسوم الكاريكاتورية غير الملونة لكي يقوموا بتلوينها واختيار الألوان المعبرة عن ميولاتهم ومدى فهمهم لهذه الصور، كذلك يمكن استخدام أشرطة الفيديو والمسرحيات [1].

كما يمكن الاعتماد على أسلوب الحكايات والقصص والرحلات الميدانية والمقابلات الشخصية والفيديو over head والبروجكتور والكمبيوتر data show ولتحقيق هذه الأهداف لابد من تأهيل وتدريب المعلمين أو تزويدهم بالكتب الدراسية أو المناهج الدراسية وأدلة المعلم [2] وهنا يبرز دور كل من المعلم الذي بدوره يجب أن يتلقى تكوين

---

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 338.
[2] SANDOZ (Y) , Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire ,op.cit , p 21
[3] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 99.
[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 340.
[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير حول اللقاء الإقليمي الرابع لمشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني، التجربة " الواقع والآفاق " المنعقد في تونس في 3 - 7 أفريل 2006.
- لمزيد من المعلومات أنظر:
- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 92 – 100.

في هذا المجال وذلك حتى يكون مؤهل لنشر المعرفة بأحكام هذا القانون بين أوساط هذه الفئة وعليه فإن المدرسة لها دور كبير إلى جانب تربية والتعليم هو توعية التلاميذ بأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة منها ما تعلق بالإنسانية والتضامن وغيرها، زد على ذلك أنه يمكن الاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساهمة في هذه العملية وذلك نزولا عند الطلب الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر المنعقد ببوخارست سنة 1977 والذي جاء في قراره السابع دعوة الجمعيات الوطنية للمساهمة في عملية النشر بين أوساط تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية[1].

لأجل نشر القيم الإنسانية عملت الجزائر بالرغم من أنها لم تقم بعد إدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج التربوية، ومع ذلك كانت حريصة على زرع ثقافة السلم والإنسانية، الرحمة، التضامن، ولغة الحوار في قلوب وعقول أبناء الجزائر، حيث قامت وزارة التربية الوطنية بإصدار كتاب سنة 2008 بعنوان "الوثيقة المنهجية لنشاط التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي" وهو موجود حاليا على مستوى جميع المدارس التربوية بمثابة منهاج للمعلمين بالمدارس الابتدائية من أجل تعليم التلاميذ هذه المبادئ الإنسانية [1].

ب-2- أسلوب تعليم القانون الدولي الإنساني للطلبة الجامعيين:

إن تعليم القانون الدولي الإنساني من الضروري أن يشمل كل من كليات الحقوق والشريعة والعلوم السياسية والطب وكليات الإعلام، وهذا ما تم الإقرار به القرار رقم 21 الفقرة 02 توصية (ج) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة جنيف 1974-1977، وفي الاجتماع الذي ضم مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني المنعقد في بيروت في الفترة ما بين 6 -7 سبتمبر 2005 [2]، أضف إلى ذلك أنه يمكن تدريسه في كليات الطب وعلم

---

[1] SURBECK (J,J) , op.cit , p 542.

[1] وزارة التربية الوطنية، الوثيقة المنهجية لنشاط التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي، ديوان المطبوعات المدرسية، الجزائر، 2008.

[2] شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الأول، إصدارات اللجنة الدولية للصيب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 3 – 5.

الاجتماع [1] خاصة أن هذه الفئات أكيد سيكون من بينهم عاملين مؤهلين لتنفيذ أحكام هذا القانون كرجال القانون والدين والأطباء وغيرهم.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يدرس هذا القانون كمادة مستقلة أو ضمن مادة القانون الدولي العام بالنسبة لطلبة الحقوق أو كاختصاص في الدراسات العليا [2]، وقد أجمع جميع المشاركين في اجتماع بيروت المذكور أعلاه على إمكانية تدريسه في مرحلة الليسانس إما كمقرر ضمن مقررات القانون الدولي العام أو كمقياس منفصل بذاته، أما بخصوص مرحلة الدراسات العليا فيمكن تدريسه كاختصاص منفرد وكدبلوم خاص أو إمكانية إدراج دراسته في اختصاص القانون الدولي العام، على أن يعمل الأساتذة على توجيه الطلبة إلى إعداد بحوث متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما أقر الحاضرون في هذا الاجتماع بأن من الأسباب والمعوقات التي تعيق عمليات تدريس القانون الدولي الإنساني:

- عزوف الأساتذة عن الكتابة في الموضوع بحجة مخالفة الجانب النظري للجانب التطبيقي أي عدم احترام هذا القانون في الواقع العملي وخاصة في ما يحدث في الشرق الأوسط.

- كذلك بسبب أن كتاب القانون الدولي الإنساني لا يباع، وغيرها من الأسباب التي تعيق عمليات التدريس[1].

إن الغاية إذا من تدريس القانون الدولي الإنساني لطلبة الجامعات هي:

- تدريبهم على التفكير القانوني، وتنمية قدراتهم على التحليل والتمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع وبين ما هو مدني وما هو عسكري، وبالتالي إذا تعلم كل طالب كيفية تحليل ما جاء في القانون الدولي الإنساني من قواعد ومقارنتها مع ما يحدث في الواقع فحتما سترسخ في ذهنه أحكام هذا القانون طالما تتضمن مبادئ إنسانية يجب أن يدركها ويفهمها

---

[1] SANDOZ (Y), Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire ,op.cit, p 22.

[2] عملت وما تزال تعمل المملكة المغربية على تعليم القانون الدولي الإنساني على مستوى العديد من جامعاتها منذ 1970 إلى غاية يومنا هذا وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال وضع برامج وخطط لتدريس هذا القانون بحيث شمل العديد من الطلبة بمختلف تخصصاتهم الجامعية كقسم الحقوق والاقتصاد وعلم الاجتماع.
لمزيد من المعلومات أنظر:
- UNIVERSITE MOULAY ISMAIL , Enseignement et recherche en droit international humanitaire (bilan et mise en œuvre), Meknes - Maroc , Avril 1998 , p 25 – 54.

[1] شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 6 – 7.

كل شخص[1].

- تحقيق العدالة في النزاعات المسلحة، لأن إدراك وفهم هذه القواعد حتما سيولد في نفسية كل شخص ضرورة احترام هذا القانون كما يؤدي الوعي بأحكامه إلى الحد من وقوع الانتهاكات الجسيمة وتوفير الحماية للضعيف من تسلط القوي [2].

- تنمية القدرة على فهم كل ما يحدث من مشكلات في الساحة الدولية والوطنية وإدراك من هي الجهات المسؤولة عن الانتهاكات وكذا الجهات القضائية المختصة بالفصل في كل ما قد يحدث من خروقات لهذا القانون، وبالتالي فلن تبقى هذه المعرفة سطحية بل ستصبح معرفة وثيقة وواضحة.

- إذا كان الطلبة لا يرغبون في معرفة هذا القانون بحكم أنهم يعيشون في بلد يسوده السلم والأمان، لكن ذلك لا يعفي من ضرورة معرفة أحكام هذا القانون لأنهم سيجدون أنفسهم إما كمواطنين أو محامين أو كلاجئين [3] إزاء حالات تستدعي تطبيق قواعد هذا القانون فماذا يفعل إن كان جاهلا بها ؟.

- أن بعض الطلبة سيحتاجون إلى القانون الدولي الإنساني في عملهم لأن العديد منهم سيصبحون في المستقبل صناع القرار ومسؤولين داخل دولهم.

بالإضافة إلى ذلك أن الكثير من الطلبة يلتحقون بسلك القوات المسلحة إما كمتعاقدين أو لأداء واجب الخدمة الوطنية، فهم إذا ضباط المستقبل الذين يقع على عاتقهم الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن كانت لديهم معرفة مسبقة بأحكام هذا القانون فهذا سيسهل تطبيقه وضمان ألا تحدث أي انتهاكات جسيمة في حالة نشوب أي نزاع مسلح، كما يمكن أن يكون من بينهم في المستقبل دبلوماسيون ووزراء وعليه إذا كانت لهم معرفة مسبقة بأحكام هذا القانون فإن تأهيلهم سكون سهل، وبالتالي سيساعدهم على اختيار أفضل الآليات لتطبيق هذا القانون وتقديم النصح والمشورة لدولهم في تقديم الأفضل لتحسين صورتها في المحافل الدولية [1]، أضف إلى ذلك أنه سيكون من بين

---

[1] MARCO (S) , ANTOINE (A,B) , Un Droit Dans La Guerre, Volume II , op.cit, p 1974.
[2] Ibid , p 1975.
[3] Ibid, p1976

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 339.

هؤلاء الطلاب عاملون في المنظمات الدولية ورجال قانون (محامون، قضاة...)[1].

أما بالنسبة لكيفيات تدريس هذا القانون [2] فإن لكل أستاذ طريقته وأسلوبه في التدريس ولكل طالب طريقته في الفهم، حتى أن لكل دولة نظامها في التدريس، بالنسبة للطلبة هناك من يفهم بشكل أفضل إما عن طريق القراءة أو المشاهدة أو السمع أو التحدث أو النقاش، لذا يجب على كل أستاذ أن ينوع في أساليب التدريس من أجل لفت انتباه الطلبة وإيصال المعلومة إلى أذهانهم، وأن يعطي للطالب فرصة التحدث عما يفهمه أو يكتبه أو يرسمه أو يمثله أحيانا، خاصة عند الأطفال.

يمكن أن يستخدم الأساتذة عدة مناهج للتدريس خاصة منها منهج دراسة الحالة وذلك من خلال تطبيق الجانب النظري على بعض الحالات كجانب تطبيقي في شكل تدريب، وهذا بأخذ عينات عن حالات النزاعات المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها عن طريق التحليل والمناقشة بين الطلبة والأستاذ، هذا التدريب الذي نحصل من خلاله على:

- تنمية وتقريب العلاقة بين الأستاذ والطالب.
- تنمية قدرة الطلبة على التعليق وتقبل مختلف الآراء.
- كل التدريبات من هذا النوع ستثبت في ذاكرة الطلبة على المدى الطويل وستكسبهم القدرة على التعامل مع الحالات المشابهة التي تم دراستها من قبل وقد تصادفهم في حياتهم اليومية في المستقبل وبالتالي اكتسابهم الخبرة في حل كل المشاكل ذات الصلة باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون التدريس عن طريق العمل الجماعي، وذلك بتكليف الطلبة بالتحضير مسبقا للموضوع المتعلق بدراسة بعض الحالات الخاصة من النزاعات

---

[1] MARCO (S) , ANTOINE (A,B) , Un Droit Dans La Guerre, Volume II, op.cit, p 1977.

[2] هناك نماذج عن كيفيات إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريس في: القانون الدولي العام، التنظيمات الدولية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الجنائي الدولي، القانون الدولي للاجئين، تاريخ القانون الدولي، المسؤولية الدولية. ونموذج عن كيفية إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني في كليات الإعلام. ونماذج عن بعض البرامج التي عمل بها بعض أساتذة القانون في جامعات من مختلف الدول.
- أنظر في ذلك:
- Ibid, p 2012-2082.

[1] لمزيد من المعلومات أنظر:
- Ibid , p 1982.

المسلحة، أو لمناقشة بعض النصوص القانونية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في شكل جماعي وتبادل الأفكار والمعلومات حولها[1].

وعليه فإن الغاية من العمل الجماعي هو تمكين الطلبة من الفهم الجيد لبعض القضايا المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك السماح للجميع بالتحدث والتعبير وعرض أفكارهم.

كما يمكن للأستاذ أن يقوم خلال شرحه للدرس بطرح أسئلة لاختبار مدى فهم واستيعاب الطلبة للموضوع، أو طرح مجموعة من التساؤلات ومحاولة الإجابة عنها جماعيا، وهذا بهدف إضفاء بعض النشاط داخل الدرس وإن كان هذا الأسلوب يتجنبه الكثير من الأساتذة بدافع الخوف من فقدان السيطرة على الطلبة، ولأنه لا يمكن إتباع الأسلوب التفاعلي داخل المحاضرة، وعليه فإن أفضل طريقة للتدريس هو ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي أي العمل على تطبيق ما تم تدريسه في الجانب النظري من معلومات حول هذا القانون وتطبيقها على عينات من النزاعات المسلحة المعاصرة لفهم مدى احترام وتطبيق هذا القانون على أرض الواقع[1].

وبناء عليه، فنحن نرى من جهتنا أنه من أجل تدريس هذا القانون كمقياس قائم بذاته أي منفصل عن باقي المواد الأخرى في شكل محاضرة لابد من ربطه بمقياس التطبيق لأن وقت المحاضرة ضيق ولا يكفي لمناقشة بعض القضايا المتعلقة بالنزاعات المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها.

ولتحقيق هذه الأهداف، وضمان الفهم الكثير واستيعاب الطلبة لموضوع القانون الدولي الإنساني لابد من:

- تكليف الطلبة بالتحضير الفردي أو الجماعي للدرس مسبقا.
- إعطاء أمثلة من الواقع في خلال شرح الدرس [2].
- يبدأ كل أستاذ بالتعريف والنشأة لهذا القانون وعلاقته بالقوانين الأخرى وبالأديان

---

[1] MARCO (S) ,ANTOINE (A,B), Un Droit Dans La Guerre, Volume II, op.cit, p1983.
[1] Ibid, p 1983 - 1984.
[2] لمزيد من المعلومات أنظر:
- Ibid , p 1985

السماوية وذلك بهدف جلب الانتباه والرغبة في فهم قواعده.

- كما يجب التركيز في الدراسة على المواضيع الأساسية لكي لا يصيب الطلبة الملل من دراسة كل موضوعات هذا القانون بالتفصيل والمرور عليها مرور الكرام دون أي تركيز بسبب ضيق الوقت.

وعليه فإن الأسلوب أو المنهج الذي يختاره كل أستاذ للتدريس يجب أن يكون مناسبا ومتطلبات الموضوع المراد تدريسه، وبالتالي فإن أهم ما يجب أن يتلقاه الطالب بعد فهم وإدراك مفهوم القانون الدولي الإنساني خاصة هو فهم آليات تنفيذ هذا القانون وكذا العلاقة بينه وبين قانون حقوق الإنسان والتمييز بين الحق في الحرب والقانون في الحرب والتمييز كذلك بين مختلف النزاعات المسلحة والأشخاص والقوانين المطبقة على كل فئة من هؤلاء الأشخاص(1).

ثانيا: الأساليب المنصوص عليها ضمنيا في الاتفاقيات

تضمنت صكوك القانون الدولي الإنساني نصوص قانونية تبنت تدابير وطنية يجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع الالتزام بها في مجال التنفيذ على الصعيد الداخلي لأحكام هذا القانون حتى تحقق الاحترام لقواعده زمن النزاعات المسلحة ونظرا للترابط الوثيق فيما بين هذه الآليات الوطنية التي تعتبر مكملة لبعضها البعض كما أسلفنا الذكر بالنسبة مثلا للنشر والتأهيل هناك كذلك تدابير أخرى مساعدة لهاتين الآليتين حيث يمكن اعتبار ها من الأساليب المنصوص عليها ضمنيا في الاتفاقيات، أي أنها لم توضع كالتزام صريح يلزم الدول السامية المتعاقدة بإتباعه في مجال نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني أو تأهيل عاملين مؤهلين وإنما وضعت هذه المواد القانونية من أجل ضمان تنفيذ هذا القانون لتحقيق احترام ه في حالة قيام أي نزاع مسلح، لكن من خلال تحليل ما ورد فيها من أحكام يتبين أنها وضعت كذلك لضمان فاعلية كل من النشر والتأهيل لأن لولاها لا يكون لهذين الآليتين الوطنيتين دور في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

وعليه فإن الأساليب التي تم النص ضمنيا على دورها في النشر والتأهيل هي أولا

---

(1)MARCO (S) ,ANTOINE (A,B), Un Droit Dans La Guerre, Volume II, op.cit, pp 1986 , 1987.

الترجمة، وثانيا المواءمة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه المرحلة.

1 - دور التــــرجمـــــة في مجال النشر والتأهيل

يقصد بأسلوب الترجمة هو ترجمة نصوص الاتفاقيات الدولية إلى اللغات الرسمية الوطنية، وهذا ما تؤكده المواد 48، 49، 128، 145 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1] وكذلك المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على: " تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن تراجمها الرسمية لهذا الملحق ((البروتوكول)) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدولة الحامية. حسبما يكون مناسبا "

كما نصت على ذلك المادة 26 الفقرة 01 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، التي تلزم فيها الأطراف السامية المتعاقدة بترجمة هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وتبادل الترجمات الرسمية فيما بينها عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، وأن تقدم تقريرا كل أربع سنوات يتضمن المعلومات التي تراها لائقة والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

من خلال ما تضمنته هذه المواد من أحكام يتضح أن الترجمة هي كذلك من التدابير الوطنية ذات الفاعلية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بالإضافة إلى أنها تعبر من الإجراءات الضرورية التي يتعين أن تعمل الدول الأطراف المتعاقدة وكذا أطراف النزاع على تنفيذها، وبالتالي ترجمة نصوص هذه الاتفاقيات إلى اللغات الرسمية الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قراءتها واستيعاب أحكامها وفهمها ومنه استغلالها في مجال النشر والتأهيل.

ومن جهة أخرى نجد أن هذه المواد تدعوا كذلك إلى ضرورة تبادل القوانين واللوائح التي قد تعتمدها أي دولة لكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة زمن

---

[1] نصت المواد 48، 49، 128، 145 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة على: « تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدولة الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها ».

النزاعات المسلحة [1].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادتين 41 و99 على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 السابق ذكرهما في المطلب الأول أعلاه من المبحث الأول في هذا الفصل، أنه أجل تعريف أسرى الحرب والمعتقلين بالحقوق والالتزامات المكفولة لهم بموجبها أن يتم إعلان نص هذه الاتفاقيات في معسكر الأسر أو المعتقل بلغة يفهمها الجميع، وأن يكون المسؤولون عن إدارة هذه المراكز حائزين لنص هذه الاتفاقيات باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، وهذا ما يوضح لنا الدور الأساسي للترجمة في تسهيل عملية النشر بين هذه الأوساط.

كما تعتبر الترجمة من الإجراءات الوقائية التي يجب القيام بها زمن السلم تحسبا لزمن النزاع المسلح من أجل تفادي الاختلافات والتباينات في التفسير والتأويل الذي قد تنجم عنه عواقب وخيمة [1]، ولأجل ذلك عملت العديد من الدول بمجرد موافقتها على الاتفاقيات بترجمة نصوصها إلى لغتها الرسمية الوطنية [2].

وعليه تعد الترجمة من الأساليب المنصوص عليها ضمنيا لضمان نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني وكذا التأهيل لأنه لو لم تترجم هذه الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية الرسمية لما تمكن أي فرد من استيعابها ومعرفة أحكامها بدقة، خاصة وأن العالم اليوم تعددت فيه اللغات الرسمية وحتى اللهجات داخل كل دولة إذ نجد أن هناك لغة رسمية، ولهجات متعددة، وبالتالي فإن ترجمتها ستسهل نشرها بين جميع الأوساط حتى لا يبقى أمام أحد عذر بأنه لم يفهم الاتفاقيات بسبب اللغة أو أن يفسرها كما يحلو له.

---

[1] يوصي فريق الخبراء الحكومي الدولي في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1995 بأن تعمل الدول الإطراف السامية جاهدة على ترجمة نصوص الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية والعمل على نشرها

- لمزيد من المعلومات أنظر:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 224.

[1] إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص517.

[2] قامت مصر بمجرد موافقتها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بترجمتها إلى اللغة العربية ثم نشرها في أكتوبر 1953.

- أمين المهدي، المرجع السابق، ص 275.

2 - دور المواءمة في مجال النشر والتأهيل

يقصد بأسلوب المواءمة أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة على إدخال أو تعديل قوانينها الوطنية خاصة منها القانون الجنائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة والتعليمات والقوانين العسكرية بما يتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني [1]، على أن يشمل كذلك قوانين الطب والصحة والدفاع المدني [2]، وذلك بهدف تسهيل تنفيذ قواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة كما سبق وأن ذكرنا في المبحث الثاني من الفصل الأول أعلاه. كما تهدف عملية المواءمة إلى تيسير نشر المعرفة بأحكامه وكذا تأهيل القائمين على تنفيذه باعتبار أن البرلمانيين والقضاة والمحامون أو رجال القانون بصفة عامة يعتبرون من العاملين اللذين يجب تأهيلهم للقيام بمهمة تطبيق القانون وحتى المواءمة نفسها، ومنه كذلك العمل على نشره لأن تعديل القوانين الوطنية بعد إدخال أحكام القانون الدولي الإنساني ضمنها تأتي مرحلة أخرى وهي نشرها في الجريدة الرسمية كما هو معروف عند أغلب الدول وخاصة منها الجزائر مثلا[1].

إلى جانب هذا من الواجب والمفيد في نفس الوقت أن تتبادل الدول المتعاقدة تشريعاتها الوطنية المتضمنة أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك بغية تسهيل تنفيذه وكذا مساعدة بعضها البعض في المواءمة والنشر والتأهيل في وقت واحد ومنه ضمان احترام ه زمن النزاعات المسلحة، هذا ما تؤكده المواد المشتركة 48، 49، 128، 145 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة التي جاء فيها مايلي: " تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة... ومن خلال الدولة الحامية أثناء الأعمال العدائية....القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها ".

كما دعا إلى ذلك أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في المادة 84 منه على: " تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن... القوانين

---

(1) عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 315.

(2) JUNOD (S,S), op.cit , p363-364 .

(1) تنص المادة 04 فقرة 01 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم على:« تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه... "، وعليه فإن عملية التبادل للقوانين واللوائح تبين أهمية التعاون الدولي في هذا المجال وكذلك بأنها تهدف إلى نشر المعرفة بأحكامها بين الأجهزة الحكومية لدى الدول خاصة منها السلطة التشريعية، والمساعدة على تأهيل العاملين في مجال التشريع، وبالتالي لابد من إقامة علاقات تعاون بين الخبراء في هذا المجال من أجل تسهيل عملية المواءمة[1].

وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري أن تعمل جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة منذ وقت السلم على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية، لأن هذا الإدخال سيحقق نوعا من المعرفة لدى بعض الأوساط المعنية بإصدار القوانين (البرلمانيين) والملزمة بتطبيقه كرجال القانون من محامين وقضاة وغيرهم، وبشكل خاص القوات المسلحة، هذه الأخيرة التي لابد أن تتضمن قوانينها العسكرية قواعد هذا القانون بهدف تأمين احترام ه والالتزام بتنفيذه الأمر الذي يستدعي أولا تأهيل القائمين على سن القوانين ثم نشرها بين جميع أوساطهم وتدريبهم على كيفية تطبيقها.

كما تجدر الإشارة أن هناك العديد من الدول قامت بإدخال قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية نذكر منها اليمن إسبانيا ألمانيا، هذه المواءمة التي شملت بشكل خاص القوانين العسكرية المتعلقة بقمع جرائم الحرب، وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعلامات المميزة للأعيان المدنية، وأجهزة الدفاع المدني وقوانين أخرى تتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد [1]، بالإضافة إلى ما قامت به كذلك نيجيريا التي أصدرت قانونا عسكريا لتسيير العمليات الحربية في النزاعات المسلحة، هذا القانون الذي تضمن مجموعة من القواعد المستوحاة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نذكر منها على سبيل المثال عدم استهداف الشيوخ والأطفال والنساء وكذلك الجرحى والمرضى من المدنيين والقوات المسلحة وغيرها، وهي التزامات موجهة إلى جميع القادة والجنود بمختلف رتبهم، وأفراد الشرطة، التي عليها أن تعمل على تنفيذها في

---

[1]. JUNOD (S,S), op.cit, p 364

[1] لمزيد من المعلومات أنظر:

- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 321 - 325.

جميع الأحوال [1].

وبناء على ما سبق فإن التعديلات الممكن إدخالها على القوانين الداخلية، أو إصدار قوانين جديدة ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تمس جميع القوانين بمختلف فروعها بهدف تعريفها لجميع الأوساط المستهدفة من النشر والتأهيل.

الفـــرع الثاني: دور وسائل الإعلام وأماكن العبادة في مجال النشر والتأهيل

هناك من الأساليب التي تعتبر ذات فاعلية كبيرة في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في أوساط عامة الناس وكذلك في مجال التأهيل، لكن لم يتم النص عليها لا صراحة ولا ضمنيا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فقد أشارت بعض المؤتمرات الدولية لدورها في مجال تنفيذ هذا القانون.

وعليه فإن من بين هذه الأساليب التي يمكن استغلالها في عملية النشر هي التلفزيون والراديو والصحف المكتوبة التي تندرج تحت غطاء وسائل الإعلام، وكذلك الدروس وحلقات الذكر والوعظ وغيرها التي تدخل ضمن دور أماكن العبادة، هذه الأخيرة التي سنقتصر بالدراسة فيها على دور المساجد الدينية.

وبناء على هذا سنتطرق أولا إلى دور وسائل الإعلام في مجال النشر والتأهيل، على أن نخلص ثانيا إلى دور أماكن العبادة مركزا في ذلك على دور المساجد الإسلامية.

أولا: دور وسائل الإعلام في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وتأهيل القائمين على تنفيذه

يقصد بوسائل الإعلام هي تلك العملية أو الأداة المستعملة لنقل الأنباء والمعلومات والآراء والأفكار داخل المجتمع بمختلف مستويات أفراده، وذلك بهدف توعيتهم وتثقيفهم وتعليمهم، كل هذا يتم عن طريق وسائل إلكترونية تتمثل في الراديو والتلفزيون والصحف والفيديو والإنترنيت والقنوات الفضائية[1].

وعليه فإن وسائل الإعلام تعتبر من بين الأساليب الكفيلة والفعالة لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بين الجمهور العام، وذلك عن طريق الإذاعة والتلفزيون

---

[1] MARCO (S), ANTOINE (A,B),Un Droit Dans La Guerre, Volume II, op.cit,p985 - 987.

[1] فاروق أبوزيد، الإعلام والسلطة (إعلام السلطة وسلطة الإعلام)، عالم الكتب، مصر، (ب، ت، ط)، ص 21 -23.

والصحافة [1]، وهذا ما تؤكده التوصية الأولى من إعلان القاهرة لعام 1999 التي جاء فيها دعوة جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إلى تعزيز جهودها الرامية إلى نشر أحكام هذا القانون، وحث أجهزة الإعلام على المشاركة الفعالة في وضع خطط التوعية وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد في الوقوف على مضمون هذا القانون ومراميه، وهو ما تم تأكيده مرة أخرى فيما بعد في اجتماع الخبراء العرب بشأن متابعة تنفيذ إعلان القاهرة لعام 2001[2]، إلى جانب هذا يمكن الاعتماد على أسلوب المقالات والحوارات لفضح انتهاكات القانون الدولي الإنساني [3].

لكن يتطلب تفعيل دور وسائل الإعلام في نظرنا إلى تأهيل مسبق لرجال الإعلام بصفة عامة في مجال القانون الدولي الإنساني لأنهم يعدون من العاملين المؤهلين الملزمون بتنفيذ أحكام هذا القانون، والتي يدخل ضمنها النشر باعتبار ه إلتزام قانوني اتفاقي دولي، بالإضافة إلى ذلك فقد خصصت لهم حماية خاصة زمن النزاعات المسلحة لأداء مهامهم، وبالتالي لابد من أن يتلقوا تكوين خاص حتى يصبحون مؤهلون على أداء واجبهم في مثل هذه الحالات، وفي نفس الوقت نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني عن طريق عرض ما يحدث في ميادين القتال بنزاهة وأمانة ومقارنتها مع ما تضمنه هذا القانون لمعرفة مدى احترام ه والالتزام به.

كما تجدر الإشارة أن لوسائل الإعلام دور كبير في توجيه الرأي العام ودفعه للمطالبة والضغط على أطراف النزاع لوقف الانتهاكات الجسيمة وذلك من خلال كشف وفضح أبشع الجرائم المرتكبة في زمن النزاعات المسلحة، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من الحصول على صحافة شجاعة، مستقلة، قادرة على إيصال الصوت الإنساني بشرط تمتعها بالصبر[1]، وخير دليل على ذلك ما قامت به صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، 223.

[2] شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 332 - 338.

[3] محمد الطراونة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)"، المرجع السابق، ص 78.

[1]PICTET (J), Commentaire II la convention de Génère1949(pour l'amélioration du sort des blessé , malades et naufragés des forces armées sur mer , op.cit ,p 262.

وبعض وسائل الإعلام الأخرى أثناء حرب الفيتنام حيث بدأت بنشر سبعة ألاف وثيقة من وثائق "البانتقون" وزارة الدفاع الأمريكية سنة 1971 التي تكشف عن بشاعة الجرائم التي ارتكبها الجيش الأمريكي في المنطقة وعلى الرغم من الضغوط والمعارضة العنيفة التي تعرضت لها الصحيفة إلا أنها واصلت عملها إلى أن أثارت الرأي العام الأمريكي الذي خرج في مظاهرات واحتجاجات شعبية كبيرة أدت في الأخير إلى انسحاب القوات العسكرية الأمريكية من الفيتنام [1].

وفي ظل التطور السريع والمذهل الذي عرفته الوسائل الالكترونية خاصة منها أجهزة الفيديو استطاع بفضلها الكثير من السكان المدنيين وحتى القوات العسكرية فضح أبشع الجرائم المرتكبة في حق أبرياء لا ذنب لهم، كالتي وقعت في فلسطين وغيرها، هاته الصور والأفلام التي تم إرسالها إلى وسائل الإعلام للكشف عنها أمام الرأي العام العالمي[2].

بالإضافة إلى ذلك قام التلفزيون المصري في أفريل وماي 2000 باستعراض ومناقشة أحكام القانون الدولي الإنساني بهدف نشر المعرفة بقواعده في جميع الأوساط في حصة بعنوان: "دائرة الحوار" والتي بثت على مدار ثلاث حلقات بحضور نخبة من المختصين والمهتمين بهذا القانون، كما حضر رجال القانون ودبلوماسيون وأساتذة جامعيون وكبار المفكرين[1].

كنتيجة لما سبق يتضح لنا أنه لابد أن يتلقى الصحفيون بمختلف تخصصاتهم تكوين خاص في مجال القانون الدولي الإنساني لتأهيلهم على أداء مهامهم زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال تعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في مثل هذه الظروف كما هو مبين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على أن يتم استغلالهم في عمليات نشر المعرفة بأحكام هذا القانون زمن السلم والنزاع المسلح.

---

[1] فاروق أبوزيد، المرجع السابق، ص 103.
[2] محمد الطروانة، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية) "، المرجع السابق، ص 65-66.
[1] قدم البرنامج التلفزيوني الدكتور طه عبد العليم نائب مدير مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام.
- أمين المهدي، المرجع السابق، ص 277، ص 286.

ثانيا: دور أماكن العبادة في مجال النشر والتأهيل

بالرجوع إلى نصوص كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف وحتى القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والهيئات الدولية نجدها جاءت خالية تماما من أي إشارة إلى مكانة ودور أماكن العبادة في مجال النشر أو التأهيل، واكتفت فقط كل من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 صراحة بجعل أفراد الخدمات الدينية من الفئات المستهدفة من النشر وهذا نظرا لدورها زمن النزاعات المسلحة [1].

وبناء على ما تضمنته كل من اتفاقية جنيف الأولى والثانية، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من قواعد تحدد مهام رجال الدين زمن النزاعات المسلحة، يثبت لنا أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الفئة في مثل هذه الظروف، و باعتبار أن عملها مرتبط بأماكن العبادة، هاته الأخيرة التي تحتل مكانة واحترام كبيرين بين جميع فئات المجتمع، ونظرا لما لها من تأثير في توجيه وتعليم عامة الناس لمبادئ دينهم يمكن أن يكون لها كذلك دور فعال في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني. الأمر الذي يستدعي ضرورة أن تتلقى هذه الفئة تكوين خاص في مجال هذا القانون حتى تصبح مؤهلة لأداء المهام الموكولة إليها خاصة في مجال نشر القيم الإنسانية وروح التسامح والرشد...وغيرها لأن عملها ليس مرتبطا فقط بأمور العبادة بل يمتد إلى أكثر من ذلك.

وعليه سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى ما يمكن أن تقوم به المساجد الإسلامية كمثال بغض النظر عن الديانات الأخرى في مجال نشر القيم الإنسانية ومختلف العلوم بصفة عامة التي من بينها القانون الدولي الإنساني.

المساجد الإسلامية لم تنشأ للصلاة والزكاة ولإحياء المناسبات الدينية فقط، بل دورها يمتد إلى أكثر من ذلك، إذ يعد المسجد مؤسسة اجتماعية موجهة لإرضاء حاجة المجتمع مثله مثل بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالقضاء، و الإدارة، والأمن، و التربية، وعليه فهناك علاقة تكامل بين جميع هذه المؤسسات في إصلاح وإرشاد المجتمع، والدليل

---

[1] تنص المادتين 47، 48 المشتركة على التوالي من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 على:« تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم......، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص...... وأفراد الخدمات الطبية **والدينية.** »

على ذلك الأحداث الكبرى التي مرت بها الجزائر في العشرية السوداء أين كان للمسجد دور في إعادة تأليف وحدة المجتمع، وزرع روح الإنسانية والتضامن وثقافة السلم في قلوب المسلمين[1].

وعلى هذا الأساس فإن للمسجد دور كبير في نشر المعرفة والتوعية والإرشاد بمختلف العلوم سواء كانت إسلامية، قانونية، طبية وغيرها، وكذلك البحث عن العلاقة بينها وبين ما جاء به الكتاب والسنة من أحكام، بالإضافة إلى العديد من القضايا في حياة المجتمع خاصة منها الاقتصادية والثقافية والسياسية وذلك بهدف الرقي بوعي الإنسان وتوجيهه الوجهة الصحيحة، ولتحقيق كل هذا هناك العديد من الأساليب التي يعتمدها رجل الدين مثل الإمام للقيام بالنشر بين عامة الناس نذكر منها:(خطبة الجمعة، الدروس، حلقات المناقشة)، كل هذه الأساليب يطلق عليها اسم الخطاب المسجدي.

يعد الخطاب المسجدي كلام موجه لطوائف عدة وأناس ذوي أعمار ومستويات مختلفة ومتباينة في المجال الثقافي والمعرفي والمستوى الإدراكي، الأمر الذي يستدعي بالضرورة اختيار لغة مشتركة وبسيطة وأسلوبا توجيهيا لتوعية الناس ونشر المعرفة بعلم من العلوم أو بموضوع من الموضوعات التي تعالج مشكلة من المشكلات الإنسانية[1]، ومن هنا يمكننا القول بأن موضوع النزاعات المسلحة هو من بين المشكلات المطروحة في زمننا هذا، الأمر الذي يستدعي ضرورة التعريف به عن طريق الخطاب المسجدي خاصة وأن ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت اليوم السمة البارزة لمختلف النزاعات المعاصرة.

إن للخطاب المسجدي إذن دور في الدعوة إلى الإيمان بالحق وتربية الناس على حب الخير والصلاح ومحاربة الرذائل والآثام، و تعليمهم كيفية التعامل مع بعضهم والتعايش مع الحياة بمختلف مشاكلها، لأن الهدف هنا هو إحداث الأثر الفكري والتربوي المنشود الذي يرجوه المجتمع ويتطلع إليه الرأي العام، وتثقيف المجتمعات وتربيتها

---

[1] بوعبد الله غلام الله، " مكانة المسجد في المجتمع "، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة الأولى، العدد الثاني، الجزائر، سبتمبر 2003، ص 06.

[1] عبد القادر فضيل، "منهجية بناء الخطاب المسجدي"، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة الأولى، العدد الثاني، الجزائر، سبتمبر 2003، ص 27 - 30.

وتعليمها وتوجيهها، والدعوة إلى الاستقامة في السلوك الظاهري والباطني مع كل الناس، وإلى إعمال العقل في التعامل ومعالجة الأمور والمشكلات [1].

يوجد إلى جانب الخطاب المسجدي ما يسمى بفن التبليغ، وهو أسلوب أو عملية فكرية لغوية تربوية يستخدمها كل من يمارس فعلا تثقيفيا أو توجيهيا دينيا أو عملا تربويا، فهو إذا أسلوب لترقية الوعي والتعليم ولإيصال المعرفة بموضوع من المواضيع، والعلماء هم من يتولون هذه الوظيفة، والمرشدون والإعلاميون، وهذا ما أوصى به الله عز وجل رسوله الكريم محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم قائلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾سورة المائدة، الآية 67 [2].

وعليه فإن من واجبات الرسول صلى الله عليه وسلم هو تبليغ جميع الناس كل ما فيه صلاح المجتمع وأمنه، وهو الالتزام الذي ورثه العلماء والمرشدون وغيرهم، وعليه فإن الهدف الأساسي من عملية التبليغ التي يقوم بها العالم أو الخطيب أو المدرس أو الواعظ أو الداعية هي تربية وتثقيف وتوجيه المجتمع الوجهة الصحيحة ورفع وعيهم.

ونرى نحن من جهتنا أنه من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط الأمة الإسلامية خاصة لابد أن يتبع كل خطيب أو عالم أو واعظ أسلوب المقارنة بين ما تضمنه هذا القانون من أحكام تتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرنا من قواعد تنظم النزاعات المسلحة لأن هناك تشابها كبيرا بينهما، وبالتالي لو اعتمدنا على ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وقمنا بنشرها إلى جانب ما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال إبراز أوجه التشابه بينهما فحتما ستلقى إقبالا كبيرا وحب الإطلاع عند كافة أفراد الأمة الإسلامية [1].

ومن هنا يتضح لنا أن أماكن العبادة والقانون الدولي الإنساني غايتهما واحدة، هو

---

[1] عبد القادر فضيل، المرجع السابق، ص 29 – 30.

[2] المرجع نفسه، ص 31 – 32.

[1] لمزيد من المعلومات حول العلاقة بين ما تضمنته الشريعة الإسلامية من قواعد تتشابه وأحكام القانون الدولي الإنساني أنظر في كتاب:

- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006.

تحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة بشكل خاص.هذا المبدأ الذي لن يؤتي ثماره إلا من خلال نشر الوعي بما تضمنته الديانات من مبادئ تتماشى وأحكام هذا القانون التي من بينها حماية (الجرحى، المرضى، الغرقى، النساء، الأطفال، الأسرى...وغيرهم) وبالتالي يجب أن يكون أفراد الخدمات الدينية مؤهلون كفاية حتى يكون لهم دور فعال في هذا المجال.

المطلب الثاني: الأساليب المعتمدة من طرف الأجهزة الدولية والوطنية المساعدة للدول في مجال النشر والتأهيل

إن إلزامية النشر والتأهيل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول من مسؤولية السلطات الوطنية للدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات لاهاي وجنيف كما سبق ذكره أعلاه، ومع ذلك فقد حملت بعض الهيئات الإنسانية على عاتقها إلى جانب الدول هذه مسؤولية وذلك بالتعاون المشترك فيما بينها أو بصفة منفردة.

يقصد بالأجهزة الدولية والوطنية المساعدة للدول في مجال النشر والتأهيل هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما يوجد إلى جانب هذه الهيئات الإنسانية جهاز حديث النشأة بالمقارنة معها وهو ما يسمى باللجنة الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات داخل الدولة تعنى هي كذلك بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتأهيل عاملين مؤهلين لتنفيذ أحكامه، مع العلم أن كلا من هذه الهيئات لها انجازات لا يستهان بها في مجال النشر وإعداد عاملين مؤهلين إذ تعتبر السند الأساسي للعديد من الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها الدولية.

على هذا الأساس سنحاول التعرف على الأساليب المعتمدة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال النشر والتأهيل كفرع أول، على أن نتطرق في الفرع الثاني إلى الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، لنخلص في الأخير كفرع ثالث إلى دور اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال النشر والتأهيل على الصعيد الوطني

حظيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقبول كبير من طرف المجتمع الدولي وذلك من خلال موافقة العديد من الدول عن طريق المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عقدت لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني [1]، الأمر الذي أكسبها الثقة والاحترام والتمتع بالعديد من الامتيازات الخاصة للقيام بأنشطتها الوقائية التي من بينها مساعدة الحكومات على النشر والتأهيل ومنه تنفيذ أحكام هذا القانون، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإنسانية من مساعدة للضحايا، وإغاثة وغيرها زمن النزاعات المسلحة [2].

لأجل مساعدة السلطات الوطنية للدول في تنفيذ التزاماتها التي من بينها النشر والتأهيل هناك العديد من القرارات والتوصيات الدولية والإقليمية الداعية إلى ضرورة إقامة علاقات تتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [1] هذه القرارات التي يمكن حصرها كالآتي:

- المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965 الذي جاء في قراره العاشر تشجيع اللجنة على بذل جهودها في منع وتسوية النزاعات المسلحة وذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون والدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة[2].

- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد بجنيف 1974-1977 والذي جاء في القرار رقم 21 المتعلق بنشر قواعد هذا القانون في فقرته الثانية (أ) منه أنه بإمكان الدول إذا دعت الحاجة من أجل تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة وللمدنيين أن تطلب المساعدة والمشورة من

---

[1] SANDOZ (Y) , Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire ,op.cit , p 4 – 5.

[2] MICHEL(C,D,W) , DAOUDA (A F) , Droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines , L'harmattan, Paris , France , 2000 , p124.

[1] PATRICIA (B), Le droit international humanitaire, Editions la Découvert, Paris ,1996 , p28- 31.

[2] جون لوك بلوندال، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة:احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2001، ص 923 – 946.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بالإضافة إلى ذلك فقد دعا هذا القرار في الفقرة الرابعة (أ، ب) اللجنة إلى تقديم المساعدة لنشر هذا القانون وذلك من خلال:

*نشر المواد التي من شانها تيسير تعليم أحكامه والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

*أن تعمل على تنظيم الحلقات الدراسية والمحاضرات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة، والمقصود بهذه الأخيرة هي الجامعات والمعاهد والمدارس التربوية والعسكرية وغيرها من المؤسسات الفاعلة.

وعليه فإنه يتضح لنا من خلال هذا القرار أنه بإمكان اللجنة العمل على نشر أحكام هذا القانون بناء على طلب من الحكومات، كما يمكنها القيام بذلك من تلقاء نفسها وهو ما يسمى بحق المبادرة [1].

- المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1986 حيث اعتمد في قراره الرابع برنامج العمل الثالث الذي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوضعه من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة [2].

- المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1995 والذي أوصى فيه فريق الخبراء في التوصية الرابعة منه بأن تبذل اللجنة جهودها في مجال تقديم المساعدة للدول وخاصة فيما يتعلق بترجمة الاتفاقيات من أجل تسهيل نشر قواعد هذا القانون بين جميع الأوساط والمساهمة في إعداد عاملين مؤهلين، وكذلك

---

[1] نصت المادة الخامسة فقرة 03 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه:« يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أية **مبادرة** إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع »

- FRANCOIS (B) ,Le comité International de la croise Rouge et la protection des victime de guerre,Deuxième Edition , CICR ,Genève , 2000, p 413 - 415.

[2] ديتر فليك، المرجع السابق، ص 143.

ضرورة إقامة علاقات تعاون بينها وبين عناصر الحركة [1].

- المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في الفترة ما بين 26 و30 نوفمبر 2007 بعنوان " معا من أجل الإنسانية " والذي تضمن في قراره الأول التأكيد على دور اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وتأهيل عاملين مؤهلين[2].

أما على الصعيد العربي فقد جاء في التوصية التاسعة من إعلان القاهرة، وكذلك بعض التوصيات التي أصدرها الخبراء العرب في اجتماعاتهم المتعددة حث الدول على إقامة علاقات تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقديم المساعدة لها لتنفيذ أنشطتها التي من بينها النشر والتأهيل والتي أكدوا فيها كذلك على أهمية الدور الذي تلعبه اللجنة في مجال تقديم المساعدة والمشورة للدول لتنفيذ التزاماتها [3].

بالإضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة كراع لهذا القانون وحارسه إذ تعمل على الترويج لنشره وتطويره [1]، فهي إذاً بمثابة المصنع الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، ونتيجة لما قدمته من أعمال لتطوير وتطبيق قواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة، تحصلت على المركز(ب) بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كما منحت لها صفة العضو المراقب في منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين سنة 1990[2].

وعليه نجد أنه من الضروري أن تعمل الدول على إقامة علاقات تعاون وطيدة مع هذا الجهاز الإنساني المحايد من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية وبأن تقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتأدية أنشطتها، وهذا ما يقودنا إلى ضرورة البحث عن أهم الأجهزة والأساليب التي تنتهجها للقيام بكل من النشر والتأهيل.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 224.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " المغرب العربي"، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41، شتاء 2007– 2008، ص 31– 32.

[3] شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص ص 333- 336.

[1] فريتس كالسهوڤن واليزابيت تزغفلد، المرجع السابق، ص 234.

[2] محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية ببنغازي، ليبيا، 1995، ص 99- 100.

أولا: الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال النشر والتأهيل

إن ما يميز عمل اللجنة عن غيرها من المنظمات الأخرى سواء الحكومية أو غير الحكومية هو أن لها وظائف متعددة تتمثل في وظيفة الرصد والتحفيز والعمل المباشر ووظيفة التعزيز وغيرها من الوظائف [1]، وما يهمنا منها في هذا الصدد هي وظيفة التعزيز، والمقصود بها هو أن اللجنة تعمل على تعزيز احترام وتنفيذ قواعد هذا القانون من خلال تقديم المساعدة والمشورة للدول وحثها على اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لنشر المعرفة بأحكامه وإعداد عاملين مؤهلين [2].

ولأجل تحقيق ذلك فإن اللجنة تعتمد على بعض الأجهزة التابعة لها والمتخصصة في العديد من المجالات وبشكل خاص في النشر والتأهيل وهي قسم الخدمات الاستشارية، وكذلك البعثات الإقليمية التي قامت بإنشائها داخل الدول الأطراف في الاتفاقيات.

1 - قسم الخدمات الاستشارية

سنحاول العرض إلى هذا الجهاز من خلال النشأة والتكوين والوظائف بدأً بـ:

أ- نشأة قسم الخدمات الاستشارية:

تم إنشاء هذا الجهاز سنة 1996 بناء على ما جاء في البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد سنة 1993، هذا البيان الذي تبناه وأكده فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعهم سنة 1995 بجنيف والذي نتج عنه صدور العديد من التوصيات والتي من بينها ضرورة أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء قسم للخدمات الاستشارية[1] يتولى مهام تقديم المساعدة والمشورة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها [2]، ليعاد تأكيد هذه التوصية مرة أخرى في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995، وبناء عليه قامت اللجنة بإنشاء

---

[1] للإطلاع على جميع وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر:

- SANDOZ (Y), Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire ,op.cit , p 05-06.

[2] Ibid , p18.

[1] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 12.

[2] بول برمان، " دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 49، ماي جوان 1996، ص 365.

هذا الجهاز في المقر الرئيسي لها بسويسرا.

ب - تكوين قسم الخدمات الاستشارية:

يتكون قسم الخدمات الاستشارية من:

- رئيس للخدمات الاستشارية (مشرف).
- محاميان بصفة مستشارين قانونيين.
- مسئول التوثيق.
- أمينين.

زيادة على ذلك يوجد على مستوى كل بعثة إقليمية متواجدة عبر جميع أنحاء العالم مستشار قانوني (بصفة محامي)، بشرط أن يكون مختصا في القانون الدولي الإنساني [1]، وبصفة مندوب عن قسم الخدمات الاستشارية في المنطقة المتواجدة فيها البعثة [2].

ج - وظائف قسم الخدمات الاستشارية:

تتمثل وظائف قسم الخدمات الاستشارية فيمايلي:

ج-1- تقديم المساعدة والمشورة والدعم للدول من أجل تنفيذ التزاماتها وذلك في المجالات الآتية:

- مساعدة السلطات على ترجمة نصوص الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية حتى يسهل نشرها.
- مساعدة السلطات على مواءمة تشريعاتها الوطنية وأحكام هذا القانون
- مساعدة السلطات على تنظيم القوانين الوطنية المتعلقة باستخدام الشارة.
- مساعدة السلطات على إنشاء اللجان الوطنية المشتركة المختصة بتنفيذ هذا القانون ونشره وتقديم العون لها لتأدية مهامها على أكمل وجه [1].
- تقديم المساعدة لتدريب مستشارين قانونيين في القوات المسلحة [2].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 217 – 218.

[2] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 13.

[1] ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 548.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 216.

ج-2- يعمل هذا الجهاز كذلك على:

- إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر طبقا لما جاء في التوصية الثالثة من المؤتمر الدولي السادس والعشرين لعام 1995، الذي دعا إلى ضرورة إقامة مثل هذه العلاقات من أجل مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني [1].
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية من أجل التعريف بأحكام هذا القانون في الأوساط الجامعية.
- تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية للتعريف بهذا القانون وطرق تنفيذه على الصعيد الداخلي (الوطني).
- تنظيم اجتماعات الخبراء لمناقشة المسائل المتعلقة خاصة باعتماد آليات وطنية لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني وخاصة منها آلية النشر ودراسة أهم الأساليب الكفيلة لذلك.
- يعمل هذا الجهاز على توفير المطبوعات المتضمنة طرق وأساليب نشر وتنفيذ أحكام هذا القانون، وكذا تلقي التقارير السنوية التي تحررها الدول بخصوص ما قامت به من انجازات في مجال تنفيذ التزاماتها، ليقوم الجهاز فيما بعد بنشر هذه التقارير بين الدول وعلى جمعياتها الوطنية للاستفادة منها في مجال التنفيذ [1].

زيادة على كل هذا يوجد على مستوى قسم الخدمات الاستشارية جهاز يسمى بمركز التوثيق، حيث يعمل هذا المركز على تسهيل عمليات تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قواعد هذا القانون على الصعيد الوطني، وهو مركز مفتوح أمام جميع الدول وأمام جميع الجمعيات الوطنية ولكل من له اهتمام بهذا القانون وحتى لعامة الناس، إذ يحتوي هذا المركز على مجموعة من المواثيق ذات فائدة وصلة وثيقة بهذا القانون، أضف إلى ذلك أن هذا المركز يعمل على [2]:

- تأليف وإصدار كتب ومراجع في القانون الدولي الإنساني.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ، ص 219.

[1] ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص549-550.

[2] MICHEL (C,D,W) , DAOUDA (A F) ,op.cit p125.

- جمع الدلائل العسكرية.
- ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية.
- وضع برامج لنشر هذا القانون والتعريف به بين جميع الأوساط.
- إيجاد نصوص قانونية وتنظيم تطبيقها.

وبناء على ما سبق فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن لقسم الخدمات الاستشارية دور كبير في تدعيم ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها خاصة منها المواءمة والنشر والتأهيل.

كما يمكن اعتباره كجهاز رقابي يعمل على مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها وذلك من خلال جمع تقاريرها السنوية التي تعدها وترسلها إلى هذا القسم الذي يعمل على توزيعها فيما بعد على بقية الدول الأخرى، الأمر الذي قد يحرج البعض منها ربما لعدم إنجازها لأي عمل تنفيذا لالتزاماتها، وبالتالي فإن كل دولة ستعمل على تحسين صورتها أمام غيرها لكي تبرهن أن لديها الإرادة السياسية والعزيمة لتنفيذ التزاماتها.

ومع ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تكتف بهذا الجهاز فقط وإنما قامت بإبرام اتفاقيات خاصة مع جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف من أجل إنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الوطني في كل دولة لكي تكون لها عيون مباشرة، وعمل مباشر على تعزيز المساعدة والدعم لهذه الدول لتنفيذ التزاماتها وهذا ما سنحاول التطرق إليه ثانيا.

2 - البعثـــات الإقليمية:

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد العديد من الاتفاقيات الخاصة مع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وذلك من أجل السماح لها بإنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الداخلي (الوطني)، الأمر الذي سيسهل عليها القيام بالوظائف الموكولة لها وخاصة منها وظيفة العمل المباشر وكذا وظيفة الرصد ووظيفة المراقبة [1]

---

[1] المقصود بـ:
-وظيفة العمل المباشر: أن تعمل اللجنة بطريقة مباشرة زمن السلم أو النزاع المسلح على تقديم خدماتها الإنسانية وأنشطتها المتمثلة في تقديم المساعدة والمشورة في مجال التنفيذ والنشر.
-وظيفة الرصد: ويعني بها أن تقوم اللجنة دائما وبصفة مستمرة على إعادة تقييم القواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع وأوضاع النزاعات المسلحة وإعداد ما يلزم لموائمتها وتطويرها عند الضرورة.

ووظيفة التعزيز ولأجل ذلك قامت اللجنة بتأسيس العديد من البعثات الإقليمية عبر أنحاء العالم [1].

وعليه فإن الهدف الأساسي من إنشاء البعثات الإقليمية هو تقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية من أجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يمتد نشاطها هذا حتى إلى الدول المجاورة التي لم يتم بعد إنشاء بعثة إقليمية داخلها [1]، كما تعمل هذه البعثات على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال من أجل تنفيذ أنشطتها الإنسانية الأخرى، زد على ذلك أن لها العديد من الوظائف تتمثل في:

- العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط العسكرية الوطنية وكذا الوحدات العسكرية التي تعدها وتكونها الدول لتعمل كقوات أممية للحفاظ على السلام والتي سوف تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة.

- العمل على نشر أحكام هذا القانون بين الأوساط الدبلوماسية وقوات الشرطة وكبار موظفي الدولة والجامعات وحتى الجمعيات الوطنية.

- تنسيق العمل بينها وبين قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مندوبيها لتقديم المساعدة للدول والتعاون معها في مجال النشر والتأهيل[2]، وفي حالة عدم وجود بعثة على مستوى أي دولة، تقوم اللجنة في هذه الحالة بإرسال مندوبين مدربين تدريبا خاصا للقيام بعملية النشر والتأهيل إذا ما توفرت الإرادة لدى

-وظيفة المراقب: وتتمثل في الإنذار بالخطر أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

- SANDOZ (Y), Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire ,op.cit , pp 1 - 33.

[1] يوجد حاليا 44 بعثة إقليمية تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وبعثة في المقر الرئيسي لها بسويسرا، بالإضافة إلى مندوبيها عبر 60 دولة كما يعمل معها ما يقارب 12 ألف موظف يعملون ضمن بعثاتها، هذا ويعمل في ميدان العمليات أكثر من 600 مندوب يساعدهم 2300 موظف... إلى غير ذلك من موظفيها عبر العالم.

لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك:

- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 132 - 133.

[1] جون لوك بلوندال، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة: احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه "، المرجع السابق، ص 357.

[2] المرجع نفسه ، ص 360 – 361.

الدول للقيام بتنفيذ التزاماتها.

- تعمل كذلك البعثات الإقليمية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية على نشر المبادئ الإنسانية المتمثلة في التضامن والتآزر وتقديم المساعدة للضحايا ونشر ثقافة السلم والإنسانية بين عامة الناس وخاصة منهم الشباب والأطفال [(1)].

- تعمل هذه البعثات كجهاز إنذار مبكر في حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع كوارث [(2)]، وهذا ما يعني أن اللجنة تقوم عن طريق هذه البعثات بوظيفة العمل المباشر وكذا المراقبة.

- تعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجامعات والمشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية وكذا تزويد المكتبات الجامعية وخاصة منها كليات الحقوق بالمراجع ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بهدف التعريف به في الأوساط الجامعية.

كما يوجد على مستوى كل بعثة إقليمية فرع يسمى بالقسم المكلف بالإعلام، والذي يدخل ضمن مهامه العمل على إيجاد التدابير والأساليب الملائمة واللازمة لنشر هذا القانون وذلك من خلال توزيع الكتب والكتيبات المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد الوطنية والوحدات العسكرية، زد على ذلك أنه يعمل على تنظيم الدورات التدريبية والتنشيطية للتأهيل وللتعريف بأحكام هذا القانون[(1)]، وكمثال على ذلك ما قام به المركز الإعلامي الإقليمي لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة في ديسمبر 2007 إذ تعمل على عقد ورشات العمل سنويا وفي هذه السنة خصصتها للصحفيين بعنوان: **"تغطية النزاعات: القانون الدولي الإنساني، العلاقة بين تغطية أخبار الحرب والإعلاميين"**، هذه الورشة التي كان الهدف منها هو تأهيل وتعريف الصحفيين بأحكام هذا القانون ومبادئ اللجنة، كما قامت كذلك البعثة المتواجدة في دمشق

[(1)] جون لوك بلوندال، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة: احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه "، المرجع السابق، ص 362 – 363.

[(2)] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، فيفري 2007، ص 11.

[(1)] قامت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالكويت بإبرام مذكرة تفاهم بينها وبين حكومة الكويت بخصوص إنشاء مركز إقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني.

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 39 – 40.

بالتعاون مع وزارة الخارجية السورية بعقد دورة تدريبية للدبلوماسيين بغرض تأهيلهم وفي نفس الوقت تعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني من أجل وضع خطة عمل إقليمية لتنفيذه على الصعيد الوطني والعربي بصفة عامة [1].

- قامت البعثة المتواجدة بالقاهرة بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري بتنظيم ثلاث دورات تدريبية لشباب الهلال الأحمر لتأهيل وذلك بهدف إستخدامهم في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وغيرها من الدورات التدريبية الهادفة للتعريف بأحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن [2].

كما تجدر الإشارة أنه توجد على مستوى كل بعثة إقليمية مكتبة خاصة بالكتب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، مخصصة لعامة الناس ولطلاب الجامعات وكل من يهمه الأمر من أجل التعرف عل القانون الدولي الإنساني وانجاز البحوث العلمية في هذا الاختصاص .

وبناء على ما تقدم فإنه لابد من التطرق إلى أهم الأساليب التي تنتهجها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بعملية النشر والتأهيل خاصة وأنها تعتبر الرائدة في هذا المجال.

ثانيا: الأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالنشر والتأهيل

يعتبر النشر والتأهيل من أهم وأبرز اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تسعى وبشتى الوسائل والأساليب إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وكذا العمل إلى جانب الحكومات على إعداد عاملين مؤهلين أو تزويدها بهم وذلك بإتباعها العديد من الإستراتيجيات المتمثلة في:

1 - المساهمة في مواءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة من خلال التعاون مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكذلك البعثات الإقليمية من أجل تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية للتأهيل

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المغرب العربي"، المرجع السابق، ص 56.

(2) تعمل بعثة القاهرة سنويا على عقد دورات تدريبية للشباب عبر كامل تراب الجمهورية ومدة كل دورة هي 3 أيام، وغيرها من الدورات التدريبية التي تنظم في كل من الكويت ولبنان وغيرها من أجل تعريف البرلمانيين ومعلمي المدارس والشباب بأحكام القانون الدولي الإنساني.

لمزيد من المعلومات أنظر:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "العراق خمس سنوات من العنف"، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، جنيف، ربيع 2008، ص 55.

وللتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط رجال القانون والبرلمانيين وغيرهم من السلطات السياسية الفاعلة داخل الحكومات، وذلك بغية العمل على مواءمة القوانين الوطنية خاصة منها قانون العقوبات والقوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني لتسهيل تنفيذه على الصعيد الوطني [1].

2 - أسلوب مواءمة بين ما تضمنته الثقافات المحلية وقواعد القانون الدولي الإنساني

اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا هذا الأسلوب أي مواءمة بين ما تضمنته الثقافات المحلية للمجتمعات داخل الدول وقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية، وكذا الاعتماد على مجموعة من المختصين في علم التاريخ والاجتماع والانتروبولوجيا للقيام بالمواءمة، حيث قام كل هؤلاء المختصين بالبحث عن مبادئ القانون الدولي الإنساني في أعماق الثقافات المختلفة بهدف الوصول إلى عقول الشعوب ومحاولة إقناعهم وتعريفهم بقواعد هذا القانون عن طريق ما يتلاءم وثقافتهم من أجل تقبل أحكام هذا القانون واستيعابها، والمقصود بالثقافات المحلية هي جملة العادات، والتقاليد والدين وغيرها.

لأجل ذلك قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد عمل بعنوان: "إعلان عن قواعد السلوك الإنساني: الحد الأدنى من الإنسانية في أوضاع العنف الداخلي" هذا الإعلان الذي تضمن الكثير من الأقوال المأثورة من الثقافة البوروندية والتي تهدف إلى التخفيف من حدة العنف ورفض مشروعية الأخذ بالثأر في حال تعطل العدالة وقد قامت اللجنة بنشره عن طريق استعمال أشرطة الفيديو في شكل فيلم وكذا عن طريق أغنية وهو ما أدى إلى تعريفه بين جميع الأوساط البوروندية، كما قامت اللجنة بتعميم هذا الأسلوب في كل من غواتيمالا وروواندا ودارفور [1].

ونرى نحن من جهتنا أن هذا الأسلوب هو في غاية الأهمية وذو فاعلية كبيرة في

---

[1] قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع البرلمان المصري بوضع مشروع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.
- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 24.

[1] لمزيد من المعلومات انظر:
- ماري جوزيه دومستيسي - مت، " القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية "، المرجع السابق، ص 76 - 77.

مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن هناك بعض الشعوب ما تزال حتى يومنا هذا تعيش في مرحلة تخلف وتعصب ولأجل تحقيق الأهداف المرجوة لابد كذلك من إعداد وتكوين خبراء ومتخصصين بحيث تكون لديهم القدرة على القيام بهذه الأنشطة.

3 - تقديم المساعدة لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية

تعمل اللجنة على تقديم المساعدة والعون للسلطات الحكومية داخل كل دولة من أجل إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم المدني (من الابتدائي إلى الجامعي) وحتى في برامج التعليم والتدريب العسكرية.

وعليه فقد قامت اللجنة بإعداد برنامج يسمى بـ" برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني" EHL (Exploring humantarian Law) وهو برنامج تعليمي تربوي تعمل اللجنة على نشره بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل وتعريف الشباب بأهم قواعد هذا القانون وخاصة منها ما تعلق بالحماية وكذا الالتزامات الواجب ابتاعها في حالة نشوب أي نزاع مسلح لضمان الحماية.

كما يهدف هذا البرنامج إلى تعريف التلاميذ بالمبادئ الإنسانية وتشجيعهم على القيام بها وبناء قدرتهم على تقييم وتحليل النزاعات المسلحة من منظور إنساني وإشراكهم في الأنشطة الإنسانية [(1)].

وعليه فإن هذا البرنامج تم تصميمه ووضعه بشكل خاص ليشمل المدارس التعليمية بحيث خصص هذا البرنامج لتعريف تلاميذ المدارس بقواعد القانون الدولي الإنساني على الصور والروايات وأفلام الفيديو وغيرها، كما يشمل هذا البرنامج على دليل منهجي بمثابة مرجع يتضمن أساليب التعليم وكذا مخططا لورش العمل التدريبية موجه للقائمين على تنفيذه وهذا بغية تأهيلهم حتى تكون لهم القدرة الكافية لإيصال المعلومة، كما يتضمن

[(1)] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان: استكشاف القانون الدولي الإنساني، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2008.

دليلا للتنفيذ وقاموسا للمصطلحات وبالتالي هو برنامج يهدف إلى إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم الرسمية في جميع المدارس التربوية عبر جميع أنحاء العالم[1].

4 - عقد الدورات التكوينية والتدريبية

تعمل اللجنة بصفة دائمة ومستمرة على عقد الدورات التكوينية والتدريبية سواء للمدنيين أو العسكريين عبر العديد من الدول وذلك بإقامتها في المعاهد الدولية مثل معهد هنري دونان بسويسرا، أو معهد سان ريمو بايطاليا خاصة وأن هذا الأخير نظم العديد من الدورات التكوينية الموجهة للقادة العسكريين ذوي المراتب العليا لتأهيلهم على كيفية صون وتنفيذ أحكام هذا القانون [1].

وإقامة كذلك هذه الدورات خاصة للتأهيل والنشر في المؤسسات الجامعية والمراكز العسكرية وكمثال على ذلك قامت اللجنة بتنظيم أكثر من 1200 دورة تدريبية وورشة عمل ومائدة مستديرة في السنوات الأخيرة إلى غاية 2014 وقد حضرها ما يقارب 45000 ألف فرد من القوات العسكرية وقوات الأمن والشرطة في أكثر من 160 بلد، كما تلقى ما يزيد عن 60 ضابطا عسكريا من 34 بلدا منحة دراسية من اللجنة للمشاركة في 12 دورة عسكرية في القانون الدولي الإنساني بمعهد سان ريمو، كما تلقى 77 ضابطا رفيع المستوى من 62 دولة دعوة لحضور ندوة عقدت في الصين، وغيرها من الدورات التكوينية والتدريبية في مجال هذا القانون [2].

كما ضاعفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في توظيف وتشكيل مجموعة من الضباط من عدة بلدان مختلفة وبموافقة سلطاتهم المحلية من أجل تخصيصهم للعمل في فترات معينة من العام للقيام بأنشطة التدريب والتأهيل وذلك بعد أن تلقوا هم أنفسهم تدريبا خاصا في مجال القانون الدولي الإنساني، كما تعمل اللجنة بناء على طلب السلطات

---

[1] لمزيد من المعلومات حول برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني أنظر:
- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 94 - 100.

[1] SANDOZ (Y) , Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire ,op.cit , p 23-24.

[2] ICRC Annual Repport 2014 , p 94.

العسكرية على إعداد برامج للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني مخصصة للقوات العسكرية التي تتعامل مع الاضطرابات الداخلية [1].

كما تشارك اللجنة في تمارين التدريب العسكري عندما يطلب منها ذلك وعندما يكون الهدف منها هو التدريب والتأهيل على إدارة العمليات العسكرية زمن النزاعات المسلحة، حيث تعمل من خلال عمليات التدريب على التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبأنشطتها ومبادئها، كما تخصص اللجنة دورات تدريبية للعسكريين المشاركين في البعثات العسكرية خارج بلدانهم ولأجل ذلك فهي على علاقة دائمة وتعاون مستمر مع المراكز العسكرية وكذلك الهيئات العاملة في مجال التدريب العسكري [2].

زيادة على ذلك قامت اللجنة بعقد العديد من مذكرات تفاهم مع بعض الحكومات لتدريب وتأهيل رجال القانون من قضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين [1]، أما في مجال التعامل مع المؤسسات الجامعية تعمل اللجنة عن طريق بعثاتها الإقليمية على تقديم الدعم للمؤسسات الجامعية من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تزويدها بالمواد التعليمية (كتب ومجلات وغيرها)، كما قامت اللجنة بتنظيم عدة دورات لتأهيل وتدريب للأساتذة المختصين في القانون الدولي وكذا تنظيم المسابقات للطلاب بهدف تعريفهم بقواعد هذا القانون [2].

---

[1] SANDOZ (Y) , Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire ,op.cit , p 24.

[2] راج رانا، " التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق ؟ "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص 162.

[1] عقدة اللجنة مذكرة تفاهم مع دولة الكويت مثلا من أجل إنشاء مركز إقليمي لتدريب رجال القانون في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم الدعم للمركز وتزويده بكل المستلزمات.

لمزيد من المعلومات أنظر:

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 38 – 39.

[2] قامت اللجنة عن طريق بعثاتها الإقليمية بإقامة علاقات تعاون مع 400 مؤسسة جامعية عبر 100 دولة، حيث نظمت ما يزيد عن 07 ملتقيات دولية 2 في إفريقيا، 2 في أسيا، 2 في أمريكا، 1 في أوروبا بمشاركة 200 أستاذ برتبة بروفسور.

بتنظيم 21 دورة تدريبية إقليمية ودولية في القانون الدولي الإنساني خصصت للأساتذة والطلاب وقد شملت هذه الدورات كل من إفريقيا، وأسيا، أوروبا والأمريكيتين شارك في كل هذه الدورات أكثر من 200 أستاذ محاضر وطلاب الدراسات العليا، كما نظمت 10 مسابقات إقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني بحيث شارك فيها ما يقارب 400 طالب.

- ICRC Annual Repport 2014 , p 94.

5 - عقد الملتقيات والحلقات الدراسية

تعتبر الملتقيات والحلقات الدراسية من بين أهم الأساليب أو الآليات الوطنية الكفيلة للنشر والتأهيل ولدراسة كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني من أحداث، لأجل ذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم العديد منها بحيث شملت على سبيل المثال 13 دولة في سنة 1996، و15 دولة سنة 1997، والتي تم عقدها بالتعاون مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي[1]، أما سنة 2014 فقد شملت ما يزيد عن 100دولة[2].

كما نظمت ملتقيات وحلقات دراسية أخرى في كل من (زيمبابوي، زامبيا، أوكرانيا، سلوفينيا، روسيا، الأردن، اليمن، موزنبيق وغيرهم)، بالإضافة إلى ذلك فهي تعمل بالتعاون مع بعثاتها الإقليمية وبالتنسيق مع السلطات الحكومية من أجل تنظيم ملتقيات وطنية وحلقات دراسية بهدف تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإعداد برامج وأساليب وطنية للنشر والتأهيل [1].

إن هذه الملتقيات والحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة في أغلبها هي موجهة للقادة السياسيين والعسكريين وحتى للمدنيين من جامعيين وأطباء وصحفيين أضف إلى ذلك فإن اللجنة تهدف من خلال عقدها إلى استقطاب أكبر قدر من العاملين المؤهلين[2].

كما قامت اللجنة بتنظيم حلقات دراسية خصصتها للأوساط الدبلوماسية بحيث نظمت العديد منها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وأخرى للدبلوماسيين الأفارقة في الاتحاد الإفريقي [3].

6 - إصـــدارات اللجنـــة

تعمل اللجنة على إصدار العديد من الكتب والمطبوعات والمجلات وأشرطة الفيديو

---

[1] MICHEL (C,D,W) , DAOUDA (A, F) , op.cit, p 127.
[2] ICRC Annual Repport 2014 , p 94.
[1] SANDOZ (Y), Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire ,op.cit, p 19 ,Note 43.
[2] Ibid , p 23.
[3] تشرشل إويمبو- مونونو، كارل فون فلو، المرجع السابق، ص 389 – 400.

والصور وكذا ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية للعديد من الدول ونشر المعلومات والقضايا المتعلقة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة عبر موقع الانترنت الخاص بها والذي يتضمن هو الآخر قضايا ومقالات وصور ومجلات وتعليقات وأحداث ومجموع الأنشطة التي قامت بها، كل هذا بهدف نشر الوعي بقواعد هذا القانون ومبادئ اللجنة والحركة الدولية، كما تهدف إلى التعريف بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها وانجازاتها وظروف عملها زمن السلم والنزاع المسلح وفي حالة الكوارث الطبيعية والبيئية عبر موقعها الإلكتروني: www.icrc.fr باللغة الفرنسية، www.icrc.org/ara باللغة العربية وغيرها من المواقع الالكترونية للجنة بلغات متعددة.

زيادة على ذلك تعمل اللجنة على إصدار تقارير سنوية تتضمن إحصائيات حول الأنشطة التي تقوم بها في مجال نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيل عاملين مؤهلين للقيام بمهمة تنفيذ أحكام هذا القانون وكمثال عن ذلك التقرير السنوي لعام 2014 الذي جاء فيه [1]:

- وزعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر من 411.000 ألف مادة مطبوعة، وأخرى سمعية بصرية وصلت إلى 20.000 ألف وحدة، كما ووزعت ما يزيد عن 6500 آلاف فيلم يضم حوالي 2000 ساعة من لقطات الفيديو، و 800.000 ألف صورة.

- أصدرت اللجنة أكثر من 25.000 ألف بين كتب ومقالات، و300 ألف مجلة.

- استقبلت اللجنة عبر موقعها الالكتروني (شبكة الانترنت) ما يزيد عن 16 مليون زائر اطلعوا على ما يقارب 12, 3 مليون صفحة في الشبكة. بالإضافة إلى موقعها عبر فايسبوك الذي بلغ عدد محبي هذه الصفحة 570.000 ألف، و310.000 ألف على صفحة تويتر، 750.000 ألف على شبكة اليوتيوب.

- استقبلت في مقرها ما يقارب 4360 زائر، 58.9 % من طلاب الجامعات، و8.7% من الأوساط الدبلوماسية، و11.2 % من المنظمات الدولية خاصة منها المنظمات غير الحكومية، و4.4 % من العسكريين.

[1] ICRC Annual Repport 2014 , p 95.

7 - المساهمة في عقد المؤتمرات

شاركت اللجنة بصفة دائمة في عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني بهدف تطويره وتأكيده وكذلك سد الثغرات الواردة في اتفاقيات جنيف[1] وذلك من خلال اعتماد واقتراح نصوص جديدة وإقرار العديد من التوصيات من أجل تدعيم وتطوير أحكام هذا القانون، كما تهدف هذه المؤتمرات إلى مناقشة المسائل والقضايا المتعلقة خاصة بكيفية اختيار واتخاذ الآليات الكفيلة لضمان تطبيقه كما تسعى من خلالها إلى كسب ثقة الدول فيما تقوم به من أنشطة إنسانية.

كما تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر استقطاب وإقناع العديد من الدول التي لم تنضم ولم تصادق بعد على الاتفاقيات وذلك من خلال تعريفها بأهم القواعد التي تضمنها هذا القانون بصفة عامة، كما تهدف من خلال هذه المؤتمرات إلى تذكير الدول وحثها على التقيد بالتزاماتها [1]، والعمل على توعية شعوبها بما تضمنه هذا القانون من حماية والتزامات، وكمثال على ذلك قامت اللجنة في المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب الذي عقد في دمشق بسوريا في نوفمبر 2005[2] بحث الدول على إنشاء اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني[3]، وكذا حثها على مواءمة قوانينها الداخلية وقواعد هذا القانون وخير دليل على ذلك المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني لعام 1974-1977.

وعليه فإن هذه المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تشارك فيها اللجنة تعد كذلك من الأساليب التي تتبعها اللجنة للتعريف أكثر بهذا القانون واستقطاب عاملين مؤهلين وكذا تذكير الدول المشاركة فيها بالتزاماتها وإقناع الدول الحاضرة التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية بأهمية هذا القانون.

---

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 379.

[1] .Mise en œuvre national du droit international, Rapport Annuel 1998,R.I.C.R , p 39

[2] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 25- 26.

[3] عدد اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات المكلفة بنشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بلغ 107 عبر جميع دول العالم لغاية سنة 2014.

- ICRC Annual Rapport 2014 , p 95.

نخلص من خلال ما سبق ذكره حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال النشر والتأهيل كالتزام قانوني وارد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والذي يقع على عاتق الدول الأطراف في المقام الأول إلا أن لها دور فعال جدا بحيث تعتبر الرائد الأول في هذا المجال وتحتل المرتبة الأولى حتى قبل الدول بالرغم من أن هذه الأخيرة هي من يقع عليها الالتزام بتنفيذ هذه التدابير الوطنية، ومع ذلك فإن اللجنة تسعى عن طريق وظيفة التعزيز إلى مساعدة الحكومات على نشر المعرفة بأحكام هذا القانون عن طريق اختيار أفضل السبل وأنجعها لزيادة الوعي بأحكامه ومبادئه الأساسية، وكذا تأهيل عاملين مؤهلين قادرين على ضمان إنفاذ قواعد هذا القانون خاصة زمن النزاعات المسلحة، كما نلاحظ أن اللجنة تركز في عملية النشر في المقام الأول على صناع القرار وهم: البرلمانيون، والقضاة، القادة العسكريون، ممثلو الوزارات، الدبلوماسيون، ليأتي في المقام الثاني الأساتذة وطلبة الجامعات وتلاميذ المدارس، والشباب بصفة عامة كونهم جيل المستقبل وصناع قراره، وذلك من خلال إدراج دراسة قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم والتدريب الخاصة بكل فئة، ليأتي دور الصحافيين والأطباء كونهم من أهم الفئات التي من الممكن اللجوء إليها في حالة قيام نزاع مسلح لتقديم المساعدة والرعاية للضحايا والتي كثيرا ما تتعرض لانتهاكات خطيرة وبالتالي لابد من تأهيلهم زمن السلم تحسبا لاندلاع أي نزاع مسلح، وأخيرا تأتي عامة الناس.

كما أنها وسعيا منها لتحقيق أكبر قدر من المعرفة بين جميع الأوساط فهي تسعى لإقامة علاقات تعاون مع الدول أولا، وأخرى مع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثـــاني: دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في مجال النشر والتأهيل

الأصل أن إنشاء مثل هذه الجمعيات الوطنية كان الغرض منها هو القيام بأنشطة إنسانية وتقديم المساعدة لمن هم في حاجة إليها في حالة الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، هاته الأنشطة التي انحصرت في القديم في الإغاثة وتقديم العلاج للجرحى والمرضى والبحث عن المفقودين وغيرها، ولكن مع التطور الذي شهده العالم اليوم

ونتيجة لتزايد وكثرة النزاعات المسلحة كان لابد من تطوير وتدعيم عمل هذه الهيئات من أجل التخفيف من المعاناة والحد نوعا ما من وقوع الانتهاكات الجسيمة من خلال إرساء ثقافة السلم والإنسانية والصداقة ولغة الحوار.

وعليه سنحاول التطرق إلى أهم التدابير التي تتخذها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل القيام بأنشطتها الإنسانية ولتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني خاصة منها التدابر الوقائية كالنشر والتأهيل والمتمثلة في:

أولا: استقطاب وتدريب العاملين المؤهلين

تعمل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر طبقا لما نصت عليه المادة 03 فقرة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على استقطاب العاملين المؤهلين للقيام بالأنشطة الإنسانية وبنشر القانون الدولي الإنساني.

وعليه فهي تعمل على استقطاب أكبر قدر ممكن من العاملين المؤهلين من عامة الناس وبشكل خاص من الشباب بشرط أن تتوفر فيهم الكفاءة والحيدة والأخلاق من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها لتحقيق روح التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق السلام والتنمية[1]، كما يتم استقطابهم ليكنوا إما متطوعين أو موظفين لديها على أن يتم ذلك دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو الديني أو الآراء السياسية [2].

أما بالنسبة لاستقطاب واختيار عاملين مؤهلين من بين موظفي الدولة سواء كانوا من بين العسكريين أو الدبلوماسيين أو قضاة وغيرهم، هو من اختصاص السلطات الحكومية فقط والجمعيات الوطنية تقوم فقط بدور المساعد من أجل اختيار الأفضل، والعمل على تعريفهم بقواعد هذا القانون وتدريبهم على تطبيقه كل حسب اختصاصه[3].

بعد تمام عملية استقطاب العاملين المؤهلين تأتي مرحلة أخرى للجمعيات الوطنية ألا وهي التدريب، وذلك من خلال وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع السلطات الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الأخيرة التي يمكنها إمداد الجمعيات الوطنية

---

(1) محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 22.

(2) المادة 4 فقرة 8 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2006.

(3) محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 59 – 60.

بالخبراء المختصين في مجال التدريب أو بالمطبوعات أو بالتعاون فيما بينهما لتنظيم الدورات والندوات الدراسية في هذا المجال، وذلك بهدف تأهيل هذه الفئة للقيام بنشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأنشطة الإنسانية الأخرى في زمني السلم أو النزاع المسلح [1]، ولأجل ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بإصدار ملخص عن أهم القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي حملت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية نشرها بين جميع الأوساط وخاصة منها التي هي بصدد تدريبها وتكوينها سواء أكانوا من المدنيين أو من العسكريين، ومن أهم ما تضمنه هذا الملخص أنه يجب على القوات العسكرية عدم توجيه الهجمات ضد المدنيين مهما كانت صفتهم [1].

ثانيا: الجمعيات الوطنية كجهاز استشاري

تعمل الجمعيات الوطنية كونها جهاز استشاري لمساعد للسلطات الحكومية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي على[2]:

- الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني.
- مناقشة مضمون هذه الصكوك مع السلطات الحكومية بهدف الترويج لنشرها ودعمها.
- العمل إلى جانب السلطات الوطنية على ملائمة التشريع الوطني مع أحكام القانون الدولي الإنساني وتوعيتها بأهمية ذلك وتشجيعها على إدراج واعتماد قوانين لتنفيذ هذا القانون مع توضيح الحاجة لملائمة القوانين للجمهور العام من أجل توعيتهم.
- التعريف بالشارة المميز لكل من الهلال الأحمر والصليب الأحمر وتحديد مهامها وأهدافها الإنساني للجمهور العام.
- كما تعمل على تذكير السلطات الوطنية بالتزامها بنشر هذا القانون وتقديم المشورة لها وإمدادها بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

---

[1] محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 60.

[1] SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit, pp 895 – 896.

[2] وهو ما أكده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا لعام 1981 وكذا المؤتمر الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف لعام 1986.

- محمد حمد العسبلي، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 355.

- مراقبة تواتر برامج النشر الوطنية وما تحتويه من مواد.

- توعية السلطات الحكومية بضرورة توفير مستشارين قانونيين داخل القوات المسلحة للقيام خاصة بالنشر، وأن تساهم هذه الجمعيات الوطنية في إعدادهم وتدريبهم، وهو الأمر نفسه بالنسبة للعاملين المؤهلين من المدنيين كما سلف ذكره.

- توعية السلطات الوطنية بأهمية اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات في مجال تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني والمساهمة في إعدادها والمشاركة في مهام هذه اللجان الوطنية، وكذا تشجيع عمل هذه اللجان ومساعدتها على عقد اجتماعات منتظمة وتقديم المشورة والاقتراحات.

ولتحقيق كل هذه الأعمال فإن الجمعيات الوطنية تتوفر على الخبرة الكافية لتنفيذ أعمالها من خلال موظفيها، الأمر الذي يسهل عليها المهمة إذ تتوفر على:

- المستشار القانوني للجمعية الوطنية أو خبير النشر فيها.

- المستشارين القانونيين من ذوي المهام الأخرى داخل الجمعية الوطنية.

- أخصائي مدني أو عسكري يعمل مع الجمعية كمستشار قانوني فخري.

- أخصائيين مدنيين من الأوساط الأكاديمية وأخصائيين عسكريين يكونون على اتصال دائم بالجمعية الوطنية.

أما فيما يتعلق باتصالات الجمعيات الوطنية من أجل القيام بمهام النشر والترويج لتنفيذ أحكام هذا القانون من المفيد أن تقيم اتصالات مع هيئات عليا في الدولة كوزارات الخارجية والهيئات القضائية والعسكرية، الطبية، التربوية وغيرها لتحقيق أهدافها [1].

وبناءا عليه وكنتيجة للخبرة وللاتصالات التي يمكن للجمعيات الوطنية استغلالها في عملية النشر والتأهيل يبقى عليها فقط أن تعمل على تفعيل دورها في هذا المجال، كما يجب على السلطات الحكومية أن تستغل قدرات هذه الجمعيات الوطنية من أجل تدعيم عمليات النشر على الصعيد الوطني والاستفادة منها ومن خبراتها، وكمثال على الدور الذي تقوم به الجمعيات الوطنية في مجال النشر والتأهيل في مجال القانون الدولي

---

(1) محمد حمد العسبلي، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 358.

الإنساني يمكن الاستشهاد بالجمعية الوطنية للصليب الأحمر الألماني، إذ قامت وبالتعاون مع السلطات الألمانية ومجموعة من الخبراء والجامعات بترجمة نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى أربعة لغات وإصدار كتيبات في القانون الدولي الإنساني وغيرها من الأنشطة في هذا المجال [1].

تبقى مسألة عمل الجمعيات الوطنية في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي بمعنى إمكانية قيامها بأعمال الإغاثة والمساعدة والنشر والتأهيل في أوساط الفصائل المتمردة (المنشقة) خاضعة دائما لموافقة السلطات الحكومية النظامية أولا والطرف المنشق ثانيا، لأنها لو تفعل ذلك من تلقاء نفسها دون أي ترخيص فستتهمها الحكومة حتما بالتواطؤ والتأييد لهذه الفصائل وقد يتعرض أفرادها للمسائلة والعقاب [1]هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الفصائل المتمردة لن تقبل هي الأخرى بخدمات هذه الجمعيات الوطنية باعتبار ها أحد الأجهزة المساعدة للسلطات الحكومية باعتبار أن هذه الأخيرة طرف في النزاع معها، وتخوفا من تسريب معلومات عن خططها ووضعيتها المعيشية، وبالتالي لن توافق على دخول الجمعيات الوطنية إلى إقليمها [2].

بالإضافة إلى ذلك لابد أن تجتهد الجمعيات الوطنية زمن السلم للتعريف بقواعد هذا القانون، ومبادئها وأنشطتها الإنسانية، لتسهيل عملها في حالة قيام أي نزاع مسلح لأن النشر والتأهيل في هذه الحالة له دور كبير في التخفيف من المعاناة، وحتى الحد من وقوع ضحايا وارتكاب انتهاكات جسيمة، كما يمكن أن تعمل هذه الجمعيات الوطنية على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتناحرة سواء قبل نشوب النزاع أو في حالة قيامه [3] هذا من جانب، ومن جانب أخر، ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه الجمعيات الوطنية داخل بلدانها وكذلك اللغة المشتركة بين أفرادها وأفراد أطراف النزاع المسلح غير الدولي وكذا العادات والتقاليد والدين كلها عوامل ستساعدها على نشر المبادئ الإنسانية وروح

---

(1) ديتر فليك، المرجع السابق، ص 137 – 138.

(1) لمزيد من المعلومات حول موافقة أطراف النزاع للجمعيات من أجل القيام بأنشطتها الإنسانية انظر:

- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 308 – 311.

(2) المرجع نفسه، ص 293.

(3) عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 330.

التسامح وإرساء قواعد السلم، وتأهيل عاملين مؤهلين قادرين على أداء مهامهم في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لتحقيق الاحترام له وهذا هو الهدف الأساسي [1].

كما تجدر الإشارة أن الجمعيات الوطنية تسهل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال التعاون فيما بينهما من أجل تنفيذ قواعد هذا القانون في أوساط الفصائل المتمردة، الأمر الذي يوفر على اللجنة الجهد والمال كما يوفر عليها عناء الحصول على موافقة طرفي النزاع خاصة إذا كان النزاع داخل دولة إسلامية مثلا أين ستكون هناك أكيد حساسية ضد شارة الصليب الأحمر وحتما ستلقى الرفض التام من الفصائل المتمردة.

الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات في مجال التأهيل ونشر القانون الدولي الإنساني

شهدت الفترة الأخيرة اهتماما كبيراً بالقانون الدولي الإنساني وظهرت معه العديد من الأساليب والآليات الوطنية التي تعنى بتنفيذه ونشره على الصعيد الداخلي، وذلك راجع لعدة أسباب منها خاصة التوصيات والقرارات والنداءات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعن الخبراء العرب في اجتماعاتهم التي جمعتهم لإعداد مجموعة من الخطط والبرامج لتنفيذ أحكام هذا القانون خاصة على الصعيد العربي [1]، ومن بين هذه التدابير إنشاء لجنة وطنية مشتركة بين مختلف الوزارات داخل كل دولة، كما بادرت العديد من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات لاهاي وجنيف إلى العمل بفاعلية من أجل تنفيذ التزاماتها.

يعود تاريخ أول ظهور لفكرة إنشاء لجان وطنية تعنى بتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 1981 بمدينة مانيلا والذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدة

---

[1] مثال عن ذلك ما قامت به وما لقيته الجمعية الوطنية للصليب الأحمر من احترام في السلفادور التي شهدت نزاع مسلح غير دولي، وكذا ما قامت به الجمعية الوطنية للصليب الأحمر في جنوب إفريقيا وما كان لها من اثر في محو الأحقاد وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين وبالتالي إرساء مبادئ الإنسانية والسلم.
لمزيد من المعلومات أنظر كل من:
- محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 310.
- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 331.

[1] ISABELLE (K), BAPTISTE (R), Le droit international humanitaire au plan national: impact et rôle des commissions nationales, CICR , juin 2003, p 31 - 32.

لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان[1]، ونظرا لعدم وجود استجابة كبيرة أعيد التأكيد على ضرورة إنشاء اللجان الوطنية في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بجنيف عام 1986.

لتتم إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء مثل هذه الهيئات في شكل اقتراح من قبل فريق الخبراء الحكومي في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في التوصية الخامسة منه بحيث تم فيه تشجيع الدول على تأسيس هذه الآلية وذلك بمساعدة الجمعيات الوطنية لها، على أن يكون الهدف من إنشائها هو تقديم المساعدة والمشورة للحكومات من أجل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني[1]، وهو ما تم دعوة الدول العربية إليه في إعلان القاهرة الصادر سنة 1999 في البند 122 منه[2]، وغيرها من التأكيدات المتكررة في الاجتماعات التي ضمت الخبراء العرب من أجل وضع خطط لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العربي) [3].

بناء على ما جاء في القرارات الجمهورية والمراسيم الرئاسية الواردة في التقارير العربية يمكن استخلاص التعريف التالي للجنة الوطنية:

" اللجنة الوطنية هي آلية من الآليات الوطنية العاملة على تقديم المساعدة والمشورة للحكومات من أجل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (الداخلي) وهي لجنة وطنية مشتركة بين مختلف الوزارات ".

أما من ناحية تشكيلها فهي تتشكل من ممثلين عن مختلف الوزارات داخل الدولة كما تضم ممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر كما تضم خبراء في مجال القانون الدولي الإنساني أو خبراء في المجال القانوني أو الطبي، كما يمكن أن تضم أساتذة جامعيين وعسكريين وممثلين عن المجتمع المدني كالاتحادات المهنية

---

[1] محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 355.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 225.

[2] شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ، ص 336.

[3] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 15 – 18.

والمنظمات غير الحكومية [1].

لذا سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى مهام هذه اللجان الوطنية أولا على أن نتناول علاقات التعاون التي تقيمها مع غيرها من أجل التأهيل والنشر ومنه تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ثانيا.

أولا: مهـام اللجـان الوطنيـة

إن المهام الرئيسية للجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات هي التنفيذ والنشر، وعليه فهي جهاز يعمل لمساعدة السلطات الحكومية على تنفيذ التزاماتها والتي ينبثق عن هذه المهام الرئيسية بناء على ما جاء في التقرير العربي الثالث لعام 2004 ما يلي:

- تقديم المساعدة للسلطات العامة من أجل التصديق على الاتفاقيات والمواثيق الإنسانية والانضمام إليها.
- العمل على مواءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على وضعها موضع التنفيذ.
- مساعدة حكوماتها على اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتنفيذ ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني.
- العمل على ضمان تطبيق هذا القانون، وأن تكون لها صفة المراقب على ذلك.
- مشاركتها في تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة والمدنيين بمختلف مستوياتهم التعليمية.
- العمل على ترجمة الاتفاقيات الدولية إلى اللغات الوطنية الرسمية.
- إعداد كل التدابير التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية التي يتطلبها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- العمل على وضع قانون خاص باستخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الشارات المميزة كتلك المتعلقة بالأعيان المدنية والثقافية.
- العمل على تحديد المناطق والأعيان المحمية بموجب هذا القانون.

---

[1] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 79 – 80.

- العمل على تدريب عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في القوات المسلحة

- العمل على وضع نظم ولوائح تحدد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة بموجب أحكام هذا القانون كالأطفال والنساء وغيرهم.

- العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني واتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك والاستعانة بكل خبير أو مختص في مجال هذا القانون وإعداد برامج تعليمية وتدريبية موجهة للقوات العسكرية والمدنية وإقامة دورات تدريبية.

- أن تعمل بصفة مستمرة ومنتظمة على تأدية هذه المهام الموكلة لها وأن تعمل على تقديم تقرير سنوي لحكوماتها عن الأنشطة التي تقوم بها[1].

بناء عليه ومن أجل أن تقوم هذه اللجان بكافة هذه الأعمال يجب أولا أن تكون لها استقلالية في تنفيذ أعمالها، وأن تشرك كل الممثلين للوزارات وكل عضو في هذه اللجنة وأن تعمل بصفة مشتركة على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني، كما يتعين عليها الاستعانة بأساتذة الجامعات المختصين في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

ثانيا: علاقات التعاون بين اللجان الوطنية المشتركة في مجال النشر والتأهيل

أوصى فريق الخبراء الحكوميين العرب في اجتماعاتهم التي عقدت من أجل إعداد خطة لتطبيق توصيات إعلان القاهرة[1] وتنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 2003، وكذلك التوصيات الصادرة عن الاجتماعات التي ضمت الخبراء العرب منذ اجتماعهم الأول سنة 2001 إلى غاية آخر اجتماع في 2008 بالرباط بالمملكة المغربية أن تعمل اللجان الوطنية على[2]:

---

(1) محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 77 – 81.

(1) شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 338.

(2) لمزيد من المعلومات حول هذه الاجتماعات أنظر:

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 110 -111.

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 25 - 26.

- إقامة علاقات تعاون فيما بينها وتنسيق العمل المشترك من أجل التنفيذ والنشر وتبادل الخبرات.

- إقامة علاقات تعاون بينها وبين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال التعاون من أجل نشر أحكام هذا القانون.

- إقامة علاقات تعاون إقليمية وحث الدول العربية على التعاون في مجال تبادل الخبرات عن طريق لجانها الوطنية المعتمدة.

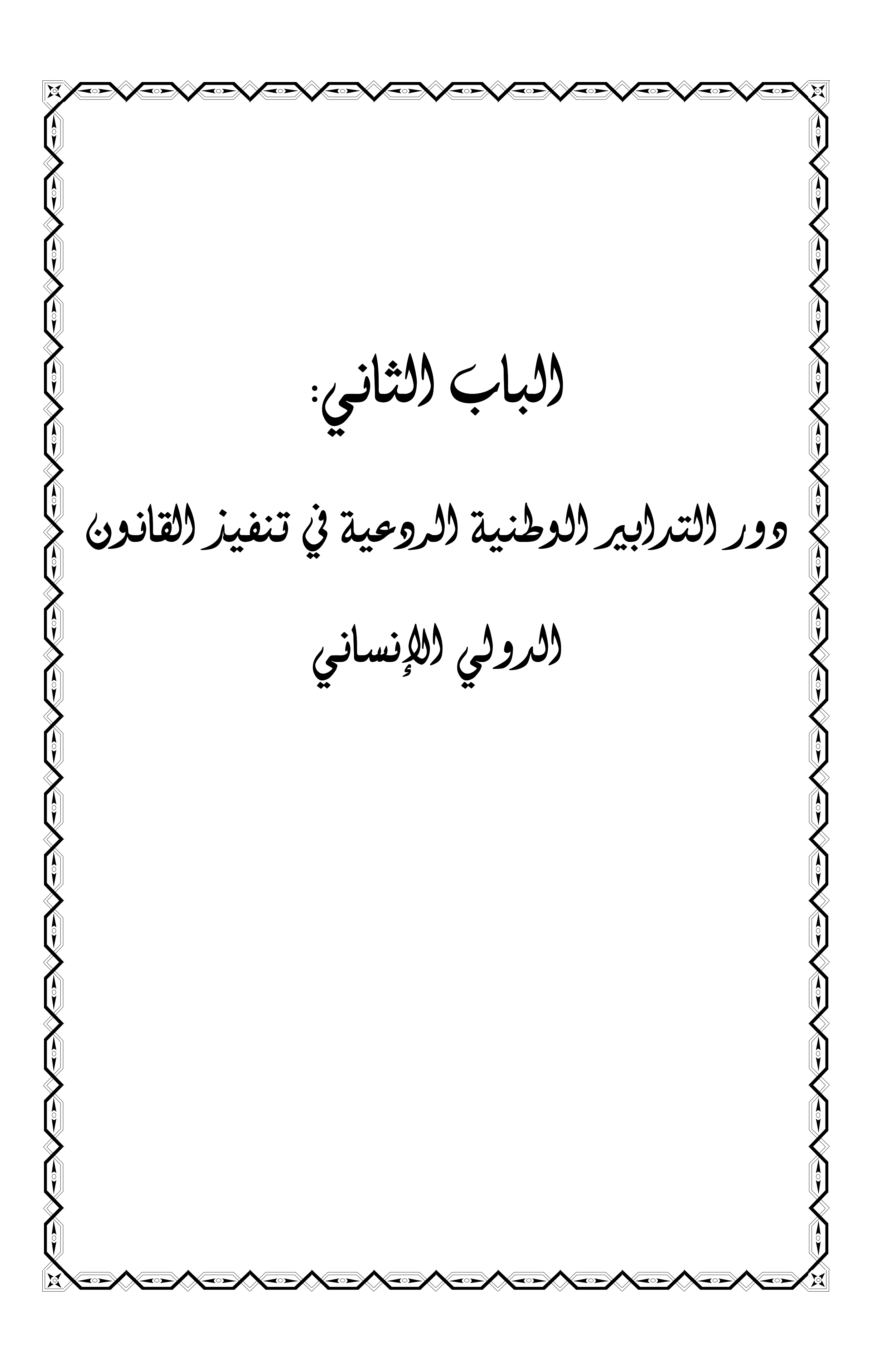
- إقامة علاقات تعاون فيما بين اللجان الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تبادل الخبرات في مجال التنفيذ والنشر والاستفادة من المساعدات والمشورة التي تقدمها اللجنة في هذا المجال وكمثال على ذلك أنه تمت دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية في اجتماع الخبراء العرب سنة 2003 لتدريب المستشارين القانونيين للجان الوطنية ولتحقيق هذا لابد من إقامة اجتماعات منتظمة تضم سواء ممثلي الحكومات أو الجمعيات الوطنية وحتى ممثلي هذه اللجان الوطنية من أجل تنسيق العمل المشترك وتبادل المعلومات والخبرات في مجال النشر والتأهيل ومنه تنفيذ القانون الدولي الإنساني [1].

كما نلاحظ من جهتنا أنه بإمكان هذه اللجان الوطنية أن تقيم علاقات تعاون مع منظمات أخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية بشرط أن يكون عملها إنساني يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الإنسانية زمن النزاع المسلح.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 227.

كخلاصة للباب الأول يمكن القول أن التدابير الوطنية المتمثلة في الانضمام ثم المواءمة، النشر والتأهيل تعد كلها وقائية، لأن الدول ملزمة بأن تعمل على تنفيذها منذ زمن السلم تحسبا لنشوب نزاع مسلح مستقبلا، وحتى تتفادى وقوع انتهاكات جسيمة أو على الأقل التقليل منها وإقرار الإنسانية في مثل هذه الظروف، ومنه نكون قد حققنا نوعاً من الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع العلم أن جميع هذه التدابير مترابطة ومكملة لبعضها البعض بحيث يمكن القول أن مجرد الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فقط لا يكفي وإنما يجب إدراج أحكام هذا القانون (المواءمة) ضمن التشريعات الوطنية حتى تكون له فاعلية، كما يعد هذا الإجراء الأخير من بين أساليب النشر والتأهيل في أوساط بعض الفئات من المجتمع كالقضاة والمحامون ورجال الأمن....وغيرهم.أما بالنسبة للنشر والتأهيل فهما شيئان متلازمان بحيث لا يمكن تفريقهما عن بعضهما البعض من حيث الأهداف أو أساليب تنفيذهما والأوساط المستهدفة منهما، بالإضافة إلى دور الأجهزة الوطنية والدولية التي تعمل على مساعدة الدول على تنفيذ هذه الالتزامات الدولية.



الباب الثاني:

دور التدابير الوطنية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

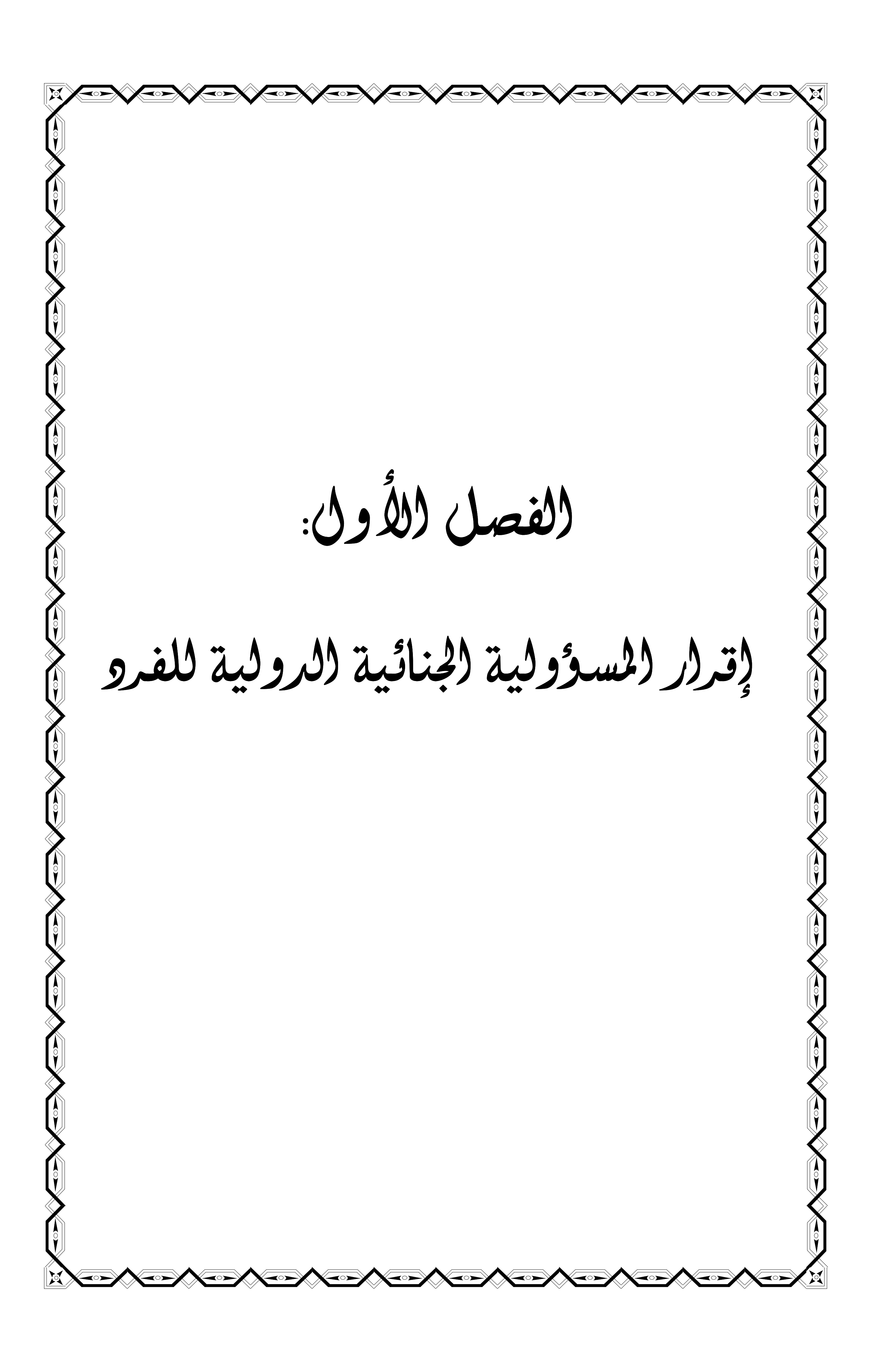
عملا بما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فإنه من واجب كل دولة طرف سامي متعاقدة وخاصة منها أطرف النزاع أن تعمل على قمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون على أساس أن كل من يرتكب هذه المخالفات يتحمل مسؤولية جنائية فردية.

ولضمان تنفيذ أحكام هذا القانون على الصعيد الوطني وحتى يكون أكثر فاعلية لابد من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة زمن النزاعات المسلحة من طرف من هم في سلطة الرقابة وإصدار الأوامر والتعليمات المدنية أو العسكرية (القادة) أو من طرف المحاكم الجنائية الوطنية العسكرية أو العادية وحتى يتسنى لها ذلك لا بد من القيام بعملية المواءمة بين التشريع الوطني والقانون الدولي الإنساني كما سبق ذكره في الباب الأول.

وعلى هذا الأساس كان لابد علينا من التطرق في الفصل الأول إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أن نخلص في الفصل الثاني إلى دور المحاكم الجنائية الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف تحقيق الاحترام لقواعده.

- الفصل الأول: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

- الفصل الثاني: دور القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني



الفصل الأول:

إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

مجرم الحرب بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو كل شخص مدني أو عسكري ارتكب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، هاته الانتهاكات التي تعتبر أفعال محظورة لا يجوز ارتكابها وكل من يتعدى على هذه القواعد سيتعرض للجزاء.

وعلى هذا الأساس فإنه بموجب المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على سبيل المثال فإن الدول المتحاربة يجب عليها أن تأمر القيادة العسكرية فيها بعدم انتهاك أحكام هذا القانون، وفي حالة وجود أي خرق لها يجب إبلاغ السلطات المختصة بذلك وأن تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات السريعة لمعاقبتهم، وعليه لأجل الإعفاء من المسؤولية يجب على كل قائد اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع انتهاك قواعد هذا القانون من قبل الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتهم، ولا يمكنهم التهرب من المسؤولية بحجة جهلهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك أنه من أجل أن تتفادى الدول من جهة أخرى المسؤولية عليها أن تعمل قدر الإمكان على أن يكون جميع أفراد قواتها المسلحة على علم تام بأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولاعتبار الشخص مجرم حرب يجب أن تتوفر فيه الحالات الآتية [1]:

- حالة ارتكابه الجريمة وحده أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر (كالتحريض أو التكليف).
- حالة إصداره أوامر بارتكاب الجريمة.
- حالة تقديمه يد العون أو المساعدة أو وفر وسائل لارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن يكون هذا الإسهام متعمداً وأن يتحقق فيه ما يلي:
  * أن يهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
  * إذا كانت الجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، أن يكون التحريض مباشراً أو علنياً على ارتكابها.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 314-316.
- أنظر كذلك: المواد 25، 26، 27 من نظام روما الأساسي لعام 1998

* الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة.
* أن يكون عمر الجاني لا يقل عن 18 سنة.
* أن يكون الجاني مسؤولا عن جريمة بغض النظر عن صفته الرسمية سواء أكان رئيسا أو مرؤوسا، عضوا في حكومة أو برلمان، موظفاً حكومياً، وهذا معناه أن الحصانة هنا لا يعتد بها بموجب قوانين دولهم أو القانون الدولي، ومنه لا يمكن إعفائهم من المسؤولية ولا يمكنهم التهرب من المحاكمة الجنائية.

المبحث الأول: أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تضمن مواثيق القانون الدولي الإنساني منذ القدم العديد من الأحكام التي تنص على مبدأ المسؤلية الجنائية الفردية، حيث تم إقرارها في لائحة ليبر ودليل أكسفورد، وذلك بتجريمها لجملة من الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون، وبالتالي أي خرق لهذه الأحكام يؤدي مباشرة إلى قيام المسؤولية التي تستدعي معاقبة مرتكبيها بعقوبات تأديبية من طرف من هم تحت إمرتهم إن كان الفعل لا يرقى إلى انتهاك جسيم وإن كان كذلك يجب تحميل الجاني عقوبات جزائية [1].

المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

سنحاول عرض أهم ما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من نصوص قانونية تحدد أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حيث سنعرض إلى ما تضمنه كل من قانوني لاهاي وجنيف كفرع أول على أن نتطرق في الفرع الثاني إلى الأسس الواردة في الاتفاقيات المكملة للقانون الدولي الإنساني على أن نخلص في الفرع الثالث إلى أسس قيام المسؤولية الجنائية للفرد بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك لإبراز أهمية هذا المبدأ في مجال الحد من الخروقات الجسيمة التي تحدث زمن النزاعات المسلحة، ومنه تحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون من خلال تطبيق أحكامه والالتزام بها لتفادي المساءلة.

---

(1) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 481.

الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بموجب قانوني لاهاي وجنيف

تضمن كل من قانوني لاهاي وجنيف جملة من النصوص التي تحدد لنا أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بسبب ارتكابه لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة، الأمر الذي يستدعي تحميل مرتكبيها مسؤولية أفعالهم بغض النظر عن طبيعة مشاركتهم فيها أو مركزهم القانوني سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين.

وعليه بعد تفحصنا لجملة من اتفاقيات قانون لاهاي بحثاً عن الأسس القانونية التي تتحدث عن قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالة إما مخالفته لأحكام هذه المعاهدات أو بسبب ارتكابه لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة، لم نجد نصوص صريحة وإنما اكتفت البعض منها ضمنيا بالتطرق إلى قيام المسولية الجنائية للفرد بسبب ارتكاب أفعال منافية لقواعد الاتفاقية، وأخرى تم تحديد قيام المسؤولية بناء على ارتكاب انتهاكات جسيمة وصفت على أنها جرائم حرب، لكن المعنى والمقصود واحد وهو تحميل كل فرد مسؤولية أفعاله الإجرامية لأن جل قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت لمنع وقمع الخروقات الجسيمة التي تحدث خلال النزاعات المسلحة.

بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البحرية نجدها تنص من خلال المادة 21 منها أنه يجب على الدول الأطراف المتعاقدة العمل على قمع جميع الأفعال المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية خاصة ما تعلق منها بسوء معاملة الجرحى والمرضى في الحرب البحرية، و المرتكبة من طرف أفراد من قواتها المسلحة[1].

أما قانون جنيف فقد تضمن العديد من النصوص التي أقرت المسؤولية الجنائية للفرد صراحة حيث نصت المادة 28 في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان إلزام الدول المتعاقدة بالعمل على قمع ومعاقبة كل الأفعال المرتكبة من طرف أفراد قواتها المسلحة من نهب

---

(1) محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص164.

وسوء معاملة للجرحى والمرضى وكذلك منها سوء استخدام شارة الصليب الأحمر [1]، وعلى هذا الأساس نجد أن هذه الاتفاقية من خلال عبارة "الأفعال المرتكبة من طرف الأفراد" أنها تحمل كل فرد مسؤولية أعماله التي تعتبر خرق لأحكامها وبالتالي يجب قمعها ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما أعيد تأكيده مرة أخرى بموجب اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان من خلال نص المادة 29 فقرة 01 التي تلزم جميع الدول الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ جميع التدابير لقمع كل مخالفة لأحكام الاتفاقية زمن النزاعات المسلحة [2].

يوجد إلى جانب هذا نص الفقرة 01، 02 من المواد المشتركة 146/129/50/49 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي جاء فيها: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمه أياً كانت جنسيتهم...»

---

[1] Convention pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les armées en campagne, genève, 6 juillet 1906 , chapitre 08: de la repression des abus et des infractions - Art. 28: «Les Gouvernements signataires s'engagent également à prendre ou à proposer à leurs législatures, en cas d'insuffisance de leurs lois pénales militaires, les mesures nécessaires pour réprimer, en temps de guerre, les actes individuels de pillage et de mauvais traitements envers des blessés et malades des armées, ainsi que pour punir, comme usurpation d'insignes militaires, l'usage abusif du drapeau et du brassard de la Croix-Rouge par des militaires ou des particuliers non protégés par la présente convention».
- https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites
- تمت زيارة الموقع الخاص ببنك المعلومات حول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يوم 20/ 05 / 2016 على الساعة 23:30.

[2] La premier Convention pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les armées en campagne. Genève, 27 juillet 1929, Art 29: « Les Gouvernements des Hautes Parties Contractantes prendront ou proposeront également à leurs législatures, en cas d'insuffisance de leurs lois pénales, les mesures nécessaires pour réprimer, en temps de guerre, tout acte contraire aux dispositions de la présente Convention. »
- https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites
- تمت زيارة الموقع الخاص ببنك المعلومات حول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يوم 20/ 05 / 2016 على الساعة 23:30.

بناءً عليه فإن كل من يقترف مخالفات جسيمة لهذه الاتفاقيات سواء كان رئيس من خلال إصداره لأوامر بارتكابها أو مرؤوس بتنفيذه لها سيتحمل كليهما المسؤولية الجنائية ويكونا محل ملاحقة ومحاكمة أمام القضاء الوطني، لكن لتجسيد ذلك لا بد من وضع تشريع داخلي يتماشى وأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

بالإضافة إلى نص المادة 86 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالتقصير في أداء المهام فإن كل رئيس أو مرؤوس يتحمل نتائج أفعاله الخارجة عن القانون حيث جاء فيها: « لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك . ».

وعليه فإن من واجبات القادة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والملائمة في نطاق سلطتهم للسيطرة على القوات الخاضعة لأمرتهم والعمل على منعها أو قمع ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بجدية ودون أي تقصير أو إهمال، لأن ذلك قد يعرضهم هم أنفسهم للمسائلة وهو نفس الخطاب الموجه للقادة المسؤولون عن إدارة أسرى الحرب[2] فيما يتعلق بحالة التقصير في أداء مهامهم، وهو ما تجسد فعلا خلال الحرب العالمية الثانية حيث قضت العديد من المحاكم في الكثير من الحالات بمعاقبة عدة قادة لم يتدخلوا لمنع ارتكاب انتهاكات أو العمل على قمعها، وبالتالي فهذه النصوص

---

(1) PICTET (J) , Commentaire IV la convention de Genève 1949, op.cit, p 633 - 634.

(2) تنص المادة 13 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: « يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي **فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية** وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته ».
و عليه فإن فعل الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى وفاة أسير أو أي فعل غير مشروع هو من مسؤولية القائد المكلف بإدارة الأسر الذي يتعين عليه حماية جميع الأسرى والعمل على قمع جميع الانتهاكات التي قد يتعرضون لها. وهو ما أعادت تأكيده المادة 39 فقرة 01 من نفس الاتفاقية حيث جاء فيها مايلي: « يوضع كل معسكر لأسرى الحرب **تحت السلطة المباشرة لضابط مسئول** يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس **ويكون مسئولاً عن تطبيقها** تحت إشراف حكومته ».

موجهة لمن بيدهم سلطة إصدار الأوامر [1] مع العلم أن بعض الدول قد أخذت بهذه القواعد وقامت بإدراجها ضمن تشريعاتها الجنائية العسكرية مثلا سويسرا[2].

كما أصبحت اليوم جل الدلائل والقوانين العسكرية على الصعيد الداخلي لكل دولة تعترف بمسؤولية القادة في حالة وقوع انتهاكات جسيمة نذكر منها على سبيل المثال دليل المملكة المتحدة (بريطانيا) لقانون النزاعات المسلحة الذي جاء فيه: «القادة العسكريون مسؤولون عن منع انتهاكات القانون بما في ذلك قانون النزاعات المسلحة ومسؤولون عن اتخاذ الإجراء التأديبي الضروري ويكون القائد مسؤولا جنائيا إذا شارك في ارتكاب جريمة من جرائم الحرب بنفسه لاسيما إذا أمر بارتكاب هذه الجريمة ولكنه يصبح مسؤولا جنائيا أيضا إذا كان يعلم أو وفقا للظروف وقتها، مفترضا أن يعلم أن ثمة جرائم حرب ترتكب أو على وشك الارتكاب وقصر في اتخاذ كافة التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابها أو رفع الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة »[3].

وعلى هذا الأساس نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 قد أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل من الرئيس الذي أمر بارتكابها أو لم يتدخل لمنعها أو قصر في أداء مهامه الأمر الذي نتج عنه وقوع خروقات جسيمة، في المقابل يتحمل كذلك المرؤوس المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة، كما نجد أن هذه النصوص قد أكدت على ضرورة معاقبتهم لتحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

هذا وقد تم الاعتراف والتأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل من الرئيس والمرؤوس في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة في العديد من

---

[1] SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , op.cit , p 1030 - 1031.

[2] نصت المادة 16 من القانون الجنائي العسكري لدولة سويسرا على:

«Celui qui pouvait éviter l'erreur (sur les faits) en usant des précautions voulues est punissable pour négligence si la loi réprime son acte comme délit de négligence ».

- SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , op.cit , note (26), p 1036.

[3] جيمي آلان ويليامسون، "بعض والاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جنيف، جوان 2008، ص 56.

[4] SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , po.cit, p 1035.

القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكذا من قبل مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية، نذكر منها جامعة الدول العربية، الإتحاد الإفريقي وغيرها، التي تم خلالها دعوة جميع الدول إلى ضرورة ملاحقة المتهمين بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة [1].

أما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية فقد ألزمت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الدول المتعاقدة إلى تحميل كل شخص مسؤولية أفعاله التي تعد خرقا لأحكامها، وبالتالي معاقبتهم جزائيا أو تأديبيا لا سيما القادة الذين يأمرون بارتكابها [2] وهو ما تم تأكيده مرة أخرى بموجب المادة 15 فقرة 02 من البروتوكول الثاني الملحق بها حيث مددت من نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى الأشخاص الذين لم يشاركوا بطريقة مباشرة في انتهاك أحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول، والذي يمكن تفسير المقصود بها مثلا كل من حرض أو ساعد في ارتكابها سواء كان عسكري أو مدني [3].

الفرع الثاني: أسس قيام المسؤولية الجنائية للفرد بموجب الاتفاقيات المكملة للقانون الدولي الإنساني

نظرا لما شهده المجتمع الدولي منذ القدم من انتهاكات جسيمة في حق الإنسانية بسبب النزاعات المسلحة تم إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بهدف ملاحقة المتهمين بارتكابها، هذه الاتفاقيات التي يمكن اعتبار ها مكملة للقانون الدولي الإنساني بحكم أنها وضعت لمعاقبة مجرمي الحرب، وعليه سنحاول عرض أهم ما جاءت به من أحكام تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

---

[1] جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 482.

[2] تنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم».

[3] تنص المادة 15 فقرة 02 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: « يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر ».

أولا: المسؤولية الجنائية للفرد بموجب معاهدة فيينا لعام 1815

كان للدول الأوروبية دور كبير في مجال التأسيس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد (الرؤساء) عندما أقرت في اجتماع لها سنة 1815 بإبرام معاهدة فيينا التي بموجبها تقرر محاكمة **نابليون بونابرت** جنائياً بسبب الجرائم التي ارتكابها في أوروبا طيلة 14 عاماً من الحروب، وعليه تعتبر هذه المعاهدة أول مبادرة دولية تم بموجبها الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، حيث اعتبر نابليون بونابرت ومجموعة من القادة العسكريين خارجين عن القانون وأعداء للإنسانية بارتكابهم لأفعال ضد السلام العالمي[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للفرد بموجب معاهدة فرساي لعام 1919

عرف المجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الأولى اعتراف بالمسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة نتيجة الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب آنذاك، لأجل ذلك تم إبرام معاهدة فرساي من طرف الدول الحلفاء خلال تلك الفترة، والتي تمخضت عنها المادة 227 التي تعتبر من النصوص الأولى التي تعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة حيث وضعت بخصوص محاكمة غاليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وكبار القادة الألمان ممن شاركوا في الحرب العالمية الأولى المتهمين بارتكابهم لخروقات جسيمة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي فإن صفة الإمبراطور لا تعفيه من المسؤولية على اعتبار أن المعاهدة أجازت محاكمته.

إلى جانب هذا نجد أن القوانين الوطنية في هذه الفترة كذلك قد أقرت واعترفت بمبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب حيث نجد كل من بريطانيا سنة 1941 من خلال نص المادة 443 من قانونها العسكري وكذا المادة 347 من القانون الأمريكي لعام 1940 المتعلق بقواعد الحرب [2].

---

[1] قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 90.

ثالثا: المسؤولية الجنائية للفرد بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948

عملا بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948 «يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة[1] سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا» وعليه نجد أن هذا النص يبرز لنا قيام مسؤولية الشخص جنائيا بسبب ارتكاب هذا النوع من الجرائم بحيث لا يهم صفة مرتكبها سواء كان رئيس أو مرؤوس أو غير ذلك من الأفراد بحيث سيتعرض للعقاب نتيجة أفعاله.

مع العلم أنه حتى لو كان النظام القانوني الوطني للدولة المعنية لم يتضمن نصوص تشريعية تعاقب على مثل هذا النوع من الجرائم أو غيرها التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تعتبر جرائم دولية فإنه يجب ملاحقة ومحاكمة ثم معاقبة مرتكبيها أي كان مكان ارتكابها ومهما كانت جنسية مرتكبيها وهذا إعمالا لنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما سلف ذكره في الباب الأول من هذا البحث وكذا الأسس القانونية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني الواردة في الاتفاقيات والتي تجيز للدول ملاحقة مجرمي الحرب مهما كان مكان ارتكاب الجريمة حتى لا يفلت المتهمون من العقاب كما سنتعرف عليه لاحقا في الفصل الثاني.

---

[1] تنص المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على: « يعاقب على الأفعال التالية:
أ - الإبادة الجماعية.
ب - التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
ج - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
د - محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
هـ - الاشتراك في الإبادة الجماعية.

رابعا: المسؤولية الجنائية للفرد بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968:

إعمالا لنص المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 نجدها تعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية (الفردية) لمرتكبي هذا النوع من الجرائم كما أنها لا تعتد بصفة المتهم، وبالتالي فكل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب هذه الخروقات فهو مسؤول جنائيا[1].

وعليه يمكن القول أن هذه الاتفاقية هي مكملة ومدعمة لما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 من أسس قيام المسؤولية الجنائية للفرد وكذا ما جاء في نظام روما الأساسي لعام 1998 الذي سنتعرف على أحكامه في هذا الجانب لاحقاً، ومنه نستنتج أنه لا يمكن لأي دولة التحلل من التزاماتها الدولية إذا كانت طرف في هذه الاتفاقيات التي تلزمها بمعاقبة مجرمي الحرب أين ما كانوا وحيث ما وجدوا.

خامسا: المسؤولية الجنائية للفرد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

أقرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة لعام 1984 مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في حالة ارتكابهم لخروقات جسيمة لهذه الاتفاقية التي تسري قواعدها زمن النزاعات المسلحة وبأنه لا يمكن لأي شخص التذرع بطاعة الأوامر لدفع المسؤولية عنه، كما ألزمت الدول الأطراف فيها بضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية لمنع التعذيب في أي إقليم خاضع لسلطتها[2].

---

[1] تنص المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968 « إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها. »

[2] تنص المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 على: «1 - تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2 - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3 - لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب»

وبالتالي يمكن القول مادامت الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية 1984 تعد انتهاكات جسيمة فهي تعتبر في نفس الوقت جرائم حرب بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وكذا نظام روما الأساسي لعام 1998 التي سنتعرف عليها لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل، ومنه من الواجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

سادسا: المسؤولية الجنائية للفرد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 1999

بموجب هذا البروتوكول تم التأكيد والاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي تنشأ بسبب تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر في النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما يمكن اعتبار ه كدفع جديد في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن الفصائل المتمردة أو ما يطلق عليها بالقوات المنشقة أصبحت اليوم تستغل هذه الفئة لتحقيق غايتها في مثل هذه الحالة من النزاع [1]، كما أنها قاعدة تطبق حتى في مواجهة القوات النظامية التي تتحمل هي كذلك المسؤولية الجنائية في حال قيامها بهذا التصرف لأن تجنيد الأطفال يعتبر جريمة من جرائم الحرب [2].

الفرع الثالث: أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

كان للمحاكمات الجنائية الدولية التي تلت الحرب العالمية الثانية دور كبير في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خاصة منهم الرؤوساء والقادة، وبالتالي يمكن اعتبار ها البداية الحقيقية لملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم حتى لا يفلتون من العقاب.

---

[1] تنص الفقرة 01، 02 من المادة 04 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على: « 1 - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات. »

[2] تنص الفقرة 03 من المادة 04 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على: « 3 - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح. »

بناءً عليه سنحاول التطرق إلى الأسس القانونية الواردة في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الجنائية الدولية حسب التسلسل التاريخي لإنشائها لمعرفة مدى أهمية إقرار المسؤولية الجنائية لقمع الانتهاكات الجسيمة من خلال معاقبة المتهمين بارتكابها.

أولا: المسؤولية الجنائية للفرد بموجب لائحتي نورمبرغ وطوكيو

تعتبر كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو من المحاكم الجنائية الدولية المنشأة من طرف الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 و1946 التي كان لها دور كبير في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ومنه عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب، حيث أقرت المادة السابعة من لائحة محكمة نورمبورغ لعام 1945 مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة واعتبرت أن هذه الصفة لا يعتد بها للإعفاء من المسؤولية أو للتخفيف من العقوبة وهذا ما أخذت به المادة السادسة كذلك من لائحة المحكمة الجنائية الخاصة بطوكيو لعام 1946 المتعلقة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين[1].

مع العلم أن لائحة التنظيم الإجرائي لكل من محكمة نورمبرغ وطوكيو متشابهتين سواء من حيث الاختصاص أو سير المحاكمة أو من حيث المبادئ التي قامت عليها المحكمتين ومن حيث كذلك التهم، وبذلك تكون محكمة طوكيو قد أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مثلما فعلت محكمة نورمبرغ باستثناء اختلاف وحيد بينهما يكمن في أن محكمة طوكيو من خلال نص المادة السابعة من نظامها الأساسي تعتبر الصفة الرسمية للمتهم من الظروف المخففة للعقوبة [2]، وهذا راجع لاعتبارات سياسية[3].

أما المادة 08 من لائحة نورمبرغ فقد استبعدت الدفع بعدم المسؤولية بحجة تنفيذ أوامر صادرة من الدولة أو الرئيس حيث جاء فيها: «لا يعد سببا معفيا من المسؤولية، دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته، أو بناء على أوامر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك »، يتضح لنا من خلال هذا النص أنه لا يمكن دحر المسؤولية إلا بالنسبة للجنود منفذي الأوامر

---

(1) قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 07.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2001، ص ص 258، 263.

(3) قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 101.

الذين يمكنهم الاستفادة من ظروف التخفيف إذا رأت المحكمة أن فعلهم هذا كان تحت طائلة الإكراه والخضوع أي بدون حرية.

بالنسبة لمسألة الاختصاص الإقليمي فقد جاء في المادة 06 من لائحة محكمة نورمبورغ « تكون المحكمة من دول المحور الأوروبية بموجب اتفاق 08 أوت 1945 لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب بلاد المحور...»[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للفرد بموجب النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

أنشأت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بقرار من مجلس الأمن الأول رقم 808 بتاريخ 22/ 02 / 1993 والثاني رقم 955 الصادر في 18 / 11 / 1994 استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين نتيجة النزاع المسلح في المنطقتين اللذين نجم عنهما وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الأمر الذي استدعى ضرورة معاقبة المتهمين بارتكابها ومنه إقرار المسؤولية الجنائية الفردية.

وعليه فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على: « تختص المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 »، وتشمل هذه الانتهاكات جرائم الحرب طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هو مبين في المادة 02 من هذا النظام بالإضافة تلك المتعلقة بمخالفة قوانين وأعراف الحرب عملا بنص المادة 03 كذلك، وكذا جرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة 04 وجريمة الإبادة الجماعية كما هو مبين في المادة 05، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة طبقاً لنص المادة السادسة منه تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة بغض النظر عن طبيعة مشاركتهم فيها سواء بالتخطيط أو التحريض، التنفيذ،

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263.

المساعدة على التنفيذ، بالإضافة إلى هذا عملا بمقتضى نص المادة 07 من هذا النظام الصفة الرسمية للمتهم لا يعتد بها أمام المحكمة بمعنى أن كل شخص يتحمل المسؤولية الجنائية نتيجة أفعاله دون الاعتداد بصفته سواء كان رئيس أو مرؤوس.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للفرد بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فقد نصت المادة الرابعة منه على: « للمحكمة الدولية لروندا سلطة متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاك بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 جوان 1977... » مع العلم أنها تختص كذلك طبقاً لنص المادة 02 منها بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحكم المادة 03، هذا وتقضي المادة 05 من نظام محكمة رواندا بمعاقبة كل شخص طبيعي. خطط أو حرض، أمر، ارتكب، ساعد، شارك في ارتكاب الجريمة[1]. دون الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم طبقاً للمادة 06 فقرة 03 منه[2].

وبالتالي يمكن القول أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مشابه لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث الاختصاص الموضوعي والشخصي، إلا أن ما يميز محكمة رواندا هو أنها تختص بنظر جرائم الحرب المنصوص عليها فقط في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وذلك نظرا لطبيعة النزاع في رواندا باعتبار ه نزاع مسلح غير دولي.في حين تختص محكمة يوغسلافيا بنظر جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وعليه تكون المحكمتين قد أكدتا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرة أخرى.

---

[1] تنص المادة 06 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا على: « يسأل كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو ارتكبها، أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها»

[2] تنص المادة 06 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا على: « ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبيها »

ثالثا: المسؤولية الجنائية للفرد بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يكون إلا على الأشخاص الطبيعيين حيث جاء في المادة 25 فقرة 01 و02 من النظام الأساسي للمحكمة المعروف بنظام روما الأساسي لعام 1998 مايلي: «- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. »

هذا وتضيف المادة 27 من نظام روما أن القادة والرؤساء يتحملون مسؤولية أفعالهم وأفعال من هم تحت إمرتهم دون الاعتداد بصفتهم الرسمية لدفع المسؤولية[1] وبالتالي يجب عليهم القيام بالمهام الموكولة إليهم في إطار هذا القانون، وعدم الإقدام على أعمال زمن النزاعات المسلحة تكلفهم غاليا أو إهمال واجباتهم المقررة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

من هذا المنطلق نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ليست حديثة العهد بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 وإنما هي ضاربة في عمق التاريخ بحكم الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية.

المطلب الثاني: الأفراد الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص الطبيعيين بوجه عام بدون أي تصنيف، لكن كما هو معلوم أن من يشارك في الأعمال القتالية هم العسكريون[1]، و بالتالي هم من سيتحملون المسؤولية

---

[1] تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « 1 - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص »

[1] قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 173.

الجنائية على اعتبار أن المدني ممنوع من المشاركة في القتال حتى لا يفقد هذه الصفة، باستثناء رؤساء الدول الذين في الغالب بمجرد اندلاع نزاع مسلح تصبح جميع الأوامر والتعليمات رهن سلطتهم، وبالتالي سنتطرق إليهم تحت عنوان القادة العسكريون بوصفٍ عام لأن هذا هو الوضع الذي يتخذونه بحكم موقعهم في السلطة في مثل هذه الظروف.

وعليه قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أولا القادة العسكريون، ثم الشخص القائم بالتنفيذ (المرؤوس) ثانيا، أما ثالثا الأطفال المقاتلون.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين

القادة بحكم السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية خاصة منها العسكرية من الواجب عليهم كلُ حسب مستواه من المسؤولية العمل على ضمان تنفيذ القانون، وبشكل خاص قانون النزاعات المسلحة من خلال الأوامر والتعليمات والقرارات التي يصدرونها في إطار احترام هذا القانون [1]، وهذا ما تؤكده المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بقولها: « على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية» وعليه فعبارة " الدول المتعاقدة " الواردة في هذا النص يقصد بها قادة الجيوش الذين يتولون تنفيذ ما تعهدوا به باسم دولهم [2].

الرؤساء بحكم السلطة الممنوحة لهم وكذلك القادة العسكريون بحكم تواجدهم في ميادين القتال زمن النزاعات المسلحة فإن لهم دور كبير في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار أن القوات المسلحة كأول شرط يجب أن تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، وبالتالي كل ما تقوم به يكون تحت رقابتهم وإشرافهم [3]، ومنه أي انتهاك جسيم قد يحصل نتيجة لأوامر صادرة من طرفهم أو بسبب الإهمال أو التحريض

---

[1] HANS-PETER(G), Le droit international humanitaire ,édition Paul Haupt berne , Stuttgart - vienne ,1993, p 53 – p 57.

[2] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 74.

[3] تنص المادة 43 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي **تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قِبَل ذلك الطرف** حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ».

أو غير ذلك من التصرفات اللامسؤولة سيعرضهم للمساءلة الجنائية.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن من أهم الشروط الواجب توافرها في الطرف المنشق (المتمرد) للاعتراف بطبيعة النزاع على أنه مسلح وغير دولي، أن يكون تحت قيادة مسؤولة كما هو موضح في المادة الأولى فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [1]، وهذا ما يعني في نظرنا أن من واجبات القادة في مثل هذا النوع من النزاعات هو ضمان تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على قمع الانتهاكات الجسيمة لأحكامه.

وبالتالي لابد أن يكون القادة على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[2] والعمل بجدية وجهد لتفادي وقوع انتهاكات جسيمة حتى لا يكونوا عرضة للمساءلة الجنائية بحكم منصبهم.

هذا وتلزم المادة 87 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الدول المتعاقدة وكذا أطراف النزاع بأن تكلف قادتها العسكريين [3] بالعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق من طرف من هم تحت إمرتهم (أي القوات المسلحة) وغيرهم ممن تحت إشرافهم (كالمدنيين الذين قد يشاركون في الأعمال العدائية) وذلك من خلال:

- منع الانتهاكات الجسيمة التي قد تقع.
- قمع الانتهاكات الجسيمة إذا لزم الأمر.

وفي حالة عدم قدرة القائد على منع أو قمع الانتهاكات من أجل تفادي تحمل المسؤولية أن يقوم بإبلاغها إلى السلطات المختصة، هذه الأخيرة سواء كانت القيادة العليا

---

[1] تنص الفقرة 01 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على: « يسري هذا اللحق (البروتوكول).....على جميع النزاعات المسلحة.....والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس **تحت قيادة مسئولة** على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول) »

[2] تنص المادة 45 / 46 على التوالي من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1945 على: «على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية ».

[3] تنص المادة 87 فقرة 01 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول » وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم. »

من خلال احترام سلم الرتب القيادية كما هو معمول به في أغلب التشريعات العسكرية الوطنية، أو إلى أي هيئة وطنية مكلفة بالرقابة والتحقيق في مثل هذه الخروقات كالقضاء مثلا حسب ما تنص دائما عليه القوانين الداخلية للدول (1)، و هذا ما يعني أنه يجب على جميع أفراد القوات المسلحة من أعلى رتبة إلى أدناها وحتى المدنيين الذين قد يشاركون في الأعمال العدائية احترام هذا القانون والالتزام بقواعده زمن النزاعات المسلحة لتفادي المسؤولية التأديبية أو الجنائية.

كما تلزم الفقرة الثالثة من المادة 87 المذكورة أعلاه (2) القادة بأن يكونوا على بينة من جميع الخروقات التي يخطط لها مرؤوسيهم أو من هم تحت سلطتهم لتنفيذها، أو كانوا قد ارتكبوها، وبالتالي يجب أن يمارس القادة وظائفهم بجدية وتفطن، وأن يكونوا حريصين كل الحرص على سلوكات كل من هم تحت إمرتهم مهما كانت المهام العسكرية الموكولة إليهم، وإذا تبين لهم وجود مثل هذه التصرفات، عليهم التحرك في الوقت المناسب لمنعها إذا كانت لم تقع بعد أو قمعها إذا تم اقترافها، و في كلتى الحالتين عليهم اتخاذ كافة الإجراءات التأديبية والجنائية (3)، إلى جانب بإمكان كل قائد أن يمارس رقابته على أعمال غيره من القادة في حالة عدم التزام أحدهم بواجباته من خلال تذكيره بها أو في حالة وقوع انتهاكات أن يتدخل لمنعها أو التبليغ عنها للسلطات العليا (4).

يتعين إذن على كل قائد لتفادي وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنه تجنب المساءلة الجنائية أن يعمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة أثناء

---

(1) SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , op.cit, p 1042 - 1044.

(2) تنص المادة 87 فقرة 03 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على « يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق «البروتوكول » أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق «البروتوكول » وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات »

(3) بموجب هذه النصوص هناك نوعان من العقوبات، عقوبات جنائية وأخرى تأديبية يمكن للقادة فرضها على كل من يرتكب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي زمن النزاعات المسلحة لكن الفرق بينهما يكمل في أن:

العقوبات الجنائية ضرورية دون أدنى شك لكن يجب تدعيمها بعقوبات تأديبية على كافة مستويات التسلسل القيادي لأن هذه الأخيرة تكون مباشرة من اختصاص ومسؤولية الرئيس بحيث لها ميزة خاصة وهي السرعة في التنفيذ وأثرها الردعي يكون فوري بحيث يمنع التهاون إزاء السلوك الغير قانوني المخالف للمواثيق الدولية كما تبرز أهميتها في أن العقوبات الجنائية تتطلب إجراءات قضائية طويلة باستثناء العقوبات التأديبية التي تكون سريعة وسهلة وتزود السلطة بوسيلة لإنفاذ الأوامر وفرض الانضباط.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " إدماج القانون "، المرجع السابق، ص 35.

(4) SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , op.cit , p 1046.

الهجوم كما هو مقرر بموجب القانون الدولي الإنساني بحكم تواجدهم في ميدان القتال من أجل منع وقوع كل ما هو محظور بموجب هذا القانون، ولتحقيق ذلك بإمكانهم الاستعانة بمستشار قانوني له خبرة في مجال وضع خطط الهجوم والعمليات الحربية [1] تنفيذاً لما نصت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تلزم كل قائد عسكري يخطط للهجوم أو يتخذ قرار بشأنه أو أي شخص آخر له هذه السلطة أن يتخذ الاحتياطات الآتية:

- أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاص مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة كالأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين مثلا.

- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

- أن يمتنع عن اتخاذ قرارا بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. مثلا كالهجوم على فيلق متكون من 30 عسكري متمركز في قرية عدد سكانها خمسمائة شخص مدني مما قد ينتج عن مهاجمة هذا الفيلق القضاء تدمير الأعيان المدنية وقتل المدنيين دون الحصول على ميزة عسكرية ملموسة [2].

- يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ة ذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية

---

[1] FREDERIC (D-M) , Manuel sur le droit de la guerre pour les forces armées , CICR, Genève , 1989 , p 68.

[2] حسين عيسى مال الله، " مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 382.

ملموسة ومباشرة.

- يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك، كإلقاء منشورات من الطائرات أو رسائل عبر الإذاعة أو مكبر الصوت... وغيرها من الوسائل الكفيلة للقيام بهذا الالتزام، يطلب فيها من المدنيين ملازمة منازلهم أو البقاء بعيدا عن الأهداف العسكرية وهذا ما قام به حلف شمال الأطلسي بمناسبة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة من أجل تجنب الإصابات المدنية والأضرار الجانبية عند قيامها بقصف مبنى الإذاعة والتلفزيون الصربي[1].

- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكن بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، وعليه يكون الخيار بإمكانية الهجوم من عدة جوانب واختيار الجانب الذي لا يسفر عن إصابة المدنيين أو الأعيان المدنية واستخدام سلاح ذي دقة عالية كاستخدام القصف الجوي بدلا من المدفعية حيث أن القنابل الموجهة من الطائرات أكثر دقة من المدفعية.

وعليه كما هو معروف عند أغلب القوات العسكرية في العالم أن أية معركة لا يمكن بدأها دون أن تكون للطرفين تقارير إستخباراتية عن الآخر حول قوة العدو العسكرية من حيث مثلاً تمركز الثكنات العسكرية والتجمعات السكانية خاصة وأن الوسائل التكنولوجية الحديثة أصبحت جد متطورة في مسألة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية عبر الأقمار الصناعية وغيرها، وبالتالي فإن كل قائد له سلطة الأمر عند القيام بالهجمات العسكرية عليه أن يتخذ جميع الوسائل والأساليب الحديثة لأخذ الحيطة حتى لا تكون نتائج ذلك الهجوم وخيمة جدا[2].

- طبقا للفقرة الرابعة من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو وفق لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي

---

[1] ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، ص 11.

[2] حسين عيسى مال الله، المرجع السابق، ص 383.

تطبق في المنازعات المسلحة لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

- كما تضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة أنه لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

وعليه فإن كل قائد ارتكبت قواته العاملة تحت إمرته انتهاكات جسيمة لا يمكنه نفي المسؤولية عنه تحت أية حجة قد يتحجج بها كأن يدعي أنه كان يجهل بأن ما قامت به قواته هي من الأفعال المحظورة، أو أنه لم يكن على دراية بما ارتكبته أو غير ذلك، لأن القوانين العسكرية الوطنية والقانون الدولي الإنساني يلزمهم بتوخي الحيطة والحذر في أداء مهامهم، والعمل على الحد من الانتهاكات الجسيمة أو قمعها من خلال اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الردعية، وهو الرأي الذي أخذت به أغلب المحاكم الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية [1].

مع العلم كذلك أنه من غير الممكن أن يتحجج القادة بمبدأ الضرورة العسكرية كسبب من أسباب الإباحة بل يجب عليهم تجنب ارتكاب انتهاكات جسيمة [2].

في الأخير أي خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني تنجم عنه انتهاكات جسيمة إعمالا لنص المادة 28 من نظام روما الأساسي لعام 1998 يكون كل قائد عسكري أو من يقوم مقامه مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب من قِبل القوات التي تعمل تحت إمرته وسيطرته الفعليتين في الحالات الآتية:

1 - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب

---

[1] SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B), op.cit, note (39), p 1038 - 1039.
[2] HANS-PETER(G), Le droit international humanitaire , op.cit,p 53 - 54.

الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2 - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 01، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعلى هذا الأساس إذا توفرت هذه الحالات كان القائد مسؤولا مسؤولية جنائية وبالتالي يجب محاكمته أمام القضاء الوطني باعتبار ها صاحبة الولاية القضائية [1].

لقد جاء في الكثير من الكتيبات والدلائل العسكرية لعديد الدول أن القادة والأشخاص الأرفع مقاما مسؤولون عن جرائم الحرب المرتكبة تبعا لأوامرهم وهي قاعدة واردة في التشريعات الوطنية للدول[2] بالإضافة إلى وجود سوابق قضائية في هذا المجال[3] نذكر منها على سبيل المثال:

- فقد طبقت هذه القاعدة المحكمة الاتحادية الأمريكية في فلوريدا في قضية فورد ضد

---

[1] جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 485.

[2] لمزيد من المعلومات حول الكتيبات والدلائل العسكرية الوطنية للعديد من الدول التي تعترف بأن القادة هم من يتحملون المسؤولية الجنائية في حالة وقوع إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أنظر:

- جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 486.

[3] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 340.

جارسيا سنة 2000 وهي دعوى مدنية تتعلق بجرائم القتل والتعذيب التي ارتكبت في السلفادور.

- كما طبقتها المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان في تيمور الشرقية في قضية " أبيليو سواريس" سنة 2002 حيث اعتبرت المحكمة أن النزاع في تيمور الشرقية هو نزاع مسلح غير دولي وتطبق عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- قضية الانقلاب العسكري في الأرجنتين استندت محكمة الاستئناف الأرجنتينية على تقصير القادة في معاقبة مرتكبي التعذيب والقتل خارج نطاق الإجراءات القانونية[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للشخص القائم بالتنفيذ (المرؤوس)

طبقا للمادة 33 من نظام روما الأساسي لعام 1998 أي شخص قام بتنفيذ جريمة من جرائم الحرب سواء كان مدني أو عسكري كان مسؤولاً جنائياً عن أفعاله، ولا يعفى من المسؤولية بحجة أنه قام بهذه الخروقات امتثالا لأوامر صادرة عن الحكومة أو رئيسه العسكري[2].

إن من بين الحجج التي يتحجج بها كل مرؤوس سواء كانت من القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أنه كان مجبراً على احترام وتنفيذ الأوامر الموجهة إليه دون مناقشة أو فهم من طرف الرئيس (القائد) بارتكاب جرائم حرب لأن عدم تطبيق ما وجه إليه من تعليمات وأوامر سيؤدي به إلى محاكمة عسكرية وتلقي عقاب صارم نتيجة العصيان والخروج عن طاعة الرئيس، أما إذا قام بتنفيذها يكون كذلك مسؤول عن أعماله خاصة إذا كانت تدخل في خانة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لأن مواثيقه كما سبق وأن ذكرنا أعلاه قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لكل من

---

[1] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 342 – 343.

[2] تنص المادة 33 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « 1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً عدا في الحالات التالية:
أ - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
2 - لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. »

ارتكب أفعال تعد مخالفات جسيمة لأحكام هذا القانون.

وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها أن المرؤوس يعد ضحية في مواجهة الأوامر الغير شرعية للقادة من جهة إذا قام بتنفيذها ومنه يتحمل المسؤولية والعكس صحيح إذا لم نفذها سيتحمل كذلك المسؤولية على أساس أن عدم تنفيذها بحكم القوانين العسكرية الوطنية يعد العصيان وهي مسألة هامة جدا وخطيرة في نفس الوقت لأن ما هو شائع عند أغلب القوات العسكرية أنه من أجل نجاح المعركة يجب طاعة الأوامر دون مناقشة[1]، لكن النتيجة المتوصل إليها طبقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وما نصت عليه جل التشريعات الوطنية عند غالبية الدول في قانون العقوبات أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية بمعنى أن كل من يرتكب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو يبدي محاولة لارتكابها أو يقدم يد العون والمساعدة أو التسهيل أو التشجيع أو التخطيط أو التحريض فهو مسؤول عن أفعاله سواء كان رئيس أو مرؤوس وهو مبدأ معمول به كذلك بموجب القوانين العسكرية وقانون العقوبات الوطني عند الكثير من الدول[2].

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للأطفال المقاتلون

إن الأطفال الذين يشاركون في القتال، تطلق عليهم صفة المقاتلين وبالتالي في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتم القبض عليهم فهم يعاملون كأسرى الحرب مثلهم مثل غيرهم من المقاتلين الآخرين، لذا فإن هذا الوضع القانوني كونهم أطفال لا يحول دون خضوعهم للمحاكمة الجنائية عن ما ارتكبوه من خروقات خاصة منها جرائم الحرب، لكن في مثل هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية ولا تصدر ضدهم عقوبات [3]. بالرغم من أنه يجوز أن تتخذ في حقهم عقوبات جنائية يستثنى منها حكم الإعدام الذي لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة ولا يجب أن

---

[1] جيمي آلان ويليامسون، " بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جنيف، جوان 2008، ص 64.

[2] جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 484.

[3] ماريا تيريزا دوتلي، "الأطفال المقاتلون الأسرى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد الخامس عشر، جنيف، سبتمبر - أكتوبر 1990، 402.

ينفذ[1]، وفي حالة صدور عقوبات تأديبية ضدهم يجب مراعاة أعمارهم وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2] وبناءا عليه لا بد من التطرق إلى الوضع القانوني للطفل المقاتل من حيث اعتباره مسؤول أم لا بحكم قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس أن هناك صنفين من الأطفال الصنف الأول دون الخامسة عشرة من العمر والصنف الثاني الذين تتراوح أعمارهم ما بين خمسة عشر وثمانية عشرة.

أولا: الأطفال دون الخامسة عشر

عملا بمقتضى المادة 77 فقرة 02 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن الأطفال دون الخامسة عشر يجب كالتزام قانوني على أطراف النزاع عدم إشراكهم في الأعمال العدائية وأن تمنع تجنيدهم في قواتها المسلحة لكن بالنظر إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 77 المذكورة أعلاه نجدها تعطي لهؤلاء الأطفال صفة المقاتل إذا تم إلحاقهم بالقوات المسلحة وهذا من خلال قولها أنه إذا تم القبض عليهم من طرف الخصم فإنهم يتمتعون بحماية خاصة ويعاملون على أنهم أسرى الحرب إذا تم اعتبار هم كذلك [3].

وعليه فإنه حتى لو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية محظورة وجب العمل على ضمان حماية خاصة لهم في حالة اعتقالهم ذلك لأنه لا يوجد هناك أي مانع من حيث السن لتمتع الطفل بوضع أسير حرب وما السن إلا يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

من ناحية أخرى نجد أن هؤلاء الأطفال لا يتحملون أية مسؤولية بموجب نص المادة 77 المذكورة أعلاه لأن الخطاب حسب هذا النص موجه لأطراف النزاع التي يجب عليها

---

[1] تنص الفقرة 05 من المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: « لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة».
كما تنص الفقرة 05 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.»

[2] تنص الفقرة 02 من المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: « لا تكون العقوبة التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقلين ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية. »

[3] تنص الفقرة الثالثة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « إذا حدث في حالات استثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدون من الحماية الخاصة التي تكلفهما هذه المادة سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب.»

حسب الفقرة الثانية منها اتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتفادي اشتراك أو تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة ومنه فإذا تم وأن شاركوا في الأعمال العدائية فإن أطراف النزاع هم من سيتحملون المسؤولية.

ثانيا: الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين خمسة عشرة وثمانية عشرة

حسب نص المادة 77 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن الأولية لتجنيد الأطفال هم فئة الأكبر من سن الخامسة عشرة أي ذوي الثمانية عشرة من العمر وعليه فإنه من غير الطبيعي أن يشارك أطفال دون هذا السن في الأعمال العدائية وهذا ما يمكن اعتبار ه كأساس لدفع المسؤولية عنهم في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت وقوعها [1]، زد على ذلك فقد تم التأكيد على مسألة التجنيد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1990 من خلال نص المادة 38 منها التي تم تعديلها بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[2].

لكن رغم كل هذا فإذا تم تجنيد أطفال من هذه الفئة العمرية يطبق عليهم وصف المقاتلين وفي حالة اعتقالهم يعتبرون أسرى حرب ويتمتعون بنفس الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة [1].

أما في حالة ارتكابهم لأي مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة

---

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « 2 - يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء لأولوية لمن هم أكبر سناً. »

[2] لقد جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: « وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. » كما نصت المادة 02 من كذلك على: « تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة »

هذا وتضيف المادة 04 فقرة 01، 02 من هذا البروتوكول الاختياري بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية بالنسبة للطرف المنشق (المتمرد) أنه: «- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات. »

[1] ماري تيريزا دوتلي، " الأطفال المقاتلون الأسرى"، المرجع السابق، ص 403.

نزاع مسلح غير دولي فإنهم يتحملون مسؤولية أفعالهم مثلهم مثل أي مقاتل لكن لا بد من خضوعهم لمحاكمة جنائية ومراعاة سنهم وعدم تطبيق عقوبة الإعدام في حقهم إذا كانوا دون الثامنة عشر من العمر وقت إرتكاب الجريمة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 06 فقرة 02، 04 المتعلقة بالمحاكمات الجنائية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وبالتالي فإن الأطفال المقاتلين يتحملون المسؤولية الجنائية لكن بشرط بلوغهم سن ثمانية عشرة وقت إرتكابها[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن الأطفال المقاتلين في مثل هذه النوع من النزاعات سواء كانوا منتمون إلى القوات المسلحة النظامية أم لا، يجوز معاقبتهم بموجب القانون الداخلي للبلد المعني لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية لكن مع ضرورة مراعاة سنهم في تقدير المسؤولية[2].

المطلب الثالث: الدفع بطاعة الأوامر العسكرية لدحر المسؤولية

بسبب حدة وضراوة النزاعات المسلحة كثيراً ما يتم إرتكاب العديد من الجرائم التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن بمجرد ملاحقة ومحاكمة المتهمين بإرتكابها خاصة المرؤسين منهم الذين يتحججون دائماً بأنهم كانوا مجبرين على ذلك على أساس أنهم طبقوا أوامر وتعليمات القادة، وبأن لا خيار أمامهم لأن عدم الالتزام بها سيعرضهم كذلك لعقوبات عسكرية صارمة بتهمة العصيان أو التمرد على أوامر الرؤساء.

وعليه فإن موضوع طاعة الأوامر كسبب للإباحة يعتبر من أهم الأسباب التي يمكن أن يتحجج بها المجرمون، وهذا ما تم إثارته في الكثير من المؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية والإقليمية وخير مثال عن ذلك المؤتمر الدولي الذي عقد في مدينة دبلن في إيرلندا ماي 1970 لبحث مسألة طاعة الأوامر العسكرية حيث تم التطرق خلاله

---

[1] تنص كل من الفقرة 02، 04 من المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: « 2 - لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:
4 - لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. »

[2] ماري تيريزا دوتلي، " الأطفال المقاتلون الأسرى"، المرجع السابق، ص 407.

إلى ما يمكن أن يثير هذا الموضوع من إشكالات [1]، حيث تمت خلاله دراسة الحدود القانونية لحق الرؤساء في توجيه الأوامر ومدى طاعتها وقيام المسؤولية الجنائية للمرؤوسين، ومشكلة الطاعة في حالة الحرب، وكذا مقاومة الجرائم التي تنشأ عنها، في الأخير خرج هذا المؤتمر بعد نتائج هامة جدا في مجال طاعة الأوامر وتتمثل في [2]:

- أن الطاعة المطلقة لأوامر لم تعد في وقتنا الحالي من الأمور المحبذة وأنه أصبح بإمكان المرؤوسين ممارسة حقا ولو محدود نوعا ما وهو الرقابة على مشروعية الأوامر الرئاسية.

- أن أغلب التشريعات الوطنية العسكرية داخل الدول تعاقب على الإخلال بواجب الطاعة لأنها ذات أهمية كبيرة في أوساط القوات العسكرية وباعتبار ها الأساس الذي يقوم عليه النظام داخلها، حتى أنه في بعض الأحيان قد يعاقب المرؤوس حتى على مجرد الإهمال الأمر الذي يعرضه لعقوبات جنائية تكون أكثر شدة خاصة إذا كانت الدولة تعيش حالة نزاع مسلح. وهو ما تناوله المؤتمر على أساس أن تنفيذ المرؤوس لأوامر رئاسية غير شرعية يحمله كذلك مسؤولية جنائية.

كما خلص المؤتمر إلى إشكالية أخرى وهي أنه قد تطرأ ظروف تجعل من طاعة الأوامر متعذرة ومستحيلة لأن تنفيذها سينجم عنه انتهاكات جسيمة لم تكن متوقعة وقت إصدار الأوامر، كما قد تظهر عوائق تمنع المرؤوس من معاودة الاتصال برئيسه لتلقي التوجيهات وهنا يجد نفسه أمام خيارين ينفذ الأوامر وفق ما يراه مناسبا حسب الظروف الطارئة والجديدة أو لا ينفذها ومنه لا يتحمل أية مسؤولية جنائية سبب ما يمكن أن تخلفه.

لهذه الأسباب ظهرت نظريات فقهية حول مسألة طاعة الأوامر فيما يتعلق بإمكانية معاقبة المرؤوس بسبب عدم تنفيذه لأوامر غير شرعية أو أنه إذا أطاعها ونفذها يكون قد ارتكب جريمة ومنه يتحمل المسؤولية الجنائية أو القول بأنه بريء لأنه لا يمكنه رفضها، وهنا نجد ثلاثة نظريات.

---

[1] حسين عيسى مال الله، المرجع السابق، ص 387.
[2] المرجع نفسه، ص 388.

الفرع الأول: نظرية الطاعة العمياء لأوامر القادة والرؤساء

يرى أنصار هذه النظرية أن طاعة الأوامر العسكرية وتنفيذها كما جاءت سواء كانت مشروعة أم لا هو أمر واجب، إذ يجب على كل مرؤوس إطاعتها طاعة عمياء ولا يمكنه التردد في تطبيقها كما لا يمكنه مناقشتها ولا الاعتراض عليها إلا بعد تنفيذها، كما أنه ليس من حقه مراقبة مدى مشروعيتها فهو ينفذها حتى ولو كانت مخالفة للقوانين واللوائح حجتهم في ذلك أنه:

- بدون الطاعة العمياء للأوامر لا يكون هناك ترابط وبدون هذا الترابط لا يكون هناك نظام عسكري.

- الأوامر الصادرة يجب أن تنقل فورا دون أي عراقيل من جهة إلى أخرى.

- التردد أو التأخير البسيط في تنفيذ الأوامر العسكرية قد ينعكس سلبا على عملية الانتصار.

- من أجل أن يكون الجيش قادرا على أداء رسالته وإنجاز المهام الموكولة إليه عليه أن تكون الطاعة بمثابة القانون العسكري الأعلى ومنه فهو يعمل ويتصرف طبقا لهذا القانون لأنه بإطاعته له لا يتحمل أية مسؤولية[1].

أما فيما يتعلق بالانتقادات الموجهة لأنصار هذه النظرية تمثلت في:

- أن العمل بآراء هذه النظرية يجرد المرؤوسين من صفاتهم الإنسانية وتشبههم بالآلات العمياء والصماء.

- أن تجعل من تفكير المرؤوسين محدود وجامد وتجرده من الشجاعة الأدبية في مواجهة رئيسه أو قائده.

- أنها نظرية تهدر مبدأ الشرعية الأدبية.

- أنها تخلق إلى جانب الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين جريمة أخرى وهي جريمة الاشتراك في الجريمة.بين الرئيس والمرؤوس[1].

- أن الخبرة التي يتميز بها المرؤوس وعقلانيته تمكنه من معرفة الأوامر الشرعية والتبين

---

[1] حسين عيسى مال الله، المرجع السابق، ص 388 - 389.

[1] المرجع نفسه، ص 389.

منها وبالتالي بإمكانهم عصيانهم لها لأنه لا يمكنه التحجج بطاعة الأوامر لدحر المسؤولية.

وهذا هو الرأي الذي أخذت به وأكدته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة نورمبرغ، حيث أثناء محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أثيرت مسألة الدفع بإطاعة الأوامر العسكرية طاعة عمياء لدفع المسؤولية عنهم بحجة أن أوامر هتلر كانت واجبة التنفيذ ولا يمكن مخالفتها بحيث جاءت في شكل قوانين، وبأنهم لم يكن في مقدورهم تفحص مدى شرعيتها، لكن المحكمة رفضت هذا الدفع على أساس أن الجنود الألمان بحكم الخبرة التي لديهم كان بإمكانهم معرفة شرعية وعدم شرعية الأوامر التي يتلقونها بسرعة ودون حاجة إلى تفكير وذلك بسبب وضوح طبيعتها الغير قانونية، كما كان باستطاعتهم عدم تنفيذها لأنها تشكل جرائم حرب ومن واجبهم عصيانها، وبالتالي لا يمكنهم الاحتماء وراء الطاعة العسكرية العمياء [1].

وفي قضايا أخرى تم عرضها أمام محكمة نورمبرغ إلى جانب تقديم الدفاع لحجة إطاعة الأوامر العليا للقادة والرؤساء وبأنهم لا يمكنهم رفضها، دعم دفاعهم حجتهم هذه بأن المرؤوسين لا يمكنهم في حالة الحرب رفض طاعة الأوامر أو التأخير في تنفيذها لأن ذلك سيعرضهم لمخاطر جسيمة وعواقب وخيمة وأنه يستحيل أن يتحمل شخص عقوبات خطيرة لتجنب ارتكاب جريمة مأمور بتنفيذها ولا يمكنه أن يضحي بحياته نظير انقاد أرواح آخرين وهو ما لا يقبله العقل ولا المنطق في نظرهم.

لكن مع كل هذه الدفوع إلا أن المحكمة استبعدت هذه الدفوع كحجة لدحر المسؤولية لأن أحد لا يمكنه أن يدفع بأنه كان تحت إكراه وأن المرؤوس أو الفاعل في الأخير هو إنسان وليس آلة مهما كانت طبيعة هذا النظام ومهما يكن لا يمكن اعتبار هذه الحجج كمبرر لدفع المسؤولية الجنائية [2].

إلى جانب هذا هناك دفوع أخرى تم تقديمها أمام المحكمة لدفع المسؤولية الجنائية عن المتهمين بارتكابهم لجرائم حرب حيث ادعوا أن من يتحمل نتائج هذه الخروقات هي الدولة التي ينتمون إليها ويدافعون عنها، لكن المحكمة رفضت مثل هذا الدفع على أساس

---

(1) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص493 – 494.
(2) حسين عيسى مال الله، المرجع السابق، ص 398 - 399.

أنه لا يتصور أن ترتكب دولة جرائم وهذا من قبيل الوهم والخيال ومن يرتكب هذه الانتهاكات هم أشخاص طبيعيين باعتبار هم ممثلي لتلك الدول، وأن القانون الدولي يفرض منذ زمن طويل واجبات ومسؤوليات على الأفراد مثلهم مثل الدول، والأفراد هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي وبالتالي معاقبتهم تصبح واجبة وفق لهذا الأخير وعليه فقد قضت المحكمة في جل هذه التهم الشنيعة من إبادة جماعية وقتل عمدي وغيرها بالإعدام[1].

أما إذا نظرنا إلى ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظام روما الأساسي لعام 1998 نجد أن إطاعة الأوامر لا تشكل دفاعا إذا كان الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة [2]، وهو نفس ما تضمنته العديد من الكتيبيات والدلائل العسكرية في الكثير من الدول كألمانيا، سويسرا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية... وغيرها [3].

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء في التقارير التي أجراها المركز الدولي للدراسات والأبحاث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية بلاهاي سنة 1987 أنه من غير الممكن أن يرفض مرؤوس طاعة أوامر رئيسه لأن عواقب هذا الفعل وخيمة وستعرضه لعقوبات قاسية، لكن الحل الوحيد يكمل في إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة منها المتعلقة بحظر الانتهاكات الجسيمة في الأنظمة والقوانين العسكرية الوطنية للدول وجعلها من الأفعال المجرمة وذلك بهدف تسهيل فهمها وتطبيقها من طرف القادة أولا ثم من هم تحت إمرتهم وحتى يستطيع أن يميز كل منهم الأفعال المشروعة والغير مشروعة، هذا وتضيف هذه التقارير أنه لكي يستطيع المرؤوس رفض طاعة أوامر رئيسه الغير

---

[1] حسين عيسى مال الله، المرجع السابق، ص 399.

[2] تنص المادة 33 من نظام روما الأساسي على: « 1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً عدا في الحالات التالية:
أ - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
2 - لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. »

[3] جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد – بك، المرجع السابق، ص 494.

مشروعة يجب أن تتضمن هذه الأنظمة والقوانين العسكرية الوطنية ضمانات قانونية وقضائية لحماية المرؤوس من تعسف رئيسه في استعمال السلطة الممنوحة له [1].

الفرع الثاني: نظرية الطاعة النسبية لأوامر القادة والرؤساء

يرى أنصار هذه النظرية أنه من حق كل مرؤوس وواجب عليه في نفس الوقت مراقبة مدى مشروعية الأوامر الموجهة إليه وبالتالي بإمكانهم إطاعتها نسبيا وبعقلانية، إذا كان الأمر ليس فيه ما يوحي بأنه غير مشروع أو الغاية منه ارتكاب انتهاك جسيم.حجتهم في ذلك أن العسكريين هم ليسوا أدوات عمياء ولا آلات صماء فهم أشخاص يتميزون بالرشد والعقلانية وباستطاعتهم التمييز بين ما هو خير وشر، بين ما هو مشروع ولا مشروع لأن وظيفتهم في الأخير هي تحقيق العدالة والحرية[2].

أنصار هذه النظرية لم يسْلموا هم كذلك من الانتقادات الموجهة إليهم والمتمثلة في:

- نظرا للميزة العسكرية والنظام داخل القوات المسلحة من الصعب القول أنه بإمكان المرؤوس رفض تنفيذ أوامر رئيسه زد على ذلك ليس من السهل أن يطلب من كل مرؤوس أن يقدر مشروعية الأمر من عدمه.

- إن مسألة حق المرؤوس في مراقبة مدى مشروعية الأمر يؤدي في النهاية إلى حرمان القضاء من دورها في فحص المشروعية ويصبح هذا الاختصاص من وظيفة منفذ الأمر فقط إذا سلمنا برأي أنصار النظرية النسبية لطاعة الأوامر[3].

و مع ذلك نجد أن العديد من الدول قد أخذت برأي أنصار نظرية النسبية في طاعة الأوامر من خلال تشريعاتها العسكرية نذكر منها على سبيل المثال:

أ - القانون العسكري الفرنسي:

بالرجوع إلى نص القانون العسكري الفرنسي لعام 1951 نجده أخذ برأي أنصار النظرية العمياء لإطاعة الأوامر الصادرة من القادة والرؤساء وبأن المرؤوس ليس من حقه مناقشتها أو الاعتراض عليها وإنما ينفذها كما جاءت دون مناقشة لأن الرئيس له سلطة مطلقة على المرؤوس.

---

[1] L'application du droit humanitaire , op.cit , 47 – 48.

[2] حسين عيسى مال الله، المرجع السابق، ص 389 - 390.

[3] المرجع نفسه، ص 390.

لكن هذا الاتجاه تغير ليأخذ المشرع الفرنسي بالنظرية النسبية عند تعديله للقانون العسكري من خلال المرسوم رقم 749 الصادر سنة 1966 إذ نجده ينص من خلال المادة 12 منه صراحة أن المرؤوس يعتبر مسؤول جنائيا إذا قام بتنفيذ أمر غير مشروع وهو فعل يعتبر جريمة ضد الدستور وأمن الدولة والأمن العام وأي اعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسم وحريات الأفراد وحقوقهم وأموالهم ومخالفة قوانين الحرب وتقاليدها تعد من قبيل الجرائم المعاقب عليها. هذا وقد أدخلت تعديلات أخرى على هذا المرسوم في سنوات 1978، 1982 حيث جاء فيها التأكيد على عدم تنفيذ أوامر غير شرعية خاصة منها المخالفة لقواعد القانون الدولي المطبق زمن النزاعات المسلحة [1].

ب - القانون العسكري البريطاني والأمريكي:

القانون العسكري البريطاني نجده هو كذلك قد أخذ برأي أنصار النظرية النسبية، حيث يعتبر أن المرؤوس غير ملزم بإطاعة الأوامر الصادرة إليه من طرف رئيسه إذا كانت أوامر غير شرعية، ومنه فبإمكانه رفض إطاعتها لأنه في حالة تنفيذها يصبح مسؤول جنائيا هذا الأوامر واضحة المعالم بأنها غير مشروعة، أما إذا كانت عكس هذا هنا تكون له فرصة تفحصها والتبين منها ومع ذلك فإن لم تكن له فرصة عليه الامتناع عن تطبيقها. وبالتالي فإن كل مرؤوس عليه أن ينفذ كل ما هو قانوني فقط ومنصوص عليه في القانون العسكري.

أما القانون الأمريكي الخاص بالقوات المسلحة رقم 20/600 نجده ينص في المادة 29 منه أن الطاعة تكون للأوامر الشرعية فقط وكل الأفراد الموجودين في الخدمة العسكرية مطالبون بالطاعة الكاملة، إلا أنه في حالة كان الأمر واضح عدم مشروعيته فإنه يجب على المرؤوس الامتناع عن تنفيذه فهو ملزم بعدم طاعته، وفي حالة الشك عليه أن يتبين منه إذا توفرت له الظروف أما إذا لم تكن له فرصة للتأكد وقام بتنفيذه فإن الضابط الذي أصدر الأمر هو الذي يتحمل المسؤولية [1].

---

[1] حسين عيسى مال الله، المرجع السابق، ص 391 - 392.

[1] المرجع نفسه، ص 392.

ج - القانون العسكري المصري:

جاء القانون العسكري المصري خاليا من أي نص صريح يمنع أو يحظر تنفيذ أوامر غير شرعية من طرف المرؤوسين ولم يقرر جريمة على ذلك ولكن بالاطلاع على أحكام هذا القانون نجده ينص من خلال المادة 151[1] منه أن مسألة عدم طاعة الأوامر **القانونية** الصادرة من القادة والرؤساء هو فعل معاقب عليه وبالتالي عدم تنفيذها يعتبر جريمة يعاقب عليها، ونستنتج من خلال عبارة "أوامر قانونية " أنها تعني يجب أن تكون شرعية وبالتالي إذا كانت عكس ذلك فإنه يجوز عدم تطبيقها تحت طائلة أنها غير قانونية.

هذا ما تجسد فعليا من خلال العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية حول مسؤولية المرؤوس عن طاعة أوامر غير شرعية صادرة إليه من ضابطه أو رئيسه حيث جرمت المحكمة كل فعل غير مشروع يقوم بتنفيذه المرؤوس الذي يعد مسؤول جنائيا في حالة طاعته لأوامر غير مشروعة صادرة طرف القادة أو الرؤساء وكمثال عل ذلك أنه جاء في إحدى الأحكام الصادرة عنها أنه: « ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه »[2].

الفرع الثالث: النظرية الوسطية لطاعة أوامر القادة والرؤساء

ذهب أنصار هذه النظرية إلى الوسطية أي التوفيق والوسط بين أنصار النظرية العمياء لإطاعة أوامر القادة والرؤساء ونظرية النسبية حيث ميز أنصار النظرية الوسطية بين حالتين أو نوعين من الأوامر الأولى غير شرعية وواضح عدم مشروعيتها والثانية غير مشروعة ولكن غير واضحة للمرؤوس.

بالنسبة للأوامر الغير مشروعة وواضح عدم مشروعيتها في هذه الحالة المرؤوس يكون مسؤول جنائيا إذا قام بتنفيذها وبالتالي من المفروض أن يرفض تطبيقها إذا كانت كذلك.

---

[1] تنص المادة 151 من القانون العسكري المصري على: « يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: عدم **إطاعته أمرا قانونيا** صادر له من شخص ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا سواء صدر له هذا الأمر شفهيا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه الآخرين على ذلك ».

- حسين عيسى مال الله، المرجع السابق، ص 393.

[2] المرجع نفسه، ص 393.

أما إذا كان الأمر غير مشروع وغير واضح عدم مشروعيته وقام المرؤوس بتنفيذها فإننا هنا يمكن القول بأن المرؤوس كان حسن النية وبالتالي ينبغي عدم مؤاخذته[1].

إن ما يمكن أن يوجه إلى أنصار هذه النظرية من انتقادات أنه لا يمكن التسليم أولا بأن المرؤوس بإمكانه رفض تنفيذ أوامر غير شرعية سواء كانت واضحة أو غير واضحة لأن أغلب القوانين العسكرية في الكثير من الدول تعاقب على عدم تنفيذ الأوامر العسكرية وتعتبرها إخلال بالنظام أو عصيان أو تمرد خاصة زمن الحرب، ومن جهة أخرى إذا سلمنا بأن الأوامر الغير الشرعية غير واضحة المعالم لا يمكن تحميل المرؤوس المسؤولية بحجة أنها غير واضحة تعتبر حجة غير مقبولة لأن كل الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة زمن النزاعات المسلحة الغاية منها إلحاق أضرار كبيرة بالعدو وهذا ما يعني أن الانتهاكات حاصلة لا محال، كذلك مسألة الضرورة العسكرية التي تبدو في بعض الأحيان كحجة لارتكاب انتهاكات جسيمة وكذا مسألة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية بدوره قد يؤدي إلى ارتكاب أفعال محظورة نتيجة أوامر إما مقصود منها توجيه هجمات ضد أهداف مدنية أو نتيجة سوء التقدير والتخطيط أو عدم الاحتياط لكن بالرغم من كل هذا حتى ولو كانت بحسن نية لا يمكن إعذار المرؤوس أو الرئيس ومؤاخذتهم خاصة إذا أدى تنفيذ هذه الأوامر إلى حدوث انتهاكات جسيمة.

---

[1] حسين عيسى مال الله، المرجع السابق، ص 390-391.

المبحث الثاني: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إعمالا لمبدأ الشرعية القائل " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص "[1]و جب على المشرع الوطني حتى يمكنه فرض الاحترام والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني تجريم الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، و وضع العقاب المناسبة لها آخذا في ذلك بالمسؤولية الجنائية للفرد بغض النظر عن صفته وطبيعة مشاركته في ارتكابها، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة دور التجريم والعقاب على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أنه من أجل إقرار تشريعات وطنية لمتابعة ومعاقبة مجرمي الحرب ومنه الحد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقمعها، وحتى يتمكن القضاء الجنائي الوطني من ممارسة ولايته القضائية في هذا المجال من الضروري إدراج جميع الأفعال المجرمة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القوانين العقابية الداخلية للدول بشكل خاص وهذا من خلال تحديد هذه الجرائم وفقا لما نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وإقرار عقوبات ردعية بشأنها.

مع العلم أن نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تحدد نوع ودرجة العقوبات المقررة بشأنها[2] وإنما تركت الحرية المطلقة للسلطات المختصة داخل الدول الأطراف السامية المتعاقدة هذه المسألة إعمالا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واكتفت فقط بتحديد نوع الجريمة وألزمت الدول بإدراجها ضمن تشريعاتها الوطنية مع إقرار الجزاء المناسب لها وبالتالي إعطائها الصفة الشرعية [1].

---

[1] جاء في قانون العقوبات لدى العديد من الدول مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " حيث نصت مثلا المادة الأولى من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 على: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ».

[2] يرى فقهاء القانون الدولي أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بصفة عامة يعاني من ضعف كبير بسبب غياب نصوص تتضمن عقوبات جنائية تلزم الدول الأطراف بفرضها على كل من يرتكب خروقات جسيمة لهذه المواثيق، وبالتالي الاحترام والقوة والفاعلية التي يجب أن تحضى بها الاتفاقيات الدولية مقيد ومبني على إرادة الدول وذلك من خلال إدراج الأفعال المجرمة بموجب القوانين الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية وإقرار معها عقوبات جنائية.

- PAUL (T), LAURENCE (B-L), un siècle de droit international humanitaire , Bruylant, Bruxelles , 2001, p 15 - 17.

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 216.

وعليه سنحاول بشيء من التفصيل التطرق إلى الأفعال المجرمة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي على أساسها تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كمطلب أول على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى ما تضمنه نظام روما الأساسي لعام 1998 في هذا الشأن.

المطلب الأول: الأفعال المجرمة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

لم تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1864 أي نص يجرم أو يحظر ارتكاب بعض الأفعال التي يمكن وصفها بأنها تشكل إما مخالفات أو انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية[1]، هذا النقص الذي تم تداركه نوعا ما من خلال اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 وجنيف لعام 1906 ولاهاي لعام 1907 التي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني، باعتبار ها قوانين وضعت لتقييد وتسيير الأعمال العدائية بين الأطراف المتنازعة، لكن عند تفحصنا لها لم نجد الكثير من النصوص التي تحظر ارتكاب بعض الأفعال التي تعد جرائم حرب باستثناء مثلا المادة 23 من التنظيم الملحق باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 التي تنص فقط على الأعمال المحظورة أو الممنوعة إن صح التعبير فهي لم تتطرق إلى فكرة الجريمة أو المخالفة [2].

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان فقد نصت في المادة 28 منها على منع ارتكاب بعض الأفعال التي تعد محظورة بموجبها، و المتمثلة في أعمال السلب الفردية، وسوء معاملة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة، بالإضافة إلى سوء استخدام علم وشارة الصليب الأحمر، مع العلم أن هذه الاتفاقية وضعت لتدارك بعض النقائص التي شابت اتفاقية جنيف لعام 1864 المذكورة أعلاه من خلال تعديل نصوصها [3].

وهو نفس ما جاءت به اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في اللائحة الملحقة بها من خلال وصفها لبعض الأفعال بأنها من

---

(1) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 212.

(2) قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 123 - 124.

(3) السعدي عباس هشام، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2002، ص 106 - 107.

المحظورات التي يمنع ارتكابها في حين تعد في نظر بعض الاتفاقيات التي سنطلع على أحكامها فيما بعد بأنها تشكل جرائم حرب، وعليه فقد نصت المادة 23 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي هذه على: « علاوة على **المحظورات** المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص:

أ- استخدام السم أو الأسلحة السامة.

ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

ج- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

د- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

هـ - استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

و- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

ح- الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية أو تعليقها أو عدم قبولها ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب. ».

إلى جانب هذا نجد أن اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان تنص هي الأخرى من خلال المادة 29 منها على اعتبار كافة الأفعال المحظورة بموجبها تشكل انتهاكاً جسيماً لنصوصها في حالة خرقها، مع العلم كذلك أن هذا النص يعتبر بمثابة تعديل لما ورد في المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906 المذكورة أعلاه[1].

[1] السعدي عباس هشام، المرجع السابق، ص 108.

وعليه فإن هذه الاتفاقيات لم تحدد الأفعال المجرمة واكتفت فقط بمنع بعض الأعمال واعتبرتها فقط من المحظورات، ولم يتم وصفها كجرائم تستدعي معاقبة مرتكبيها.

أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، فقد تضمنت كلها جملة من الأفعال المجرمة التي تعتبر انتهاكات جسيمة يجب عدم ارتكابها بها زمن النزاعات المسلحة نظرا لخطورتها وما ينجر عنها من نتائج وخيمة في حق الإنسانية.

إلى جانب هذا كل شخص مهما كانت صفته وطبيعة مشاركته في حدوث انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة سيتحمل مسؤولية جنائية كما سبق وأن ذكرنا في المبحث الأول أعلاه، وبالتالي سيكون عرضة للمحاكمة ثم العقاب، الأمر الذي يستدعي منا ضرورة عرض هذه الخروقات بشيء من التفصيل حتى نبين الأفعال التي يجب على كل فرد سواء كان مدني أو عسكري، رئيس أو مرؤوس تفاديها أو الحد منها وقمعها باعتبار ها من أسباب قيام المسؤولية الجنائية، و منه انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب [(1)] هذا الأخير الذي سنتعرف عليه لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان دور القضاء الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الأفعال المجرمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

قسمت الأفعال المجرمة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى صنفين الأولى انتهاكات بسيطة ويقصد بها كل فعل مخالف لما تضمنته الاتفاقيات الأربع هذه، أي كل ما هو محظور بموجبها بصفة عامة والتي يترتب عنها التزام الدول بوقفها، أما الثانية تم وصفها بأنها انتهاكات جسيمة نظراً لخطورتها والآثار المترتبة عنها بحيث تلتزم الدول بقمعها جنائياً من خلال ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم جزائيا[(1)]، هذه الأخيرة التي تم

[(1)] يتعين على الدول الأطراف المتعاقدة العمل على قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بإدراج هذه الأفعال المجرمة ضمن تشريعاتها الوطنية وإلزام القادة العسكريين وأفراد الشرطة والقضاء بملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكابها.

- HANS-PETER(G),po.cit , p 86.

[(1)] صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009، ص 123.

تحديدها على سبيل الحصر طبقا للمواد المشتركة على التوالي 50، 51، 130، 147 منها والمتمثلة في:

- القتل العمدي.
- التعذيب.
- المعاملة اللاإنسانية.
- إخضاع الأشخاص للتجارب الخاصة بعلم الحياة.
- تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة.
- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع ولا تبرره الضروريات الحربية، ، و بطريقة غير مشروعة وتعسفية.
- إرغام أسير الحرب أو الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
- حرمان أسير الحرب أو الشخص من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.
- النفي أو النقل غير المشروع.
- الحجز غير المشروع.
- أخذه الرهائن.

أما بخصوص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي لقد أوردت 1949 جملة من الأفعال المحظورة التي يجب عدم القيام بها بمناسبة نزاع مسلح غير دولي والتي تعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:

- المعاملة اللاإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية.
- المعاملة اللاإنسانية لأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم.
- المعاملة اللاإنسانية للأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.
- التمييز العنصري على أساس اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو

أي معيار مماثل آخر في معاملة الأشخاص.

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

- عدم الاعتناء بالجرحى والمرضى وجمعهم.

بناءا على ما تقدم فإن أي فعل من الأفعال السابق ذكرها أعلاه يرتكبه الشخص سوف يسأل جنائياً عن جرمه بغض النظر عن صفته كرئيس أو مرؤوس مدني أو عسكري وسواء كان من القوات النظامية أو من غير النظامية (الطرف المتمرد).

في الختام كل هذه الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقيات هذه تعتبر جرائم حرب يجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت صفتهم نظرا لخطورتها، لأن فكرة تعريف جرائم الحرب عرفت تطورًا عبر العديد من الأزمنة والمحطات الدولية لكن في الأخير استقر التعريف بخصوص جرائم الحرب على أنها: « كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاك ا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام»[1]، وعليه فإنه بالإمكان تحديد الأفعال المجرمة التي تعتبر جرائم حرب من خلال ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما أسلفنا ثم بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 كما سنعرض إليه لاحقا.

أما بخصوص جريمة الإبادة الجماعية[1] التي تعني:" القتل المتعمد أو الجماعي

---

[1] لمزيد من المعلومات حول الجهود المبذولة عبر التاريخ في مجال تعريف جرائم الحرب أنظر:

- صلاح الدين عامر، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرى الحرب "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2003، ص 457.

[1] نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد ألزمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الدول الأطراف فيها بمنع ارتكابها والمعاقبة عليها سواء ارتكبت زمن السلم أو الحرب حيث نصت المادة الأولى منها على: « تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها ».

لمجموعة كاملة من الأشخاص" أو كما عرفتها المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 على أنها: أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة
- نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

هذا وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتعتبرها هي كذلك من الانتهاكات الجسيمة التي يجب معاقبة مرتكبيها تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 12 المشتركة من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية من[2]، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة [3]، وبالرغم من كل هذه النصوص القانونية الدولية إلا أن جريمة الإبادة الجماعية مصدرها العرف الدولي وبالتالي فهي ملزمة لجميع الدول حتى تلك غير المصادقة على الاتفاقيات وهذا بناءا على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1951 حول

---

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص26.

(2) تنص الفقرة 02 من المادة 12 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: « وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح »

(3) تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: « يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب»

- تنص المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: «تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحصر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.»

مدى إلزامية الأحكام الواردة في اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 بالنسبة للدول غير المتعاقدة فيها [1].

الفرع الثاني: الأفعال المجرمة بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

إن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مثلهما مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تم تقسيم الأفعال المجرمة فيهما إلى قسمين، قسم صنف بأنه انتهاكات والثاني انتهاكات جسيمة كما سبق ذكره أعلاه، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق أولا إلى الأفعال المجرمة بموجب البروتوكول الأول ثم ثانياً بمقتضى البروتوكول الثاني.

أولا: الأفعال المجرمة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية جملة من النصوص التي تحدد الأفعال المجرمة باعتبار ها تشكل انتهاكات جسيمة يجب منع وقمع مرتكبيها مهما كانت صفتهم وطبيعة مشاركتهم في ارتكابها.

حيث جاء في نص المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جملة من الأفعال المحظورة التي وضعت بهدف حماية الأشخاص وتم وصفها بأنها تشكل جرائم حرب وهي كالآتي:

1- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق «البروتوكول ». ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

---

[1] محمد ماهر، " جريمة الإبادة "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009، ص 75.

2- ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

أ- عمليات البتر.

ب- التجارب الطبية أو العلمية.

ج- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها. وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4 - يعد انتهاكاً جسيماً لهذا اللحق «البروتوكول » كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5 - يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6 - يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً عن ذلك إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق «البروتوكول ». ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

هذا وتضمنت المادة 75 فقرتيها 01، 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكام تتعلق بحظر بعض الأفعال يمكن اعتبار ها من الانتهاكات الجسيمة التي قد

يتعرض لها أشخاص وقعوا في قبضة أحد أطراف النزاع، والمتمثلة أولا في حظر التمييز العنصري في معاملة من هم في قبضتهم حسب ما تضمنه الفقرة الأولى منها[1]، أما الفقرة الثانية فقد تطرقت إلى جملة من الأفعال التي تعد من الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد هذه الفئة حيث جاء فيها مايلي:

« تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

- القتل.

- التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً.

- العقوبات البدنية.

- التشويه.

ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج- أخذ الرهائن.

د- العقوبات الجماعية.

هـ - التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق على قائمة[1] من الجرائم التي تعد

---

[1] تنص المادة 75 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مجال الضمانات الأساسية على: « يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول » وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق «البروتوكول » ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

[1] كانت الغاية من وضع نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هي إعداد قائمة تضم جملة من الأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولأجل أن تعمل الدول على تحديد العقوبات الجنائية المناسبة لها.

- MAURICE (T), op.cit , p 118.

انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي كالآتي:

1 - تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق «البروتوكول.»

2 - تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق « البروتوكول » إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد (44) و(45) و(73) من هذا اللحق «البروتوكول » أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق «البروتوكول »، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق «البروتوكول »

3 - تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة(11)، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق «البروتوكول » إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق «البروتوكول »، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

أ- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (1) ثالثاً من المادة (57).

ج- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (أ) ثالثاً من المادة (57).

د- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

هـ - اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

و- الاستعمال الغادر مخالفة للمادة (37) للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق «البروتوكول».

4 - تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق «البروتوكول »، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق «البروتوكول»

أ- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة.

ب- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ج - ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

د - شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة (53) وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

هـ - حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5 - تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول » بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

ثانيا: الأفعال المجرمة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 بالرغم من أنه لم ينص صراحة على الأفعال المجرمة التي تشكل انتهاكات جسيمة لكن اكتفى فقط بوصفها على أنها ضمانات أساسية وأعمال محظورة يمنع ارتكابها، ومع ذلك إذا ما قارنها مع ما سبق ذكره أعلاه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها

في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد بأنه يمكن وصفها بأنها انتهاكات جسيمة وذلك للتشابه القائم بينها في تحديد الجرائم التي يجب تجنب القيام بها ومعاقبة مرتكبيها نظرا لخطورتها وجسامتها.

وعليه فإن الأفعال المجرمة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كما نصت عليها المادة 04 فقرة 01، 02 منه تتمثل فيمايلي:

1 - يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب- الجزاءات الجنائية.

ج- أخذ الرهائن.

د- أعمال الإرهاب.

هـ - انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز- السلب والنهب.

ح- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

أما فيما يتعلق بجريمة الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين الممارس من قِبل أطراف النزاع أو سلطة الاحتلال طبقا لنص المادة 49 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام

1949[1] والمادة 85 فقرة 04 (أ) المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نص المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [2] تعتبر من الأفعال المحظورة الموصوفة بأنها جرائم حرب سواء ارتكبت في حالة كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي، وبالتالي لا يجوز القيام بمثل هذه التصرفات إلا إذا كان فيه مصلحة للسكان المدنيين بقصد الحماية لكن بشروط كما هو مبين في نصوص هذه المواد.

لذا فإن عمليات الإبعاد والترحيل وإعادة التوطين وإن اختلفت تفاصيلها وأشكالها فهي متشابهة في فكرة نقل المدنيين من منطقة إلى أخرى لأهداف تتعلق بالنزاع المسلح وهذا تصرف محظور كما سبق ذكره[3].

الفرع الثالث: الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني

حددت كل من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وكذا البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق بها جملة من الأفعال التي تعد خروقات لأحكامها وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا لما للممتلك الثقافي من قيمة إنسانية وروحية لدى المجتمع الدولي، و بالتالي لابد من حمايتها وصونها حتى لا يتم استهدافها أو تخريبها أو نهبها لأن هذا ما يحدث حقيقة في مثل هذه الظروف[1]، والدليل على ذلك ما تعرضت له هذه الأعيان في كل من العراق ومصر وسوريا حاليا، وعليه سنركز الدراسة في هذا الفرع على جاء في اتفاقية لاهاي لعام

---

[1] تنص المادة 49 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: « يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه. »

[2] تنص المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: «1 - لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2 - لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع. »

[3] رشاد السيد، " الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، القاهرة - مصر، 1995، ص 258.

[1] تنص المادة 27 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على: « في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة **للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية** والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً»

1954 أولا وبروتوكولها الثاني لعام 1999 ثانيا من تحديد للأفعال المجرمة التي على أساسها تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أولا: الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954

بعد تفحصنا لما تضمنته اتفاقية لاهاي لعام 1954 من نصوص بحثا عن الأفعال المجرمة بموجبها التي تعد خروقات جسيمة لأحكامها بصفة خاصة والقانون الدولي الإنساني عامة، وجدنا أن نص المادة الرابعة منها قد حددت لنا بعض التصرفات التي يجب على الدول الأطراف السامية المتعاقدة العمل على منع إركابها زمن النزاعات المسلحة وعليه فقد جاء في هذه المادة مايلي:

1 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2 - لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5 - لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

ثانيا: الأفعال المجرمة بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

بالرجوع إلى أحكام هذا البروتوكول نجده قد حدد لنا جملة من الأفعال المجرمة بحكمه أعتبرها من الانتهاكات الجسيمة التي يجب حتما معاقبة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الوطنية للدول وعليه فقد نصت المادة 15 منه على تحديد الخروقات التي يجب معاقبة مرتكبيها والمتمثلة في:

1 - يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاك الاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:

أ - استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج - إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د - استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

هـ-ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

2 - يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

هذا وتضيف المادة 21 من بروتوكول 1999 هذا بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل الانتهاكات التي يجب قمعها بأي طريقة كانت حيث جاء فيها: « دون إخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ - أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

ب - أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول ».

المطلب الثاني: الأفعال المجرمة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998

إلى جانب ما تضمنته بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من تحديد لجملة من الأفعال الموصوفة بأنها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعده كما سبق ذكره أعلاه جاء نظام روما الأساسي لعام 1998 ليحدد لنا وبشكل ربما دقيق الأفعال المجرمة التي يمكن للسلطات التشريعية داخل الدول الاعتماد عليه في التجريم والعقاب لتحديد الجرائم، وبالتالي يمكن اعتبار هذا النظام الأساسي بمثابة مرجع قانوني للدول تلجئ إليه عند القيام إما بالمواءمة أو الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب، وعليه سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى أنواع الجرائم التي تضمنها هذا النظام تباعا.

الفرع الأول: جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998

تضمنت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قائمة الأفعال المجرمة التي تعد جرائم حرب والتي جاء فيها: « **1-** يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2 - لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب:

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/ آب 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- لحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف

قوات دولة معادية.

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

- أخذ رهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية[1]:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم

---

[1] تضمن قانون العقوبات البلجيكي الصادر بتاريخ 05 أوت 2003 في الكتاب الثاني منه المادة 136 تحديد جميع الأفعال التي تشكل جرائم حرب وجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية كما هو مبين في نظام روما الأساسي لعام 1998 التي يجب قمعها ومعاقبة المتهمين بارتكابها.

-ÉRIC(D),FRANCOISE(T),Damien(V) ,SYLVIE(R) ,Code de droit international humanitaire, 4é édition , Bruylant , Bruxelles ,2010 ,p 885 - 891.

المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة[1].

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة [1].

---

[1] للقادة العسكريين دور كبير في منع مثل هذه الانتهاكات الجسيمة وقمعها بحكم الخبرة المكتسبة لديهم وذلك من خلال التدريب الذي يتلقونه وكذا مشاركتهم في العمليات الحربية الأمر الذي يمكنهم من تجنب حدوثها ليس فقط من باب احترام وتنفيذ القواعد القانونية بل من باب الأخلاق والالتزام الأدبي والإنساني لأنهم هم من يعرفون حقيقة الحياة والإنسانية في مثل هذه الحالات.

- HANS-PETER(G), op.cit , p 87.

[1] من الواجب على القادة العمل على جعل السكان المدنيين للطرف المعادي خارج الأعمال العدائية الموجهة ضد بلدهم هي قاعدة تم إرسائها منذ قرون بغرض تحقيق الإنسانية.

- PICTET (J) , Développement et principes du Droit international humanitaire , Institut Henry Dunant , Genève , 1983, p 63 - 64.

- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121)، (123).

- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- استعمال العنف ضد الحياة الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، المعاملة القاسية، والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- أخذ الرهائن.

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د- تنطبق الفقرة 2 (ج) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو

العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 07 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاك اً خطيراً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

- استخدام السموم والأسلحة المسممة.

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

و - تنطبق الفقرة 2 (هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.ليس في الفقرتين 2 (ج) و(د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة ».

من هذا المنطلق فإن جرائم الحرب تعد من الجرائم التي يجب معاقبة المتهمين بارتكابها كلّ حسب نوع الجريمة المرتكبة مثلما تم وصفه أعلاه على أن تحدد لكل منها عقوبة تتناسب وحجم ودرجة الجرم ومنه فأي فعل من الأفعال المذكورة يتحمل منفذها المسؤولية الجنائية كاملة وهذا ما يقودنا إلى ضرورة التطرق إلى موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية بحكم المواثيق الدولية التي تعتبر أساس قيام دور القضاء الوطني في معاقبة المجرمين.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998

يشكل نظام روما الأساسي لعام 1998 تطورا وامتدادا في مجال تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك نظام قضائي دائم مكمل للاختصاص الجنائي الوطني[1] وبالتالي يعتبر هذا الأخير صاحب الاختصاص بالنظر في القضايا التي يكون موضوعها جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 06 من هذا النظام[1]، التي تتشابه في مضمونها مع ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة

---

[1] صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 136.

[1] تنص المادة 06 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري»

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في باريس بتاريخ 09 ديسمبر 1948 [1] التي تنص على: « يقصد بإبادة الجنس في الاتفاقية أي من الأفعال الآتية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ».

كما تنص المادة الرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على: « يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا » إلى جانب هذا تضيف المادة الثالثة من نفس الاتفاقية أن كل من ساعد أو حرض أو شارك في ارتكاب هذه الجرائم يتحمل هو كذلك المسؤولية حيث جاء فيها ما يلي: « يعاقب على الأفعال التالية:

أ - الإبادة الجماعية.

ب - التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د - محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ - الاشتراك في الإبادة الجماعية. »

---

[1] لم تحظى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1948 في باريس بالاهتمام من طرف الدول أو المنظمات الدولية، ولم تشهد أية ممارسات بشأن تطبيق المادة السادسة الواردة فيها التي تلزم الأطراف المتعاقدة بوجوب محاكمة المتهمين بارتكاب هذا النوع من الانتهاكات الخطيرة أمام محاكم وطنية أو دولية إلى غاية حدوث الكارثة في كل يوغسلافيا السابقة سنة 1993 ورواندا سنة 1994، أين قرر أخيرا مجلس الأمن إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين خاصتين بكل من يوغسلافيا ورواندا، رغم حدوث هذه الجريمة من قبل لكن المجتمع الدولي لم يتحرك.

- PAUL (T), LAURENCE (B-L) , un siècle de droit international humanitaire , Bruylant, Bruxelles , 2001, p 151 - 152.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998

تعود فكرة ظهور الجرائم ضد الإنسانية إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى أين أسس الحلفاء بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919 لجنة تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من طرف القوات الألمانية بالاستناد على ما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1907 باعتبار ها القانون المطبق آنذاك وفي خلال عمليات التحقيق وجدت اللجنة أن المسؤولين الأتراك قد ارتكبوا جرائم ضد قوانين الإنسانية وذلك بقتلهم المواطنين الأرمن في فترة الحرب، الأمر الذي اعترضت عليه كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية بقوة مدعية بأن تجريم ما قام به الأتراك على أساس جرائم ضد قوانين الإنسانية تعتبر إذن انتهاكات للقانون الأخلاقي وليس القانون الوضعي لأنه ليس هناك اتفاقية أو قوانين بهذا الشكل[1].

ليتم تقنين جرائم ضد الإنسانية لأول مرة في قانون دولي وضعي مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية باجتهاد من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في هذه الفترة بهدف معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور خاصة منهم الألمان عن طريق تأسيس محكمة نورمبرغ سنة 1945 التي تم بموجب نظامها الأساسي وضع تعريف لهذا النوع من الجرائم من خلال نص المادة 06 منه التي جاء فيها: « الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل، التصفية، الرق، الترحيل، وأفعال لا إنسانية أخرى ارتكبت ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأية جريمة، أو لما له صلة بها تقع في نطاق سلطة المحكمة القضائية، سواء أكانت انتهاك ا لقانون البلد المحلي الذي نفذ فيه أم لا» وهو نفس ما أخذت به كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا [1].

ثم جاء نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لوسع من تعريف الجرائم ضد الإنسانية من خلال نص المادة 07 منه كالآتي:

«**1** - لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان

---

[1] شريف بسيوني، " الجرائم ضد الإنسانية "، في: جرائم الحرب، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: حنان عشراوي، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 30.

[1] المرجع نفسه، ص 31.

المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ - القتل العمد.

ب - الإبادة.

ج - الاسترقاق.

د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و - التعذيب.

ز - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط - الاختفاء القسري للأشخاص.

ى - جريمة الفصل العنصري.

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2 - لغرض الفقرة 1:

أ - تعني عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب - تشمل «الإبادة » تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج - يعني «الاسترقاق » ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

د - يعني « إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان» نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ - يعني « التعذيب » تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و- يعني « الحمل القسري » إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز- يعني « الاضطهاد » حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح - تعني « جريمة الفصل العنصري » أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط - يعني « الاختفاء القسري للأشخاص » إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3 - لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير « نوع الجنس » يشير إلى الجنسين الذكر أو الأنثى في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير « نوع الجنس » إلى أي معنى آخر يخالف ذلك ».

الفرع الرابع: جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998

طبقا لما نصت عليه المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن جريمة العدوان تعتبر**:** «**1 -** لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني (جريمة العدوان) قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2 - لأغراض الفقرة 01 يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د – 29) المؤرخ 14 ديسمبر 1974:

أ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة

المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ».

مع العلم أن الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 عرفت جريمة العدوان بأنها: « استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة »، كما حرمت الأمم المتحدة بموجب المادة 2 فقرة 04 من ميثاقها اللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية [1].

هذا ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 39 منه قد أسند مهمة تحديد أو تقرير أي تصرف تقوم به أية دولة ضد أخرى بأنه عدوان أم لا إلى مجلس الأمن، وبالتالي فهذا الأخير هو من سيحدد لنا معيار تعريف جريمة العدوان من خلال التصرفات الصادرة عن الدول حيث جاء فيها مايلي: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع ما يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 من الميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه »

بناءً على ما تقدم فإنه وحسب ما نصت عليه المادة 25 فقرة 03 و03 مكرر من نظام روما الأساسي لعام 1998 كل شخص يرتكب مثل هذه الأفعال سواء بشكل فردي أو جماعي

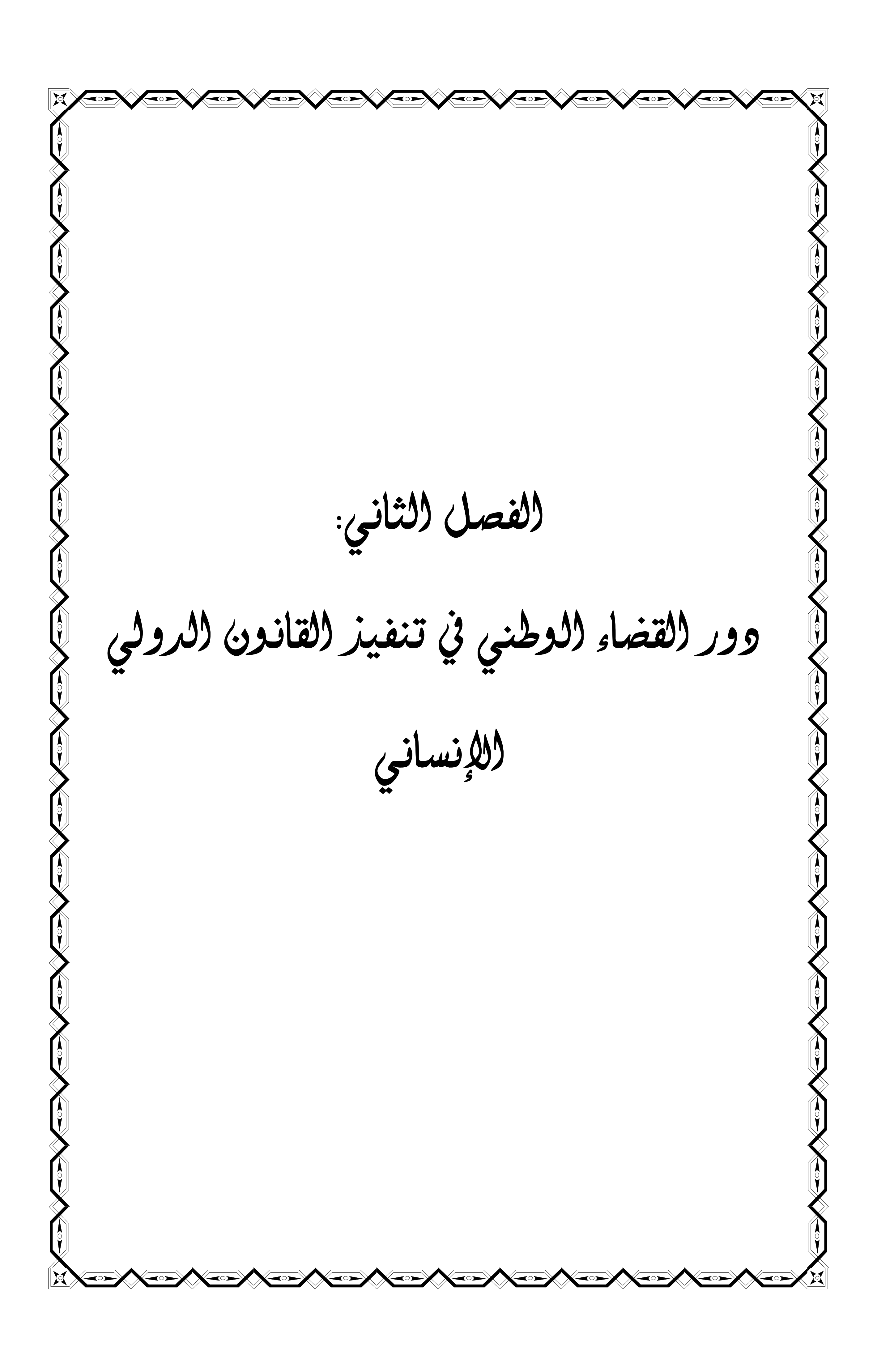
---

[1] حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2006، ص 396 - 397.

يكون مسؤول جنائيا وعرضة للعقاب مهما كانت طبيعة مشاركته في ارتكاب الجرم [1].

---

[1] تنص المادة 25 فقرة 03 و03 مكرر من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « 3 - وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
أ - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
ب - الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
ج - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
د - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
* إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
* أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
هـ - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
و - الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
3 مكرر- فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه ».



الفصل الثاني:

دور القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

القضاء الجنائي الوطني يعتبر من أهم التدابير الردعية التي يجب اعتمادها والتركيز على دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنه تحقيق الاحترام لأحكامه زمن النزاعات المسلحة [1] لأن السلطة القضائية في النظام الداخلي لأي دولة مسؤولة عن تطبيق وتنفيذ القانون الجنائي الداخلي، بالإضافة إلى ذلك يعتبر مظهر من مظاهر السيادة الوطنية وفقا لدستور كل دولة[2]، وحتى يتمكن هذا الجهاز من ممارسة المهام المنوطة به لا بد من إدخال تعديلات على التشريع الجنائي الوطني وفق ما يتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة منها المخالفات الجسيمة التي تستدعي معاقبة مقترفيها[3]، وعليه فقد خصصنا المبحث الأول لدراسة أساس قيام الاختصاص للقضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب، على أن نتطرق فيما بعد إلى الاختصاص الجنائي العالمي في مجال ملاحقة مجرمي الحرب كمبحث ثاني.

---

[1] يقول الأستاذ إيمانويل ديكو (Emmanuel Decaux) وهو أستاذ في القانون العام بجامعة بانتيون ألزاس باريس الثانية « إن أفضل ضمان للعالمية هو مبدأ التكامل في مجال فاعلية العقوبات الجنائية ضد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ولتحقيق ذلك يجب على العدالة الوطنية أن تكون الحصن الأول ضد إنتهاكات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ».

- إيمانويل ديكو، " تعريف الجزاءات التقليدية (نطاقها وخصائصها) "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جنيف، جوان 2008، ص 38.

[2] اللواء سيد هاشم، " بعض الجوانب الجنائية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد41، السنة الثامنة، جنيف، جانفي- فيفري، 1995، ص 20.

[3] قامت العديد من الدول بعد الحرب العالمية الثانية بمحاكمة أشخاص ومعاقبتهم على أساس ارتكابهم لجرائم حرب في حين لم تتضمن تشريعاتها الوطنية أي نص يجرم أفعال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني وبالتالي لم تلتزم بما جاءت به المواثيق الدولية وهذا ما يضعف من دور وفاعلية القضاء الوطني، لأنه من الواجب على الدول الأطراف المتعاقدة قبل إجراء أية محاكمة على الصعيد الوطني أن يتم أولا إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية.

- ÉRIC(D), « Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales », sous la direction: Jean- françois (flauss), Les nouvelles frontières du droit international humanitaire, Bruylant , Bruxelles, 2003, p 143.

المبحث الأول: أساس قيام الاختصاص للقضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب

من خلال بحثنا عن الأسس القانونية الدولية التي تلزم الدول بضرورة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم بمناسبة النزاعات المسلحة وجدنا أن هذه القواعد موجودة منذ الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي (معاهدة السلام) المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1919 حيث تضمنت نصوصاً تعترف بدور القضاء الوطني في محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة [(1)]، كما تم بمقتضاها إلزام ألمانيا كذلك بإجراء محاكمات للمتهمين بارتكابهم انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمها الوطنية وأن تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وذلك تنفيذا للالتزام الوارد في نصوص المواد من 228 - 230 من المعاهدة.

هذا ونجد أن معاهدة فرساي أقرت ولأول مرة مسؤولية الرؤساء والقادة، وذلك من خلال نص المادة 227 منها التي تقضي بضرورة محاكمة غاليوم الثاني وكذا كبار القادة الألمان المتهمين بارتكابهم لجرائم حرب [(2)]وهذا ما سنتوسع فيه لاحقا.

بالإضافة إلى هذا سنحاول من خلال هذا المبحث البحث عن أهم الأسانيد القانونية الدولية التي تعترف للقضاء الوطني بممارسة اختصاصه في نظر القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني محاولة منا إبراز دوره في الحد من هذه الخروقات وقمعها، وبالتالي تحقيق الاحترام لأحكام هذا القانون زمن النزاعات المسلحة من خلال المطلب الأول تحت عنوان الأسس والإجراءات القانونية لممارسة القضاء الوطني لاختصاصه بمحاكمة مجرمي الحرب، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لعلاقات التعاون بين القضاء الجنائي الوطني والدولي في مجال محاكمة مجرمي الحرب، لنخلص في الأخير إلى نظام تسليم مجرمي الحرب كمطلب ثالث.

[(1)] الدول المتحالفة أثناء الحرب العالمية الأولى هي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان.
[(2)] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 19.

المطلب الأول: الأسس والإجراءات القانونية لممارسة القضاء الوطني لاختصاصه بمحاكمة مجرمي الحرب

تعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات أهمية كبيرة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك من خلال إقرارها العديد من التدابير الوطنية لتحقيق الاحترام لهذا القانون، التي من بينها التدابير الردعية حيث يندرج ضمنها القضاء الجنائي الوطني، هذا الجهاز الذي يعتبر من أهم الطرق الكفيلة لقمع الانتهاكات الجسيمة، وذلك من خلال ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب مهما كانت جنسياتهم وصفاتهم الرسمية أو مكان ارتكابهم لهذه الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقيات الدولية.

وعلى هذا الأساس سنعرض لدراسة أهم ما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أسس قانونية تمنح الاختصاص للمحاكم الوطنية بملاحقة مجرمي الحرب تحت عنوان أساس اختصاص القضاء الوطني بملاحقة مجرمي الحرب بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كفرع أول على أن نتطرق بعده إلى الإجراءات الوطنية الواجب اتخاذها لممارسة القضاء الوطني لاختصاصه بمحاكمة مجرمي الحرب كفرع ثاني حتى تكون المحاكمة عادلة.

الفرع الأول: أساس اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تعد اتفاقيات جنيف لعام 1864 و1906، 1929 وكذا اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 من بين الركائز الأولى للقانون الدولي الإنساني لكن ما يعاب عليها أنها لم تتطرق بشكل صريح أو مباشر لدور القضاء الوطني في ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب واكتفت فقط بدعوة أطراف النزاع إلى اتخاذ تدابير تشريعية يكون الغرض منها منع وتجريم بعض الأفعال المحظورة بموجبها بهدف معاقبة كل من يخالف أحكامها بشكل عام أو يسيء معاملة الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، و كذلك سوء استخدام علم وشارة الصليب الأحمر، وهذا ما يمكن اعتبار ه في نظرنا دعوة لإجراء محاكمات ضد هؤلاء المتهمين من أجل توقيع العقاب لأن الاتفاقيات لا تجيز معاقبة شخص دون

محاكمة عادلة [1].

أما بالرجوع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية خاصة منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين التي وضعت في مجملها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، وحتى الأعيان المدنية، بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وكذا بروتوكولها الثاني لعام 1999 الملحق بها، وأخرى مكملة لهذا القانون نجدها قد تضمنت جميعها نصوص تمنح الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وهذا ما سنحاول إبرازه تباعاً لمعرفة مدى أهمية ودور القضاء الوطني في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: أساس اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 جملة من الأحكام التي تلزم الدول الأطراف فيها بضرورة منع ارتكاب انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة وقمعها، الأمر الذي يستدعي منها وضع نظام قضائي لمحاكمة الفاعلين ومعاقبتهم أمام محاكمها الجنائية [2] باعتبار ها صاحبة الولاية القضائية لنظر في مثل هذا النوع من القضايا.

وعليه سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى أهم ما جاءت به نصوص اتفاقيات

---

[1] مثال نصت المادة 21 من اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البحرية حيث دعت الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير التشريعية لمعاقبة كل من يقوم بالأعمال المنافية لقواعد هذه الاتفاقية خاصة منها الإساءة للمرضى والجرحى من القوات المسلحة وكذا سوء استخدام شارة الصليب الأحمر.

- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص164.

- أنظر في تجريم بعض الأفعال المحظورة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية في تمهيد المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذا الباب ص 242 إلى 244.

[2] عملت العديد من الدول منذ القدم على وضع نظام وطني لمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون إنتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة إعمالا لنص المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906 التي تدعو الدول الأطراف المتعاقدة الى ضرورة اتخاذ كافة التدابير التشريعية لمعاقبة الأفراد الذين يسيئون للمرضى والجرحى من القوات المسلحة للعدو وكذلك سوء استخدام شارة الصليب الأحمر.

- MAURICE (T), op.cit , 117.

جنيف الأربع لعام 1949 التي تقر بانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية أولا على أن نعرض بعدها إلى تضمنه بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 الملحقين بها في هذا الشأن.

1 - أساس اختصاص القضاء الوطني بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

نصت الفقرة الثانية من المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أنه من واجب الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل على ملاحقة كل من ارتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة لأحكام هذا القانون مهما كانت جنسيتهم وأن يتم تقديمهم للمحاكمة[1]، مع العلم أن هذه المواد لم تكتفي بهذا القدر بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وهو أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات، وعليه فإن الغاية من هذا الالتزام هو عدم انتظار وقوع الجريمة حتى نبدأ بالملاحقة والمحاكمة وإنما لا بد من أخذ الحيطة والحذر لتجنب ارتكابها زمن النزاعات المسلحة [2].

بالإضافة إلى هذا كتأكيد لضرورة وأهمية محاكمة مجرمي الحرب تضيف هذه المواد المذكورة أعلاه أنه لضمان معاقبة المجرمين إذا تبين لأي دولة أنها غير قادرة أو لم تتوفر لها الإمكانيات أو لا ترغب في محاكمة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة يمكنها إذا كان قانونها الداخلي يجيز ذلك أن تسلمهم إلى دولة أخرى طرف متعاقد في الاتفاقيات ليقوم بهذه المهام إذا كانت لهذا الطرف أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء المتهمين ولها الرغبة في محاكمتهم.

زيادة على ذلك بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المواد 49، 50، 129، 146، المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نجدها تؤكد على ضرورة أن تتم المحاكمة وفق ضمانات قضائية حتى تكون عادلة وهذا ما سنتعرف عليه لاحقا في هذا

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: « يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ».

[2] تنص الفقرة الثالثة من المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: « على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية ».

المبحث.

أضف إلى ذلك أنه يجب على الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن لا تتنازل أو تتحلل من الالتزام بملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكابهم مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقا لما نصت عليه المواد المشتركة 51، 52، 131، 148 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [1] التي جاءت لتأكد هي الأخرى على ضرورة وأهمية هذا الالتزام الذي لا يمكن التملص منه بأي طريقة كانت لأن كل دولة طرف هي مسؤولة عن أداء واجبها بقمع الانتهاكات بأي طريقة كانت، والقضاء الوطني يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق ذلك وهذا ما يمكن يعتبر تجسيدا أو تكريسا كذلك للمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول 1977 والتي جاء فيها أنه من واجب الدول أن تحترم وتكفل احترام هذه المواثيق في جميع الأحوال[2].

و خير مثال على ذلك ما أخذت به العديد من الدول نذكر منها على سبيل المثال قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر سنة 1960 في المادة السابعة منه وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المادة 07 حيث جاء فيهما أنه إذا تم ارتكاب أي جريمة من جرائم الحرب سواء من قبل مواطنيها أو الأجانب داخل أراضيها أو في المناطق التي تخضع لسيادتها كالسفن والطائرات وأماكن تواجد قواتها المسلحة سيتم محاكمته ومعاقبته أمام محاكمها الوطنية[3].

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نجد فقط المادة الثالثة المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في فقرتها الأولى (د) تؤكد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب لكن بشرط أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتتوفر فيها جميع الضمانات القضائية اللازمة وهذا ما يعني أن الاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية

---

[1] تنص المواد 51، 52، 131، 148 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: «لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة ».

[2] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 217.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص319.

التي يجب أن تتصف بالحياد والنزاهة والاستقلالية وأن تحترم القانون[1].

2 - أساس اختصاص القضاء الوطني بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

بهدف منع وقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة ومنه تحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون، تم بمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة الممتدة ما بين 1974 - 1977 بجنيف إقرار بروتوكولين إضافيين الأول والثاني لعام 1977، من أجل تطوير وتأكيد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وعليه سنبرز أهم ما تضمنه هذين البروتوكولين من أحكام تتعلق بانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني في مجال ملاحقة مجرمي الحرب لمعرفة مدى أهمية وفاعلية هذا الإجراء في الحد من الجرائم التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أ - أساس اختصاص القضاء الوطني بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كتأكيد وتطوير لهذه الاتفاقيات بحيث تم وضعه لتدارك بعض النقائص، لكن في خلال بحثنا عن نصوص قانونية صريحة تتكلم عن قيام الاختصاص للمحاكم الوطنية بملاحقة مجرمي الحرب لم نجد أي نص، ومع ذلك بعض المواد منه جاء التعبير فيها ضمنيا بحيث يفهم من العبارات الواردة فيها أن الخطاب موجه لتفعيل دور القضاء الوطني في الشؤون الجنائية كما وضعت قيود على الدول الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق ببعض الأحكام التي تصدر عن محاكمها دون سواها في حالات معينة لأنها هي السلطة الوحيدة المخول لها بحكم القوانين الوطنية للدول إصدار أحكام جنائية.

وعليه فقد تضمن هذا البروتوكول في القسم الثاني من الباب الأول منه المتعلق بالوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب، أن الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال

---

[1] تنص الفقرة الأولى (د) من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: « إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة ».

العدائية طبقا للفقرة 02 من المادة 45 منه[1] إذا وقعوا في قبضة الخصم فإنه يتعين على هذا الأخير أن يمنحهم أولاً حقهم في إثبات وضعيتهم كأسرى حرب إذا لم تتم معاملتهم على أساس هذه الصفة أمام محكمة قضائية مختصة (محكمة عسكرية).

ثم إذا كانوا محل اتهام بارتكابهم لجريمة ناجمة عن الأعمال العدائية (انتهاكات جسيمة) بعد تحديد الصفة يمكن معرفة الجهة القضائية المختصة (القضاء الجنائي العسكري أم القضاء الجنائي العادي)، وبالتالي إذا ثبت أنه عسكري (أسير حرب) سيحاكم إذن أمام محكمة عسكرية، أما إذا تبين أنه شخص مدني فإنه يحاكم أمام القضاء الجنائي العادي، لكن ما يجب الالتزام به هو توفير الضمانات القضائية في كلتا الجهتين، وهذا ما يثبت دور القضاء الوطني في مثل هذه الحالة [2].

من جهة أخرى من أجل ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه سواء العادي أو العسكري في مثل هذه الحالة يجب أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وأن تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية، وبالتالي يتعين أن تكون الدولة الآسرة قد قامت بإدراج أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية، خاصة منها مثلا ما تعلق بمعاملة أسرى الحرب، وتحديد الانتهاكات الجسيمة المبينة في الاتفاقيات....و غيرها حتى تكون المحاكمة عادلة [3].

إلى جانب هذا يفهم من نص المادة 75 فقرة 04 من هذا البروتوكول[4] قيام الاختصاص للقضاء الوطني بمحاكمة أفراد متهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة سواء كانوا من قواتها المسلحة أو من قوات الخصم « العدو» إذا تم القبض عليهم من طرفها، على اعتبار أن الخطاب الوارد في هذا النص موجه إلى الدول المتعاقدة وأطراف النزاع

---

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 45 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك. »

[2] SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , op.cit, pp 562 -563.

[3] Ibid , pp 564 - 565.

[4] تنص المادة 75 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً....»

بشكل خاص[1]، التي يجب أن يكون لها قضاء محايد وتتوفر فيه جميع الضمانات القضائية حتى يمكنه إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات.

زيادة على ما سبق يمكننا أن نستخلص قيام الاختصاص للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب من خلال العبارات الواردة في نص المادة 76 في فقرتها الثالثة من هذا البروتوكول[2]، التي يفهم من نصها أن القضاء الوطني بإمكانه إصدار أحكام ضد متهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة لكن يجب فقط قدر المستطاع تجنب إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذه ضد بعض الفئات بالرغم من ثبوت التهمة ضدهم وهم:

- أولات الأحمال.
- أمهات صغار الأطفال اللاواتي يعتمد عليهن أطفالهن[3].

يتضح لنا من خلال هذا النص أن هذه الفئة من النساء اللاتي تم استثنائهن من توقيع عقوبات مشددة كالإعدام راجع إلى اعتبارات إنسانية من جهة لأنه من غير الإنساني إعدام امرأة حامل أو مرضع، ولأن مثل هذا الحكم في حد ذاته يشكل جريمة حرب تتمثل في القتل العمد أو الاعتداء على الحياة في حق جنين أو رضيع بريء.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن نص المادة 88 فقرة 01 من هذا البروتوكول[4] هي الأخرى تؤكد لنا قيام الاختصاص للقضاء الوطني من خلال دعوتها للدول الأطراف السامية المتعاقدة لإقامة علاقات تعاون فيما بينها في الشؤون الجنائية التي تتخذ من طرفها لملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا لضمان عدم إفلاتهم من العقاب مهما كانت جنسيتهم ومكان ارتكابهم لجرائمهم. لذا يتعين على هذه الدول أن تعمل على إنشاء قضاء جنائي مختص بهذا النوع من المحاكمات

---

(1) SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , op.cit , p 903.

(2) تنص المادة 76 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة. »

(3) في السابق تضمن قانون العقوبات الوطني عند الكثير من الدول هذا النوع من الأحكام (الإعدام) وإصداره على أولاة الأحمال وأمهات الأطفال وارد لكن لا ينفذ، أما حاليا فقد قامت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية بإدراج قاعدة قانونية تحظر إصدار حكم الإعدام نهائيا على أولات الأحمال وأمهات الأطفال.

- SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , op.cit , p 919.

(4) تنص المادة 88 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) »

وأن يكون لها تشريع وطني يتضمن قائمة بالانتهاكات الجسيمة كما هو مقرر بموجب الاتفاقيات وأن يوضع لكل جرم عقوبة مناسبة له [1].

ب - أساس اختصاص القضاء الوطني بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أي نص صريح يتكلم عن انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة بمناسبة هذا النوع من النزاعات، كما لم يشر إلى الجهة التي يؤول إليها، وإنما اكتفى بالنص على عدم جواز معاقبة شخص جنائيا بسبب ارتكابه لجريمة مرتبطة بالنزاع المسلح دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية من الاستقلال والحياد حتى تكون المحاكمة عادلة [2] وهذا ما يعني أن الخطاب موجه للدولة القائم النزاع المسلح داخل إقليمها وبالتالي الاختصاص سيكون لقضائها الوطني.

بالإضافة إلى هذا من خلال دراسة ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في فقرتها الأولى (د) [3] وكذا ما نصت عليه المادة السادسة فقرة 01، 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نجد أنهما لا تعترضان على حق الدولة في ملاحقة ومعاقبة الأشخاص سواء كانوا مدنيين أو عسكريين متهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن بشرط أن تكون تتوفر في السلطة القضائية الاستقلالية والحياد وأن تتشكل تشكيلا قانونيا وأن تتوفر فيها الضمانات القضائية وهذا ما يوحي بأن الأطراف المتحاربة هي المعنية بهذا الأمر دون غيرها[4] بالرغم من أن إجراء المحاكمات في مثل هذه الظروف غير ممكن في فترة النزاع وإنما أكيد سيكون بعد انتهائه الشيء الذي يهمنا هنا فقط أن تكون المحاكمة عادلة

---

[1] SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , op.cit, p 1050 - 1052.

[2] تنص المادة 6 الفقرة 01، 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: « تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة... »

[3] تنص الفقرة 01 (د) من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: « إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة »

[4] SANDOZ (Y),SWINARSKI (C) ,ZIMMERMANN (B) , op.cit,p 1420 - 1422.

بغض النظر عن المنتصر، بمعنى لا أن تكون محاكمة تصفية حسابات أو للانتقام.

نخلص في الأخير أنه من خلال التحليل والتمعن والتدقيق في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا بروتوكوليها الإضافيين نجدها لم تتضمن أية نصوص تتعلق بتحديد العقوبات المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة التي تم وصفها بموجبها على أنها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تحدد طبيعة ونوع العقوبة إن كانت (حبس، سجن مؤبد، إعدام، أشغال شاقة....)، كما لم تحدد مدتها واكتفت فقط بتأكيد الالتزام بملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين ارتكبوا هذه الخروقات وتركت للسلطة التشريعية لكل دولة حرية تحديد نوع العقاب ومدته وطريقة تنفيذه.

مع العلم أن اتفاقيات جنيف لعام 1864، 1906، 1929 لم تتضمن أي نص يحدد أو يعرف جرائم الحرب كما أنها لم تنص على أي التزام أو قاعدة صريحة تلزم الأطراف المتعاقدة بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب وهو ما تم تداركه نوعا ما في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977[(1)].

ثانيا: أساس اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها الثاني

تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بحكم المادة 28 منها قاعدة تلزم الدول الأطراف فيها بأن تعمل على محاكمة ومعاقبة أو تأديب كل من يخالف وينتهك أحكامها مهما كانت جنسيته، وللقيام بهذه المهام لا بد أولا من اتخاذ تشريعات جنائية وطنية أو تأديبية تتماشى وأحكام الاتفاقية لتنفيذ هذا الالتزام [(2)]، ومنه فإننا نجد دائماً أن الاختصاص بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الأولوية تكون للقضاء الوطني وذلك بهدف الحد من الخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنه حماية الممتلكات الثقافية من كل ما من شأنه الإضرار بها لأنها

[(1)] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 218.

[(2)] تنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم ».

تعتبر موروث روحي لجميع الشعوب [1].

إلى جانب هذا فقد أوجبت المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 على الدول الأطراف المتعاقدة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لفرض ولايتها القضائية على النحو الآتي:

1- دون الإخلال بالفقرة 02، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:

أ - عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب - عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

ج - في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

2- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:

أ - لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

ب - باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للفقرة 02 من المادة 03، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

إذن من خلال نص المادة 16 هذه يتضح لنا جليا أن البروتوكول قد منح للدول المتعاقدة الولاية القضائية لنظر الانتهاكات الجسيمة التي من الممكن أن تتعرض لها

---

[1] إبراهيم محمد العناني، " الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة "، مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 56 - 58.

الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة وذلك تطبيقا أولا لمبدأ إقليمية القوانين، أي إذا كان المتهم موجود داخل أراضيها سواء كان من رعاياها أو من الأجانب وكان قد ارتكب جرائمه داخل ترابها الوطني، وكذلك العكس إذا تم ارتكابها خارج أراضيها وكان المتهم قد دخل ترابها الوطني فارا من الملاحقة القضائية في هذه الحالة ينعقد لها الاختصاص أي أنها صاحبة الولاية تطبيقا لمبدأ العالمية، وهو ما أكدته مرة أخرى كل من المادة 17 فقرة 01 والمادة 22 فقرة 04 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالولاية القضائية للمحاكم الوطنية[1] الأمر الذي يبرز لنا أهمية ودور القضاء الوطني في ملاحقة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجرم ومنه تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

مع العلم كذلك أن أحكام هذا البروتوكول لعام 1999 تطبق في حالة كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 03 والمادة 22 فقرة 01 منه[3].

أما فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة وكذا نوع العقوبة ودرجتها المقررة في حق المدانين أمامها فهو أمر متروك للنظام القانوني الجنائي الوطني وبالتالي فالاتفاقية لم

---

[1] تنص المادة 17 فقرة 01 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: « يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 إذا لم يسلم ذلك الشخص إلى عرض القضية دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو في حالة انطباقها وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي ».

- كما تنص المادة 22 فقرة 04 منه كذلك على: « ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 15»

[2] خلال الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات خلال تأسيسها بموجب معاهدة فرساي لعام 1919 بضرورة إجراء محاكمات جنائية ضد جميع الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات واعتداءات على الممتلكات الدينية والثقافية خلال الحرب، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيساً على أن ما ارتكبوه يشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

- محمد سامح عمرو، " أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، مؤلف جماعي، في كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 256.

[3] تنص المادة 03 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: «1 - بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 18 من الاتفاقية، وفي الفقرة 1 من المادة 22.

2 - عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقتهم بدولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول ومادامت تطبق تلك الأحكام ».

- وتنص كذلك المادة 22 فقرة 01، من هذا البروتوكول على: « ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف ».

تتضمن آليات تنفيذية ولا نظام قضائي ولا جنائي تتبعه الدول في معاقبة مجرمي الحرب[1].

ثالثا: أساس اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب بموجب الاتفاقيات الدولية المكملة للقانون الدولي الإنساني

يسري تطبيق بعض الاتفاقيات الدولية التي يمكن اعتبار ها مكملة للقانون الدولي الإنساني زمني السلم والنزاع المسلح، بحيث تضمنت أحكام لها علاقة بتحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون من خلال معالجتها لقضايا ذات الصلة بحماية الضحايا في حالة النزاع المسلح، وذلك من خلال حظر بعض الأفعال الخطيرة والمجرمة نظراً لما تسببه من آلام وضحايا ومعاناة في مثل هذه الظروف، الأمر الذي يستدعي ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية للدول، وعليه سنقتصر الدراسة على بعضها من باب الاستدلال على أهمية ودور القضاء في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

1- أساس اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب بمقتضى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

بتاريخ 9 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 260 - أ- (د-3) المتعلق باعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 مع العلم أن مجال تطبيقها طبقا للمادة الأولى منها يكون زمن السلم والحرب[2]، الأمر يلزم الدول الأطراف فيها بضرورة تجريم الأفعال الواردة فيها ضمن تشريعاتها الوطنية، والعمل على معاقبة مرتكبيها، بالإضافة إلى ذلك نجد نص المادة الثانية منها تحدد لنا نوع وطبيعة هذه الجريمة من خلال عرضها لجملة من الأفعال التي يجب منع ارتكابها والمعاقبة عليها والمتمثلة في:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

---

[1] هايك سبيكر، " حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية "، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000، ص 215.

[2] تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على: « تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها »

- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

هذا وقد تضمنت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إلى جانب تجريم الأفعال السابق ذكرها في نص المادة الثانية ضرورة معاقبة كل من يقوم بالتحريض أو الشروع أو الاشتراك أو التآمر على ارتكاب هذه الجرائم[1].

زيادة على ما سبق فإنه طبقا لنص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فإن الدول الأطراف فيها ملزمة بأن تعمل على تجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[2]، كما نجد أن المادة السادسة منها كذلك قد نصت على أن كل شخص يرتكب هذا النوع من الجرائم سيخضع للمحاكمة أمام القضاء الوطني للدولة التي ارتكب فيها الفعل أو استثنائيا أمام محكمة جنائية دولية معترف بها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية وبالتالي يتضح لنا جليا أن الاختصاص في المقام الأول لنظر هذه الجرائم يكون للمحاكم الوطنية وأن المسؤولية الجنائية هي شخصية [3].

2- أساس اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب بمقتضى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003

تضمن البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي عقد في أديس بابا في مارس 2003 موضوع حماية المرأة

---

[1] تنص المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على: « يعاقب على الأفعال التالية:
أ- الإبادة الجماعية
ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
هـ - الاشتراك في الإبادة الجماعية. ».

[2] تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على: « يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ».

[3] تنص المادة السادسة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على: « يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنظر، وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الاختصاص ».

وضمان حقوقها زمن النزاعات المسلحة حيث جاء في المادة 11 فقرة 03 منه[1] أنه لا بد أن تسعى كل دولة في الإتحاد الإفريقي إلى توفير أكبر قدر من الحماية للنساء وخاصة منهن اللاتي يبحثن عن ملاذ آمن واللاجئات وغيرهن، فإن تعرضن لأي نوع من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي، العنف، يجب تقديم المتهمين بارتكابها أمام محاكمها الوطنية لمعاقبتهم على مثل هذه الخروقات، وبالتالي يجب اعتبار مثل هذه الأفعال وغيرها جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، ومنه لا بد من ملاحقة مقترفيها وتقديمهم للعدالة بشرط أن تكون محاكمها الجنائية مؤهلة.

إلى جانب ذلك فإنه يجب على كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي العمل على تقديم كل من ينتهك أحكام هذا البروتوكول الذي يعتبر تدعيما لما جاء في صكوك القانون الدولي الإنساني أمام قضائها الوطني والمقصود هنا هي المحاكم الجنائية الوطنية باعتبار أن الدولة هي صاحبة السيادة في معاقبة كل من يرتكب هذه الخروقات بشرط أن تكون هذه المحاكم مؤهلة وهذا ما يوحي لنا أنه لا بد أن تعمل كل الدول الأعضاء على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام هذا البروتوكول في تشريعاتها الوطنية حتى يتسنى لها محاكمة المجرمين بحيث يكون قضائها الوطني صاحب الولاية والاختصاص في هذا النوع من القضايا.

الفرع الثاني: الإجراءات الوطنية الواجب اتخاذها بمقتضى القانون الدولي الإنساني لمحاكمة مجرمي الحرب

يقصد بالإجراءات الجنائية الواجب إتباعها على الصعيد الوطني لممارسة القضاء الوطني مهامه في ملاحقة مجرمي الحرب هو تحديد أولا الاختصاص النوعي هل يؤول إلى القضاء الجنائي العادي أم إلى القضاء العسكري ؟ وهذا ما سنحاول معرفته أولاً،

---

[1] تنص المادة 11 فقرة 03 من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا على:«تسعى الدول الأعضاء إلى حماية النساء اللائي يبحثن عن ملاذ آمن واللجئات والمعادات إلى أوطانهن والنازحات داخليا من كل أشكال العنف والاغتصاب وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي وضمان اعتبار تلك الأفعال جرائم حرب و، أو إبادة جماعية و، أو جرائم ضد الإنسانية، وأن يقدم مرتكبوها للعدالة أمام محكمة جنائية مؤهلة ».

- تشرشل إويمبو- مونونو، كارل فون فلو، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2003، ص 407.

على أن نتطرق إلى مسألة التقادم وما لها من أهمية في مجال ملاحقة مجرمي الحرب ثانياً، لنخلص في الأخير إلى الضمانات القضائية لمحاكمة المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة وذلك وفق ما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ثالثاً، حتى تكون المحاكمة عادلة بحيث تحترم فيها جميع الشروط القانونية، كما سنحاول التطرق إلى ممارسات بعض المحاكم الوطنية لمهامها في محاكمة المتهمين باقترافهم لأفعال مجرمة بموجب هذا القانون رابعاً.

أولا: تحديد الجهة القضائية الوطنية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب (القضاء العادي أم العسكري)

من المهم أن تعمل كل دولة طرف متعاقد في الاتفاقيات على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية كما أسلفنا الذكر في الباب الأول وأن يشمل هذا الإدخال بشكل خاص القانون الجنائي الذي من الضروري أن يتضمن أحكام جزائية وعقابية حتى يمكن ملاحقة ومعاقبة منتهكي هذا القانون ويجيز للقضاء الوطني ممارسة اختصاصاته في هذا المجال سواء كان القضاء الجنائي العسكري أو العادي.

وعليه فإن مسألة تحديد الاختصاص له أهمية كبيرة جدّا في قمع الجرائم وملاحقة المجرمين وذلك من خلال تحديد صفة الجاني (المجرم) والمسؤولية التي تقع عليه، فإن كان من القوات المسلحة الاختصاص يؤول إلى المحاكم العسكرية وإذا كان مدني فإن الاختصاص يكون للقضاء الجنائي العادي، كما أنه لا بد من وجود تشريعات جزائية تجيز للنيابة العامة باعتبار ها ممثل الحق العام تحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء المجرمين وكذا تمكين قضاة التحقيق من أداء مهامهم في هذا النوع من القضايا وتسهيل عملهم لتحقيق العدالة والتأكد من التهم المنسوبة للمتهمين وبالتالي تثبيتها أو دحرها وهذا بهدف إقامة قضاء وطني مختص ودائم، له صلاحية النظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفق نصوص تشريعية جنائية وطنية تجيز له القيام بهذه المهام وهو الإجراء الذي من الضروري القيام به في فترة السلم[1].

إذن من أجل تحديد صفة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 30.

الدولي الإنساني لنتمكن من معرفة الجهة المختصة نجد أن المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد حددت لنا صفة الأشخاص الذين يمكن اعتبار هم أسرى[1]، أما في حالة وجود شك حول وضعية بعض الأشخاص ممن شاركوا في العمل الحربي ووقعوا في يد العدو إن كان يمكن أن يطبق عليهم وصف الأسرى كما هو مبين في هذه المادة أم لا ؟ فقد قررت المادة 05 فقرة 02 من نفس الاتفاقية أنه يجب منح هؤلاء الحماية المقررة بموجبها إلى حين النظر في وضعيتهم عن

---

[1] تنص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب على: « **ألف** - أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1 - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2 - أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج - أن تحمل الأسلحة جهراً.

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3 - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4 - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5 - أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6 - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

باء - يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1 - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2 - الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد (8) و(1)، (15)، والفقرة الخامسة من المادة (30) والمواد (58) - (67)، (92)، (126)، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية.

أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم - لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة (33) من هذه الاتفاقية»

طريق محكمة مختصة لتحديد الصفة إن كانوا عسكريين (أسرى حرب) أو مدنيين [1]، معنى هذا أنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقيات أو في النزاع بشكل خاص أن تعمل وفقا لقانونها الداخلي على إنشاء محكمة مختصة للبت في وضعية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية لتحديد وضعيتهم هل يعتبرون أسرى حرب أم لا لمعرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرفهم إن كان القضاء العسكري أو العادي خاصة بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام القضائي الجنائي المزدوج، ومنه نستنتج أن إقامة نظام قضائي وطني زمن النزاعات المسلحة هو أمر محتم وضمني بموجب هذه النصوص.

لأجل هذا عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند إعدادها لمشروع اتفاقية جنيف الثالثة وتقديمها خلال انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف سنة 1949 كان هدفها هو ضمان حد أدنى من الحماية للمقاتلين[2]، وأن يتلقى هؤلاء المشتبه في صفتهم محاكمة عادلة من طرف أشخاص مؤهلين لذلك لهم كفاءة ومستوى في مجال القضاء لتحديد وضعيتهم، لأن في السابق خاصة خلال الحرب العالمية الثانية كان تقرير مصير الأسير في يد الضباط أو من هم أدنى رتبة في الجيش وهو " العريف"، طبقاً لما أقرت به اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب[3].

زيادة على ذلك فقد تم التأكيد على ضرورة أن تكون المحكمة المختصة محكمة مدنية عادية بدلا من محكمة عسكرية لأن نتائجها قد تكون وخيمة نتيجة عدم التأكد والتحقق بشكل دقيق في وضعيتهم لأنهم قد يتابعون على جرائم لم يقترفوها دون وجه حق، هذا التأكيد صدر من طرف الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1949 وعلى رأسها وفد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكذا وفد الدنمارك[4] لكن في الواقع العملي كما سنعرفه لاحقا من آراء الفقهاء وتجربة بعض الدول نجد عكس هذا الاتجاه.

---

[1] تنص المادة 05 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: « وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 04 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة. »

[2] ياسمين نقفي، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، جنيف، مختارات من أعداد 2002، ص 207.

[3] المرجع نفسه، ص 206.

[4] المرجع نفسه، ص 208.

بالإضافة إلى ذلك فقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على دور المحاكم الخاصة التي تختص بنظر قضايا تحديد وضع المعتقلين من خلال نص المادة 45 فقرتين 01، 02 منه حيث جاء في الفقرة الأولى أنه يستفيد الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية وألقي عليه القبض من طرف الخصم من الحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة إلى حين الفصل من طرف محكمة مختصة في وضعيته باعتبار ه أسير حرب إذا ثار شك حول هذه الصفة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة ذهبت إلى أبعد من ذلك أنه إذا رأى الخصم الذي ألقى القبض على شخص شارك في الأعمال العدائية وجوب محاكمته عن جريمة اقترفها بسبب مشاركته، في هذه الحالة يجب على هذا الشخص إثبات حقه في وضع أسير حرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب أمامها حقوقه كأسير إذا لم يستفد منها أثناء الأسر، وعليه فإنه قبل البدء في إجراءات المحاكمة عن الجريمة يجب أولا النظر في وضعيته إن كان يمكن اعتبار ه أسير حرب أم لا[1].

وعلى هذا الأساس يتضح لنا جليا أن نص المادتين المذكورتين أعلاه لم تبين لنا طبيعة هذه المحكمة هل هي مدنية أم عسكرية وفي بحثنا عن الآراء الفقهية في هذه المسألة وجدنا أن فقهاء القانون الدولي الإنساني لهم رأي مخالف لما تضمنته الاتفاقيات إذ يرون أنه يجوز أن تكون المحكمة ذات طبيعة إدارية وهذا كله بغرض التأكد من وضعية الشخص المعتقل هل يجوز وصفه بأسير حرب أم لا قبل اتخاذ أي إجراء آخر في حقه[2].

وخير مثال عن هذا الإجراء ما قامت به العديد من الحكومات في مجال إنشاء محاكم وطنية مختصة بالنظر في قضايا تحديد صفة الأشخاص المعتقلين إن كان يمكن وصفهم

---

[1] تنص المادة 45 الفقرتين 01، 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع. وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق «البروتوكول » حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.
يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك. »

[2] ياسمين نقفي، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المرجع السابق، ص 208- 209.

بأسرى حرب أم لا وكذا معرفة طبيعة هذه المحكمة المنشأة إن كانت مدنية أم عسكرية أو إدارية لتحديد الاتجاه الذي أخذت به الدول، وعليه نجد كل من:

1- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار لائحة الجيش سنة 1997 تحت عنوان «أسرى الحرب وأفراد الجيش المحتجزون والمعتقلون من المدنيين والمعتقلين الآخرين للعدو»، حيث تضمنت هذه اللائحة كل ما جاء في المواد 04، 33، 78 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لتحديد الأشخاص الذين يحوزون صفة أسرى الحرب، كما تطرقت إلى ما جاء في المادة 05 فقرة 02 من نفس الاتفاقية حول إنشاء محكمة مختصة للنظر في الوضع القانوني لأي شخص لا يتمتع بمركز أسير الحرب ويكون قد اقترف جرما أو شارك في الأعمال العدائية أو ثار شك حول هذه الوضعية بوصفه أسير أم لا.

على هذا الأساس فقد حددت هذه اللائحة الإجراءات التي يجب احترام ها لتقرير الوضع القانوني للشخص المعتقل وتتمثل في إنشاء محكمة مختصة تتكون من ثلاثة ضباط مقلدين ينبغي أن يحمل أحدهم رتبة ميدانية، وتنص كذلك أنه في حالة صدور حكم من طرف هذه المحكمة بعدم أحقية المعتقل في الحصول على مركز أسير حرب فإنه لا يجوز للمحكمة إصدار حكم بالإعدام أو السجن أو تنفيذ أي عقوبة أخرى ضد هذا الشخص وإنما لا بد من اتخاذ إجراءات أخرى لتحديد الأفعال التي ارتكبوها والعقوبات التي ينبغي فرضها عليهم[1].

من خلال ما تضمنته هذه اللائحة نجد أن الولايات المتحدة قد منحت هذا الاختصاص للقضاء العسكري.

إلى جانب لائحة الجيش الأمريكية يوجد ما يعرف بدليل عمليات المستشار العام للقوات المسلحة الأمريكية الذي ينص على إمكانية تأسيس محكمة مختصة للنظر في الوضع القانوني لأسير الحرب إذا ثار شك حول هذه الصفة كما تضمن هذا الدليل

---

[1] لمزيد من المعلومات حول الإجراءات القضائية لمحاكمة أسرى الحرب طبقا للائحة الجيش الأمريكية أنظر:
- ياسمين نقفي، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المرجع السابق، ص 214.

الممارسات الأمريكية السابقة في مجال تأسيس محاكم مختصة، حيث قامت بإنشائها أثناء حرب الفيتنام للنظر في وضعية المعتقلين لديها إن كان يمكن اعتبار هم أسرى حرب أم لا، ثم متابعتهم أمام محكمة أخرى مختصة بالنظر في الجرائم التي اقترفوها بسبب اشتراكهم في الأعمال العدائية وهذا تطبيقا لما تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بخصوص هذه المسألة كما سبق ذكره أعلاه، أضف إلى ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار دليل رقم 05/20 الصادر في 15 مارس 1968 والمتضمن تعليمات عسكرية تحدد الإجراءات القضائية الواجبة الإتباع لتحديد صفة الشخص المحتجز إن كان يمكن وصفه أسير حرب أم لا (مدني) وكذا الإجراءات القضائية المتعلقة بالمتابعة القضائية عن الجرائم التي ارتكبها هؤلاء المعتقلين أمام محكمة أخرى مختصة بهذا الشأن[1].

أما فيما يتعلق بتشكيل هذه المحاكم فقد جاء في الدليل 20 / 05 أنه يجب أن تتكون على الأقل من ثلاثة ضباط على أن يكون أحدهم قاضيا مستشار أو محاميا عسكريا آخر بالإضافة إلى وجوب إعلام المعتقلين بالحقوق الأساسية المكفولة لهم ومنحهم إياها لإجراء محاكمة عادلة، ولكي يمنح الشخص المعتقل صفة أسير حرب اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذا الدليل أن هذه الصفة لا تمنح إلا للذين لديهم ما يثبت انتمائهم إلى وحدات عسكرية حتى وإن كانت هذه الأخيرة وحدات سرية، بالإضافة إلى ضرورة مشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية[2].

وعليه نستنتج أن الولايات المتحدة الأمريكية من أجل منحها كل شخص تم اعتقاله صفة أسير حرب يجب عليه أن يثبت انتمائه إلى وحدات عسكرية وأنه شارك في الأعمال القتالية، وأن تحديد هذه الصفة هو من اختصاص القضاء العسكري بناء على التشكيلة القضائية المذكورة أعلاه.

2- موقف بريطانيا من اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب

أصدرت بريطانيا سنة 1958 كتيب القانون العسكري الذي ينص على ضرورة

---

(1) ياسمين نقفي، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المرجع السابق، ص 215.
(2) المرجع نفسه، ص 215- 216.

إنشاء محكمة مختصة تتولى مهمة التحقيق في الوضع القانوني لأي شخص يتم اعتقاله بسبب اشتراكه في الأعمال القتالية لتحديد صفته ثم متابعته جنائيا على الجرم الذي ارتكبه وهذا إعمالا لما تضمنته المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المذكورة أعلاه، كما تضمن هذا القانون لأجل اعتبار الشخص أسير حرب يجب أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[1]، أما فيما يخص تشكيلة المحكمة فقد نص هذا الكتيب أنها تتكون من لجنة تحقيقات تقدم تقريرا يكون بمثابة قرار نافذ بشأن الوضع القانوني للشخص المعتقل مع وجوب تمكين هذا الأخير من حقه في تمثيله بمحام الدفاع وتكون نفقاته على حساب الدولة الحاجزة، ليتم بعدها محاكمته بعد تحديد الصفة على الانتهاكات التي ارتكبها أمام محكمة أخرى مختصة [2].

زيادة على ما سبق أصدرت بريطانيا كتيب جديد سنة 1981 بعنوان قانون المنازعات المسلحة الذي جاء فيه أنه في حالة وجود أي شك حول الوضع القانوني للشخص المعتقل إن كان مدني أو عسكري وكان قد شارك في الأعمال العدائية، في هذه الحالة يجب معاملته على أساس أنه أسير حرب إلى حين النظر في صفته هذه عن طريق سلطة عليا والمقصود هنا هو القضاء الجنائي الوطني المختص بمثل هذه القضايا وهذا يعتبر كإضافة وتدارك للنقص الذي شاب كتيب سنة 1958 السالف الذكر الذي لم يحدد كيفية معاملة الشخص، المحتجز إلى حين عرضه على المحكمة المختصة لتحديد وضعه القانوني[3].

3- موقف كنــدا من اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب

طبقا لما نصت عليه لوائح تقرير مركز أسير الحرب وكذا قانون المنازعات المسلحة على المستوى التوجيهي والتكتيكي الكندي لعام 1999 الذي يعتبر بمثابة دليل،

---

(1) ياسمين نقفي، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المرجع السابق، ص 216.

(2) المرجع نفسه، ص 217.

(3) في سنة 1990-1991 خلال حرب الخليج رفع نحو 35 معتقل عراقي احتجاج إلى الحكومة البريطانية مطالبين منها بضرورة إطلاق سراحهم من سجن رولستون، على أساس أنهم ليسوا من أفراد القوات المسلحة العراقية ولم توجه ضدهم أية تهمة بارتكابهم لجرائم وبناء عليه ولكي تظهر بريطانيا للعام التزامها بالمواثيق الدولية وخاصة ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قررت بأنه في حالة وجود أي شك لدى قائد المعتقل حول وضعية هؤلاء الأشخاص يجب عليه إعلام رؤساءه بتلك الشكوك ومنه التوصية بوجوب تشكيل لجنة تحقيق للنظر فيما إذا كان يمكن اعتبارهم أسرى حرب أم لا.
- ياسمين نقفي، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المرجع السابق، ص 217.

فإنه في حالة وجود أي شك حول وضعية شخص معتقل إن كان يجب اعتبار ه مدني أو أسير حرب فإنه يجب أولا عقد محكمة تضم أحد ضباط الإدارة القانونية للقوات الكندية وقبل مثول هذا السجين أمام المحكمة لا بد من إجراء تحريات عنه إن كان قد ارتكب أي فعل قتالي أم لا.

وفي حالة وجود أي شك من طرف قائد الوحدة الذي يتولى مهمة إدارة المعتقل حول الوضع القانوني للسجين يجب عليه إعلام السلطات بذلك في أسرع وقت ممكن لتحديد صفته، ويقصد بالسلطات هنا التي تتولى تحديد الوضع القانوني للشخص المعتقل طبقا لما نصت عليه لوائح تقرير مركز أسير الحرب هي تلك الهيئات التي يحق لها إنشاء محكمة خاصة للنظر في هذا الموضوع والمتمثلة في كل من وزارة الدفاع وقائد هيئة الأركان بوزارة الدفاع والضابط المشرف على تنفيذ الأوامر العسكرية والضابط المسؤول عن تشكيل الوحدات وأي سلطة أخرى يحددها قائد هيئة الأركان بوزارة الدفاع، أما إذا لم تكن لهذه السلطات شكوك حول الوضع القانوني للشخص المعتقل فإنه بإمكانها إما إصدار أمر لقائد الوحدة بإقرار مركز أسير حرب له أو عدم إقراره وذلك حسب ما تراه[1].

أما فيما يخص حقوق المعتقل أمام المحكمة المختصة بتحديد صفته فهي تتمثل حسب لوائح تقرير مركز أسير الحرب وكذا قانون المنازعات المسلحة الكندي في:

- حقه في تعيين محام يمثله.
- حقه في عدم الإدلاء بشهادة ضد نفسه.
- حقه في الاستعانة بمترجم.
- حقه في تقديم الأدلة.
- حقه في مراجعة القرار الصادر عن المحكمة خلال 24 ساعة من إعلانه.
- حقه في أن يعامل معاملة أسير حرب إلى حين الفصل في صفته[2].

بناءا على سبق فإننا نجد أن دولة كندا هي كذلك منحت الاختصاص بتحديد صفة الشخص المعتقل بوصفه أسير حرب أم لا إلى القضاء العسكري وهذا دائما بناءا على

---

[1] ياسمين نقفي، "مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المرجع السابق، ص 217 - 218.
[2] المرجع نفسه، ص 218.

تشكيلة المحكمة المختصة التي تتشكل من أفراد القوات المسلحة، إلى جانب هذا نجد أن السلطات الكندية أخذت بما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني في لوائحها العسكرية حين منحت للمحتجز حقوقه كأن يعامل كأسير حرب إلى حين الفصل في هذه الصفة، كما منحته ما يعرف بالضمانات القضائية كحقه في تعيين محام وغيرها.

4- موقف أستراليا من اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب

ينص دليل قوات الدفاع الأسترالية لعام 1994 أنه في حالة وجود أي شك حول الوضع القانوني لأي شخص إن كان مدني أو أسير حرب فإنه يجب اعتبار ه أسير حرب إلى حين النظر في هذه الصفة من طرف محكمة مختصة عملا بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وأنه لابد من وجود أدلة وبراهين كافية لكي يمنح وصف الأسير[1].

5- موقف الجزائر من اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب

بموجب قانون القضاء العسكري في الجزائر تختص المحاكم العسكرية في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة التي ترتكب زمن النزاع المسلح[2]، سواء كان مرتكب الجريمة شخص مدني أو عسكري[3]، وبالتالي فإن جميع الجرائم الموصوفة بأنها تشكل جناية أو جنحة بمقتضى القانون الوطني والتي تعتبر أفعال غير مبررة بمقتضى قوانين وأعراف الحرب، والمرتكبة في مثل هذه الظروف ضد المواطنين أو ممتلكاتهم وممتلكات الدولة مدنية كانت أو ثقافية، أو ضد العسكريين وكذا الأجانب أو اللاجئين أو فاقدي الجنسية فإن سلطة الفصل فيها تؤول للمحاكم العسكرية[1].

---

[1] ياسمين نقفي، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المرجع السابق، ص 218- 219.

[2] تنص المادة 32 من الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ الموافق لـ: 22 / 4/ 1971 م المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 11 ماي 1971 على:« تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة».

[3] تنص المادة 34 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري على:« عندما يحدد في هذا القانون أو ينص فيه على قمع الجرائم المنسوبة للمتقاضين **الأجانب عن الجيش**، فتكون المحاكم العسكرية مختصة بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشترك في الجريمة ما عدا حالة الاستثناء الخاص».

- كما تنص المادة 36 من هذا الأمر كذلك على: «عندما يكون المتقاضي معتقلاً لأي سبب كان، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري».

[1] تنص المادة 39 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري على: « تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفوا مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية، وذلك:

6- موقف نيوزلندا من اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مجرمي الحرب

تضمن دليل المنازعات المسلحة المؤقت لدولة نيوزلندا كذلك وجوب إنشاء محكمة مختصة بموجب الدستور، تنظر في الوضع القانوني لأي شخص معتقل إن كان يمكن اعتبار ه أسير حرب أو مدني[1].

كما يجب أن لا ننسى أنه بالإضافة إلى كل ما سبق فإن إنشاء محكمة مختصة للنظر في الوضع القانوني للمعتقل إذا كان يمكن اعتبار ه مدني أو عسكري ثم متابعته جنائيا على الأفعال العدائية التي ارتكبها بعد تحديد وضعه يعتبر هذا إجراء وجوبي بحيث يجب على الدولة الحاجزة (الآسرة) القيام به وإلا أعتبر انتهاك ا جسيما لاتفاقيات جنيف وهذا طبقا لما نصت عليه على سبيل المثال كل من المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي جاء فيها: «المخالفات الجسيمة....إذا اقترفت ضد أشخاص محميين.... وإرغام أسير الحرب... أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ». وهو نفسه ما تضمنته المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة كذلك إلى وجوب منح الشخص المعتقل جميع الحقوق المقررة له بموجب الاتفاقيات من أجل أن تكون المحاكمة عادلة.

نستنتج مما سبق كذلك أنه إذا قضت المحكمة المختصة بأن الشخص لا يمكن اعتباره أسير حرب في هذه الحالة يصبح شخص مدني وبالتالي لا بد أن توفر له الحماية كما هو مقرر في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وأن يحاكم على أساس أنه مدني، أي القضاء الجنائي العادي.

ثانيا: مدى تقادم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

من المعروف في أغلب التشريعات الوطنية عند العديد من الدول أن التقادم يعني سقوط الدعوى الجنائية ومنه سقوط الحق العام (الدولة) في توقيع العقاب على مرتكب

- سواء كان ضد مواطن أو ضد من هو في حماية الجزائر، أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأراضي المذكورة أعلاه.
- أو إضرارا بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه وأي شخص معنوي جزائري.
- عندما تكون هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التذرع بأسبابها، غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه ».

[1] ياسمين نقفي، " مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المرجع السابق، ص 219.

الجريمة، لكن ما يجب معرفته أن القانون الدولي أقر قاعدة هامة جدا وهي "عدم سريان أي مدة تقادم فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" ومنه عدم إفلات المجرمين من العقاب[1].

هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 2391 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1968 والقاضي باعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970 ومنه فإن أحكامها تطبق على جميع الخروقات الموصوفة بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي يمكن أن ترتكب زمن النزاع المسلح أو حتى في حالة السلم[2] وبأن هذه الأفعال لا يمكن التغاضي عنها مهما طال زمن ارتكابها مع العلم أن قواعد هذه الاتفاقية تطبق بأثر رجعي أي حتى على الجرائم التي حدثت قبل صدورها[3] وعلى هذا الأساس لابد من الأخذ بعين الاعتبار ما جاء فيها حول مسألة التقادم هذا الإجراء الذي يجب إدراجه في التشريع الجنائي الوطني.

أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيده مرة أخرى في قرارها رقم 2712 الصادر سنة 1970 المتضمن عدم قابلية تقادم جرائم الحرب بحجة أن هناك العديد من المجرمين ما زالوا مختفين ولم يعاقبوا وبالتالي لا بد من الالتزام بهذا المبدأ حتى لا يتسنى لهم الفرار من فعلتهم، كما حثت جميع الدول على ضرورة التعاون فيما بينهم للكشف عنهم ومعاقبتهم مهما طال الزمن، و هو ما جاء في نفس مضمون القرار رقم

---

(1) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006، ص 148.

(2) تنص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 على « لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ - جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أغسطس / آب 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د– 1) المؤرخ في 13 فبراير / شباط 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر / كانون الأول 1946 ولا سيما « الجرائم الخطيرة » المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس / آب 1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أغسطس / آب 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د– 1) المؤرخ في 13 فبراير / شباط 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر / كانون الأول 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه ».

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ، ص34.

3074 الصادر عنها بتاريخ 1973 [1] وهو ما تبناه كذلك مجلس أوروبا في سنة 1974 من خلال الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [2].

كما نجد على الصعيد الوطني مثلا القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 ديسمبر 1985 في قضية " كلاوس باربي" الذي كان رئيس "للجستابو" بمدينة " ليون " الفرنسية بأن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم ويمكن أن تلاحق في فرنسا أي كان وقت ومكان ارتكابها[3].

أما بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 نجدها لم تتضمن أية قاعدة تتكلم عن عدم سقوط الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بالتقادم وهذا ما يمكن اعتباره من النقائص الواردة في هذه المواثيق الدولية أو بالأحرى ما يعاب عليها، ومع ذلك بإمكاننا الاحتكام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 المذكورة أعلاه باعتبار ها من المصادر المكملة للقانون الدولي الإنساني[4]، بالإضافة إلى نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الذي نجده قد تطرق لمسألة التقادم من خلال نص المادة 29 منه التي جاء فيها مايلي: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه ».

وعليه نخلص إلى نتيجة مفادها أن الهدف من إقرار مبدأ عدم قابلية تقادم الجرائم المرتكبة بمناسبة النزاعات المسلحة هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم حتى لا يفلتوا من العقاب وتحقيق الحماية الكاملة للمدنيين والضحايا بصفة عامة ومنه ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 149.
[2] المرجع نفسه، ص 150.
[3] قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 217.
[4] دعا المشاركون في المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في مدينة إسطنبول التركية عام 1969 من خلال القرار الثاني عشر منه جميع حكومات الدول إلى ضرورة الانضمام لاتفاقية 1968 المتعلقة بمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهذا إعمالا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 314.

ثالثا: الضمانات القضائية للمتهم بموجب مواثيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بالضمانات القضائية للمتهم عدم حرمان أي شخص وجهت له تهمة بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء كان مدني أو عسكري من محاكمة عادلة وهو ما نصت عليه كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بعنوان الحق في محاكمة عادلة وأي خروج عن هذه القاعدة يعد بمثابة انتهاك في حد ذاته كما هو مبين في الاتفاقيات التي سنتعرف عليها لاحقا.

زيادة على ذلك فقد جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا يعد خرقا لما هو متفق عليه وهو من الأفعال المحظورة بموجبها ووصل الأمر إلى اعتبار ه جريمة من جرائم الحرب طبقا لما جاء ففي نظام روما الأساسي[1].

وعلى هذا الأساس لابد على الدول الأطراف السامية المتعاقدة إدراج مثل هذه الضمانات داخل تشريعاتها الوطنية خاصة منها قانون الإجراءات الجزائية، لأجل هذا سنحاول تحديد بعض هذه الضمانات القضائية حتى يمكن اللجوء إليها عند الضرورة في مجال المواءمة لتفعيل دور القضاء الوطني حتى تكون الأحكام الصادرة عنه في إطارها القانوني وهذه الضمانات هي كالآتي:

1 - مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية(الشخصية) [2].

2 - مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[3].

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 37.

(2) تنص المادة 75 فقرة 04 (ب) من البروتوكول الأول 1997 على:« ب لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية. »

- تنص المادة 6 فقرة 02 (ب) من البروتوكول الثاني 1977 على:« ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية.»

- تنص المادة 25 فقرة 02 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي»

(3) تنص المادة 99 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: « لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحةً قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراف هذا الفعل. لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه. »

- تنص المادة 75 فقرة 04 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل، كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص. »

3 - مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين[1].

4 - حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة غير متحيزة ومشكلة قانونيا ومن دون أي تأخير لا مبررة له [2].

- تنص المادة 06 فقرة 02 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: « ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص. »

- تنص المادة 22 فقرة 01 على التوالي من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. »

المادة 23 من نفس النظام على: « لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي. »

[1] تنص المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: « لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها. »

- تنص المادة 117 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: « لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة. »

- تنص المادة 75 فقرة 04 (ح) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص. »

- تنص المادة 20 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة. »

[2] تنص المادة الثالثة المشتركة فقرة 01 (د) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تحظر: «إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة »

- تنص المادة 84 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: « ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105. »

- تنص المادة 75 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً... »

- تنص المادة 06 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: « لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة.... »

- تنص المادة 67 فقرة 01 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه.... »

5 - حق المتهم في أن يتم إبلاغه بشأن طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه[1].

6 - حق المتهم في الاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم، نصت المادة 96 فقرة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على:«... وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل....» وهو ما الأمر ذاته الذي تضمنته المادة 105 فقرة 01 من نفس الاتفاقية التي جاء فيها: «... والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل....».

زيادة على ذلك نصت هذا الحق المادة 72 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: «يحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحاكمة. وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره.»، كما تطرقت إلى هذا الحق في قاعدة أخرى وهي المادة 123 فقرة 02 بقولها: «...والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل، ....»، إلى جانب هذا كله نجد كذلك نظام روما الأساسي تطرق إلى هذا الحق المكفول للمتهم من خلال نص المادة 67 فقرة 01 (و): «أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها »

7 - حقوق ووسائل الدفاع كحق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام مؤهل يختاره اختيارا حرا[2].

---

[1] تنص المادة 104 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: « إذا لم يقدم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها. »

- تنص المادة 71 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على: « يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه..... » وكذلك تم النص على هذا الحق في نفس الاتفاقية من خلال المادة 123 فقرة 02 بقولها: « يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها...».

- تنص المادة 75 فقرة 04 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه.... »

- تنص المادة 06 فقرة 02 (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: « أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه.... »

- تنص المادة 67 فقرة 01 (أ) من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها. »

[2] تنص المادة 99 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: « لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل. » والمادة 105 فقرة (3، 2، 1) على: « لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، ..... وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

8- حق المتهم في الحصول على المساعدة القضائية دون مقابل عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 105 فقرة 02 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي جاء فيها مايلي: «.... وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم »، هذا وقد نصت كذلك المادة 72 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة على: « وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم » بالإضافة إلى ما تضمنته كذلك المادة 67 فقرة 01 (د) من نظام روما الأساسي لعام 1998: «... أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ».

9- حق المتهم في الاتصال بمحامية والتحدث معه بحرية وحقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه إعمالا لما نصت عليه المادة 105 فقرة 03 من

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناءً على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب.... »

- تنص المادة 72 فقرة 01، 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على: « أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم... » وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 123 فقرة 02 من نفس الاتفاقية على «....ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، ....»

- تنص المادة 75 فقرة 04 (أ) (ز) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: أ «... وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته. »، ز « يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات. »

- تنص المادة 06 فقرة 02 (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: «... تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة. »

- تنص المادة 67 فقرة 01 (د) من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، .....، وأن يدافع عن نفسه بنفسه.... »

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 « تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب.... » هذا وتدعم هذا الحق بالمادة 72 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة هذا الحق بقولها: «.... وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه »، زيادة على ما سبق تطرق نظام روما الأساسي لعام 1998 لمثل هذا من خلال المادة 67 فقرة 01 (ب) منه التي جاء فيها: « أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية ».

10 - حق المتهم في استدعاء ومناقشة الشهود أو تكليف الغير بمناقشتهم[1].

11 - حق المتهم في قرينة البراءة أو ما يعرف في أغلب التشريعات الوطنية " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته " هذا ما تثبته المادة 75 فقرة 04 (د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت على: « يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً »، كما تؤكده كذلك المادة 06 فقرة 02 (د) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بخصوص المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة نزاع مسلح غير دولي بقولها: « أن يعتبر المتهمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون »، بالإضافة إلى هذا فقد تطرق نظام روما الأساسي إلى هذا الحق من خلال المادة 66 فقرة 01 منه التي جاء فيها: « الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق ».

---

(1) تنص المادة 96 فقرة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: «....ويسمح له باستدعاء شهود....».
وهو ما تضمنته كذلك المادة 105 فقرة 01 من نفس الاتفاقية: « لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، ......، واستدعاء شهود، ».
- تنص المادة 72 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: «.... وعلى الأخص استدعاء الشهود.....».
وكذا المادة 123 فقرة 02 من نفس الاتفاقية التي جاء فيها: «... ويسمح له...، وباستدعاء شهود، ...».
- تنص المادة 75 فقرة 04 (ز) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات».
- تنص المادة 67 فقرة 01 (هـ) من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي ».

12- حق المتهم في حضور محاكمته هو من الحقوق المكفولة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال نص المادة 75 فقرة 04 (ه) التي جاء فيها: «يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً» وما أكدته كذلك المادة 06 فقرة 02 (ه) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: «أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً. » كما نجد هذا الحق في نظام روما الأساسي لعام 1998 في نص المادة 67 فقرة 01 (د): « مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة... »

13 - حق المتهم في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب[1].

14 - حق المتهم في طلب النطق بالحكم علنا، لقد نصت 123 فقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحق بقولها: «....ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين » كما جاء في المادة 75 فقرة 04 (ط) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه: « للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً» زد على ذلك نجد أن المادة 74 فقرة 05 من نظام روما الأساسي لعام 1998 تنص على:«... ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية » كما نصت المادة 76 فقرة 04 من نفس النظام على: « يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك »

15 - حق المتهم في استنفاذ جميع طرق الطعن في الأحكام، قاعدة تضمنتها المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بقولها: « لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق » كما نصت على هذا كذلك المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: «للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل

---

[1] نصت المادة 75 فقرة 04 (و) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: «لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب»

- نصت المادة 06 فقرة 02 (و) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: « ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب»

- نصت المادة 67 فقرة 01 (ز) من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: «ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة. »

الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال..».

بالإضافة إلى هذا فقد تطرقت المادة 75 فقرة 04 (ي) من البروتوكول الأول لعام 1977 إلى الحق في الطعن بقولها: «يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات » إن المقصود بعبارة الإجراءات القضائية الواردة في هذا النص هو تمكين المتهم من حقه في استنفاذ جميع طرق الطعن والآجال القانونية لذلك.

هذا وتضيف المادة 06 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التأكيد على هذا الحق بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية كالآتي: « ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها ».

أما في مجال حماية الممتلكات الثقافية نجد أن المادة 17 فقرة 02 من البروتوكول الثاني لعام 1999 المتعلق بالحماية المعززة لهذه الأعيان(1) باعتبار ه ملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح قد تطرق إلى موضوع الضمانات القضائية للمتهم الواجب توافرها عند المحاكمة أمام القضاء الوطني على الخروقات الجسيمة المحددة في الاتفاقية والمادة 15 من هذا البروتوكول السابق ذكرها في الفصل الأول من الباب الثاني وهذا ما يمكن اعتبار ه تأكيد على أهمية هذه

(1) تنص المادة 17 فقرة 02 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: « دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي ».

الضمانات وواجب توافرها حتى تكون المحاكمة عادلة.

من خلال ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن جميع القواعد القانونية الدولية التي صيغت كضمانات قضائية للمتهم الغاية منها هو أن تكون المحاكمة عادلة ولأجل هذا لا بد على الدول العمل على إدراجها في تشريعاتها الوطنية للحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تعريفها لرجال القانون والقضاء بشكل خاص حتى تسهل عمل محاكمها الجنائية الوطنية عسكرية كانت أم مدنية ومنه تفعيل دور القضاء في مجال تنفيذ هذا القانون.

رابعا: ممارسات بعض المحاكم الوطنية لاختصاصها في محاكمة مجرمي الحرب

سنحاول التطرق إلى بعض المحاكمات التي جرت على الصعيد الوطني عند بعض الدول، و التي كان الهدف منها هو الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تقع زمن النزاعات المسلحة، وكذلك لتحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الوطني في ألمانيا

حدثت خلال الحرب العالمية الأولى العديد من الخروقات والانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب آنذاك خاصة منها أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي ارتكب فيها كبار القادة الألمان وعلى رأسهم الإمبراطور الألماني "غاليوم الثاني " جرائم حرب، حيث أطلق عليهم تسمية كبار مجرمي الحرب الألمان، نتيجة لذلك تم إبرام معاهدة فرساي لعام 1919 التي تضمنت أحكام تقضي بمحاكمة غاليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وكذا كبار القادة الألمان المتهمين بارتكابهم جرائم حرب إبان الحرب العالمية الأولى.

بالإضافة إلى هذا فقد تضمنت هذه المعاهدة طبقا لنص المادة 229 - 230 منها إلزام الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب لتتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية تابعة للدول الحلفاء المنتصرة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، وأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات التي لديها حول هؤلاء المتهمين وذلك لتسهيل مهام هذه المحاكم(1).

الأمر الذي رفضته الحكومة الألمانية بحجة عدم محاكمة رعاياها أمام محاكم أجنبية

(1) عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 19 - 20.

وهو ما أكدته الجمعية الدستورية الألمانية بمناسبة إقرارها الدستور الجمهوري المتضمن وجوب محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية، كما دافعت الحكومة الألمانية عن قرارها هذا بعدم الالتزام بما نصت عليه معاهدة فرساي بتسليم رعاياها للمحاكمة أمام محاكم أجنبية لأن هذا الإجراء سيؤدي إلى زعزعة وسقوط الحكومة الألمانية كاملة خاصة وأن القانون الألماني يحظر تسليم الرعايا الألمان بناءاً على طلب دولة أجنبية، وعليه فقد تفهمت في الأخير دول الحلفاء موقف ألمانيا هذا ورأت أنه من الأفضل عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إذلال ألمانيا وتعريض استقرارها للخطر[1].

بناء عليه طلب الحلفاء من ألمانيا ضرورة الالتزام بمحاكمة مجرمي الحرب أمام محاكمها الوطنية ووضعوا عليها قيود تتمثل في:

- إذا تعثر القضاء الألماني في إجراءات المحاكمة سيلجئون إلى تطبيق ما نصت عليه معاهدة فرساي.

- إذا لم يحترم القضاء الألماني نصوص القانون احتراماً كاملاً سيطبقون ما نصت عليه معاهدة فرساي.

لأجل ذلك بهدف عدم تسليم ألمانيا لرعاياها إلى دولة أجنبية لمحاكمتهم قامت في ديسمبر 1919 بإنشاء المحكمة الألمانية العليا في مدينة "Leipzig" ليبزج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين اقترفوا هذه الانتهاكات الجسيمة داخل وخارج ألمانيا، مع العلم أن عدد المتهمين الألمان قد بلغ 895 متهم وهي القائمة التي قامت بإعدادها لجنة تحديد المسؤوليات باعتبار ها هيئة أنشأها مؤتمر السلام لعام 1919 تولت مهمة بحث المسائل القانونية المرتبطة بمسؤولية مجرمي الحرب، والمتشكلة من ممثلين لكل دولة من دول الحلفاء، (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان - الخمسة الكبار بالإضافة إلى بلجيكا، اليونان، بولونيا، رومانيا، صربيا)[2].

لكن فيما بعد قدمت ألمانيا من بين المتهمين 45 متهم فقط للمحاكمة على أساس كبار القادة العسكريين والسياسيين لكن رغم جهود الحلفاء وما قدموه من أدلة للمدعي العام

---

(1) عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص21.
(2) قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 87.

الألماني إلا أنه تم في الأخير مثول 12 ضابطاً عسكرياً ألمانيا فقط أمامها وانطلقت محاكمتهم أمام المحكمة العليا الألمانية في 23 ماي 1921 إلا أن هذه المحاكمة تميزت بأنها صورية ولم تتسم بالجدية والصرامة [(1)].

كما لقيت محكمة "ليبزج" انتقادات كثيرة خاصة منها أنها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية لأنها تدعي أنه لا يجوز معاقبة أشخاص ارتكبوا أفعال لم يكن معاقب عليها في القوانين النافذة وقت ارتكابها والمقصود هنا هي القوانين الوطنية الألمانية التي لم تتضمن نصوص تعاقب على مثل هذه الجرائم [(2)].

هذا وقد تضمنت قائمة المتهمين المطلوبين للمثول أمام المحكمة اسم إمبراطور ألمانيا غاليوم الثاني لكن محاكمته باءت بالفشل بسبب لجوءه إلى هولندا التي رفضت تسليمه وبسبب كذلك انشغال الحلفاء بمشاكلهم الداخلية في ذلك الوقت لم تتم ملاحقته [(3)].

أما فيما يتعلق بمهام محكمة "ليبزج" فقد جاء بناءاً على ما تضمنته معاهدة فرساي لعام 1919 من خلال نص المادتين 227، 228 حيث أجازت محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة الألمانية العليا التي تطبق عليها أحكام معاهدة فرساي ولأجل التزام المحكمة بنص المادتين قامت السلطات الألمانية بإدراج أحكامها ضمن تشريع وطني جديد تم اعتبار ه من القوانين الوطنية ذات القوة الإلزامية [(4)]، حتى تتم محاكمة هؤلاء المتهمين بارتكابهم لجرائم حرب[(5)].

لكن بعد كل هذه الجهود المبذولة من طرف الحلفاء إلا أن المحاكمات التي أجرتها ألمانيا كانت صورية حيث يتضح ذلك من خلال:

---

(1) عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 13- 22.
(2) حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 118 - 120.
(3) المرجع نفسه، ص 343.
(4) المرجع نفسه، ص 344.
(5) تنص المادة 228 من معاهدة فرساي لعام 1919 والتي أصبحت فيما بعد تشريعا وطنيا في ألمانيا تعتبر واجبة التطبيق من طرف محكمة ليبزج الوطنية على: «تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محكمة عسكرية وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها... سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب - ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية - إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى».
- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 344.

- هروب عدد كبير من المتهمين إلى خارج حدود ألمانيا.

- صعوبة إحضار شهود للمثول أمام المحكمة لأنهم أجانب من رعايا الدول الحلفاء رفضوا الإدلاء بشهاداتهم.

- العقوبات التي أصدرتها المحكمة تميزت بأنها ضعيفة وغير رادعة وغير متناسبة مع حجم وجسامة الجرائم المرتكبة والمعروفة بالانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب حتى أن البعض اعتبرها محاكمة هزلية [(1)] لأنه لم تتم إدانة سوى ستة متهمين من أصل اثني عشر بعقوبات تتراوح ما بين ستة أشهر وأربع سنوات بينما الستة المتبقين تمت تبرئتهم لعدم ثبوت التهمة من جهة وأن القانون الألماني لا يجرم بعض أفعالهم [(2)].

هكذا كانت محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام القضاء الوطني الأمر الذي أثر سلبا في دول الحلفاء وأدى بها إلى إطلاق سراح العديد من المتهمين الذين تم احتجازهم من طرفها خاصة بريطانيا، كما قامت فرنسا بسحب مراقبيها بناءاً على الأسباب المذكورة أعلاه، ومع كل هذا فقد حاولت كل من فرنسا وبلجيكا إجراء محاكمات غيابية في حق بعض المتهمين الألمان بارتكابهم جرائم حرب بهدف عدم إفلاتهم من العقاب [(3)].

أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد جرت كذلك محاكمات على الصعيد الوطني حيث قامت كل من ألمانيا وبريطانيا وفرنسا بسبب النزاعات المسلحة الدولية خلال هذه الفترة بمحاكمة العديد من المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي شهدها العالم وقد استمرت هذه المحاكمات إلى غاية 1964[(4)].

2 - محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الوطني الهولندي:

قامت المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب بتوجيه تهم لبعض القادة العسكريين الألمان وعلى رأسهم الجنرال chritiansen (كريتيانسن) الذي كان يشغل منصب قائد لجيش الاحتلال الألماني في هولندا خلال الحرب العالمية الثانية،

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 178 - 179.

(2) عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 22.

(3) المرجع نفسه، ص 23.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، المرجع السابق، ص 197.

حيث ارتكب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني منها قتل السكان المدنيين في المنطقة[1].

كما أدانت المحكمة الجنائية الهولندية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كذلك ضابط شرطة ألماني hofman (هوفمن) لقيامه باعتقال مدنين من سكان الأراضي الهولندية المحتلة دون أي سبب[2] بالإضافة إلى ذلك حكم الإدانة الذي أصدرته ضد القوات الألمانية التي قامت بارتكاب جرائم الترحيل الجبري (القسري) وطرد السكان المدنيين على أساس أن هذه الأفعال تعد انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي الإنساني [3].

3 - محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الوطني الليبيري:

في عام 2006 قام القضاء الجنائي في ليبيريا بتوجيه تهمة الإبادة الجماعية ضد الرئيس الليبيري الأسبق (**تشارلز تيلور**)، الذي قام بارتكابها في كل من روندا وليبيريا، كما وجهت له تهمة ارتكاب جرائم حرب في الخارج خلال الحرب الأهلية التي انتشرت بين القبائل المتناحرة في روندا، حيث بمجرد سقوط حكمه هرب إلى نيجيريا تحت غطاء اللجوء السياسي، لكن ما إن تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (سيراليون) من طرف الأمم المتحدة لمحاكمة مجرمي الحرب، ومن بينهم الرئيس الليبيري الأسبق هذا، طالبت من نيجيريا بضرورة تسليمه للمحاكمة وهو نفس الطلب الذي سبق وأن تقدمت به رئيسة ليبيريا المنتخبة (**آليين جونسون**) إعمالا لمبدأ إقليمية وشخصية القوانين الوطنية، لأن الجرائم التي ارتكابها كانت داخل التراب الوطني الليبيري، وأن المتهم هو من رعاياها، وبالتالي فهي صاحبه الولاية القضائية بمحاكمته، نتيجة لهذا حاول تايلور الفرار من نيجيريا لكن ألقى عليه القبض عند الحدود النيجيرية بتاريخ 27 أفريل 2006 بعد أن وافقت نيجيريا على تسليمه إلى سلطات بلاده في 26 مارس 2006 [4].

لكن من أجل تفادي اندلاع اضطرابات في غرب إفريقيا التي ربما ستؤدي مرة أخرى لاشتعال فتيل النزاع المسلح، قرر مجلس الأمن نقل محاكمة رئيس ليبيريا الأسبق

---

[1] سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 22-23.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

[3] المرجع نفسه، ص 60.

[4] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 379- 381.

إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 20 جوان 2006 بناء على مذكرة المدعي العام للمحكمة التي تقدم بها إلى مجلس الأمن في 15 جوان 2006 يطالب فيها بإحالة القضية أمامها لإجراء المحاكمة[1]، وعليه بالرغم من إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أن محاولة الحكومة الليبيرية الجديدة محاكمة الرئيس السابق أمام القضاء الجنائي الوطني يعتبر خطوة ذات أهمية نحو تفعيل دور هذه الآلية في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع وقمع الانتهاكات الجسيمة التي قد تحصل زمن النزاعات المسلحة.

4 - محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الوطني الأثيوبي:

قام القضاء الأثيوبي بمحاكمة خمسة آلاف شخص منهم الرئيس الأسبق "منجستو هايلي مريام" بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد مواطنين مدنيين وهي إبادة عرقية حيث تمت محاكمة ثلاثة آلاف منهم حضوريا وألفان غيابيا بمن فيهم الرئيس الأسبق الذي رفضت زامبيا طلب تسليمه إلى حكومة أثيوبيا لمحاكمته[2].

5 - محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الوطني الكمبودي:

تمت محاكمة قائد التمرد في كومبوديا "بول بوت" غيابيا وحكم عليه بالإعدام بتهمة ارتكابه العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار ه كان قائد نظام الخمير الحمر Khamer Rouge في الفترة الممتدة مابين 1975 إلى 1979 التي تم فيها قتل مليوني شخص، وهم يشكلون ربع سكان البلاد في أقل من أربع سنوات وذلك بحجة أنهم أعداء للحزب الشيوعي، كما تمت مقاضاة العديد من قادة الخمير الحمر لكن هذه المحاكمات كلها فشلت لأسباب سياسية وأخرى لضعف النظام القضائي الجديد الأمر الذي دفع بالحكومة الكمبودية بتقديم طلب إلى الأمم المتحدة لتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة هؤلاء المجرمين المتهمين بارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية لكن دون جدوى رغم المحاولات التي جرت فيما بعد لتحديد أي الجهة ستتولى مهمة محاكمتهم هل

---

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص ص 351، 381.

[2] أمين مكي مدني، جرائم سودانية بالمخالفة للقانون الإنساني الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2001، ص 192

محكمة جنائية دولية خاصة أم القضاء الوطني الكمبودي رغم ضعفه [1].

6 ـ محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الوطني العراقي (قضية صدام حسين)

في نوفمبر 2003 أصدر مجلس الحكم في العراق قانونا يقضي بإنشاء محكمة عراقية مختصة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في ظل نظام حكم صدام حسين، حيث تضمن هذا القانون الذي يعتبر النظام الأساسي للمحكمة جملة من المواد التي تحدد الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وهي المواد 11، 12، 13، 14 [2]، حيث بمجرد أن تم إلقاء القبض على الرئيس السابق صدام حسين في نوفمبر 2003 تمت متابعته بعدة تهم وصفة بالانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من بين هذه القضايا على سبيل المثال:

أ ـ قضية الدجيل:

في سنة 1982 خلال مرور موكب الرئيس صدام حسين على قرية الدجيل تعرض لمحاولة اغتيال الأمر الذي دفعه به بالاشتراك مع سبعة من القادة العسكريين بإعدام 148 شخص من أهالي هذه القرية.

أثناء الجلسة رقم 17 المنعقدة بتاريخ 01 مارس 2006 عين لهذه المحاكمة قاضي من أصول كردية "رزكار محمد أمين" الذي ترأس الجلسات في بداياتها ليستقيل فيما بعد بسبب تدخل وزير العدل العراقي في مهامه ليتم استخلافه بقاضي آخر من إقليم كردستان من قرية حلابجة هذه الأخيرة التي تم قصفها بالأسلحة الكيماوية في عهد صدام وبالتالي أصبحت المحاكمة تصفية حسابات وخرجت عن القواعد القانونية المتعلقة بالمحاكمة

---

[1] أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص 195.

[2] الجرائم المعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية في المواد 11 / 12 / 13 / 14 تتمثل في:
- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.
- الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- حالات وقوع خلال نزاع مسلح أي نوع من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.
- قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 313.

العادلة[1].

اعترف صدام بالجرائم المنسوبة إليه وذلك من خلال تصديقه على أحكام محكمة الثورة التي حكمت بإعدام 98 شخص، لكنه برر تصرفه هذا بأن المحاكمات كانت عادلة وأنه قام بتعويض الضحايا الذين تم تدمير ممتلكاتهم، لكن تم نفي هذه الحجة من طرف المدعي العام باعتبار أن المحاكمات كانت صورية وغير قانونية وليست عادلة [2].

زد على ذلك دفع صدام حسين أمام القضاء الجنائي العراقي بأن لديه الحصانة الدبلوماسية باعتبار ه رئيس دولة لكن هذا الدفع تم رفضه بحجة زوال الحصانة عنه وبأنها تمنح للشخص لا لحمايته وإنما لحماية الوظيفة التي يشغلها، فإذا زال المنصب زالت الحصانة بالإضافة إلى ذلك أنه متهم بارتكابه جرائم دولية تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

ب- قضية قرية الحلابجة الكردية:

قام الرئيس العراقي صدام حسين سنة 1987 بقصف قرية الحلابجة بالأسلحة الكيماوية وهذا للقضاء على الثوار الكرديين الذين كانوا يطالبون بالاستقلال الذاتي الأمر الذي أدى إلى قتل الآلاف، وبالتالي ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية، علما أن دولة العراق منضمة إلى اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، وبالتالي من المفروض أن القانون الوطني العراقي يتضمن أحكام تعاقب كل شخص يرتكب هذا النوع من الجرائم خاصة وأن الاتفاقية تلزم أطرافها بضرورة إدراج أحكامها ضمن تشريعاتها الوطنية للحد من هذا النوع من الانتهاكات الجسيمة [4].

في الجلسة رقم 18 المنعقدة بتاريخ 05 أفريل 2006 لمحاكمة صدام حسين أمام القضاء الوطني تقدم أحد محاميه بدفع يتمثل في أن موكله يتمتع بالحصانة بهدف دفع

---

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 81 - 82.
[2] المرجع نفسه، ص 256، ص 339 – 340، ص 387.
[3] المرجع نفسه، ص 390 - 392.
[4] تنص المادة 05 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري العام 1948 على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إصدار تشريعات لإنفاذ أحكام الاتفاقية وبصفة خاصة النص على عقوبات رادعة توقع على من يثبت إدانتهم من الأفراد الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم أو الذين ينسب إليهم أي سلوك من صور أفعالها المادية السابق ذكرها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع العلم أن مسألة تحديد نوع ودرجة العقوبة لم تتطرق إليه الاتفاقية وتركت ذلك لاختصاص الدول الأطراف لتحديدها بناءً على سياساتها الداخلية لكل دولة في مجال العقاب.

المدعي العام للاعتراف بأن صدام كان رئيسا للعراق وقت ارتكاب الجرم، وبالتالي لا يجوز معاقبته عليه لأنه كان الغرض منه الحفاظ على وحدة التراب العراقي وسيادته، لكن هذا لم يكن ولم يتم الاعتراف به باعتبار أن الجرائم الدولية تلغي الحصانة الدبلوماسية عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الدولية[1].

7 - محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الوطني السوداني

منذ أن تقلد عمر البشير سدة الحكم في السودان، و هو في صراع دامي مع مجموعة من القبائل في إقليم دارفور جنوب السودان الرافضين له، والمطالبين بالاستقلال الذاتي عن الشمال الأمر الذي دفعه إلى ضرورة قمع التمرد في المنطقة، وبالتالي ارتكاب العديد من الانتهاكات جسيمة كجرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية على يد القوات الحكومية التي استعانة بميليشات الجنجويد لتنفيذ المهمة[2].

نتيجة للأوضاع السائدة في إقليم دارفور قرر مجلس الأمن بتاريخ 18 سبتمبر 2004 بمقتضى القرار رقم 1564 بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في المنطقة، وهو ما تجسد فعلاً في 08 أكتوبر 2004 حيث باشرت اللجنة عملها بقيادة القاضي الإيطالي أنطونيو كاسيوس، والتي بمجرد دخولها إلى جنوب السودان كشفت عن وجود دمار شامل مدن مدمرة، قرى مهجورة تماماً، تهجير أكثر من 1.8 مليون شخص مدني فروا من ويلات النزاع المسلح، وبالتالي أقرت اللجنة بتورط النظام السوداني الذي ليس لديه أي عذر لارتكاب هكذا جرائم، كما قامت باتهام واحد وخمسون شخص منهم 10 مسؤولين كبار، 17 مسؤول على المستوى المحلي في إقليم دارفور، 14 من ميليشا الجنجويد، 07 من المتمردين و03 ضباط أجانب شاركوا في النزاع، هذا وقد أوصت اللجنة إلى مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إعمالا لنص المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي لعام 1998 كأساس لقرار الإحالة، وباعتبار أن السودان غير مصادقة على هذا النظام الذي اكتفت بالتوقيع فقط عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2000 من أجل إرغامها على التعاون مع المحكمة [3].

---

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 178- 179.
[2] قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 317.
[3] المرجع نفسه، ص 318.

الأمر الذي استجاب إليه مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1593الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال بموجبه ملف القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما ألزم بمقتضاه جميع أطراف النزاع في دارفور والحكومة السودانية بشكل خاص بالتعاون التام مع المحكمة وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس أصدر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في بيانه الأول أمام مجلس الأمن بتاريخ 06 جوان 2005 يقضي بضرورة فتح تحقيق في الجرائم المحالة إليه، وإرغام الحكومة السودانية وكل الأطراف المعنية لتنفيذ هذا الإجراء.

نتيجة لهذه الضغوطات قررت السلطات السودانية بقيادة الرئيس عمر البشير تشكيل لجنة وطنية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في إقليم دارفور، كما تم بعدها مباشرة إنشاء محكمة جنائية وطنية خاصة بتاريخ 11 جوان 2005، ليليها كذلك تأسيس محكمتين وطنيتين في 18 نوفمبر 2005 لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الخروقات، وهذا بهدف ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه الأصيل، ومنه تقييد عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال إلزامها باحترام مبدأ التكامل الذي أقرته بموجب نظامها الأساسي لعام 1998، لكن هذه المحاكم الوطنية كانت شكلية فقط، الأمر الذي لم يقنع مجلس الأمن على أساس أن قانون العقوبات السوداني لا يتضمن أي نص يعاقب على الأفعال المجرمة بموجب نظام روما الأساسي، كما أن قانون الإجراءات الجزائية لديها يمنع محاكمة الأشخاص ذوي الحصانات والمناصب العليا في الدولة [1].

لأجل ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1672 في 26 أفريل 2006 يقضي بإلقاء القبض على أربعة سودانيين متهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهم كل من:

- اللواء غفار محمد الحسن قائد المنطقة العسكرية الغربية للقوات المسلحة السودانية.
- الشيخ موسى هلال زعيم قبيلة جلول في شمال دارفور.
- آدم يعقوب شنط القائد بالجيش الشعبي لتحرير السودان.

---

[1] قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 321.

- جبريل عبد الكريم بدري من زعماء الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية.

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2007 أمر دولي بالقبض على كل من **أحمد هارون** وزير مكلف بالشؤون الإنسانية في السودان وكذا القائد الأسبق لميليشيا الجنجويد **علي كوشيب**، وهو ما تم رفضه من السلطات السودانية حيث اعتبرته مساس بسيادة الدولة واستقلاها السياسي وتدخل في شؤونها الداخلية [1].

على ضوء هذه المعطيات أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمر بالقبض الدولي في حق الرئيس السوداني عمر البشير في 04 مارس 2009 متهماً إياه بتعطيل عمل المحكمة، و بارتكابه لانتهاكات جسيمة في إقليم دارفور باعتباره مسؤول عن إدارة هذه الجرائم [2].

المطلب الثاني: التعاون بين القضاء الجنائي الوطني والدولي في مجال محاكمة مجرمي الحرب

التعاون بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي له أهمية كبيرة في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث تحقيق وإرساء قواعد العدالة الجنائية وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى التعاون بين المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كفرع أول، ثم التعاون بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعاون بين المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

شهد العالم بسبب الحربين العالميتين الأولى والثانية العديد من الانتهاكات الجسيمة في حق البشرية وخرق لكل القوانين والأعراف الدولية التي على أساسها تم إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في تلك الفترتين، حيث تم دعوة جميع الدول بموجبها إلى تقديم يد العون لأداء مهامها خاصة في مجال التعاون القضائي كالبحث عن المجرمين والتحقيق والتسليم، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التركيز على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تم إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية بقرارات

---

(1) قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 319 – 321.
(2) المرجع نفسه، ص 322.

من مجلس الأمن كونه الجهاز الأممي الموكل إليه حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

أولا: التعاون بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

جاء في القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن عام 1993 في الفقرة 4 منه «أن تتعاون جميع الدول تعاونا تاما مع المحكمة الدولية وأجهزتها وتتخذ أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام النظام الأساسي وتمتثل لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة » إلى جانب هذا فقد منحت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لنفسها أولوية النظر في الجرائم الدولية المرتكبة في النزاع المسلح الذي نشب في هذا الإقليم طبقا لما نصت عليه كل من المادتين 09 و10 من نظامها الأساسي والتي تجيز لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية حال نظرها في أي دعوى بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها وقف النظر فيها وإحالتها إلى المحكمة الدولية طالما أن هذه الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم المعروضة على المحكمة وفقا لنظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها [(1)]، وهذا ما يوحي لنا بأن المحاكم الوطنية في هذه الفترة كان بإمكانها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لخروقات لمناسبة هذا النزاع، لكن ربما تفاديا لعدم تحقيق العدالة أو إفلات هؤلاء المجرمين رأت المحكمة الجنائية الدولية ضرورة إحالة الاختصاص إليها.

كذلك طبقا لما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في إطار التقرير المقدم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ووفقا للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 في القسم الخاص بإجراءات المحكمة وتنفيذ الأحكام، أنه لا بد أن تقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها خاصة في مجال التحقيق مع المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وحتى في مقاضاتهم كما يجب على هذه الدول أن تعمل وبدون إبطاء إذا طلب منها مساعدة المحكمة من دائرة من دوائر المحكمة

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 283- 284.

في المجالات الآتية [1]:

- تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم.
- الاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة.
- تقديم الوثائق والمستندات.
- اعتقال المتهمين واحتجازهم.
- تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية.

وعليه فإنه يتعين على الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بتجنيد جميع سلطاتها خاصة منها السلطة القضائية، من خلال إصدارها لأوامر التحقيق والقبض وسماع الشهود، لأن مثل هذه الإجراءات هي من اختصاصها طبقا لتشريعاتها الوطنية، وبالتالي فهذا أمر مهم لإعطاء أكثر فاعلية ودور للقضاء الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال علاقات التعاون.

كما يتضح لنا جليا أن المحكمة من خلال نظامها الأساسي سمحت للمحاكم الوطنية بممارسة اختصاصها الجنائي في معاقبة مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ولكن هذا أمر غير مطلق لأن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة منحت لنفسها سلطة التدخل في أي مرحلة من مراحل المحاكمة على الصعيد الوطني لتتولى بنفسها مهمة محاكمة المجرمين إذا تبين أن قيامها بذلك هو في مصلحة تحقيق العدالة[2].

و هذا ما يمكن اعتبار ه سعي من مجلس الأمن لتشجيع الدول من خلال علاقات التعاون على احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما تجسد فعليا في أرض الواقع إذ عملت العديد من الدول على تقديم المساعدة والدعم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في العديد من المجالات نذكر منها مثلا في:

1- في مجال سن تشريعات تنفيذية:

دعا كل من الأمين العام للأمم المتحدة وكذا رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة جميع

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 483-487، ص 491 - 494.
[2] المرجع نفسه، ص 491-492.

الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بضرورة سن تشريعات وطنية تتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا النظام الأساسي للمحكمة بغرض تسهيل جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بمتابعة المتهمين، حيث قامت كل من إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، تركيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، هولندا والنرويج بتكليف وزارة العدل لديها بتلقي كل الطلبات الموجهة إليها من المحكمة بخصوص أي إجراء قضائي يتعلق بملاحقة مجرمي الحرب، كما كلفت كل من سيري لانكا، السويد، بريطانيا، إيرلندا الشمالية وزارة خارجيتها للقيام بهذه المهام، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد أوكلت هذه المهمة إلى سفارتها بهولندا[1].

2- في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة:

عملا بمقتضى نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة فإن أي حكم يقضي بعقوبة السجن ضد أي شخص تمت إدانته تنفذ في أية دولة تعينها المحكمة من بين الدول المدرجة في القائمة التي أعدها مجلس الأمن بخصوص الدول التي أبدت رغبتها في قبول هؤلاء المحكوم عليهم وسجنهم في سجونها، وهو ما وافقت عليه ستة دول فقط بعد مراسلات عديدة من رئيس المحكمة ومجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة وهذه الدول هي: إيران، باكستان، جمهورية البوسنة والهرسك، فنلندا، كرواتيا، النرويج[2].

3- في مجال الدعم المادي:

تلقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من دولة هولندا عن طريق وزاراتها دعما ماديا في العديد من المجالات كبناء المحكمة، نقل المتهمين والاحتجاز والأمن داخل وخارج المحكمة، تأمين سلامة القضاة، المساهمة المالية في تنقل المحققين وغيرها من المستحقات واللوازم الضرورية لممارسة مهامها، إلى جانب ذلك ساهمت دول أخرى في تمويل المحكمة ماليا لسداد كل مستحقاتها[3].

---

[1] حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص524.
[2] المرجع نفسه، ص 525.
[3] المرجع، نفسه، ص 525-527.

قامت محكمة يوغسلافيا السابقة طبقا لنص المادة 09 من نظامها الأساسي[1]عن طريق المدعي العام بتاريخ أكتوبر 1994 بتقديم طلب الإحالة بخصوص قضية المتهم **تاديش** الذي كان محل متابعة من طرف القضاء الوطني الألماني وبناء عليه وافقت ألمانيا على طلب الإحالة [2].

و هو نفس ما حدث بتاريخ 14 ماي 1996 حين تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بطلب إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية التي تضم كل من صربيا والجبل الأسود، يقضي إحالة المتهم **درازن إرديموفيتش** وكذلك التحقيقات والإجراءات الجنائية التي قامت بها لأن هذا المتهم ارتكب أبشع الجرائم ضد المدنيين في إقليم سربرينيتشا البوسنية في جوان 1995، حيث تم قبول الطلب بتاريخ 29 ماي 1996 وأبلغ رئيس المستشارين القانونيين لدى وزارة الخارجية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية رئيس المحكمة الدولية بأن جميع الطلبات التي تقدمت بها قد تم تلبيتها من طرف القضاء الوطني للجمهورية [3] ومنه تم تسليم المتهم بتاريخ 11 جوان 1996 مرفوقا بنتائج التحقيقات التي أجريت معه من طرف قضائها الوطني [4].

هذا ما يبرز إذن أهمية علاقات التعاون بين القضاء الوطني والقضاء الدولي في مجال ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم بهدف تحقيق العدالة وعدم إفلاتهم من العقاب.

بالرغم من كل هذا فإن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في تلك الفترة لم تتخذ أي إجراءات قضائية وطنية لمعاقبة مجرمي الحرب الذين لا يزالون يتمتعون بالحرية رغم ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في مجال القبض وتسليم المجرمين للمحاكمة أمامها باستثناء ما سبق ذكره أعلاه، حتى أنها تذرعت بأن دستورها وقوانينها الداخلية لا

---

[1] جاء في المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن المحكمة باستطاعتها ان تطلب من المحاكم الوطنية وقف النظر في الدعوى المعروضة أمامها وفي أي مرحلة كانت فيها بأن تحيلها إليها وإحالة المتهم كذلك والتحقيقات التي توصلت إليها إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاصها.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 501.
[2] المرجع نفسه، ص 496.
[3] المرجع نفسه، ص 501، 502.
[4] لمزيد من المعلومات حول الجرائم التي ارتكبها إرديمو فيتش في إقليم سربرينتشا البوسنية انظر:
- المرجع نفسه، ص 508- 509.

تسمح لها بالقيام بذلك، وهذه حجة لحماية مجرميها وإفلاتهم من العقاب.

بالإضافة إلى ذلك فقد صرحت رئيسة جمهورية صربيا علنا أنها لن تسلم أي شخص من الذين شاركوا في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني رغم مطالبة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بتسليمهم لها، حيث يوجد من بين هؤلاء أخطر المجرمين الجنرال ميلاديتش وكاراديتش وغيرهم من المجرمين الطلقاء الذين بلغ عددهم تقريبا 40 مجرم ما يزالون أحرار ودون عقاب[1].

هذا ما يقودنا إلى ضرورة إقامة علاقات تعاون بين الدول وبمساهمة الأمم المتحدة للضغط على بعض الدول التي لا تلتزم بما تم الاتفاق عليه في الاتفاقيات الدولية وخاصة منها على سبيل المثال اتفاقية دايتون للسلام التي تعهدت بموجبها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة لكنها لم تفي بذلك[2].

ثانيا: التعاون بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا

تضمنت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا نفس ما جاءت به تماما المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا المذكورة أعلاه فيما يتعلق بعلاقات التعاون بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة [3].

وعليه من أجل إقامة علاقات تعاون في مجال محاكمة مجرمي الحرب لا بد على جميع السلطات الوطنية للدول الأطراف العمل أولا على سن تشريعات وطنية تسمح وتجيز بإقامة مثل هذا النوع من العلاقات، بالإضافة إلى ضرورة إبرام اتفاقيات لتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمتين، وهذا تنفيذا لما تضمنته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا التي جاء فيهما أن تنفيذ عقوبة السجن يكون في دولة قبلت استقبال

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 529- 530.

[2] المرجع نفسه، ص 530.

[3] نزار النجار، "التعاون الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني "، مجلة القضاء والتشريع، العدد 02، السنة 51، وزارة العدل وحقوق الإنسان، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، فيفري 2009، ص 96- 97.

المحكوم عليهم في سجونها[1].

وهو ما تجسد فعلا حيث أُبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية بين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مع النرويج عام 1998، بريطانيا سنة 2004 والدانمرك سنة 2002، ألمانيا وفرنسا سنة 2000، ، أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا نجدها أبرمت اتفاقيات مع كل من تنزانيا سنة 1994 والبنين سنة 1999 [2].

الفرع الثاني: التعاون بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية

طبقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998 يوجد من بين الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية ما يعرف بالاختصاص التكميلي الذي يعتبر من بين الإجراءات التي على أساسها تنشأ علاقات تعاون بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب[3]، لأن الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام من المفروض هي نفسها المجرمة في التشريع الجنائي لدى الدول باعتبار أن هذه الأخيرة من أجل أن تكون لها الولاية القضائية لمحاكمة مجرمي الحرب من الضروري أن تكون الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني قد تم إدراجها في قوانينها الوطنية وهذا ما تأكده الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي جاء فيها أنه: « من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية » وبالتالي يعد هذا تأكيدا صريح لانعقاد الاختصاص في ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة للقضاء الوطني باعتبار ه يمثل وجه سلطان الدولة على إقليمها ورعاياها فهو يعتبر من صميم المهام السيادية التي تمثل مقومات الدولة التي لا يجوز التعدي عليها [4].

هذا وتضيف الفقرة الرابعة مرة أخرى من ديباجة نظام روما الأساسي على إلزامية

---

[1] L'article 27 statu du tribunal pénal international de l'ex yougoslavie dispose: « la peine d'emprisonnement et Subie dans l'Etat désigné sur la liste des Etats qui ont fait savoir au conseil de sécurité qu'ils étaient disposé a recevoir des condannés….. »

- نقلاً عن: نزار النجار، المرجع السابق، ص 97.

[2] لمزيد من المعلومات انظر:

- المرجع نفسه، ص 97.

[3] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 212.

[4] وليد الرحموني، "حجية الأحكام الوطنية أمام المحاكم الجزائية الدولية"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، فيفري 2009، ص 135.

ووجوب ضمان مقاضاة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة واعتماد تدابير وطنية لتحقيق ذلك مع ضرورة تعزيز علاقات التعاون الدولي في هذا المجال[1]، لأن المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة الخامسة من الديباجة عازمة على وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب[2]، وهذا ما يمكن اعتبار ه في نظرنا كتحذير للدول أنه في حالة التقصير أو الامتناع عن ملاحقة المجرمين فإن المحكمة ستتدخل وبالتالي قد يكون فيه مساس بالسيادة في نظر العديد من الدول لأن المحكمة بموجب الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما أوكلت لنفسها مهمة تكملة الولاية القضائية الجزائية الوطنية [3] وهو ما أكدته في نص المادة الأولى كذلك من نظامها لذا فإن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص المطلوب مقاضاته قد تمت محاكمته أمام محكمة وطنية تابعة لدولته بشرط أن تكون تلك المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة[4].

وبالتالي يمكن القول من خلال هذا النص أن هدف المحكمة الجنائية الدولية هو أولا عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين، وثانيا الحرص على عدم الإفلات من العقاب، وثالثا منح الدولة الحق في ممارسة سيادتها وعدم السماح بالتدخل في شؤونها الداخلية، لكن مع واجب تأدية التزاماتها المتعهدة بها [5].

لكن إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزامها المتمثل في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب فإنه بإمكان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لنص المادة 17 فقرة01 (أ) من نظام روما الأساسي لعام 1998 أن تضطلع بهذا الاختصاص عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي الوارد في نص هذه المادة [1]، أما إذا تبين أن الدولة

---

[1] تنص الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي».

[2] تنص الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي لعام 1998 على:« وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم».

[3] تنص الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي لعام 1998 على:« وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ».

[4] تنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: «....وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..... »

[5] وليد الرحموني، المرجع السابق، ص 139.

[1] تنص المادة 17 فقرة 01 (أ) من نظام روما الأساسي على: «....تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها. ما لم تكن الدولة حقّا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ».

غير راغبة في مقاضاة ومعاقبة المجرمين فإنه بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل بناء على توفر شروط حسب الحالة كما هي محددة في المادة 17 فقرة 02 التي سنتعرف عليها لاحقا وهذا كله بهدف عدم إفلات المجرمين من العقاب.

كما تبرز لنا أهمية علاقة التعاون التي يمكن أن تنشأ بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية أنه من أجل عدم إفلات المجرمين من المتابعة والعقاب يمكن للمحكمة إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرتها على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو لأي سبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها [1]، في هذه الحالة تتدخل المحكمة الجنائية إما بناءا على طلب من الدولة أو أن تتدخل بناءا على طلب يقدم من طرفها إلى مجلس الأمن، لذا من أجل تفادي حالات التدخل هذه من جانب المحكمة الدولية فإنه من الضروري تجنب عدم الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات خاصة منها ما تعلق بممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته في محاكمة مجرمي الحرب وهذا ما سنحاول إبرازه لاحقا.

أولا: حالات تدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الاختصاص القضائي الوطني

بالرجوع إلى نصوص نظام روما الأساسي لعام 1998 وبشكل خاص المادة 20 منه التي تمنح للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حق إعادة محاكمة أي متهم تمت محاكمته أمام القضاء الوطني إذا تبين لها وجود تقصير من طرف هذا الأخير، وذلك بسبب إما حماية الجاني أو كون المحاكمة غير عادلة وبالتالي فإنه من الضروري العمل بجدية واستقلالية مع وجوب توفر جميع الضمانات القضائية، وكذا التناسب المطلوب بين نوع الجرم ودرجة العقوبة حتى تتفادى الدول تدخل المحكمة الجنائية الدولية [1] أو تدخل محاكم وطنية لدول أخرى بحجة عالمية قضائها الجنائي الوطني على أساس عدم إفلات

---

[1] تنص المادة 17 فقرة 03 من نظام روما الأساسي على: « لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها».

[1] تنص المادة 20 فقرة 03 على: « الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6) أو(7) أو(8) أو(8) مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة ».

المجرمين من العقاب.

وعليه سنحاول التطرق إلى حالات تدخل المحكمة الجنائية الدائمة في الاختصاص القضائي الوطني من خلال أولا حالة حماية الجاني وثانيا حالة عدم وجود محاكمة عادلة.

1 - حالة حماية الجاني

تتعمد المحاكم الوطنية في الكثير من الأحيان إجراء محاكمات صورية يكون الغرض منها حماية المجرم[1] وذلك راجع لعدة لاعتبارات إما لصفة الشخص المتهم ومركزه داخل الدولة أو خشية من قيام مسؤولية الدولة إلى جانب مسؤولية الفرد المتهم بارتكابه لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني [2]، وبالتالي هذا التقصير من طرف المحاكم الوطنية يمكن اكتشافه ببساطة تامة، وذلك من خلال إما عدم التناسب بين العقوبة المسلطة على المجرم ونوع وحجم الجرائم التي ارتكبها، فإذا ما أجريت مقارنة بين درجة العقوبة والفعل الإجرامي سيتضح وجود فرق بينهما كأن يرتكب الشخص جريمة الإبادة الجماعية ويحكم عليه بعقوبة السجن لمدة 10 سنوات أو بغرامة مالية فهذا غير منطقي، أو الحكم برفض الدعوى بحجة وجود حصانة التي يتمتع بها المجرم إذا ما تم تعيينه في مناصب قيادية أو عليا داخل دولته كما حدث ذلك في قضية المحاكمة الصورية لكبار القادة الألمان خلال الحرب العالمية الأولى أو للجنرال بينوشية في دولة الشيلي[1].

هنا تبرز لنا أهمية المواءمة بين التشريع الوطني والدولي خاصة في مجال محاكمة ومعاقبة المجرمين وذلك من خلال سن قوانين وطنية تتماشى ومواثيق القانون الدولي الإنساني خاصة منها ما تعلق بتحديد جميع أنواع الجرائم التي ترتكب زمن النزاعات

---

(1) تنص المادة 17 فقرة 02 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ - جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب - حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج - لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ».

(2) وليد الرحموني، المرجع السابق، ص 140.

(1) أنظر في ذلك:

- قواسمية هشام، المرجع السابق، ص ص 92، 309.

المسلحة بدقة وكذا نوع ودرجة العقوبة التي تتلاءم والفعل المجرم، بالإضافة إلى ضرورة إسباغ هذه النصوص بفكرة أن المسؤولية الجنائية تقع على كل شخص سواء كان رئيس أو مرؤوس دون الاعتداد بصفته الرسمية ومهامه داخل الدولة، وبالتالي إلغاء الحصانة عن كل من يرتكب جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية حتى يمكن محاكمته على أفعاله.

هناك كذلك مسألة أخرى جد هامة تتمثل في **العفو الشامل** [(1)]، هذا الإجراء رغم محاسنه خاصة في إعادة بناء الدولة بعد خروجها من نزاع مسلح غير دولي، بهدف الحفاظ على الاستقرار والسلم، و بعث الحياة العادية داخل المجتمع من جديد، لكنه من ناحية أخرى يعتبر من القرارات الخطيرة والمجحفة في حق البشرية، إذ يمكن اعتباره كحجة لحماية الجناة خاصة إذا كانوا من القادة المتهمين بارتكابهم أبشع الجرائم في مثل هذا النوع من النزاعات تحت غطاء إعادة جمع الشمل، وبالتالي يمكن اعتبار ه من معوقات ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه في مجال ملاحقة مجرمي الحرب ومنه تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن اتخاذ هكذا قرارات بمنح عفو شامل في بعض الأحيان قد يؤدي إلى تأزم الوضع أكثر فأكثر من خلال احتجاج الضحايا، كما قد تنجم عنه انقلابات عسكرية وخير مثال على ذلك ما حدث في السودان سابقا وكذا في سيراليون بخصوص اتفاقات السلام في الحرب الأهلية، وهي اتفاقات تقضي بالعفو الشامل عن مجرمي الحرب[(2)] لذا من أجل تفادي الانعكاسات السلبية لظاهرة العفو هذه لابد من ترك القضاء الوطني يمارس مهامه باستقلالية وعدم إعاقة سير العدالة.

بالإضافة إلى ما سبق هناك أمر آخر لا يمكن إغفاله ويعتبر كنقطة سلبية في دور القضاء الوطني وكذا كحجة يمكن استغلالها لحماية الجاني وهي مسألة ظروف التخفيف التي تنص عليها بعض القوانين الوطنية الهدف منها هو الإنقاص من درجة العقوبة المقررة بناءا على عدة أسباب منها مثلا تعاون المتهم مع القضاء أو اعترافه بالجرم

---

(1) تنص المادة 06 فقرة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على: « تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين».

(2) أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص 186.

المنسوب إليه أو بسبب تنفيذه لأوامر نتيجة الضغط والإكراه من طرف القيادة وغيرها[1] هذه القاعدة لابد من إلغائها خاصة إذا كان الجرم المرتكب يدخل ضمن تصنيف جرائم الحرب أو الإبادة أو ضد الإنسانية في هذه الحالات لا يجوز تمكين المتهم من ظروف التخفيف في توقيع العقاب.

2 - حالة المحاكمة غير العادلة

يقصد بالمحاكمة غير العادلة هو عدم توفر الضمانات القضائية أي حرمان المتهم أو الضحية من حقوقه المكفولة بموجب المواثيق الدولية وكذا القوانين الوطنية التي تحدد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها سواء عند ملاحقة المتهمين أو عند المحاكمة، كمثال عن ذلك احترام مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وكذا حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في تعيين محامي وغيرها من الضمانات[2] وعليه فإنه إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجود تقصير من طرف القضاء الوطني في هذا الجانب يمكنها أن تطلب إعادة محاكمة الشخص أمامها وفق إجراءاتها القانونية [3] حتى تكون المحاكمة عادلة[4].

وعليه حتى تكون المحاكمة عادلة لابد أن يكون هناك قضاء مستقل ونزيه وحيادي، وأن توفر للقضاة الحماية الكاملة خاصة من الضغوطات النفسية والسياسية الممارسة عليهم أثناء أداء مهامهم، وأن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة في مثل هذا النوع من القضايا، كما يجب مقاضاة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام محكمة جنائية وطنية مختصة بنظر هذا النوع من القضايا س، كما يجب أن تتوفر

---

[1] وليد الرحموني، المرجع السابق، ص 143.

[2] تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نظرا عادلة علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».

كما نصت المادة 14 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة علنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون».

[3] أنظر المواد 131 إلى 144 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[4] تنص المادة 20 فقرة 03 (ب) من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: «3 - الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6) أو(7) أو(8) أو(8) مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

ب - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة ».

فيها جميع الشروط الواجبة أثناء سير الدعوى مثل أن تكون المحاكمة علنية، سماع الشهود، إصدار أحكام مسببة مع بيان الأسس القانونية التي بنية عليها، وكذا الدلائل المعتمدة من أجل تمكين المتهم من ممارسة حقوقه خاصة ما تعلق منها بطرق الطعن[1].

بناءا عليه فإن كانت للسلطات الوطنية نية حسنة في تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني فإن المحاكمات الجنائية التي تباشرها ضد كل من يرتكب انتهاكات جسيمة يجب أن تتم وفق الإجراءات القانونية المتفق عليها، وأن تكون المحاكمة عادلة مع احترام جميع الضمانات القضائية السالفة الذكر وهذا بغية تفادي تدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للمطالبة بإعادة محاكمة الجاني أمامها بحجة التقصير من طرف الدولة المعنية.

ثانيا: تعاون القضاء الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظام الإحالة:

هناك العديد من سبل التعاون التي يمكن إقامتها بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطار علاقات التعاون والمساعدة القضائية بينهما، حيث نص نظام روما الأساسي لعام 1998 أنه من أجل اضطلاع المحكمة بمهامها يقتضي أن تتعاون الدول المعنية معها سواء فيما يتعلق بالقبض على المتهمين أو تقديم الوثائق والشهود، وغيرها من سبل التعاون في هذا المجال والتي يدخل ضمنها نظام الإحالة[2].

وعليه فبإمكان أي دولة طرف متعاقد في نظام روما الأساسي لعام 1998 إحالة القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للنظر فيها طبقا لنص المادة 13 (أ) من نظام روما الأساسي التي تجيز لكل دولة طرف في هذا النظام أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الدولية أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، كما يمكن للدولة أن تطلب من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة وإثبات الاتهام ضد المتهم، ولتسهيل عمل المدعي العام يتعين على الدولة المعنية أن توضح قدر المستطاع الظروف والملابسات المتعلقة

---

[1] وليد الرحموني، المرجع السابق، ص 147.

[2] لمزيد من المعلومات أنظر: المواد 86 إلى 102 الفصل التاسع من نظام روما الأساسي لعام 1998 وهي نصوص تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا[1].

هذا وقد حددت المادة 12 من نظام روما الأساسي فئة الدول التي يمكنها إحالة أية قضية للنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سواء كانت هذه الدول متعاقدة في نظام المحكمة أم لا وهي:

- الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث.
- دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها.

أما في حالة كون الدولة غير طرف في نظام روما الأساسي وتوفرت فيها الشروط السابق ذكرها لكي تنظر المحكمة في القضايا التي يمكنها إحالتها إليها يجب أن تعلن هذه الدولة قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مجلس المحكمة وأن تتعاون معها دون تأخير أو استثناء[2].

بناءا ما سبق يمكننا القول إذن أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقوم بدور المراقب على أعمال السلطات القضائية الوطنية بنظر القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال متابعة الإجراءات التي تقوم بها هذه الأخيرة، وكذا الأحكام الصادرة عنها، ومدى تطابقها مع حجم ونوع الجرائم المرتكبة، وهذا لكي تتأكد من مدى فاعلية القضاء الوطني وجديته أو إن كان غي قادر على أداء مهامه أو عدم رغبته في توقيع العقاب، لكن لا يجب القول أن ممارسة المحكمة

---

[1] تنص المادة 14 من نظام روما الأساسي لعام 1998 في مسألة إحالة حالة ما من قبل دولة طرف على: «- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة».

[2] تنص المادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساس لعام 1998 على: «3 - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9 ».

الجنائية الدولية الدائمة لدورها الرقابي على أعمال السلطات القضائية الوطنية هو أمر سلبي أو فيه مساس بسيادة الدول لا بالعكس فهو إيجابي لأن غايتها هو عدم إفلات المجرمين من العقاب وإلزام الحكومات على الوفاء بما تعهدت به لتجنب أي تدخل كما سبق وأن ذكرنا، لأنه في حالة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني صورية وغير جدية أو لم تحترم فيها الضمانات القضائية مثلا.فإنه باستطاعة المحكمة الجنائية الدولية إعادة النظر في القضايا التي تم الفصل فيها أمام محاكم وطنية وذلك إذا تبين لها أي تقصير من القضاء الوطني طبقا لما نصت عليه المادة 20 من نظام روما الأساسي السالف ذكرها أعلاه.

ثالثا: التعاون في مجال إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبات

ينص نظام روما الأساسي لعام 1998 كذلك على ضرورة إقامة علاقات تعاون فيما بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال إجراءات الملاحقة ومحاكمة المتهمين في الباب الرابع منه، إذ نجد أنه بإمكان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تطلب من الدولة التي يوجد على إقليمها الشخص المطلوب محاكمته أن تتعاون معها للقبض عليه وتقديمه للمحاكمة أمامها، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لمثل هذا النوع من الطلبات عملا بنص المادة 89 فقرة 01 من نظام روما [1]، كذلك المادة 93 فقرة 01 التي تحدد أشكال التعاون بين السلطات الوطنية على الصعيد الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال تحديد هوية الأشخاص ومكان تواجدهم، جمع الأدلة، إبلاغ المستندات، فحص الأماكن والمواقع، وأي نوع آخر من المساعدة بشرط أن لا يحظره قانون الدولة الموجه إليه الطلب [1]، ومنه يتضح لنا جليا أهمية التعاون بين

---

[1] تنص المادة 89 فقرة 01 من نظام روما الأساسي على: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (91)، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

[1] تنص المادة 93 فقرة 01 من نظام روما الأساسي: " تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

أ - تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب - جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج - استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د - إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

القضاء الوطني والدولي في المجال الردعي، وبالتالي من الضروري أن تعمل الدول على سن تشريعات وطنية تجيز وتسهل مثل هذه العلاقات.

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد جاء في نص المادة 103 فقرة 01 (أ) من نظامها الأساسي أنه يمكن تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت لها استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها[1]، وهذا كذلك ما يؤكد لنا أهمية أن تعمل كل دولة على الصعيد الداخلي على إقامة وإعداد سجون خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب على أن تكون سجون انفرادية حتى لا يكون هناك احتكاك واختلاط بين هذا النوع من المجرمين.

في الأخير كخلاصة لما سبق يمكننا القول أنه من أجل تفادي تدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الاختصاص القضائي الوطني يتعين على كل دولة أن تكون دائما قادرة وراغبة في ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال سن التشريعات الجنائية اللازمة لتجريم كل الأفعال التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى يمكنها ممارسة ولايتها القضائية، ومنه عدم إفلات المجرمين من العقاب، بالإضافة إلى ضرورة تدريب قضاة متخصصين في هذا المجال إعمالا لما نصت عليه المادة 88 من نظام روما الأساسي التي تأكد على وجوب أن تكْفُلَ الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الدولي مع المحكمة [1].

ه - تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.
ز- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
ح - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
ط - توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
ى - حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
ك - تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
ل - أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة".

[1] تنص المادة 103 فقرة 01 (أ) من نظام روما الأساسي: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم...."

[1] تنص المادة 88 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب.»

كذلك يعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دفع جديد في مجال تدعيم ومساعدة القضاء الجنائي الوطني على أساس أن هذا الأخير هو صاحب الولاية القضائية في نظر الجرائم الدولية في المقام الأول، وذلك احترام ا لسيادة الدول أمام ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصاتها التي تعد جهاز تكميلي لدور القضاء الوطني هدفها تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني وعدم إفلات المجرمين من العقاب وبأن تكون المحاكمات عادلة، وبالتالي يمكننا القول إذن بأن الاختصاص التكميلي هو تطوير للقواعد القانونية الدولية.

من خلال هذا كله يتضح لنا أنه لابد على كل دولة أن تعمل بجدية وحسن نية في تنفيذ تعهداتها الدولية وأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وأن تتصف محاكماتها الجنائية للمتهمين بارتكابهم جرائم دولية بالعدل والإنصاف وأن تحترم فيها جميع الإجراءات القانونية والضمانات القضائية من أجل أن تبرز للمجتمع الدولي مدى احترامها والتزامها بقواعد هذا القانون، وكذا بهدف تجنب التدخل في شؤونها الداخلية حفاظا على سيادتها الوطنية.

المطلب الثالث: نظام تسليم مجرمي الحرب

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم الإجراءات القانونية التي تسهل عمل القضاء الوطني أو الدولي في مجال ملاحقة ومعاقبة الأفراد المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة، بعد أن كان يشكل أحد معوقات ممارسة هذه الأجهزة لاختصاصها في محاكمة مجرمي الحرب، حيث عمل المجتمع الدولي على إزالتها من خلال إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا المبدأ بهدف عدم إفلات المجرمين من العقاب مهما كانت صفتهم الرسمية أو جنسيتهم أو مكان ارتكابهم لجرائمهم وتواجدهم[1].

وعليه سنحاول تعريف نظام تسليم المجرمين كفرع أول على أن نتطرق في الفرع

---

[1] جاء في تصريح موسكو لعام 1943 نتيجة لما إرتكبته القوات الألمانية من انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية أن الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية على إقليم دولة معينة فإنه يدخل في اختصاص المحاكم الجنائية لهذه الدولة محاكمة هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم طبقاً لقانونها الوطني حتى ولو تم القبض عليهم في مكان آخر وجب تسليمهم لها.
- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 25.

الثاني إلى الأسس القانونية للالتزام بتسليم مجرمي الحرب لنخلص في الأخير إلى طبيعة قرار تسليم المجرمين كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم مجرمي الحرب

تعددت التعاريف المختلفة لنظام تسليم المجرمين لكن الهدف واحد بينها وهو عدم إفلات المجرمين من العقاب، وعلى هذا الأساس قسمنا هذه التعريفات إلى ثلاثة أقسام أولا التعريف الاتفاقي من خلال عرض ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكام في هذا الشأن، أما ثانياً فقد خصصناه للتعريف الفقهي، لنخلص في الأخير إلى التعريف القضائي.

أولا: التعريف الاتفاقي لنظام تسليم المجرمين

عرفت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الجلسة العامة الثامنة والتسعون بمقتضى القرار رقم 116/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 [1] تسليم المجرمين بأنه: « يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم»[2].

كما عرفت المادة 102 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي لعام 1998 نظام تسليم المجرمين بأنه: «يعني (التسليم) نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ».

ثانيا: التعريف الفقهي لنظام تسليم المجرمين

عمل العديد من فقهاء القانون الدولي على وضع تعريف لنظام تسليم المجرمين، لكن

---

(1) للإطلاع على نص المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 45 / 116 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 أنظر:

- https://documents-dds-ny.un.org/doc/resolution/gen/nr0/559/89/img/nr055989.pdf?openelement

- تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 / 08 / 2016 على الساعة 12:00 صباحا

(2) بموجب الفقرة الثانية من ديباجة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن الجمعية العامة: « تعد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من بين الصكوك الدولية التي تصلح كاتفاقية دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية، وبالتالي فإن إعداد هكذا معاهدات هي إمكانية مخولة للأمم المتحدة عن طريق أجهزتها.

- المرجع نفسه.

لكل طريقته ورأيه في هذا الموضوع حيث جاء في تعريف [1]:

جاك روبار وجان ديفار نظام تسليم المجرمين بأنه: « قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الأشخاص غير الفرنسيين إلى حكومات أجنبية بناء على طلبها ».

كما عرفه كذلك عبد الفتاح سراج بأنه: « تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه».

إلى جانب هذا يرى الدكتور إبراهيم العناني: «أن مصطلح تسليم المجرمين ينصرف إلى قيام دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها مرتكب لجريمة أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه في جريمة معينة إلى دولة أخرى طلبت منها تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده».

ما نلاحظه على هذه التعريفات رغم اختلافها من حيث تسليم الرعايا أم إلا أن هذا الإجراء لا يتم إلا بناء على طلب مقدم من دولة لها مصلحة في ذلك، بالإضافة إلى كون الهدف واحد وهو عدم الإفلات من العقاب.

يرى جانب آخر من الفقه كذلك أن تسليم المجرمين هو: « عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قانونها حتى تتمكن من معاقبته »[2].

كما يرى آخرون أن تسليم المجرمين يعتبر من الإجراءات السيادية الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة دون تدخل من جانب أي دولة أخرى أو منظمات دولية [1].

يفهم من هذا الرأي أن الدولة المطلوب منها تسليم مجرم لها حرية الكاملة إما التسليم أو الرفض إعمالا لمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها، وعلى من يتواجدون داخل ترابها الوطني، وبالتالي لا يمكن لأي جهة ممارسة ضغوطاتها عليها، لكن هذا الرأي قد نسي أن هناك مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد الأخلاق الدولية [2].

---

[1] نقلا عن: عواشرية رقية، " نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2009، ص 20.

[2] محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 287.

[1] المرجع نفسه، ص 292.

[2] يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية تكافؤ الحقوق والالتزامات بين الدول، بحيث يعتبر من الأساليب المعاصرة والفعالة في مجال تسليم المجرمين.

وفي تعريف آخر نظام تسليم المجرمين يقصد به: « تخلي دولة عن شخص أجنبي موجود على أراضيها لدولة أخرى تطالب بتسليمه وذلك لكي تحاكمه عن جريمة ارتكبها في إقليمها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر ضده من قضائها »[1].

نلاحظ أن هذا التعريف قد اقتصر في تسليم المجرمين على الأجانب فقط دون الرعايا كما أنه لم يحدد صفة الدولة الطالبة إذا كانت من يحمل الشخص المطالب به جنسيتها أم لا، وبالتالي يعتبر تعريف ناقص باقتصاره فقط على الأجانب.

وهنا يمكن إثارة مسألة مدى جواز تسليم الرعايا أو الأجانب إذا كان الشخص المتهم قد ارتكب جريمته خارج إقليم الدولة الحامل لجنسيتها، حيث تعددت الاتجاهات التي أخذت بها الدول في هذا الشأن وهي كالآتي:

أ - الاتجاه الأول: حظر تسليم الرعايا

هناك العديد من الدول بموجب قوانينها الوطنية تمنع بصفة مطلقة تسليم رعاياها إعمالا لمبدأ السيادة، كما أنها قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها في هذا الشأن، نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الثنائية المتعلقة بحظر تسليم الرعايا بين الجزائر[2] ومصر التي جاء فيها أنه لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه لكن يجب على كل واحدة أن تعمل على محاكمة المجرمين أو تسليمهم، وهي نفس الاتفاقية المبرمة بين تونس ومصر[1].

يتضح لنا من خلال هذا الاتجاه أنه بالرغم من إقرار الدول عدم تسليم رعاياها إلا أنها ألزمت نفسها بمحاكمتهم أمام قضائها الوطني وفي حالة عدم القيام بذلك ستقوم بتسليمهم، وبالتالي عليها أن تضمن فقط بأن تكون المحاكمة عادلة.

أما قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ التي يمليها الضمير العالمي من حسن العلاقات الدولية، وبالتالي عدم امتثال أية دولة لطلب تسليم متهم للمثول أمام قضاء الدولة الطالبة سيثير استياء العديد من الدول حول هذا التصرف خاصة إذا لم تقم الدولة المطالبة بمحاكمته.

- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 191.

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 286.

[2] جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حظر تسليم الرعايا بموجب المادتين 696، 698 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 296.

ب - الإتجاه الثاني: جواز تسليم الرعايا

تجيز بعض الدول تسليم رعاياها إذا كانوا متهمين بارتكاب جريمة في إقليم الدولة الطالبة لكن وفق شروط معينة منها وجود علاقات دبلوماسية وطيدة بين الدولتين وهذا ما أخذت به مثلا كل من هولندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث منحت هذا الاختصاص إلى وزير الخارجية، ومنها من تجيز ذلك لكن أعطت سلطة تقدير التسليم لسلطاتها التنفيذية منها الأردن حيث جعلت منه من صلاحيات الملك [1].

يمكن القول إذن أن هذه الدول قد أقرت بتسليم رعاياها بهدف تقوية وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، من خلال تسهيل عمل المحاكم الوطنية في ملاحقة المجرمين.

ج - الاتجاه الثالث: إذا كان الشخص حامل لجنسية دولة ثالثة

إذا كان الشخص حاملاً لجنسية دولة ثالثة في هذه الحالة قبل أن تتقدم أي دولة بطلب التسليم من الدولة التي يتواجد المتهم داخل إقليمها عليها أولا أن تستشير الدولة الحامل لجنسيتها إعمالا لقواعد المجاملات والأخلاق الدولية وضمانا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

لكن مثل هذه الإجراءات قد تعطل وتعقد عمل القضاء الوطني بالنسبة للدولة الطالبة خاصة إذا رفضت الدولة الحامل لجنسيتها طلب تسليمه، الأمر الذي يستدعي إقامة علاقات تعاون دولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية.

في الأخير رغم تعدد هذه الاتجاهات يمكننا القول أنه يجب في جميع الأحوال مهما كانت جنسية الشخص المتهم رعية كان أم أجنبي أو متعدد الجنسيات لابد على كل دولة يوجد داخل إقليمها هذا المتهم أن تقوم بمحاكمته أو تسليمه إلى جهة أخرى لتتولى هذه المهمة نيابة عنها، وهذا ما دعت إلية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: التعريف القضائي لنظام تسليم المجرمين

عرفت المحكمة الأمريكية العليا نظام تسليم المجرمين بأنه: « الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة

---

(1) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 297 – 298.
(2) المرجع نفسه، ص 300.

أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة »[1].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المحكمة الأمريكية قد أخذت بالتعريف الواسع بحيث جعلت من طلب التسليم أن يكون مؤسس على معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية، وفي حال غياب معاهدة يمكن تأسيسه على مبدأ المعاملة بالمثل أو القانون الوطني للدول، أما فيما يتعلق بالمتهم أو المجرم فهي لم تحدد صفته إن كان مقتصرا على الأجانب أو الرعايا بل قالت كل شخص وهذا ما يفيد العموم.

من خلال جميع هذه التعريفات نستنتج أنه لكي تمارس المحاكم الوطنية لاختصاصها القضائي بملاحقة مجرمي الحرب ولتقديم طلب تسليم أي متهم للقيام بمحاكمته يتعين عليها أولا إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية حتى تنعقد لها الولاية القضائية، خاصة ما تعلق منها بتجريم الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة بموجب الاتفاقيات وإقرار عقوبات بشأنها على أن تشمل كذلك إقرار نظام قانوني قائم بذاته في مجال تسليم المجرمين وإجراءات تطبيقه بدون شرط أو قيد وفاءا لتعهداتها الدولية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني والمؤسساتي لتسليم مجرمي الحرب

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني قواعد تلزم الدول الأطراف المتعاقدة بتسليم المجرمين، كما دعت الجمعية العامة لأمم المتحدة في إحدى قراراتها إلى ضرورة تفعيل علاقات التعاون في هذا المجال من أجل إقرار عدالة جنائية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن نظام تسليم المجرمين يعد من أهم الإجراءات التي يجب القيام بها لوضع حد لإفلات الأشخاص المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة من العقاب، وعليه سنحاول إبراز هذه الأسس تباعاً.

أولا: أساس تسليم مجرمي الحرب بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول:

جاء في الفقرة الثانية من المواد المشتركة على التوالي 146/126/50/49 من

---

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 286.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أنه: « يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن **يسلمهم** إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص »، وهذا ما تم تدعيمه بموجب المادة 88 فقرة 02 و03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت على: « 2- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة **لتسليم المجرمين** عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق (البروتوكول)، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار .

3- ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة مع ذلك الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية».

يفهم من هذه النصوص أن التسليم يقوم على أساس العلاقات الدولية وليس على الإلزام القسري للدول أياً كان نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة، بحيث لا يوجد أي نظام دولي أو وطني يلزم الدول بمجرد وجود مجرم داخل إقليمها بتسليمه خروجاً عن مقتضيات السيادة الوطنية التي تمارسها على إقليمها، وعلى من هم داخله، وبالتالي فهي ملزمة أولا بمحاكمته أمام قضائها الوطني، فإن كانت غير قادرة أو غير راغبة في ذلك عليها أن تسلمه إلى جهة أخرى إما بمحض إرادتها أو بناءا على طلب قدم إليها، وعليها أن تمتثل لذلك تنفيذاً ووفاءً لالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات بشرط أن تتوفر أدلة اتهام كافية لدى الجهة الطالبة[1].

مع العلم أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد اعترفت بتسليم أي شخص متهم

---

[1] PICTET (J) , Commentaire IV la convention de Genève 1949 , (relative au traitement des prisonniers de guerre), CICR , Genève , 1956, p 634 – 635.

بارتكابه لجرائم ضد القانون العام قبل نشوب نزاع مسلح بشرط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها حتى وإن كان هذا الشخص تحت الحماية في حال قيام نزاع مسلح، وبالتالي كل المجرم مطلوب للمثول أمام القضاء يجب تسليمه مهما كانت وضعيته وهذا ما تؤكده كذلك اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بحقوق اللاجئين[1].

ثانيا: أساس تسليم مجرمي الحرب بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998

تنفيذا لما نصت عليه المواد المشتركة على التوالي 146/126/50/49 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تلزم الدول تنفيذاً لتعهداتها الدولية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة فإن كانت غير راغبة أو غير قادرة لأي سبب كان عليها أن تسلمه إذا توفر لدى الدولة الطالبة أدلة إثبات كافية، كما يمكنها كذلك إذا كانت طرفاً متعاقداً في نظام روما الأساسي لعام 1998 أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية إعمالاً لمبدأ الإحالة [2]، أو إذا قدمت المحكمة إليها طلب التسليم[1].

وعليه فإذا لم تمارس الدول ولايتها القضائية في محاكمة أي مجرم موجود داخل

---

[1] جاء في نص المادة 33 فقرة 02 من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بحقوق اللاجئين: « على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة خطراً على مجتمع ذلك البلد ».

[2] تنص المادة 13 فقرة 01 (أ) من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت».
- كما نصت المادة 14 من هذا النظام كذلك على: « 1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة ».
- أنظر كذلك المادة 17 من نظام روما الأساسي لعام 1998 فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] تنص المادة 89 فقرة 01 من نظام روما الأساسي لعام 1998 فيما يتعلق بتسليم المجرمين على: « 1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية».

إقليمها لأي سبب كان، وتقدمت المحكمة الجنائية الدولية إليها بطلب التسليم[1] إعمالا لعلاقات التعاون معها عليها أن تستجيب لهذا الطلب، وفي حالة عدم امتثال أية دولة سواء كانت طرف متعاقد أم لا لهذا الطلب بإمكان المحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف بذلك أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية [2]، وبالتالي يتعين على جميع الدول أن تعمل على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم ونظام روما الأساسي لعام 1998 لتسهيل إجراءات التعاون مع المحكمة الدولية في مجال ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب[3].

أما في حالة تعدد طلبات التسليم الموجهة من طرف الدول وكذلك المحكمة الجنائية الدولية كانت الأفضلية والأسبقية في التسليم إلى المحكمة إعمالا لنص المادة 90 من نظام روما الأساسي لعام 1998[4].

---

[1] أنظر المادة 87 والمادة 91 من نظام روما الأساسي لعام 1998 حول طرق وإجراءات تقديم طلبات التعاون من طرف المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول.

[2] تنص المادة 87 فقرتين 05، 07 من نظام روما الأساسي لعام 1998 حول عدم امتثال الدول لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على: « 5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.
في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.
7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ».

[3] تنص المادة 88 من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب ».

[4]« 1- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.
2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:
أ- إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادتين 18 ، 19مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو
ب- إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية(أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 01.
3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 02 (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة2)ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرار بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.
4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ثالثا: أساس تسليم مجرمي الحرب بموجب الاتفاقيات المكملة للقانون الدولي الإنساني

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت بمقتضى أحكامها إلى نظام تسليم المجرمين باعتبار أنها تناولت مواضيع لحظر ارتكاب بعض الأفعال التي تعتبر مجرمة بموجبها، والتي يمكن أن ترتكب زمني السلم والنزاع المسلح، وبالتالي سنحاول عرض ما تضمنته هذه الاتفاقيات حول نظام تسليم المجرمين كالآتي:

1 - اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 المادة السابعة فقرة 01 [1] نجدها تلزم الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها في مجال تسليم المجرمين بهدف عدم إفلات أي شخص متهم بارتكابه هذا النوع من الجرائم خاصة زمن النزاعات المسلحة بحكم أن النطاق الزماني لتطبيق هذه الاتفاقية يكون زمني السلم والحرب[1].

2 - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة من طرف

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.
6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر:
أ- تاريخ كل طلب.
ب- مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.
ج- إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.
7- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:
أ - يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.
ب- يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة6 ، على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.
8- حيثما ترى المحكمة، عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار ».

[1] تنص المادة السابعة فقرة 01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على: « لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول ».

[1] تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على: « تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في **أيام السلم أو أثناء الحرب**، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها ».

الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3068 (د – 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جوان 1976 حيث جاء في نص المادة 11 منها أنه: «1- لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، في الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول ».

وعلية يمكن القول أنه في حالة ارتكاب جريمة الفصل العنصري زمن النزاعات المسلحة من الواجب على جميع الدول الأطراف المتعاقدة بأن تعمل على ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية[1]، وتقديمهم للمحاكمة أمام قضائها الوطني أو القيام بتسليمهم إلى جهة قضائية أخرى سواء كانت وطنية أو دولية.

3 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 حيث نصت المادة الثامنة منها فيما يتعلق بمبدأ تسليم المجرمين على: «1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 04 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم

---

[1] تنص المادة الأولى فقرة 01 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3068 (د – 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جوان 1976 على: « تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين »

قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4 - وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة (أ) من المادة 05 »

4 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 حيث تلزم المادة الثالثة منها الدول المتعاقدة بتسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية مهما كانت صفتهم [1]، وبأن تتخذ جميع التدابير الداخلية التشريعية وغير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وهنا إشارة صريحة إلى ضرورة تسليم ممثلي سلطات الدولة إذا كانوا متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[2].

نستخلص من جميع هذه الأسس القانونية الداعية إلى تسليم المجرمين في حالة ارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان أن رابطة الجنسية، مبدأ إقليمية القوانين الوطنية للدول، الصفة السياسية للفاعل (الحصانة القضائية والدبلوماسية)، الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول التي تمنع تسليم رعاياها، شرط التجريم المزدوج (موضوع التسليم مجرم في الدولتين الطالبة والمطلوب منها) كل هذه العوامل لا تقف عائق أمام ممارسة المحاكم الوطنية أو الدولية لاختصاصها بمحاكمة المجرمين ومعاقبتهم بهدف عدم إفلاتهم من العقاب، وبالتالي يتعين على جميع الدول الالتزام بمبدأ المحاكمة أو التسليم كما هو وارد في الاتفاقيات الدولية.

---

[1] تنص المادة الثالثة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 على: « تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ».

[2] تنص المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 على: « إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها ».

كما يتضح لنا مما سبق أن أهمية تسليم المجرمين من خلال ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه تكمل في:

- التسليم يساعد على تحقيق العدالة الجنائية من خلال عدم إفلات المجرمين من العقاب.

- محاكمة المتهم أمام قاضي المكان الذي ارتكب فيه الجريمة يكون له فائدة في تطبيق الضمانات القضائية بفاعلية فيما يتعلق مثلا باستحضار الشهود، التحقيق، المعاينة... وغيرها بمعنى أنه من الأفضل محاكمته أمام قضاء الدولة التي فر منها بشرط أن تكون المحاكمة عادلة وليس لتصفية حسابات أو للانتقام.

- التسليم حق وطني محض بحيث لا يمكن إجبار دولة على تسليم مجرم إلا إذا لم تقم بمحاكمته.

- نظام تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون الدولي في مجال ملاحقة مجرمي الحرب.

رابعا: أساس تسليم المجرمين بموجب القرار الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1973 القرار رقم 3074 (د - 28) المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الذي دعت فيه جميع الدول إلى ضرورة تفعيل علاقات التعاون فيما بينها من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب بهدف صون السلم والأمن الدوليين، و عليه فقد جاء في هذا القرار مايلي[1]:

« تعلن الأمم المتحدة أنه عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

1- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع

---

[1] للإطلاع على نسخة من القرار رقم 3074 (د - 28) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1973 المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أنظر الموقع الرسمي للجمعية العامة على الموقع الإلكتروني:

- https://documents-dds-ny.un.org/doc/resolution/gen/nr0/278/44/img/nr027844.pdf?openelement

- تمت زيارة الموقع بتاريخ 09 سبتمبر 2016 على الساعة 15:30

تحقيق، ويتم البحث عن الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم، ويعتقلون، ويقدمون للمحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

3- تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

4- تتعاون الدول بعضها بعضا في اكتشاف واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5- كقاعدة عامة، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والأدلة التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 05 أعلاه إلى المحاكمة، و تتبادل هذه المعلومات.

7- عملا بأحكام المادة 01 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية [(1)].

8- لا يجوز للدول أن تتخذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية من شأنها المساس بما أخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق باكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

9- تتصرف الدول حين تتعاون بغية اكتشاف واعتقال وتسليم الأشخاص الذين توجد أدلة

[(1)] وهذا ما يمكن أن نعتبر تطابق مع نص المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق اللاجئين لعام 1951.
- أنظر أعلاه في هذا المطلب، ص 335.

على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ».

نستخلص من هذا القرار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعوا جميع الدول إلى :

- إقامة علاقات تعاون فيما بين الدول في الشؤون الجنائية من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

- ضرورة أن تعمل كل دولة على تجريم الأفعال التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب تشريعاتها الوطنية.

- تفعيل دور محاكم الجنائية الوطنية في مجال البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- احترام الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة.

- إقرار ضمانات قانونية لتسليم المجرمين.

- تجنب عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية منافية لالتزامات دولية أخرى منبثقة عن معاهدات سابقة، كأن يتم إبرام اتفاقية ثنائية لعدم تسليم مجرمي الحرب مثلا، و بالتالي تكون متعارضة مع ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في هذا الشأن كما ذكرنا أعلاه.

- تجنب سن قوانين وطنية تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

- التعاون المشترك فيما بينها بالطرق الودية.

- لا يجوز اعتقال أي شخص أو محاكمته أو تسليمه أو معاقبته في حال عدم وجود أدلة إثبات كافية لإدانته.

الفرع الثالث: طبيعة قرار تسليم المجرمين

سلطة إصدار قرار تسليم الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام القانوني المتبع على الصعيد الداخلي، حيث تركت الاتفاقيات الدولية ذلك لإرادة وسلطان الدول لتنفيذ هذا الالتزام الدولي، وعليه يمكن تقسيمه حسب ما هو معمول به عند العديد من الدول إلى :

1 - قرار التسليم في بعض الدول يكون من صلاحيات السلطة التنفيذية بعد أن يتم تقديم طلب التسليم إلى وزارة الخارجية للدولة المعنية والتي تحيله بدورها إلى وزارة العدل لدراسته وإبداء رأيها فيه ثم يتم تحويله مباشرة لرئيس الدولة الذي له السلطة النهائية في هذه المسألة.

2 - قرار التسليم في بعض الدول يكون عن طريق حكم قضائي يقضي بتسليم المجرمين ويكون ملزمًا للسلطة التنفيذية بأن تعمل على تنفيذه سواء كان هذا الحكم يقضي بتسليم المجرم أو عدم تسليمه [1]، مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[2].

3 - هناك من الدول من تعتبر أن قرار تسليم المجرمين من اختصاص السلطتين معاً القضائية والتنفيذية هذه الأخيرة التي يعود إليها القرار النهائي بصفة قاطعة إما القبول أو الرفض[3]، لكن يجب مراعاة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية متى كانت سارية المفعول على الصعيد الداخلي باعتبار ها أحد المصادر الرئيسية في تسليم مجرمي الحرب[4]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية[5]حيث جعل قرار تسليم المجرمين (من الأجانب فقط دون الرعايا) من اختصاص السلطات القضائية (المحكمة العليا) التي تتولى مسألة نظر طلب التسليم لكن يبقى رأيها إذا كان بالموافقة متوقفاً على شرط قبول السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة العدل عن طريق التوقيع، أما إذا كان قرار المحكمة العليا بالرفض يكون نهائي ولا يجوز قبول التسليم [6].

أما فيما يتعلق بإجراءات التسليم فهي تختلف من دولة إلى أخرى عملا بمقتضى تشريعاتها الوطنية، وكذا بحسب طبيعة القرار الذي تصدره إما عن طريق القضاء أو السلطة التنفيذية.

---

(1) حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص 441.

(2) عواشرية رقية، " نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، المرجع السابق، ص 20.

(3) المرجع نفسه، ص 20.

(4) مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 398، 403.

(5) خصص المشرع الجزائري لنظام تسليم المجرمين باباً كاملا، وهو الباب الأول من الكتاب السابع، المتضمن خمسة فصول، احتوت على المواد من 694 إلى 720 من الأمر رقم 66 – 155، المرجع السابق.

(6) أنظر: المواد من 708 إلى 711 من الأمر رقم 66 – 155، المرجع السابق.

المبحث الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب

للقضاء الوطني منذ القدم دور كبير في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن هناك مسألة هامة جدا، وهي ما مصير المتهم الذي يكون في قبضة دولة غير التي ارتكب جرائمه داخل إقليمها الوطني؟ وما مصيره إذا كان لا يحمل جنسيتها؟ وماذا إن كان في قبضة دولة أخرى لكنها لا ترغب في محاكمته؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها بالتطرق إلى موضوع الاختصاص الجنائي العالمي من خلال الوقوف عند مفهومه كمطلب أول على أن نتطرق فيما بعد إلى أهم الممارسات التي قامت بها بعض المحاكم الوطنية تطبيقاً لهذا المبدأ كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب

لمعرفة دور القضاء الوطني في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعده زمن النزاعات المسلحة وذلك بملاحقة المتهمين بارتكابها مهما كانت جنسيتهم ومكان ارتكابهم لها سنحاول التطرق إلى تعريف الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب كفرع أول على أن نعرض أساسه القانوني كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب

يقصد بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بوجه عام « أنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأي ما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياه غير ذي جدوى وهذا ما يعرف بمبدأ العالمية»[1].

كما يقصد بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني هو: «إمكانية هذا الأخير النظر في جميع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مهما كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، وبالتالي ينعقد هذا الاختصاص لجميع الدول وذلك بهدف قمع الجرائم المرتكبة بمناسبة النزاعات المسلحة من خلال القيام بملاحقة المجرمين

---

[1] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 353.

والتحقيق معهم ومحاكمتهم ثم معاقبتهم، بحيث يعتبر مبدأ أكثر شيوعا وممارسة من طرف العديد من الدول لما له من أهمية للحد من الخروقات الجسيمة التي تحدث زمن النزاعات المسلحة» [1].

وفي تعريف آخر يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي: «هو امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أي مكان من العالم ومن طرف أياً كان – أي عندما تقوم محكمة دون الاستناد إلى أي معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارتكبت من طرف أجانب ضد أجانب في الخارج أو في مكان غير خاضع لأية سيادة، ومن ثم يكفي من الناحية النظرية لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة القاضي أو وجود شكوى أو بلاغ ضده »[2].

كما عرفه كذلك معهد القانون الدولي (سان ريمون) بأنه: « الاختصاص العالمي في المادة الجزائية كمبدأ إضافي من مبادئ الاختصاص على أنه اختصاص دولة بمتابعة كل متهم ومعاقبته في حالة إدانته، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية، أو أسس أخرى لاختصاص المعترف بها في القانون الدولي »[3].

يفهم من هذه التعاريف إذن أنه لابد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، فالأولى تعني أنه يجب أن تكون الأفعال المتهم بها الشخص من الجرائم الدولية، وأن تكون مدرجة ضمن التشريعات الوطنية للدول إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما يجب أن يكون مكان ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة التي تريد محاكمة المجرم، وأن لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة إذا كان قد صدر في حقه حكماً نهائياً بالإدانة أو البراءة من طرف دولة أخرى تنفيذا لمبدأ

---

[1] شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص 305.
[2] خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 16.
[3] المرجع نفسه، ص 17.

قوة الشيء المقضي فيه[1]، أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية فبعض التشريعات الداخلية تشترط لممارسة هذا الاختصاص وجود المتهم داخل إقليمها حتى تنعقد لها الولاية القضائية، في حين دول أخرى لا تعير أهمية لمكان وجود المتهم أو جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة يكفي فقط تقديم طلب التسليم لمحاكمته تنفيذا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وهذا ما سنتعرف عليه لاحقا.

مع العلم أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب ليس حديث النشأة بل تعود جذور ظهوره إلى الحرب العالمية الأولى حيث بسبب ما ارتكبه الجنود الألمان من جرائم حرب إبانها تعالت أصوات العديد من الدول في هذه الفترة وخاصة منها فرنسا، وانجلترا بضرورة محاكمة ومعاقبة المجرمين الألمان وبناء عليه قامت الجمعية العامة للسجون بفرنسا في هذه الفترة من خلال مجموعة من فقهاء القانون الدولي بإعداد تقارير حول هذه الخروقات الجسيمة ومدى إمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان[2].

بالإضافة إلى هذا دور القضاء في قمع الانتهاكات الجسيمة هي متأصلة في التاريخ حيث تعالت النداءات التي تدعو إلى تفعيل دور القضاء سواء الوطني أو الدولي لمعاقبة مجرمي الحرب دون اللجوء إلى الانتقام أو غيره من الأفعال التي قد تنجم عنها هي كذلك خروقات وأضرار جسيمة لا يمكن حصرها، فمثلا بتاريخ 05 ماي 1917 صرح رئيس الحكومة الفرنسي ألكسندر ريبو آنذاك في خطابا له «أننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب » وهذا ما يعد تفعيلا لدور القضاء عند نهاية الحرب العالمية الأولى بسبب ما خلفه الألمان من أضرار وضحايا [1].

كما جاء في تصريح بولندا أثناء الحرب العالمية الثانية من الحكومة المؤقتة بلندن في 20 أكتوبر 1941 أنها ستعمل على معاقبة كل ما يصدر عن العدو من مخالفات لقواعد القانون الدولي العام إذا نتج عنها أضرار للحكومة أو المنشآت البولندية أو

---

[1] أنظر مثلا الفقرة الثانية من المادتين 582، 583 من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[2] قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 157.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 222.

لشركاتها ولرعاياها، وهذا بناءً على محاكمات ستتم أمام قضاءها الوطني فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من القوات الألمانية الذين اجتاحوا أراضيها وارتكبوا جرائم حرب، فإذا تم إلقاء القبض عليهم من طرف قواتها فهي ستعمل بمجرد استعادتها للسلطة وإخراج الألمان من أراضيها على محاكمة ومعاقبة كل من ارتكب خروقات لا تعتبر جسيمة أما إذا كانت انتهاكات جسيمة فإنها ستحيل النظر في هذه القضايا إلى القضاء الدولي[1].

وعليه يمكن القول أن الاختصاص الجنائي العالمي هو إمكانية أو سلطة ممنوحة لجميع الدول بهدف عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب مهما كانت جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي ارتكبت بمناسبته سواء كان دولي أو غير دولي، بحيث أصبح اليوم في ظل الاتفاقيات الدولية التزام قانوني يجب على الدول العمل على تطبيقه وأن تتعاون فيما بينها من أجل تحقيق الاحترام لهذا القانون.

الفرع الثاني: أسس ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب

يرى بعض القانونيين أن القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي يشتركان في نفس الهدف أو الغاية وهي تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، لكن ما يميزهما عن بعضهما البعض هو أن القانون الجنائي الوطني يحقق أهدافه في نطاق مجتمع الدولة الواحدة بينما القانون الجنائي الدولي يسعى إلى تحقيقها في نطاق المجتمع الدولي الكبير الذي يظم الدول وغيرها من الأشخاص الذين يعترف بهم القانون الدولي[2].

لكن حسب رأينا فإننا نرى من خلال دراسة دور القضاء الوطني وعالميته في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نجده يجمع بين الهدفين المذكورين أعلاه على الصعيد الداخلي والدولي معاً، على أساس أن الاتفاقيات الدولية التي تم إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية[1] تدعوا جميع الدول الأطراف إلى بذل جهدها في ملاحقة

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص224.

[2] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 15.

[1] جاء في التقارير التي أعدها الفقيهين louis Renault وRene Garrand الأول فقيه في القانون الدولي والثاني فقيه في القانون الجنائي، بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف القوات الألمانية، حيث وبعد مناقشتها من قبل أعضاء الجمعية العامة للسجون في فرنسا خلصت في إحدى أرائها أنه يجب أن تتولى كل دولة مهمة محاكمة ومعاقبة مجرمي

المجرمين ومحاكمتهم مهما كان مكان وقوع الجريمة ومهما كانت جنسية المتهم على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وعليه فإن نطاقه ليس محدود على مجتمع الدولة الواحد فقط بل يمتد ليشمل المجتمع الدولي.

وعلى هذا الأساس سنحاول عرض ما تضمنته نصوص الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني من قواعد تلزم فيها الدول المتعاقدة على ضرورة ممارسة محاكمها الوطنية لاختصاصها الجنائي العالمي في مجال ملاحقة مجرمي الحرب، على نتطرق فيما بعد إلى أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعوا فيها جميع الدول للممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في مجال ملاحقة مجرمي الحرب حتى لا يفلتوا من العقاب، لنخلص في الأخير إلى أساس ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بموجب التشريعات الوطنية لمعرفة مدى اهتمام الحكومات بهذا الإجراء لتنفيذ تعهداتها الدولية.

أولا:أساس ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

لم تتضمن اتفاقيتي جنيف لعام 1864 و1906 المتعلقتين بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان الحرب أي نص يتكلم عن الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية للدول [1]، وهو الأمر نفسه بالنسبة لاتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 التي بعد تفحصنا لها لم نجد كذلك أي نص في هذا الشأن.

هذا النقص الذي تم تداركه كما سبق وأن قلنا بعد الحرب العالمية الثانية بمقتضى نصوص المواد 49، 50، 129، 146، على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع[1] لعام 1949 التي ألزمت الدول المتعاقدة بضرورة ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بهدف

الحرب الألمان إذا ألقت القبض على أحد من هؤلاء المجرمين وذلك وفقا لقوانينها الوضعية الوطنية خاصة وأن أغلب تشريعاتها العسكرية تنص على محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من الأعداء.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 220.

[1]PICTET (J) , Commentaire I la convention de Génère1949,op.cit, pp 398 – 399.

[1]أكدت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية أحد مجرمي الحرب (تاديش) الطابع الإلزامي لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في نظر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بقولها:« إن اتفاقيات جنيف وضحت الآلية الأكثر تطوراً للتنفيذ الإلزامي، قائمة على مفهوم واجب كل الدول المتعاقدة في البحث ومحاكمة أو تسليم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة استنادا إلى الاختصاص العالمي».
- خلافي سفيان، المرجع السابق، 71.

عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب وأكدت على ضرورة التعاون فيما بينها لتفعيل دور القضاء الوطني خاصة في مجال تسليم المجرمين [1].

كما نستنتج من نصوص هذه المواد أنها لم تشترط صراحة لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وجود الشخص المتهم داخل إقليم الدولة التي تريد محاكمته، فهي ألزمت فقط الدولة التي يتواجد داخل إقليمها بضرورة العمل على محاكمته، لكن إن كانت غير قادرة أو غير راغبة في ذلك لأي سبب كان وقررت تسليمه اشترطت في هذه الحالة أن التسليم لا يكون إلا بناء على طلب مقدم إليها من دولة أخرى، و بأن تتوفر لدى هذه الأخيرة أدلة إثبات كافية لإدانته.

وهو الالتزام الذي تم تأكيد مرة أخرى بموجب المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2] حيث نجدها تلزم الدول الأطراف المتعاقدة في أن تتعاون فيما بينها في مجال ملاحقة ومحاكمة المجرمين مهما كانت جنسيتهم، و حيث ما كانوا، على أن يشمل أيضا تسليم المجرمين لتفعيل دور المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها القضائي الذي يدخل ضمنه الجنائي العالمي، وهذا في إطار ما يعرف بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، لأنه في الكثير من الأحيان ما يفلت الجناة من العقاب بسبب إما تقاعس الدولة المعنية في أداء التزاماتها في مثل هذه الحالات، أو عدم قدرتها أو أنها غير معنية بذلك أو امتناعها عن تسليم المجرمين لعدة أسباب، لأجل هذا جاءت اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول لإزالة كل هذه المعوقات، وذلك بهدف إعطاء دفع وفاعلية في جانب المسؤولية الجنائية، ولإرساء قواعد العدالة الجنائية، وكذا تطوير علاقات التعاون القضائي فيما بين الدول.

ولتحقيق هذه الأهداف لابد أن تتعاون الدول فيما بينها في مجال الإجراءات الجنائية

---

[1] تنص الفقرة 02 من المواد المشتركة 146/129/50/49 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: «يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ».

[2] تنص المادة 88 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: «2 - تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة (85) من هذا اللحق «البروتوكول »، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.»

التي تباشرها الدولة التي بحوزتها المتهم للقيام بمحاكمته على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها بمناسبة نزاع مسلح في أي مكان كان، لأنها قد تجد هذه الأخيرة صعوبات في القيام بهذه المهام نذكر منها على سبيل المثال حضور الشهود، التحقيق، الأدلة الجنائية... وغيرها، وبالتالي لتسهيل عملها نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من خلال الفقرة الأولى من المادة 88 منه على ضرورة أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تقديم كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

أما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح من الانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها فقد أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 من خلال نص المادة 28 منها على مبدأ حيث جاء فيها مايلي: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم»، زد على ذلك فقد تقرر كذلك هذا المبدأ بهدف تعزيز الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة بمقتضى البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث دعا الأطراف السامية المتعاقدة إلى تبادل أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالشؤون الجنائية لملاحقة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة أو تسليمهم [1].

بالإضافة إلى هذا تضمن نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية

---

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: « تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" »

[1] تنص المادة 19 من البروتوكول الإضافي لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على: « تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

- تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي ».

الدولية الدائمة هو الآخر نص يعترف فيه بحق ودور القضاء الوطني في مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب مهما كانت جنسية المتهم ومكان ارتكابه للجرم حيث جاء في ديباجة هذا النظام تأكيد على هذا المبدأ وجعله كواجب مفروض على الدول المتعاقدة وذلك بقولها: « وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية » ومنه فإن ممارسة القضاء الجنائي الوطني لمبدأ العالمية هو حق وواجب في نفس الوقت متى كان المتهم تحت قبضتها بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المهم أن لا يفلت من العقاب.

إلى جانب هذا فقد نصت المادة السابعة فقرة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 التي تعتبر من بين الاتفاقيات المكملة للقانون الدولي الإنساني على واجب كل دولة طرف متعاقد أن تعمل على ملاحقة ومحاكمة أي شخص موجود داخل ترابها الوطني متهم بارتكابه لهذا النوع من الجرائم زمن النزاعات المسلحة[1]، هذه الأفعال التي تعد جرائم حرب بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 الذي صنفها في زمرة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

على ضوء ذلك فإنه يتضح لنا أنه من واجب جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات إذا كان بحوزتها أو داخل أراضيها أي شخص متهم بارتكابه لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة مهما كانت جنسيته لها إما أن تمارس حقها في محاكمته من خلال ممارستها لمبدأ عالمية قضائها الجنائي، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى معنية بمحاكمته بسبب ارتكابه للجريمة داخل إقليمها، أو إذا كان القانون الوطني للدولة طالبة التسليم يجيز

---

(1) النطاق الزماني لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 يكون زمني السلم والحرب بموجب الفقرة 02 من المادة الثانية منها، وعلى هذا الأساس تعتبر من الاتفاقيات المكملة للقانون الدولي الإنساني حيث جاء فيها:« 2 - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة ا لأخرى كمبرر للتعذيب. »

- أما فيما يتعلق بنص المادة 07 منها فقد نصت على: «1 - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 3، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه. »

لها محاكمة أي شخص مهما كانت جنسيته ومكان ارتكابه لأفعاله المجرمة.

ثانيا: أساس ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة سنة 1973 قرار رقم(3074 / د / 28) يتعلق بمبدأ التعاون الدولي في مجال احتجاز واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص الذي ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث جاء في مضمونه: « تخضع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أينما ترتكب للمحاكمة، كما يخضع الأشخاص الذين يوجد ضدهم دليل على ارتكاب تلك الجرائم للملاحقة والاعتقال والمحاكمة وتوقع عليهم العقوبات إذا ثبت أنهم مذنبون »، كما أكدت في قرارات أخرى أن رفض أي تعاون في ما بين الدول بخصوص اعتقال وتسليم المجرمين للمحاكمة والعقاب يعتبر تناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وأعراف القانون الدولي، لأن الهدف منها هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال إرساء قواعد العدالة[1].

يوجد إلى جانب هذا القرار رقم 3074 (د- 38) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 الذي جاء في البند السابع منه أنه عملا بأحكام المادة الأولى من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967 لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للضن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما يضيف كذلك البند الثامن من هذا القرار أنه يجب على الدول أن لا تتخذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [1].

بالإضافة إلى هذا فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 2583 الصادر سنة 1969 خلال الدورة 24 لها، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن

---

[1] ياسمين نقفي، " العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2003، ص 288 - 289.
[1] قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 77.

أجل تعقب والقبض على المجرمين وتسليمهم، كما أكدت على ذلك في عام 1995 بمناسبة النزاع المسلح غير الدولي في يوغسلافيا السابقة حيث دعت مرة أخرى بموجب التوصية رقم 195/ 50 الدول إلى ضرورة إقامة علاقات تعاون في مجال ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب وتسليمهم للمحاكمة وهي نفس التوصية رقم 50/200 التي أصدرتها بنفس السنة بسبب النزاع في رواندا [1].

من هذا المنطلق وفقا لما جاء في قرارات الجمعية العامة هذه يتعين على جميع الدول المنضوية تحت غطاء الأمم المتحدة[2] أن تعمل منفردة أو بالاشتراك مع جميع الدول من أجل ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وكذا تسليم المجرمين المتهمين بارتكابهم لجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية كما يتعين عليها العمل على ملاحقة ومعاقبة كل المتهمين بارتكابها حتى لا يفلتوا من العقاب ويكونوا عبرة لغيرهم[3].

كما يتضح لنا جليا أن صفة الشخص أو جنسيته لا يعتد بها بموجب هذه الاتفاقيات والقرارات، كما أنها لم تحدد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني، وهذا يعني أنه إذا ما تم القبض على مجرم في أي مكان كان فإنه سيخضع للمحاكمة من طرف تلك الدولة الحاجزة ولها إما أن تحاكمه أو تسلمه إلى دولة أخرى تكون معينة بمحاكمته وهذا ما يعتبر إعمالا لمبدأ «الولاية القضائية العالمية» بمعنى أن لكل دولة الحق في ممارسة ولايتها القضائية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبناءً عليه فإنه لا بد على جميع الدول أن تتخذ تشريعات جنائية وطنية لمعاقبة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة وإن تعذر عليها ذلك لا بد من إقامة علاقات تعاون مع غيرها من الدول في مجال الملاحقة الجنائية والعقاب بهدف

---

[1] صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب "، المرجع السابق، ص 475.
[2] أكدت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أهمية التعاون في مجال قمع المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بقولها: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول »، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.»
[3] جورج ديب، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1997، ص 245- 246.

تحقيق الاحترام وكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي بشكل عام.

ثالثا: أساس ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بموجب التشريعات الوطنية

تباينت الأساليب القانونية المنتهجة من طرف الدول في مجال الاعتراف بمبدأ عالمية قضائها الجنائي الوطني فهناك من الدول من اعتمدت على قواعد دستورية تحدد مدى إلزامية وسمو القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي على التشريع الوطني، وهناك من اعترفت أنه بإمكان المحاكم الوطنية ممارسة هذا الاختصاص دون الحاجة إلى نص خاص، لكن في الواقع العملي نجد أن أغلب الدول رغم تضمين دستورها مثل هذه الأحكام أي إلزامية القانون الدولي في التطبيق لكن من أجل تحديد الاختصاص في مجال العقاب والجريمة يستدعي الأمر وضع تشريع وطني إضافي يكون أكثر دقة.

بالإضافة إلى ذلك هناك دول تعترف بمبدأ عالمية القضاء الوطني من خلال إدخال قواعد قانونية ضمن قانون العقوبات العادي أو العسكري يعترف بهذا المبدأ صراحة أو من خلال النص عليه ضمن قانون الإجراءات الجزائية لديها أي تضمين نص قانوني وطني صريح[1] وعليه فإن ما يجب أن يتضمنه القانون الوطني من قواعد تتعلق بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تتمثل فيمايلي[2]:

- توضيح أن الاختصاص يمتد ليشمل جميع المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر على جنسية الفاعل أو مكان ارتكابها سواء ارتكبت داخل التراب الوطني للدولة أو خارجه.

- في مجال تنازع الاختصاص بين الدول من الضروري وضع قواعد تتعلق بعدم محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين إذا تمت محاكمته من طرف دولة أخرى من قبل، مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التي تعرض لها في الخارج.

وعليه هناك من الدول التي تنص تشريعاتها الوطنية على أن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي يقتصر فقط على وجود المتهم داخل إقليمها وهو ما يعرف بالاختصاص

---

(1) شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص 308.

(2) المرجع نفسه، ص 309.

العالمي الإقليمي، بمعنى أن اختصاص القضاء الوطني ينعقد فقط وقت وجود المتهم داخل إقليم الدولة ولا يهم مكان ارتكابه للجريمة أو جنسيته، وهو الاتجاه الذي أخذت به **فرنسا** مثلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية المادة 689 فقرة 01 التي جاء في مضمونها أنه: «....تنفيذا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المشار إليها في هذه المواد يمكن للقضاء الفرنسي ملاحقة ومحاكمة أي شخص موجود داخل الإقليم الفرنسي متهم بارتكاب جرائم خارج أراضي الجمهورية....»[1]، وهو نفس ما أخذ به المشرع **الأسترالي** و**الكندي** وهذا ما يضعف دور القضاء الوطني في ملاحقة مجرمي الحرب [2].

أخذ المشرع **الجزائري** كذلك بهذا الاتجاه بالرغم من أنه لم يعترف صراحة بالاختصاص الجنائي العالمي لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 582، 584، 585 يفهم منها ضمنيا أن القضاء الجنائي الوطني يختص بالنظر في الجنايات التي ترتكب خارج التراب الوطني بشرط وجود المتهم داخل الإقليم الجزائري بغض النظر عن جنسيته[3].

وهو الاتجاه الذي أخذت به **اليَمنّ** لكن اقتصرت تطبيقه فقط على حاملي جنسيتها والأفراد الحاملين لجنسية الدول الحليفة لها، بغض النظر عن مكان ارتكابهم للأفعال المجرمة بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث تضمن قانونها الجنائي العسكري رقم 21 لسنة 1998 في الفصل الثالث منه تحديد جرائم الحرب التي بالرغم من أنها جاءت مقتضبة نوعا ما، أي لم تنص على جميع الجرائم حسب ما هو وارد في الاتفاقيات الدولية

---

[1] تنص المادة 689 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نسخة 2016 على:
- l'article 689 paragraphe 01:« En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, **si elle se trouve en France**, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable.» .
- http://codes.droit.org/cod/procedure_penale.pdf
تمت زيارة الموقع بتاريخ 01 /2016/11 على الساعة 14:00

[2] ÉRIC(D) ,« Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales », op.cit, p145.

[3] أنظر في ذلك:الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وإنما اكتفت بتعداد البعض منها فقط، لكن التشريع اليمني لم يأخذ بمبدأ عالمية قضائه الجنائي الوطني المطلق بصورة صريحة، وإنما اقتصر اختصاصه فقط على أفراد القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة لليمن أو الملحقين بهم ممن يرتكبون جرائم حرب خارج أراضيها وكانوا قد عادوا داخل تراب الجمهورية[1].

وهذا ما أخذت به كذلك **المملكة الأردنية** في قانون العقوبات العسكري لعام 2000، حيث تضمن كافة الجرائم تقريبا التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما هو مبين في الاتفاقيات الدولية المكونة له، بحيث تم وضع قائمة خاصة تضم جميع الأفعال المجرمة التي تستدعي معاقبة مرتكبيها، لكن ما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يتضمن أي قاعدة تتكلم عن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بغض النظر عن جنسية المتهم واكتفى فقط بممارسة هذا الاختصاص على أفراد القوات المسلحة الأردنية التي ترتكب هذه الخروقات خارج إقليمها وتكون قد دخلت التراب الأردني، ومنه تكون قد انتهجت نفس طريق التشريع اليمني السالف الذكر[2].

في نظرنا هذا الاتجاه يعتبر مقيد لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومقوض له، ومنه لا يمكن تحقيق العدالة الجنائية، ومن جهة أخرى تعتبر هذه الدول قد خالفت أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تقضي بضرورة ملاحقة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم أو مكان وزمان ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة، وبالتالي ستتحمل المسؤولية الدولية بسبب عدم وفائها بما تعهدت به.

وفي بلدان أخرى نجدها أخذت بعكس الاتجاه المتعلق بالاختصاص العالمي الإقليمي المذكور أعلاه، حيث جعلت الاختصاص القضائي ينعقد لمحاكمها مهما كان مكان تواجد المجرم ومكان ارتكابه للجريمة بغض النظر عن جنسيته مدام لم تتم محاكمته من طرف قضاء آخر، وهذا حتى لا يفلت من العقاب وحتى يعرف بأنه مطلوب لديها آخذت بذلك

---

[1] توفيق بوعشبة، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، 2003، ص 376.

[2] المرجع نفسه، ص 377.

بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق [1] وعليه يمكن القول في نظرنا أنه الاتجاه الصحيح والأمثل لتحقيق العدالة الجنائية ومنه الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع **الألماني** الذي اعتبر أن كل شخص يرتكب جرائم حرب مهما كان مكان تواجده أو مكان ارتكابه لها ومهما كانت جنسيته أو زمان ارتكابها فهو مطلوب للمثول أمام محاكمها الوطنية لمقاضاته على جرائمه وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 06 و09 من قانون العقوبات الألماني[2].

وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع **البلجيكي** في القانون الجزائي الصادر في 06/16 / 1993 حيث تم فيه إدراج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد تضمن بموجب المادة 07 منه وبشكل صريح أن المحاكم البلجيكية الجزائية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون وخاصة جرائم الحرب بغض النظر عن مكان ارتكابها استنادا لمبدأ العالمية [3]، مثال ذلك أنه بتاريخ 27 جوان 2000 أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء بروكسل أمراً بإحالة أربعة رونديين أمام محكمة الجنايات ببروكسل هذه الأخيرة التي قضت بتاريخ 08 جوان 2001 بإدانة المتهمين على أساس ارتكابهم لجرائم حرب خلال النزاع المسلح غير الدولي في روندا عام 1994[4]، مع العلم أن قانون 06/16 / 1993 المذكور أعلاه قد تم تعديله بتاريخ 10 فيفري 1999 الذي وسع من مجال اختصاص الجنائي العالمي للقضاء البلجيكي بحيث أصبح بموجب المادة الثالثة منه يختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية دون الاعتداد بالحصانة للمتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة[1].

كذلك أخذت السلطات **السويسرية** بهذا الاتجاه حيث جاء في المادة الأولى من قانونها العسكري أن المحاكم العسكرية لدولة سويسرا تختص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات

---

[1] شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، المرجع السابق، ص 309.

[2] ÉRIC(D), « Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales », op.cit ,p146.

[3] توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 275.

[4] خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 130- 131.

[1] رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 69.

قوانين وأعراف الحرب على أساس الاختصاص العالمي حتى وإن ارتكبت تلك الأفعال في إطار نزاع مسلح داخلي لم تكن سويسرا معنية به، وهو نفس ما سلكته الحكومة **الدانمركية** من خلال إعلانها عن متابعتها للكرواتي رفيق ساريق (Rafik Sarik) المتهم بارتكابه لجرائم حرب في البوسنة بتاريخ 05 أوت 1993، وبالتالي تكون قد أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بملاحقة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة[1]، مع العلم أن كل من سويسرا وألمانيا والنمسا وفرنسا استثنائيا قامت أغلبها منذ سنة 1997 بإدخال تعديلات على تشريعاتها الجنائية الوطنية بما يتلاءم وقواعد القانون الدولي الإنساني لمحاكمة عدد من المتهمين بارتكابهم جرائم حرب في كل من يوغسلافيا السابقة وروواندا، بالرغم من أن المجرمين قد ارتكبوا جرائمهم خراج أراضي هذه الدول[2].

وبالتالي تكون هذه الدول قد أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بنظر الانتهاكات الجسيمة التي حدثت خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا الاختصاص الذي أخذت به الحكومة **الهولندية** في قانون 1952 المتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء الحرب، حيث جاء في المادة 08 منه أن القضاء الجنائي الهولندي يختص بالنظر في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية حتى ولو لم تكن هولندا طرفاً فيها، وهذا ما تجسد فعلاً من خلال متابعتها للمتهم الصربي كنيسيفش (knesevic) سنة 1995-1997 على أساس ارتكابه لجرائم حرب في يوغسلافيا السابقة[3].

بناءا على ما سبق يتضح لنا إذن أن الدول مطالبة بالبحث عن المتهمين بانتهاك هم لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث ما كانوا وأينما وجدوا وأن لا تتوقف عن ذلك إلى غاية معاقبتهم عن أفعالهم الإجرامية بحكم عدم تقادم جرائم الحرب أو بتسليمهم للمحاكمة من طرف دولة أخرى إذا كانت لا ترغب في القيام بالمحاكمة لأنها غير مجبرة على ذلك المهم فقط هو عدم إفلات المجرمين من العقاب، وللقيام بمهمة مقاضاة هؤلاء المجرمين

---

(1) خلافي سفيان، المرجع السابق، ص ص 130، 132

(2) فريتس كالسهوقن وليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 95.

(3) خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 132.

فإنه من الضروري أن يكون لديها تشريع جنائي وطني يعاقب على مثل هذه الخروقات بمعنى أنه يحق لها كذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد متهمين موجودون خارج أراضيها إذا كانت قوانينها الوطنية تتضمن مثل هذه الإجراءات[1].

المطلب الثاني: ممارسات بعض الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى أهم المحاكمات التي أجرتها بعض الدول، أين مارس فيها قضائها الوطني الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة بعض مجرمي الحرب بالرغم من أن مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية هذا البلد، وقد ارتكب جرائمه في مكان آخر خارج إقليمها، لكنها بمجرد أن ألقت عليه القبض داخل ترابها الوطني أو تم تسليمه لها قامت بإحالته على قضائها الجنائي لينال جزائه، لكن هناك ممارسات نجحت في تحقيق العدالة الجنائية حتى وإن لم تفصل هي في القضايا التي حاولت الفصل فيها، وأخرى فشلت لعدة أسباب خاصة منها السياسية والحصانة القضائية التي حضي بها بعض الأفراد للإفلات من العقاب.

مع العلم أن كل قائد أو حاكم سواء كان رئيس دولة أو رئيس وزراء أو قائد عسكري سامي يتمتعون أغلبهم بحصانة مزدوجة على الصعيد الوطني والدولي، فالأولى تكون بموجب دستور الدولة داخليا، أما الثانية فبمقتضى القانون الدولي العام، لكن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب كما هو معروف بـ: منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني مهما كانت صفتهم الرسمية أصبح أمرًا مستقرا وواضحا في الاتفاقيات الدولية المكونة لهذا القانون، وذلك بهدف ردع المجرمين، وبالتالي يعتبر من صلاحية واختصاص القضاء الوطني للدول عملا بمقتضى مبدأ إما العقاب أو التسليم[1]، بمعنى أنه يجب على كل دولة يوجد داخل إقليمها الشخص المتهم أن تقوم بمحاكمته أو أن تسلمه لدولة أخرى يؤول إليها الاختصاص لأي سبب كان، أو إحالتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بالرجوع إلى أغلب الدساتير الوطنية نجدها تتضمن تحديد الحصانات والامتيازات

---

[1] شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص 307.

[1] محمد البزاز، "معاقبة مجرمي الحرب وسيادة الدول"، مجلة الإنساني: القانون والممارسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، الطبعة الأولى، مراكش- المغرب، 2003، ص 91.

التي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولة بدأ من رئيس الدولة، وبالتالي يكون هؤلاء الأشخاص غير معرضين للمتابعات القضائية كما لا يجوز القبض عليهم أو التعرض لذواتهم حتى عبر وسائل الإعلام[1] وهذا ما يمكن أن نعتبر أحد معوقات ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه بملاحقة مجرمي الحرب، لكن هذا لم يقف حائلاً أمام ممارسة بعض الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على أساس أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لا تعترف بهذه الحصانة، فقواعد هذا القانون جاءت بصيغة العموم والتجريد حيث ألزمت الدول الأطراف بضرورة ملاحقة ومعاقبة كل شخص تصدر عنه أوامر وتعليمات بارتكاب خروقات جسيمة زمن النزاعات المسلحة، سواء قام بارتكابها داخل دولته أو خارجها، ودون الاعتداد بصفته الرسمية مدنياً كان أو عسكري، خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة تشكل جرائم حرب أو جرائم إبادة أو ضد الإنسانية، وبالتالي كل شخص يتحمل مسؤولية أفعاله فلا وجود لحصانة، و حتى إن كانت فهي تزول في مثل هذه الحالات عنهم ويصبحون عرضة للمحاكمة إما أمام القضاء الوطني إعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مهما كانت جنسية المتهم أو من قِبل محاكم وطنية لدول أخرى تتوفر لديها أدلة إثبات كافية [2].

بالإضافة إلى ذلك ما نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي لعام 1998[3] أنه لا يعتد بالحصانة في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب مهما كانت صفتهم أو جنسيتهم ومهما كان دورهم في ارتكاب الجريمة، وبالتالي كل شخص يرتكب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يكون مسؤول مسؤولية جنائية دولية، ومنه يكون عرضة

---

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 42-43.

[2] تنص الفقرة 02 من المواد 146/129/50/49 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: «يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص »

[3] تنص المادة 27 المتعلقة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية من نظام روما الأساسي لعام 1998 على: « - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

للملاحقة والمحاكمة ثم العقاب من طرف القضاء الجنائي الوطني على اعتبار أن الاختصاص في المقام الأول يؤول إليها ثم بعدها إلى القضاء الجنائي الدولي بحكم أنه مكمل للاختصاص الوطني في حالة الإحالة أو عدم القدرة أو الرغبة كما سبق وأن ذكرنا في هذا الفصل.

وعليه سنحاول التطرق إلى بعض القضايا التي كان فيها الحكام والقادة رغم الحصانة التي يتمتعون بها عرضة للمحاكمات أمام القضاء الوطني، إعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لكن هناك دول بموجب تشريعاتها الوطنية كما أسلفنا أعلاه مارست هذا الاختصاص بشرط وجود المتهم داخل إقليمها وهو ما يسمى بالاختصاص الجنائي العالمي الإقليمي (الفرع الأول)، في حين دول أخرى مارست هذا الاختصاص دون الاعتداد بجنسية المجرم أو مكان تواجده تطبيقاً للاختصاص الجنائي العالمي المطلق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة المحاكم الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الإقليمي في مجال ملاحقة مجرمي الحرب

سنقتصر الدراسة على أهم ما قامت به بعض المحاكم الوطنية في مجال ملاحقة مجرمي الحرب بالرغم من أن المتهمين يحملون جنسيات دول أخرى دون جنسية البلد الذي هو بصدد محاكمتهم، وبغض النظر عن مكان ارتكابهم لأفعالهم المجرمة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تم إدراجها في التشريعات الوطنية لهذه الدول لتفعيل دور محاكمها الوطنية في تحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة، لكن هذه الدول اشترطت لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وجود المتهم داخل إقليمها.

أولا: ممارسة القضاء البريطاني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الإقليمي

تعرض القضاء البريطاني إلى العديد من القضايا في مجال ممارسة اختصاصه الجنائي العالمي الإقليمي، وبالتالي سنركز على قضيتن ذات أهمية كبيرة في تفعيل دور المحاكم الوطنية لملاحقة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

1- قضية المتهمين السودانيين

بسبب النزاع المسلح غير الدولي الذي اندلع في السودان سابقاً تعرض العديد من السودانيين لأبشع الجرائم التي تعد انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة من طرف القوات النظامية التي مارست جريمة التعذيب ضد المدنيين وحتى المقاتلين الخاضعين لسلطة الطرف المتمرد، وبالتالي فهي من الأفعال المحظورة التي تدخل ضمن تصنيف جرائم الحرب، حيث يوجد من بين الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب بمناسبة هذا النزاع ضحيتين سودانيتين كانتا مقيمتان في بريطانيا بعد إطلاق سراحهما من طرف القوات المسلحة السودانية، لكن شاءت الصدف أن من قام بتعذيبهما هما طبيبان كانا يعملان في خدمة السلاح الطبي في السودان ويشرفان على أماكن التعذيب في الفترة الممتدة ما بين 1989 و1992 الأول يسمى محمد أحمد محجوب الملقب بالفيل والثاني أحمد سيد أحمد السيد[1].

قام النظام السوداني سنة 1992 بإرسال هذين المجرمين (الطبيبين) إلى بريطانيا من أجل التخصص في الطب بمدينة دندى باسكتلندا، وفي خلال ذلك وصل إلى علم الضحيتين وجودهما خارج الأراضي السودانية لتقوما مباشرة بتقديم شكوى لدى الشرطة البريطانية، هذه الأخيرة التي قامت فور ذلك بإلقاء القبض عليهما والتحقيق معهما بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب في بلدهما، هذا الفعل الذي يعد من الجرائم الدولية بموجب المادة 134 من قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1988، ليتم إحالة القضية أمام القضاء الاسكتلندي، لكن للأسف تم تأجيل النظر في الدعوى لعدة مرات إلى أن أطلق سراحهما بحجة عدم وجود إثباتات وأدلة مقنعة بالرغم من وجود شهود واستعداد آخرين للإدلاء بشهادتهم حول هذه المسألة، كما استندت المحكمة على أنه يفترض وجود تآمر أو اتفاق جنائي بهدف إدانتهما[1].

---

[1] أمين مكي مدني، جرائم سودانية بالمخالفة للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص 190.
[1] المرجع نفسه، ص 191.

2 - محاولة محاكمة رئيس دولة الشيلي الأسبق

حاول القضاء البريطاني محاكمة الرئيس الشيلي الأسبق (أوغستو بينوشيه) الذي كان يشغل منصب عسكري برتبة جنرال قبل توليه رئاسة الدولة عن طريق انقلاب عسكري، حيث امتد حكمه من 1976 إلى 1992، الفترة التي ارتكب خلالها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين من الرعايا والأجانب المقيمين داخل التراب الوطني من جنسيات مختلفة: إسبانيا، بلجيكا، الدنيمارك.

بعدها تخلى بينوشيه عن الحكم لكن من أجل عدم فقدان الحصانة حتى لا تتم محاكمته على جرائمه عين في منصب آخر وبصفة عضو دائم في مجلس الشيوخ الشيلي، لكن بمجرد خروجه من بلاده طالبا للعلاج في بريطانيا حتى انتهزت العديد من الدول كإسبانيا هذه الفرصة للمطالبة بتسليمه لها لمحاكمته، وهو نفس الطلب الذي تقدمت به كل من بلجيكا، الدنيمارك على خلفية ارتكابه لجرائم إبادة وضد الإنسانية في حق مواطنيه والأجانب الحاملين لجنسيات هذه البلدان، لكن للأسف كل هذه المحاولات باءت بالفشل لاعتبارات سياسية من ناحية، وصحية لهذا المجرم من ناحية أخرى التي على أساسها تم إطلاق سراحه، وإعادته إلى وطنه بناء على طلب تقدمت به الحكومة الشيلية للسلطات البريطانية بحجة أن هذا المجرم سافر للعلاج، وبأنه من رعاياها وقد ارتكب جرائمه داخل إقليمها، وبالتالي فهي الوحيدة التي يحق لها محاكمته وهو ما تم فعلا أي إعادته إلى وطنه ومع ذلك لم تتم محاكمته[1].

ثانيا: ممارسة القضاء النمساوي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الإقليمي

توجه نائب الرئيس العراقي صدام حسين سابقاً عزت إبراهيم الدوري في سنة 1999 إلى مدينة فيينا بالنمسا لتلقي العلاج، وخلال تواجده بالمستشفى علم أحد أعضاء بلدية فيينا أن عزت كان متورطا في جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وتعذيب سنة 1988 ضد الأقلية الكردية بالعراق التي كانت في نزاع مسلح داخلي مع النظام العراقي، الأمر الذي دفع به إلى تقديم بلاغ عن عزت إبراهيم للشرطة النمساوية لمحاكمته أمام قضائها الوطني لكنها لم تستطع إلقاء القبض عليه واعتقاله، لأنه في أقل من 48 ساعة

---

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 378- 379.

تمكن من الفرار بمغادرته المستشفى ثم البلاد ليعود إلى العراق عن طريق الأردن، لكنه لم يغادر بعدها العراق خاصة تجاه الدول الأوروبية، وهذا ما كشفته منظمات تنشط في مجال حقوق الإنسان [1].

ثالثا: ممارسة القضاء الفرنسي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الإقليمي

حاول القضاء الفرنسي ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على أشخاص من جنسيات مختلفة (أجانب) متهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة بمناسبة نزاعات مسلحة حدثت في أماكن مختلفة، لكن بشرط وجود المتهم داخل ترابها الوطني حتى ينعقد لها هذا الاختصاص ، وعليه سنحاول التعرف على أهم المحاكمات التي قامت بها في هذا المجال بدأ بـ:

1 - قضية العقيد الموريتاني علي ولد الداه

بمناسبة النزاع المسلح غير الدولي الذي كان سائد في موريتانيا بسبب المواجهات الدامية التي اندلعت بين موريتانيين من أصول عربية وأمازيغية وآخرين من السود، ومحاولة الانقلاب على نظام الحكم، الأمر الذي نتج عنه اعتقال العديد من أفراد الجيش الذين قادوا هذه العمليات الانقلابية، وتم استجوابهم من طرف العقيد **علي ولد الداه** الذي قام بتعذيبهم من باب الاستجواب، نتيجةً لهذه الظروف فر العديد من المورتانيين إلى فرنسا كلاجئين بمعاونة من منظمات دولية تنشط في مجال حقوق الإنسان، ليقوموا بعدها مباشرة بتقديم شكوى بتاريخ 04 جوان 1994 إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مونبلييه الفرنسية على أساس أن العقيد علي ولد الداه موجود بهذه المدينة [1].

على إثر ذلك قامت الشرطة الفرنسية باعتقال العقيد الموريتاني علي ولد الداه سنة 1999 بحكم تواجده داخل أراضيها لتلقي دروس في الأكاديمية العسكرية الفرنسية، المتهم ارتكابه لجرائم تعذيب في موريتانيا [2]، وبعد التحقيقات التي أجريت معه تم منحه الإفراج تحت الرقابة القضائية، لكنه استغل الفرصة ولاذ بالفرار عائدا إلى موريتانيا، وفي 25 ماي 2001 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي أمراً باتهام ولد الداه على أساس أن القضاء

---

[1] أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص 191.
[1] خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 367.
[2] أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص 192- 194.

الفرنسي له سلطة اختصاص النظر في الجرائم التي ارتكبها هذا المجرم بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه لها، لكن دفاع المتهم قدم استئنافه في هذا الشأن بتاريخ 20 جوان 2001 مدعياً بعدم اختصاص القضاء الفرنسي لأن المجرم أصبح خرج حدود الدولة الفرنسية، رفض هذا الطعن من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بقرار صادر في 23 أكتوبر 2002 يقضي باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر التهم الموجهة لهذا المجرم، وهو ما تم فعلا حيث قضت محكمة الجنايات بمدينة نيم (Nimes) غيابياً بعقوبة عشر سنوات سجناً نافذاً في حقه على أساس ارتكابه لجريمة تعذيب مواطنين[1].

2- قضية مفقودي البحر في الكونغو

بتاريخ 05 ديسمبر 2001 تقدم مجموعة من الضحايا من دولة الكونغو بمساعدة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمرصد الكونغولي لحقوق الإنسان بدعوى قضائية أمام المدعي العام بالمحكمة الابتدائية في العاصمة الفرنسية باريس متهمين فيها رئيس الدولة دينيس ساسو نغيسو (Denis Sassou Nguesso) والجنرال نوربارت دبيرا (Norbert Dabira) المفتش العام للقوات المسلحة، والجنرال باليس أدووا (Blaise Adoua) مسؤول الحرس الرئاسي، وكذا وزير الخارجية بيار أوبا (Pierre oba) بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب والإبادة الجماعية، الاختفاء القسري، جرائم ضد الإنسانية خلال النزاع المسلحة الذي شهدته الكونغو سنة 1997 في القضية المعروفة بمفقودي البحر بسبب الحرب الأهلية الثانية في المنطقة [1].

تقدم الضحايا بهذه الدعوى بالتاريخ المذكور أعلاه لأنه نفس التاريخ الذي دخل فيه الجنرال **نوربارت** الأراضي الفرنسية بحكم أنه لديه إقامة هناك، ولأن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طبقا لنص المادة 689 فقرة 01، 02 تشترط من أجل ممارسة القضاء الفرنسي اختصاصه الجنائي العالمي لابد من وجود المتهم داخل إقليمها، وبالتالي ينعقد لها الاختصاص في هذه الحالة، بالإضافة إلى نص المادة 212 فقرة 01، 02 من قانون

---

[1] خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 368 – 369.

[1] Rapport du Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Affaire des “Disparus du Beach” de Congo Brazzaville, Décembre 2001 - Juillet 2004, p 04.

- https://www.fidh.org/IMG/pdf/Affbeach400.pdf

- تمت زيارة الموقع بتاريخ 05/10 /2014 على الساعة 13:45.

العقوبات الفرنسي التي تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم إبادة والجرائم ضد الإنسانية، على هذا الأساس قام وكيل الجمهورية لدى محكمة الابتدائية بمدينة "مو" (Meaux) بتحريك الدعوى، وتعيين إثنان من قضاة التحقيق لمباشرة عمليات التحقيق في القضية ليتم توقيفه مباشرة في 23 ماي 2002، و إيداعه الحبس الاحتياطي رهن التحقيق ثم أطلق سراحه فيما بعد[1].

بتاريخ 19 جوان 2002 تم استدعاء الجنرال **نوربارت** لحضور جلسة تحقيق لكن كشاهد فقط، ومع ذلك لم يحضر لأنه غادر الأراضي الفرنسية، و أجلت الجلسة إلى 08 جويلية 2002 والتي حضرها هذه المرة، حيث دامت جلسة التحقيق أكثر من أربعة ساعات، لكن السلطات الكونغولية بتاريخ 10 سبتمبر 2002 رفضت حضور **نوربارت** مرة أخرى هذه الجلسات، كما رفضت ممارسة الولاية القضائية من طرف القضاء الفرنسي، على إثرها أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة "مو" بتاريخ 16 سبتمبر 2002 مذكرة توقيف ضد الجنرال **نوربارت** بتهمة ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الاختفاء القسري ضد المدنيين في الفترة الممتدة من أفريل 1999 إلى جوان 1999، ليصدر بعدها أمر دولي بالقبض عليه في 15 جانفي 2004 [2].

بتاريخ 18 سبتمبر 2002 تم توجيه طلب من طرف السلطات الفرنسية للرئيس الكونغولي **دينيس ساسو** لتقديم أدلة كتابية عن سبب زيارته لفرنسا في هذه الفترة، الأمر الذي أثار غضب وحفيظة السلطات الكونغولية واعتبرته مساس برموز الدولة وسيادتها الوطنية وتدخل في شؤونها الداخلية، حيث تقدمت بدعوى قضائية ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية في 09 ديسمبر 2002 تطالب فيها إلزام فرنسا بإلغاء جميع تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي باشرتها[1].

ألغت السلطات الفرنسية بتاريخ 22 نوفمبر 2004 عن طريق قرار أصدرته غرفة

---

[1] Rapport du Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, op.cit , p06.
[2] Ibid , p 06 – 07.

[1] تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2007 – 31 جويلية 2008، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الثالثة والستون الملحق رقم 04، A/63/4، ص 41.
- http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2007-2008.pdf
- تمت زيارة الموقع بتاريخ 05/10/ 2014 على الساعة 00:00.

الاتهام بمجلس قضاء باريس جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه القضية بحجة عدم وجود المتهمين داخل إقليمها، الشيء الذي دفع بالضحايا إلى تقديم طعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت في 07 جانفي 2007 قرار يقضي بنقض قرار غرفة الاتهام، و قررت انعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي بنظر هذه القضية إعمالا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بناءا على وجود محل إقامة للمتهم **نوربارت دبيرا**، وإحالة القضية على غرفة التحقيق لدى مجلس قضاء باريس[1].

لكن المحاكمات توقفت بسبب عدم وجود أي من هؤلاء المتهمين داخل التراب الفرنسي، باستثناء المدير العام للشرطة الكونغولية جون فرونسوا ندنغ (Jean Francois Ndenguet) الذي دخل الإقليم الفرنسي في 14 مارس 2004 باعتبار ه يملك منزل في مدينة "مو" (Meaux)، وبصفته متهم كذلك في هذه القضية، حيث وضع تحت الإقامة الجبرية بتاريخ 01 أفريل 2004 لترفع عنه بنفس اليوم، ليتم توقيفه غدا 02 أفريل لمثوله لتحقيق، لكن أطلق سراحه فيما بعد بنفس اليوم، ليغادر مباشرة إلى الكونغو في اليوم الموالي، وطُعِنَ مرة أخرى في هذا القرار من طرف الضحايا، ليتم بموجب قرار صادر عن محكمة النقض إحالة قضية هذا المتهم أمام غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف بمدينة فرساي الفرنسية التي قررت إلغاء جميع إجراءات المحاكمة ضده بحجة عدم وجوده في فرنسا[1].

رغم كل هذه المحاولات في الأخير بعد أخذ ورد بين الدولتين الفرنسية والكونغولية حيث قررت هذه الأخيرة سحب الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا كما قررت هي الأخرى كذلك بتاريخ 16 نوفمبر 2010 بوقف جميع إجراءات الملاحقة القضائية[2].

رابعا: ممارسة القضاء السينيغالي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الإقليمي

بتاريخ 25 جانفي 2000 تقدم مجموعة من الضحايا التشاديين برفع شكوى ضد الرئيس السابق لدولة التشاد **(حسين حبري)** أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية

---

(1) خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 366 – 367.

(1) Rapport du Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, op.cit , p07.

(2) رابية نادية، المرجع السابق، ص 110 – 111.

بداكار العاصمة **السنيغالية** بتهمة ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب وجرائم الحرب، بناءاً عليه تم إصدار أمر بوضع هذا المتهم تحت الرقابة القضائية، ليقدم هو الآخر طعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام بمجلس قضاء داكار، هذه الأخيرة التي قضت بتاريخ 14 جويلية 2000 بعدم اختصاص محاكمها الجنائية بنظر الجرائم المرتكبة من طرف أجانب وخارج التراب الوطني، وهو نفس القرار الصادر عن محكمة النقض السنيغالية بتاريخ 20 مارس 2001 تأييدا لقرار المجلس بحجة الحصانة القضائية التي يتمتع بها هذا المتهم، بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني وطني يمنح لمحاكمها سلطة النظر في هذا النوع من الجرائم، وكذا ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، الأمر الذي اعتبره الضحايا إنكار للعدالة [1].

نتيجة لذلك رفع الضحايا التشاديين شكوى بتاريخ 18 فيفري 2001 أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب لعام 1984 متهمين السلطات السنيغالية بعدم تنفيذها لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقية التي هي طرف متعاقد فيها، والمتمثلة في عدم ممارسة اختصاصها الجنائي العالمي بحكم المادة 07 منها[2]، و بالتالي عدم محاكمتها لحسين حبري يعد خرق لما تعهدت به، على ضوء ذلك أصدرت اللجنة بتاريخ 18 ماي 2006 قرار تؤكد فيه مخالفة السينيغال لأحكام الاتفاقية على أساس أنها لم تحاكم هذا المجرم وامتناعها عن تسليمه، كما التمست منها إبقائه داخل إقليمها إلى حين تلقيها طلب تسليم من أية دولة[1].

مع العلم أن بلجيكا تقدمت بالعديد من طلبات التسليم إلى السنيغال بناءً على دعوى مرفوعة من طرف الضحايا التشاديين أمام محاكمها الجنائية هذه الأخيرة التي أصدرت أمراً دولياً بالقبض على حسين حبري من أجل محاكمته بموجب قانونها الوطني الذي يمنح لقضائها ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي كما سنتعرف عليه لاحقاً.

بالموازاة مع ذلك أعلنت السلطات السنيغالية استشارتها لنظرائها من الدول الإفريقية

---

(1) خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 309 – 310.

(2) أنظر في نص المادة 07 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في المبحث الأول من هذا الباب في المطلب الأول، ص 335.

(1) رابية نادية، المرجع السابق، ص 117.

خلال انعقاد قمة الإتحاد الإفريقي في جويلية 2006، لأجل ذلك أصدر الإتحاد القرار رقم 127 مفاده أن السنيغال هي من تتولى مهمة محاكمة حسين حبري بشرط أن توفر ضمانات المحاكمة العادلة، وأن تلتزم بتنفيذ ما تعهدت به موجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، لهذه الأسباب وتحت الضغوطات الممارسة عليها خاصة من طرف بلجيكا قامت بتعديل قوانينها الوطنية، وذلك بإدراج ما تضمنته اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 من أفعال محظورة ضمن قانون العقوبات، ليشمل أيضاً إدخال جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما تم تعديل قانون إجراءاتها الجزائية بإدخال نص يمنح لقضائها الوطني سلطة ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي[1]، مع العلم أنها كانت ترفض محاكمة هذا المتهم بحجة عدم وجود نصوص قانونية بمقتضى تشريعاتها الوطنية لممارسة هذا الاختصاص أو لتوقيع عقوبات في هذا النوع من الجرائم، وبأنها لم تقم بعد بمواءمة تشريعاتها الوطنية وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[2]، وبالتالي ليس لها ولاية قضائية حتى تقوم بمتابعه قضائيا.

كل هذه التعديلات التي قامت بها السلطات السنيغالية تم إعلام دولة بلجيكا بها لكي تكف عن ممارسة ضغوطاتها ومطالبتها بالتسليم، لكن هذه الأخيرة لم تتوقف، وتقدمت بدعوى قضائية ضد السنيغال أمام محكمة العدل الدولية كما سنتعرف عليه لاحقاً.

بعد التعديلات التي أجرتها السنيغال على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تم رفع الشكوى من جديد من طرف الضحايا في سبتمبر 2008 لدى مجلس قضاء داكار[1]، ومع ذلك لم تعقد أية جلسة لمحاكمة حبري إلى غاية صدور قرار من طرف الإتحاد الإفريقي بتاريخ 18 نوفمبر 2010 يقضي بتأسيس محكمة إفريقية خاصة بالاشتراك مع السلطات السينيغالية لمحاكمة حسين حبري[2]، وهو ما تجسد فعلا في 2013 حيث عقدت أول جلسة استماع في 20 جوان 2015 وتم إحضار حسين حبري بالقوة للمثول أمامها، لتليها جلسات أخرى إلى غاية 11 فيفري 2016 التي صدر بعدها

---

(1) خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 311.

(2) إيلينا بيجيتش، " المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر (حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني)، جنيف، مختارات من أعداد 2002، ص 194-195.

(1) خلافي سفيان، ص 311.

(2) رابية نادية، المرجع السابق، 117.

حكم في 30 ماي 2016 يقضي بعقوبة المؤبد في حق هذا المجرم [1]، وعليه تعد هذه أول سابقة في تاريخ القارة الإفريقية تتم فيها مقاضاة رئيس دولة سابق.

الفرع الثاني: ممارسة المحاكم الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق في مجال ملاحقة مجرمي الحرب

من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب قررت بعض الدول بمقتضى تشريعاتها الوطنية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بصفة مطلقة، بمعنى أنه لا مكان ارتكاب الجريمة، أو تواجد المجرم، ولا جنسيته أو صفته الرسمية، ستقف عائقاً أمام ممارسة المحاكم الوطنية لهذا الاختصاص ، وبالتالي كانت لها محاولات لإعمال هذا المبدأ، نذكر منها:

أولا: ممارسة القضاء البلجيكي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق

للقضاء البلجيكي دور كبير في مجال تفعيل دور المحاكم الوطنية في ملاحقة ومحاكمة الحكام وكبار القادة [2] من خلال المحاولات التي قام بها رغم فشله في تحقيق نتيجة، ومع ذلك كان لها دور في إيلاء اهتمام كبير بمسألة الحصانة واللجوء السياسي، و محاولة وضع حد لهذه الامتيازات التي يتمتع بها مجرموا الحرب نذكر من هذه القضايا:

1- قضية أرييل شارون:

وجه القضاء البلجيكي في 08 جوان 2001 بناءا على العديد من الشكاوى المرفوعة من طرف الضحايا الفلسطينيين في صبرا وشتيلا، لرئيس الوزراء الأسبق أرييل شارون عدة تهم بسبب كثرة الجرائم الدولية التي ارتكبها ضد الشعب والحكومة والمقدسات الفلسطينية، التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و باعتبار أن الدستور البلجيكي المعدل سنة 1992 يعترف بالتطبيق المباشر للقانون الدولي على

---

[1] تداولت العديد من وسائل الإعلام العالمية جلسة النطق بحكم السجن المؤبد في حق حسين حبري بتاريخ 30 ماي 2016 أنظر الرابط الخاص بموقع قناة فرانس 24:
http://www.france24.com/ar -/-20160530 تشاد-قضاء-محاكمة-حسين-حبري-سجن-مؤبد-جرائم-حرب-أفريقي

[2] قامت بلجيكا بوضع قانون بتاريخ 29 مارس 2004 يتعلق بإجراءات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مجال ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب، وقد تم إدخال بعض العديلات عليه في 01 جويلية 2006.
- لمزيد من المعلومات حول هذا القانون أنظر:
- ÉRIC(D),FRANCOISE(T), Damien (V) ,SYLVIE (R), op.cit, p 902 - 919.

الصعيد الداخلي فإن جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إذن تطبق مباشرة في القانون البلجيكي بمجرد الانضمام إليها، ونتيجة للطلبات المقدمة من طرف الأفراد وممثليهم من الفلسطينيين إلى القضاء البلجيكي صاحب الاختصاص العالمي والشامل بنظر هذا النوع من القضايا وإصدار أحكام بشأنها أبدى استعداده في البداية لنظر هذه القضية لكن تراجع فيما بعد[1].

حيث تعرض القضاء البلجيكي لضغوطات كبيرة من طرف العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، الأمر الذي دفعه إلى التراجع عن نظر هذه القضية وأصدر قراره في ماي 2002 يقضي بأن شارون يتمتع بالحصانة على اعتبار أنه ما يزال يشغل منصب رئيس الوزراء، وبالتالي محاكمته لن تكون إلا بعد زوال الحصانة، وقد تم إقرار هذا المبدأ بموجب قانون جديد صادر عن البرلمان البلجيكي[2]، وهذا ما يمكن اعتبار ه إجراء سياسي غير قانوني لأن بلجيكا خالفت ما تعهدت به بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[3]، التي من بينها الالتزام باتخاذ أي إجراء تشريعي لمعاقبة مجرمي الحرب مهما كانت صفتهم الرسمية أو جنسيتهم كما سبق وأن ذكرنا أعلاه.

بالإضافة إلى تناقضها مع ما جاء به دستورها فيما يتعلق بالتطبيق المباشر للقانون الدولي داخل القانون الوطني، والدليل على ذلك ما جاءت به اتفاقيات جنيف وكذا نظام روما الأساسي حول عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص أو جنسيتهم أو دورهم في ارتكاب الجرم، فبمجرد قيام المسؤولية الجنائية الدولية يصبح الشخص مباشرة محل مساءلة جنائية أمام القضاء الوطني أولا ثم القضاء الدولي إذا توفرت شروط انتقال الاختصاص كما سبق وأن ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل، وبالتالي فإن بلجيكا بإصدارها قانون يتعلق بعدم محاكمة شخص يتمتع بالحصانة حتى تزول عنه تكون قد وقعت في تضارب القوانين بين ما جاء في دستورها وهذا القانون الجديد والاتفاقيات الدولية، لكن يرجع السبب في ذلك

---

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 382.

[2] المرجع نفسه، ص 383.

[3] المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمادة 27 من نظام روما الأساسي لعام 1998، مع العلم أن دولة بلجيكا صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع هذه بتاريخ 03 / 09 / 1952، أما نظام روما فقد صادقت عليه هو الآخر بتاريخ 28 / 06 / 2000.

للضغوطات السياسية الممارسة عليها، وحماية لمصالحها.

2- قضية وزير خارجية الكونغو:

أثبتت بلجيكا للعالم في قضية وزير الخارجية الكونغولي عبدلاي يورداي ندمباسي Abdulaye yerodia Ndombasi سوء نيتها في تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعتها لهذا الأخير، وذلك بإصدارها في 11 أفريل 2000 أمر دولي بالقبض عليه بتهمة ارتكابه لجرائم إبادة جماعية وضد الإنسانية ضد المدنيين الرونديين الذين كانوا متواجدين داخل الكونغو كلاجئين، وقد ارتكب هذه الانتهاكات الجسيمة حين كان يشغل في السابق منصب رئيس ديوان الرئيس **كبيلا،** تأسيس هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق البلجيكي كان بناء على قانون اعتمدته بلجيكا سنة 1993 الذي يمنح لمحاكمها حق ملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مهما كانت جنسية مقترفيها ومكان ارتكاب الجريمة[1].

لكن هذا الإجراء الصادر عن السلطات البلجيكية لقي رفضاً شديداً من الحكومة الكونغولية الأمر الذي دفع هذه الأخيرة إلى رفع دعوى قضائية دولية أمام محكمة العدل الدولية ضد بلجيكا تطالبها بإلغاء المتابعة واعتبار ها غير شرعية، لأن فيها مساس بمبدأ الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الوزير، باعتبار ه ما يزال يمارس مهامه، لأن هذا يعتبر خرق ومخالفة للقانون الدولي الذي يعترف بالحصانة، بناءا عليه قضت محكمة العدل الدولية بتاريخ 14 فيفري 2002 بأغلبية 13 صوت مؤيد لها مقابل 03 أصوات معارضة الأول يتضمن رفض وإلغاء الأمر الصادر من دولة بلجيكا[1]، والثاني في 11 أفريل 2002 يقضي بالموافقة على محاكمة الوزير متى زالت عنه الحصانة[2]، وعليه فقد أدانت المحكمة تصرف بلجيكا واعتبرته عملا مخالفاً للقانون الدولي بسبب خرقها للحصانة المعترف بها لكبار المسؤولين في الدولة [3].

---

(1) محمد البزاز، المرجع السابق، ص 92.

(1) المرجع نفسه، ص 92- 93

(2) حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 384.

(3) CIJ, Affaire du mandat d'arret du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo v Belgique), judgement le 14 février 2002,p 33 – 34.

- http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8126.pdf

- تمت زيارة الموقع بتاريخ 05 جانفي 2016، على الساعة 10 صباحاً.

كما أوضحت محكمة العدل الدولية من خلال التصويت أن دولة بلجيكا قد أصدرت الأمر بالاعتقال لكنها تجاهلت الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها وزير الخارجية الكونغولي بمقتضى القانون الدولي، كما اعتبرت أن مسألة الحصانة لا تقدم للشخص لشخصه وإنما هي عبارة عن تسهيلات تمكنه من أداء مهامه الدبلوماسية بكامل حرية[1]، بناءا على ذلك تدخلت محكمة العدل الدولية في هذه القضية لتبدي رأيها فيها حيث توصلت إلى أن الحصانة غير قابلة للمساس وتقيه من كل تصرف ناتج عن سلطة دولة أجنبية، وأن هذه الحصانة شاملة لا تسمح بالتمييز بين تلك التصرفات التي يقوم بها بشكل رسمي وتلك التي تتم في إطار خاص، كما لا يمكن التمييز بين التصرفات التي قام بها قبل توليه المنصب وتلك التي من الممكن أن يكون قد قام بها كوزير ممارسا لسلطاته[2]، ومع ذلك فإن المسؤولية الجنائية تبقى قائمة ولا تنقضي ولا تتقادم، بحيث لا يمكنه الإفلات من العقاب، وهذا ما يعني أنه بمجرد زوال الحصانة يمكن لأي دولة أن تطلب محاكمته إلا إذا تمت متابعته أمام القضاء الوطني الكونغولي أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لكن المفارقات في قضية الحال إذا ما قارنا الأمر الدولي بالقبض الذي أصدره القضاء البلجيكي ضد وزير الخارجية الكونغولي وتبليغه إلى كل دول العالم من أجل تسليم وزير الخارجية الكونغولي لها لمحاكمته بسبب ارتكابه لانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالرغم من تمتعه بالحصانة، مع قضية أرييل شارون السالف ذكرها الذي من أجل تفادي محاكمته أصدر البرلمان البلجيكي قانون يحظر متابعة الأشخاص ذوو الحصانة حتى تزول عنهم، وبالرغم من ذلك فقد تمسكت بلجيكا بضرورة محاكمة وزير خارجية الكونغو وادعت بأنه لا يمكنه أن يتمسك بالحصانة.

وفي حكم آخر سابق ذهبت محكمة العدل الدولية عكس ما قضت به في قضية وزير خارجية الكونغو، حيث اعترفت بعدم الاعتداد بالحصانة في مسألة الخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمعيار الذي أخذت به هو طبيعة الفعل المرتكب الذي يعد عمل إجرامي مخالف للمبادئ العامة الأساسية لهذا القانون، مثال ذلك القرار الصادر

---

[1] محمد البزاز، المرجع السابق، ص 93.
[2] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 385.

عنها سنة 1986 بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، حيث رأت فيه المحكمة أنه يجب تغليب الاعتبارات الإنسانية على أي اعتبار آخر، وهو نفس الأمر الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر سنة 1996 [1].

3- قضية الرئيس التشادي السابق (حسين حبري):

طالبت الحكومة البلجيكية من دولة السينغال التي يتواجد الرئيس التشادي السابق حسين حبري داخل إقليمها بضرورة تسليمه إليها للمثول أمام قضائها الجنائي، بناءاً على شكاوى تقدم بها مجموعة من الضحايا التشاديين أمام القضاء البلجيكي، متهمين إياه بارتكابه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة حكمه الممتدة من سنة 1982 إلى 1990، حيث ارتكب خلالها العديد من الجرائم، المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية ضد أفراد شعبه والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[2].

وعليه بموجب قانون الجزائي البلجيكي لعام 1993 المعدل بتاريخ 1999 الذي يمنح للمحاكم البلجيكية حق ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة بروكسل في 19 سبتمبر 2005 أمراً دوليا بالقبض على حسين حبري، وفي 22 سبتمبر من نفس السنة وجهت السلطات البلجيكية إخطار للحكومة السينيغالية تعلمها فيه بصدور هذا الأمر طالبتاً منها تسليمه لها، بعدها مباشرة قامت السنيغال بإلقاء القبض على هذا المتهم في 15 نوفمبر 2005، وبمقتضى قرار صادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء داكار العاصمة السنيغالية بتاريخ 25 نوفمبر 2005 تم رفض طلب بلجيكا على أساس أن المتهم لديه حصانة قضائية[1].

عند انعقاد قمة الإتحاد الإفريقي في جوان 2006 بمدينة بانغول بغامبيا تم دراسة طلب بلجيكا ومسألة محاكمة الرئيس التشادي حيث تم الوصول إلى قرار يقضي بإلزام

---

[1] جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1996:

« La qualité officielle de l'auteur d'un crime contre la paix et la sécurité de l'humanit, même s'il a agi en qualité de chef d'état ou de gouvernement ne l'exonere pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution »

- نقلاً عن: حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 414.

[2] خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 309.

[1] المرجع نفسه، ص 309 – 310.

دولة السينغال بواجب مقاضاة هذا المجرم أمام قضائها الجنائي الوطني وعليها أن تتحمل مسؤوليتها في ذلك[1].

لكن بلجيكا لم تستسلم وتقدمت بدعوى قضائية ضد السينغال أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 فيفري 2009 متهمةً إياها بعدم احترام ها وتنفيذها لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تلزم الدول الأطراف المتعاقدة فيها بضرورة ملاحقة مجرمي الحرب مهما كانت جنسية المتهم أو مكان ارتكابه لجرائمه، فإن كانت غير راغبة أو غير قادرة فعليها تسليمة إلى دولة أخرى تتوفر لديها أدلة إثبات وبروكسل لديها ذلك[2].

في انتظار حكم محكمة العدل الدولية لم تتوانى بلجيكا عن تقديم طلب ثاني بتاريخ 15 مارس 2011 إلى السنيغال لتسليم حسين حبري لكن تم رفضه مرة أخرى من طرف مجلس قضاء داكار في 18 أوت 2011، بالرغم من ذلك لم تتوقف بلجيكا وأعادت توجيه نفس الطلب للمرة الثالثة في 05 سبتمبر 2011 ورفض بتاريخ 10 جانفي 2012، وكان آخر طلب لها في 17 جانفي 2011 الذي لم ترد عليها الحكومة السنيغالية والتزمت الصمت [3].

بعد كل هذه المحاولات التي قامت بها الحكومة البلجيكية لمحاكمة الرئيس التشادي الأسبق صدر في الأخير قرار محكمة العدل الدولية في 20 جويلية 2012 الذي أقرت فيه بإخلال السنيغال بالتزاماتها الدولية، محملةً إياها المسؤولية الدولية بسبب تماطلها في محاكمة هذا المجرم، بحيث ألزمتها بضرورة تقديم المتهم أمام سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية إذا لم تقم بتسليمه، أما فيما يتعلق بطلب دولة بلجيكا فقد تم رفضه من طرف المحكمة[1]، وعليه باءت كل محاولات السلطات البلجيكية بالفشل.

يتضح لنا في الأخير أن نظام الحصانة يعتبر أحد المعوقات لممارسة القضاء

---

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 386.
[2] خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 311.
[3] المرجع نفسه، ص 312.
[1] CIJ,Questions concernant l’obligation de poursuivre ou d’extrader (Belgique c.Sénégal) arrêt, 20 juillet 2012,p 44 – 45.
- http://www.icj-cij.org/docket/files/144/17064.pdf
- - تمت زيارة الموقع بتاريخ 10 جانفي 2016، على الساعة 14 مساء.

الوطني اختصاصه في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، لكن بالرغم من هذا فقد جاء نظام روما الأساسي لإزالته من خلال نص المادة 27 منه[1] التي تعتبر أن كل شخص متهم بارتكابه لانتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة جرائم حرب، الإبادة الجماعية، ضد الإنسانية أو العدوان سيكون عرضة للمساءلة الجنائية ولا يعتد بصفته الرسمية سواء كان رئيس أو مرؤوس [2].

ثانيا: ممارسة القضاء السويسري لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق

بتاريخ 30 أفريل 1999 أصدرت المحكمة العسكرية للفيلق الثاني في سويسرا حكم أدانت فيه بالسجن المؤبد رئيس بلدية سابق لإحدى المقاطعات في رواندا بتهمة ارتكابه لجرائم القتل العمد والاغتيال والتحريض على القتل، إلى جانب العديد من جرائم الحرب المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات[1]، ليتم استئناف هذا الحكم لاحقا أمام محكمة الاستئناف العسكرية السويسرية، والتي قضت هي الأخرى في قرارها الصادر في 20

---

[1] تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: «1 - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ».

[2] تنص المادة 28 من نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: « بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1 - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2 - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 01 يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. »

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 69.

ماي 2000 بسجنه لمدة 14 عاما [1].

مع العلم أن الحكومة السويسرية بمجرد انضمام ها لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عملت على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قانونها الجنائي العسكري لسنة 1950، لتقوم فيما بعد بإدخاله ضمن قانونها الوطني بالكامل ويصبح حيز التنفيذ في مارس 1968 بحيث شمل هذا الإدخال الحالات الآتية:

- تمديد نطاق تطبيق العقوبات الجنائية لكي يشمل النزاعات المسلحة حسب مفهوم الاتفاقيات الدولية.

- أصبح الأشخاص المدينون المتهمون بانتهاك هم لقواعد القانون الدولي في النزاعات المسلحة خاضعين رسمياً للقانون الجنائي العسكري حتى إذا تم ارتكاب هذه الانتهاكات من طرف الأجانب مدنيين كانوا أو عسكريين حتى وإن ارتكبوها في بلدان أخرى، وبالتالي فإن القضاء العسكري هو المختص بالفصل في المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن مكان ارتكابها سواء ارتكبت داخل التراب السويسري أو خارجه وسواء كان مرتكب الجريمة من رعاياها أو من الأجانب[2].

أما فيما يتعلق بالتحقيق والكشف عن جرائم الحرب فإنه يتم تعيين قضاة تحقيق مدربين وملمين بعملهم بوجه خاص ويباشرون عملهم ضمن فريق عند الاقتضاء[1].

بالإضافة إلى علاقات التعاون التي أقامتها الحكومة السويسرية مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأتها الأمم المتحدة وهي محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وهذا بناءاً على قرار إتحادي فدرالي صادر في ديسمبر 1995 بهدف ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة النزاع المسلح غير الدولي الذي وقع في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، لأجل هذا تم وضع أسس قانونية لمباشرة علاقة التعاون بين السلطات القضائية السويسرية ومحكمتي الأمم المتحدة[2].

---

[1] وليد الرحموني، المرجع السابق، ص 142.

[2] يورغ قان فيجنكوب، "الملاحقات القضائية المتخذة في سويسرا ضد مجرمي الحرب المشتبه فيهم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد50، السنة التاسعة، جنيف، جويلية - أوت، 1996، ص 537.

[1] المرجع نفسه، ص538.

[2] المرجع نفسه، ص539.

ثالثا: ممارسة القضاء الدانمركي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق

نتيجة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت خلال النزاع المسلح غير الدولي في يوغسلافيا السابقة، أدان القضاء الجنائي بدولة الدانمرك بتاريخ 1994 جندي كرواتي من البوسنة بسبب ما قام به من سوء معاملة لأسرى الحرب، هذا الفعل الذي أدى إلى وفاة العديد من الضحايا، حيث تأسست المحكمة في حكمها بناءا على ما تضمنته اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، وكذا ما جاء في القانون الجنائي الدانمركي[1].

رابعا: ممارسة القضاء الألماني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق

في إطار علاقات التعاون بين القضاء الألماني والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أصدرت السلطات الألمانية قانون يتعلق بشروط التعاون القضائي مع هذه الهيئة الدولية بتاريخ 10 أفريل 1995، وعليه بموجب المادة 06 فقرة 07 والمادة 07 فقرة 02 من قانون العقوبات الألماني يختص قضائها الجنائي بملاحقة الأشخاص من غير المواطنين المتهمين بارتكابهم لجرائم دولية خارج الإقليم الألماني[2].

على هذا الأساس أدانت المحكمة الجنائية الألمانية أحد أعضاء المليشيا البرجوازية في يوغسلافيا سابقا وهو المجرم نوفيسلاف جاجيك (novislav djajic) المتهم بارتكابه جرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية في بلده الأصلي مدينة تونوفاك (trnovace) البوسنية حيث قام بقتل 15 شخص من مسلمي البوسنة بتاريخ 22 جوان 1992 خلال النزاع الذي كان قائما في يوغسلافيا السابقة حيث قام بإلقائهم وهم أحياء في نهر درينا، بناءا على شهادة أحد الضحايا الناجين الذي استطاع الفرار، و بثبوت التهمة الموجهة إليه أصدرت المحكمة في 23 ماي 1997 حكما بإدانة هذا المجرم بسجنه لمدة خمس سنوات[1].

---

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 362.

[2] للإطلاع على قضية نوفيسلاف جاجيك (Novislav Djajic) أنظر:

- https://trialinternational.org/fr/latest-post/novislav-djajic/

- تمت زيارة الموقع بتاريخ 20 / 08/ 2015 على الساعة 11:30

[1] المرجع نفسه.

خامسا: ممارسة القضاء الإسباني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق

عمل القضاء الإسباني على ممارسة اختصاصه الجنائي العالمي المطلق في قضيتين تعتبران من أهم القضايا على الساحة الدولية التي عرفت جدال سياسي وقانوني عالمي في هذا البلد بدأ بـ:

1- قضية الرئس الشيلي الأسبق أوغستو بينوشيه

بتاريخ 16 أكتوبر 1998 أصدر قاضي التحقيق الإسباني أمر دولي بالقبض على أغوستو بينوشيه (Augusto Pinochet) بتهمة ارتكابه لجرائم التعذيب وجرائم الإبادة الجماعية وأخذ الرهائن والقتل والتآمر لارتكاب هذه الجرائم والتخطيط لها خلال فترة حكمه الممتدة من 1976 إلى 1992، على أساس أنها قضية مرتبطة بمصالح إسبانيا حيث تم قتل ما يزيد عن خمسون إسبانياً كانوا مقيمين في الشيلي، بالإضافة إلى فقدان العديد منهم[1].

بناءً عليه أصدرت المحكمة الإسبانية بتاريخ 04 نوفمبر 1998 قرار يقضي باختصاصها في نظر الجرائم المنسوبة إلى بينوشيه إعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[2]، وعلى إثر ذلك تقدمت السلطات الإسبانية بطلب التسليم إلى بريطانيا بحكم تواجد هذا المجرم داخل إقليمها لتلقي العلاج، لكن نتيجة لعدة أسباب (سياسية وصحية لهذا المجرم) وبين أخذ ورد في أن تتولى إما بريطانيا محاكمته أو أن تسلمه إلى إسبانيا، أو أن تعيده إلى بلده ليتولى هذا الأخير إجراءات محاكمته، ليتقرر في النهاية الأخذ بهذا الرأي الأخير من طرف وزير الخارجية البريطاني[1]، وبالتالي لم يستطع القضاء الإسباني محاكمته.

2- قضية الضابط الأرجنتيني سيلنجو (Scilingo)

سنة 1997 سافر الضابط الأرجنتيني أودولفو فرانسيسكو سيلنجو (Adolfo francisco scilingo) إلى إسبانيا بناءا على استدعاء كشاهد أمام قضائها الجنائي بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها من طرف القوات العسكرية التي تقلدت مقاليد الحكم

---

(1) قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 309.

(2) خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 316.

(1) للإطلاع أكثر أنظر: قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 309 – 310.

في الأرجنتين في الفترة الممتدة ما بين 1976 إلى 1983، حيث اعترف بدوره في ارتكاب جريمة التعذيب باعتبار ه كان يشغل منصب مسؤول عن المركز الإقليمي للمدرسة الميكانيكية العسكرية التي تم تحويلها في ذلك الوقت إلى معتقل للتعذيب، وعليه أصدر قاضي التحقيق الإسباني بسحب جواز سفره لمنعه من مغادرة التراب الوطني[1].

ليتم بعدها إلغاء هذا الأمر من طرف المحكمة الدستورية الإسبانية بناءا على طعن بالاستئناف الذي تقدم به سيلنجو على أساس عدم الاختصاص الجنائي العالمي للمحكمة، ومع ذلك فقد أصدر قاضي التحقيق مرة أخرى أمر بإيداعه الحبس الاحتياطي خوفاً من فراره، وبتاريخ 15 نوفمبر 2004 أصدرت المحكمة العليا في إسبانيا قرار رقم 04/1362 يقضي بانعقاد الاختصاص لمحاكمها الوطنية بنظر جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب المرتكبة خارج إقليم إسبانيا، وفي حالة وجود المتهم داخل إقليمها، أو في حال كانت القضية مرتبطة بمصالحها، تفادياً للانتقادات التي وجهت لقضائها الوطني، وعلى أساس وجود من بين الضحايا رعايا إسبان تم تعذيبهم وقتلهم في الأرجنتين بمشاركة هذا الضابط، وهو ما أسست عليه المحكمة حكمها الصادر بتاريخ 19 أفريل 2005 يقضي بمعاقبته بـ: 640 سنة سجن، و هو الحكم الذي تم تأييده ورفعه من طرف المحكمة العليا إلى 1084 سنة سجناً نافذاً [1]، وعليه تكون إسبانيا قد حققت العدالة الجنائية الدولية في حكمها هذا.

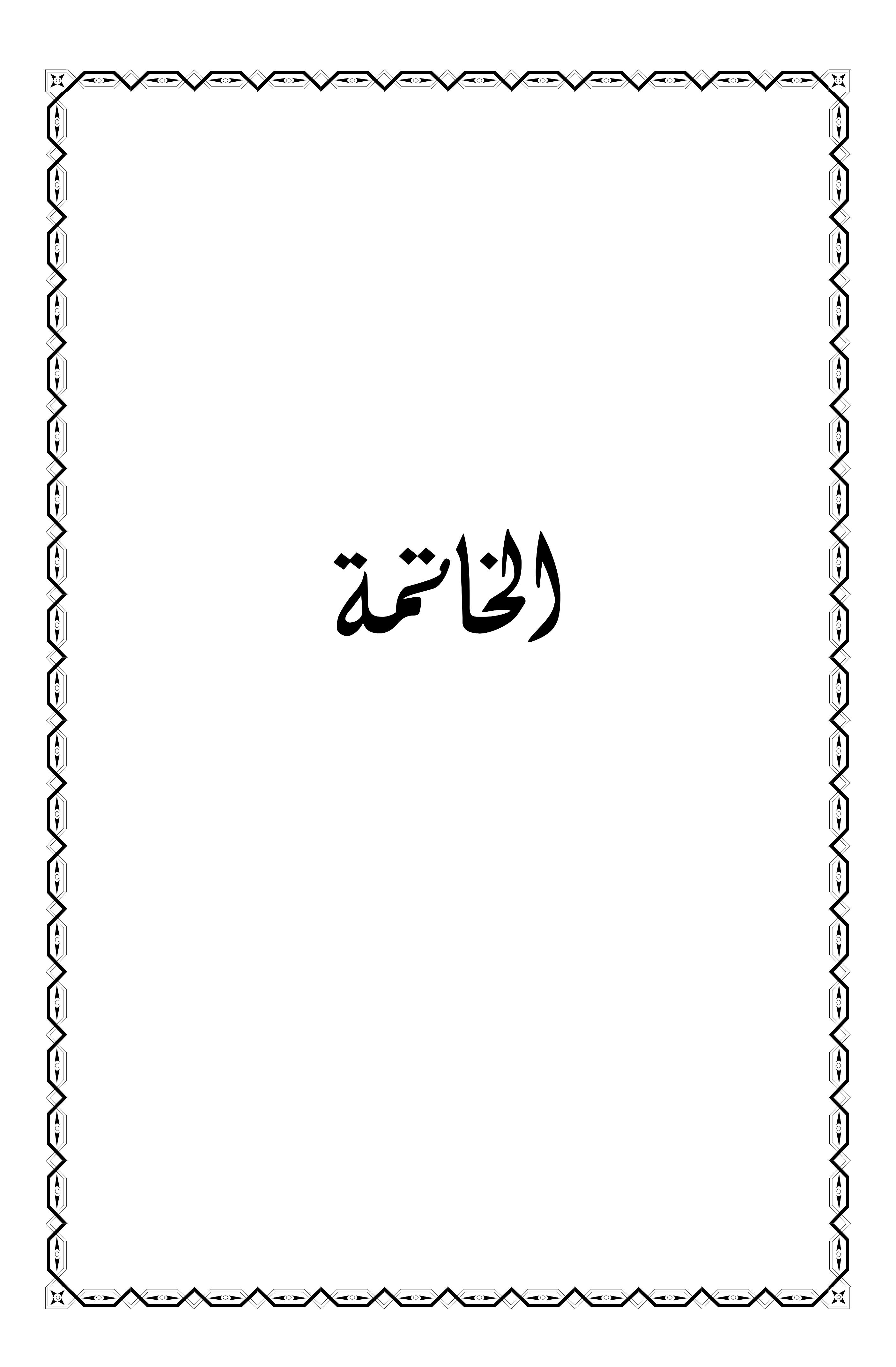
---

[1] خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 316 – 317.

[1] المرجع نفسه، ص 318.

كخلاصة لهذا الباب دور التدابير الوطنية الردعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني تكمل في أولا إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذا لجعل كل شخص سواء كان مدني أو عسكري، رئيس أو مرؤوس يعلم بأنه إذا ارتكب أي من الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقيات الدولية أو قصر في أداء مهامه الذي نتج عنه وقوع مخالفات جسيمة أنه سيكون عرضة للمساءلة الجنائية، وبالتالي يتعين على جميع الدول إقرار هذا المبدأ مع ضرورة تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون بمقتضى تشريعاتها الوطنية حتى يتسنى للقضاء الوطني ممارسة مهامه في ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب.

مع العلم أن المحاكم الوطنية بموجب تشريعاتها الوطنية لها صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم خروقات زمن النزاعات المسلحة، بحيث يمكنها ممارسة مهامها إذا كان المجرم داخل التراب الوطني أو خارجه إعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ومنه يمكن القول أن مجرمي الحرب ليس لديهم أي مكان يختبؤون فيه فلا الزمان ولا المكان سيحول دون خضوعهم للمحاكمة والعقاب، لكن هذا لن يتأتى إلا إذا التزمت الدول بما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنفيذا لتعهداتها خاصة منها مبدأ المحاكمة أو التسليم.



الخاتمة

التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني حقيقة لها دور كبير في تحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، لكن لابد أن تكون هناك إرادة وحسن نية لدى الدول في تطبيق التزاماتها الدولية بجدية وأمانة، لأن أهداف هذا القانون ليس تحقيق الربح أو الانتصار أو أي شيء آخر، و إنما هي أهداف نبيلة سلمية وإنسانية، وعليه فقد وصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتلخص فيمايلي:

أولا: النتـــائـج

1- تعتبر مسألة الانضمام كأول مرحلة تقوم بها الدول نحو تطبيق القانون الدولي الإنساني لأن بواسطته تصبح ملزمة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، و باعتبار ه من التدابير الوطنية فهو إجراء له ضوابط وشروط قانونية وطنية يقتضي إتباعها كأخذ رأي البرلمان مثلا أو إجراء مشاورات بين سلطات الدولة، لأن الكثير من الدول قبل إعلان الانضمام أو المصادقة على اتفاقية ينبغي الالتزام بما هو وارد في دساتيرها بخصوص هذا التدبير، وبالتالي يتضح لنا أن للبرلمانيين دور كبير في إقناع قيادات الدولة على أهمية الانضمام إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني.

2- إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية يبقى عديم الجدوى عملياً ما لم يتدعم من قبل الدولة المتعاقدة بوضع قوانين وأنظمة داخلية تتماشى وأحكام هذا القانون لتجسيده على أرض الواقع لأن في ذلك نتائج إيجابية تتمثل فيمايلي:

* للمواءمة دور في الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تقع زمن النزاعات المسلحة إذا كانت هناك قوانين وطنية تمنع من ارتكابها وتعاقب كل من يقترفها.

* للمواءمة دور في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني بين جميع الأوساط المدنية والعسكرية إذا كانت أحكام هذا القانون قد تم إدراجها في التشريعات الوطنية ومن ثم يجب أن يكون الجميع على علم بها عملا بمقتضى المبدأ الساري في أغلب الدساتير الداخلية للدول « لا يعذر أحد بجهل القانون ».

* للمواءمة دور في تسهيل ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه في ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب، عملا بالمبدأ الساري في مختلف التشريعات الوطنية عند الكثير من الدول "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبالتالي لابد من تجريم الانتهاكات الجسيمة

المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في قانون العقوبات الوطني كما يجب تحديد العقوبات المقررة بشأنها حتى تستطيع المحاكم الوطنية ممارسة مهامها.

3- لا تزال الجهود المبذولة من طرف جميع الدول وعلى رأسها الدول العربية في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني بطيئة إن لم نقل معدومة، وبالتالي لابد من التعجيل والإسراع في وضع قوانين تقضي بحماية الشارات والعلامات المميزة وأخرى تتعلق بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب، على أن يشمل كذلك الأوامر والتعليمات والقوانين العسكرية مع تحديد دقيق لأنواع الأفعال التي تعتبر جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية.

4- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة نجدها فقط تنص على القواعد الإجرائية العامة التي يمكن للدول الأطراف اعتمادها في ملاحقة ومحاكمة المجرمين ومن ناحية أخرى نجدها تضمنت أحكام خاصة تبين فيها المواصفات الخاصة بالمحكمة التي يجب أن تكون قانونية وتتصف بالحياد وتتوفر فيها الضمانات القضائية، كما أنها لم تحدد بصفة دقيقة إلى من يؤول الاختصاص للفصل في قضايا الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة هل إلى القضاء العادي أم العسكري بل ترك المجال مفتوح للدول الأطراف لتحديد الجهة المختصة بالنظر في القضايا من هذا النوع حسب تشريعاتها الوطنية.

5- إن الهدف من قيام الدول باعتماد تشريعات وطنية تتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني ليس فقط الوقاية بل وضع هذا القانون موضع التنفيذ، و كذا من أجل أن تبرهن الدول عن حسن نيتها في الالتزام بما تعهدت به.

6- يعتبر النشر كتدبير وطني مهم لتحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما النصوص القانونية والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية إلا خير دليل على أهميته زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تعريف الأوساط المدنية والعسكرية بالحقوق والواجبات المقررة لهم وعليهم بهدف الحد من وقوع الانتهاكات الجسيمة والتخفيف من المعاناة وضمان الالتزام به.

7- التأهيل يعني التكوين، التدريب، الإعداد، لأشخاص ذوي كفاءات قادرين على تنفيذ

القانون الدولي الإنساني في العديد من المجالات في سن القوانين وتطبيقها، في نشر المعرفة بأحكام هذا القانون، تقديم المساعدة والعون للضحايا، ترجمة المواثيق الدولية، تقديم المشورة لحكوماتهم ولقواتهم العسكرية، تكوين قيادات عسكرية على كيفية التطبيق السليم لهذا القانون... وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن الاعتماد عليهم لتحقيق الاحترام للقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

8- يعد أسلوب الترجمة والمواءمة من بين أهم الأساليب التي يتعين على الدول البدء بها من أجل تسهيل عملية النشر والتأهيل، بالإضافة إلى دور أماكن العبادة ووسائل الإعلام نظرا للمكانة والاحترام الذي يكنه لها كافة أفراد المجتمع وكذلك سرعة اتصالها بهم وتأثيرها في سلوكاتهم وأرائهم وتوجهاتهم.

9- تعتبر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الجهات الفاعلة في مجال النشر والتأهيل، لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد الرائدة في هذا المجال كما أن الأساليب التي تتبعها تعتبر كفيلة بتحقيق الاحترام للقانون الدولي الإنساني.

10- يعتبر إنشاء اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات الوطنية من بين أهم الخطوات والإنجازات الحديثة المختصة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وتشكيلها من ممثلين عن مختلف الوزارات يعني ضرورة التعاون المشترك بينهم من أجل وضع برامج وخطط لتطبيق هذا القانون.

11- تعد المسؤولية الجنائية الدولية للفردية في القانون الدولي الإنساني من أهم المواضيع التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لأن كل من يرتكب فعل من الأفعال المجرمة بموجبها يتحمل شخصيا مسؤولية أفعاله بحيث لا يحق له التذرع بأي سبب لدحر المسؤولية خاصة إذا ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية باعتبار ها من الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون.

12- يعتبر نظام روما الأساسي لعام 1998 أكثر وضوحا وشمولا لما تضمنه قانوني لاهاي وجنيف من تحديد للأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة تستدعي معاقبة مرتكبيها، لأن بموجبه تم جمع كل ما جاء في هذه المواثيق من أعمال محظورة، و بالتالي يمكن الاعتماد

عليه في إدخال الأفعال المجرمة ضمن التشريعات الوطنية وإقرار عقوبات بشأنها حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في ملاحقة مجرمي الحرب.

13- بممارسة القضاء الوطني لاختصاصه في ملاحقة ومعاقبة المجرمين بسبب ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يكون قد مارس وظيفتان في آن واحد: الأولى دولية لأنه بمحاكمة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم ومكان ارتكابهم للجريمة يكون قد مارس اختصاص محكمة دولية بسبب تطبيق قواعد دولية تم إدراجها في قوانين وطنية، والثانية وطنية لأنه بهذا الإدماج يعني أنه تمارس اختصاصه الوطني الأصيل، ومنه من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتحقيق الاحترام لأحكامه في جميع الأحوال لا بد من مواءمة التشريعات الوطنية وقواعده حتى تكتمل أهدافه لأن القضاء والتشريع الوطنيين مكملان لبعضهما البعض وكل منها يعتبر كإجراء مساعد للآخر.

14- إن واضعي الأسس القانونية الدولية التي تلزم الدول الأطراف بضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكمها الوطنية هو محاولة منهم الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي من بينها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

15- الضمانات القضائية للمتهم الواردة في الاتفاقيات الدولية إذا تم الالتزام بها أثناء المحاكمة أمام القضاء الوطني ستكون كفيلة بأن تكون المحاكمة عادلة، كما أنه من الضروري إقامة علاقات تعاون فيما بين الدول سواء في مجال تسليم المجرمين أو محاكمتهم مهما كان زمان ومكان ارتكاب الجريمة بغض النظر عن جنسية المتهم إعمالاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

16- إن ما تضمنه نظام روما الأساسي من تأكيد لدور القضاء الوطني يعتبر بمثابة إلزام للدول المتعاقدة على ضرورة ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب أمام محاكمها الوطنية حتى لا يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن أغلب الدول لا ترغب في تشويه أو التقليل من مكانتها بين الدول بسبب أنها لا تلتزم ولا تحترم الاتفاقيات الدولية، كما أنها لا تفضل أن تظهر في صورة كونها عاجز أو غير قادرة على القيام بهذه المهام.

17- لم تتضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أي نص صريح يتكلم عن حق الأفراد في المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار التي تعرضوا لها بسبب الانتهاكات الجسيمة

لقواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة، باستثناء تلك التي تلزم فقط الدول المتعاقدة الطرف في النزاع على أساس المسؤولية الدولية، لدى ما مصير الكثير من الضحايا عبر العالم الذين لم يتلقوا أي تعويض من أي جهة كانت، لماذا حتى يومنا هذا لم يتم إقرار قواعد دولية تجيز للأفراد مباشرة دعاوى جبر الضرر أمام القضاء الوطني تلزم فيها الدول بضرورة إدراجها ضمن تشريعاتها الوطنية.

ثانيا: الاقتراحات

بعد التطرق لأهم النتائج لابد من الوقوف عند جملة من الاقتراحات من أجل تفعيل دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بهدف تحقيق الاحترام لأحكامه وكفالة احترام ها في جميع الأحوال، وعليه فقد توصلنا إلى :

1- من أجل أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر فاعلية لضمان الاحترام والتنفيذ زمن النزاعات المسلحة لابد من تنسيق العمل والتعاون في هذا المجال بين جميع مؤسسات الدولة من قوات عسكرية ومدنية وجمعيات وغيرها، بالإضافة إلى ضرورة إشراك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها الهيئة الرائدة وصاحبة الاختصاص والخبرة والكفاءة والقدرة في مجال مساعدة الحكومات على تنفيذ التزاماتها الدولية على الصعيد الداخلي إن لقيت القبول والترحيب من طرف الدول، لأنها لن تتوان في تقديم خدماتها، وبالتالي يمكن الاستفادة من خبراتها في هذا المجال وكذلك من الإمكانيات المتوفرة لديها من مستشارين وقانونيين وخبراء....وغيرها من الوسائل المادية والبشرية.

2- لابد على جميع الدول الإسراع في إعلان انضمام ها إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة منها المتعلقة بحظر استخدام بعض الأسلحة الخطيرة والمفرطة الضرر لأن العالم اليوم يعيش مرحلة غير التي عرفها سابقا في القرن الماضي، لأننا نشهد عصر جد متطور من الناحية التكنولوجية التي تستغل لصناعة الأسلحة، كما نشهد تمرد بعض الدول وتسارعها نحو امتلاك الأسلحة النووية الفتاكة.

3- القيام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية حيث لا يكفي فقط إجراء تعديلات على التشريع الوطني بل لابد مثلا من تحديد بدقة الأفعال التي تعد

انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون من خلال إعداد قائمة لها وتحديد نوع العقوبة ودرجتها، لأنه في الكثير من الأحيان ما تستغل بعض الدول الأطراف عدم وجود نص في تشريعها الوطني يعاقب على فعل من الأفعال المجرمة بموجب القانون الدولي الإنساني بحجة أنها غير مدرجة في نصوص قوانينها الداخلية، ومنه الإفلات من العقاب، لذا لابد من وجود رقابة صارمة على عملية المواءمة سواء من طرف المنظمات الدولية أو الإقليمية والقارية.

4- من المفيد والهام أن تعمل جميع الدول المتعاقدة على تبادل تشريعاتها الوطنية التي قامت بمواءمتها مع ما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مع ضرورة التركيز عند القيام بعملية المواءمة على ما تضمنه نظام روما الأساسي لعام 1998 خاصة فيما تعلق بتحديد الجرائم التي تعتبر انتهاكات جسيمة، و ذلك حتى ينعقد الاختصاص الكامل لمحاكمها الوطنية بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب.

5- فيما يخص مواءمة التشريع الوطني وقواعد القانون الدولي الإنساني فنحن نقترح من جهتنا ضرورة إقامة علاقات تعاون فيما بين الدول حول طرق وأساليب المواءمة، و كذلك للاستفادة من الخبرات ومحاولة وضع نصوص قانونية مشتركة والصارمة ذات الفاعلية، على أن يشمل هذا الإدخال القوانين واللوائح الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

6- لابد من البدء في نشر القانون الدولي الإنساني زمن السلم مع التكثيف من هذه العملية أثناء النزاعات المسلحة على أن لا تتوقف وتمتد حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، بالإضافة إلى ضرورة البحث عن أساليب أخرى تكون كفيلة لنشر قواعد هذا القانون وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

7- من الأفضل القيام بعمليات التأهيل زمن السلم لأن هذا الإجراء يحتاج إلى الجو الملائم والوسائل، و الوقت الكافي لإعداد عاملين مؤهلين للقيام بمهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما يمكن لتسهيل تنفيذ هذا التدبير الوطني اللجوء إلى خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون أن ننسى دور اللجان الوطنية المشتركة التي باستطاعتها

القيام بعمليات التنسيق بين أجهزة الدولة للاشتراك في برمجة الدورات التدريبية لتكوين عاملين مؤهلين، وكذا في تسهيل تنفيذ باقي التدابير الوطنية الأخرى.

8- لابد من التركيز في عمليات النشر والتأهيل بشكل خاص على أفراد القوات العسكرية بمختلف رتبهم وتخصصاتهم وذلك من خلال تنظيم العديد من الدورات التدريبية على كيفية تطبيق أحكام هذا القانون في الميدان، بالإضافة إلى إصدار كتيبات وقوانين عسكرية تتماشى وقواعد هذا القانون تتضمن جملة من الأوامر والتعليمات الصارمة مع تشديد العقوبات في حالة مخالفتها.

9- من الضروري أن تعمل جميع الدول المتعاقدة بمجرد انضمام ها إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني، على ترجمة نصوص الاتفاقيات إلى لغاتها الرسمية ولهجاتها المحلية، من أجل تسهيل نشرها وذلك بالاعتماد على خبراء في الترجمة وتبادل الترجمات فيما بينها.

10- من المفيد أن تعمل الدول المتعاقدة على تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإقامة علاقات تعاون مع بعثاتها الإقليمية وقسم الخدمات الاستشارية وإشراكها في مختلف الأنشطة التي تقوم بها على الصعيد الداخلي من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية.

11- على الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر أن تعمل على استقطاب أكبر عدد من العاملين المؤهلين خاصة منهم الشباب مع ضرورة إقامة علاقات تعاون وتبادل للخبرات فيما بينها في مجال التكوين والتدريب.

12- تعميم مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي بادرت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كافة المؤسسات التربوية عبر كامل التراب الوطني للدول، وبرمجة مسابقات للتلاميذ حول أحسن عرض للتعريف بأهم ما تضمنه هذا القانون من مبادئ إنسانية والعمل على زرع ثقافة السلم في نفوسهم.

13- بالنسبة لدور القادة العسكريين من الهام جدا تحديد الإجراءات القانونية الوطنية التي يمكنهم اتخاذها من موقعهم في الوقت المناسب في حالة وجود خروقات، للحد منها أو تجنبها ومعاقبة مرتكبيها.

14- تعتبر القيادة من أصعب المهام بحيث يتولى القائد العديد من المسؤوليات التي تتطلب

منه بذل مجهود كبير لأجل تحقيق الاحترام لقواعد هذا القانون من طرف المرؤوسين، وبالتالي يجب أولا أن يكون كل قائد على دراية كافية وإطلاع واسع بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب الاتفاقيات، على أن يتلقوا تدريب في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني بدقة.

بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور المدارس والأكاديميات العسكرية في مجال التعليم والتدريب، خاصة منها أساليب التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من توفير كل الوسائل اللازمة لذلك مادية كانت أم بشرية، كإشراك الأساتذة والباحثين المتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني، وكذا الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما لها من خبراء ذوي كفاءة عالية في هذا المجال وكذلك الوسائل المتوفرة لديها بغرض التعليم والتدريب، خاصة وأننا نعيش اليوم في فترة تتميز بالتطور التكنولوجي المتسارع في مجال العمليات العسكرية والأسلحة الجد متطورة الأمر الذي يستدعي منا دائما عقد دورات تدريبية متتالية ومستمرة لمواكبة هذا التطور على أن تشمل جميع أفراد القوات المسلحة بمن فيهم المستشارين القانونيين.

15- في مجال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الضروري وضع تشريعات وطنية تقر أولا بالمسؤولية، كذلك الأخذ بنظرية الطاعة النسبية للأوامر من خلال وضع ضمانات قانونية وطنية تجيز لكل مرؤوس عدم تنفيذ أوامر رئيسه إذا كانت غير شرعية مع توفير الحماية له، وتحديد الجهة والوسيلة التي يمكنه من خلالها التبليغ عن هكذا أوامر وتعليمات في الوقت المناسب للحيلولة دون وقوعها.

16- بالنسبة لدور القضاء كآلية عقابية ردعية لمجرمي الحرب نرى أنه من الأفضل توحيد النظام القضائي بالنسبة للقضاء الجنائي العادي والقضاء الجنائي العسكري من حيث نوع الجريمة والعقوبة ودرجتها، و كذلك الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حتى لا يقع تضارب بين الجهتين القضائيتين من حيث الاختصاص خاصة إذا كان المتهم محل شك من حيث الصفة إن كان مدني أو عسكري.

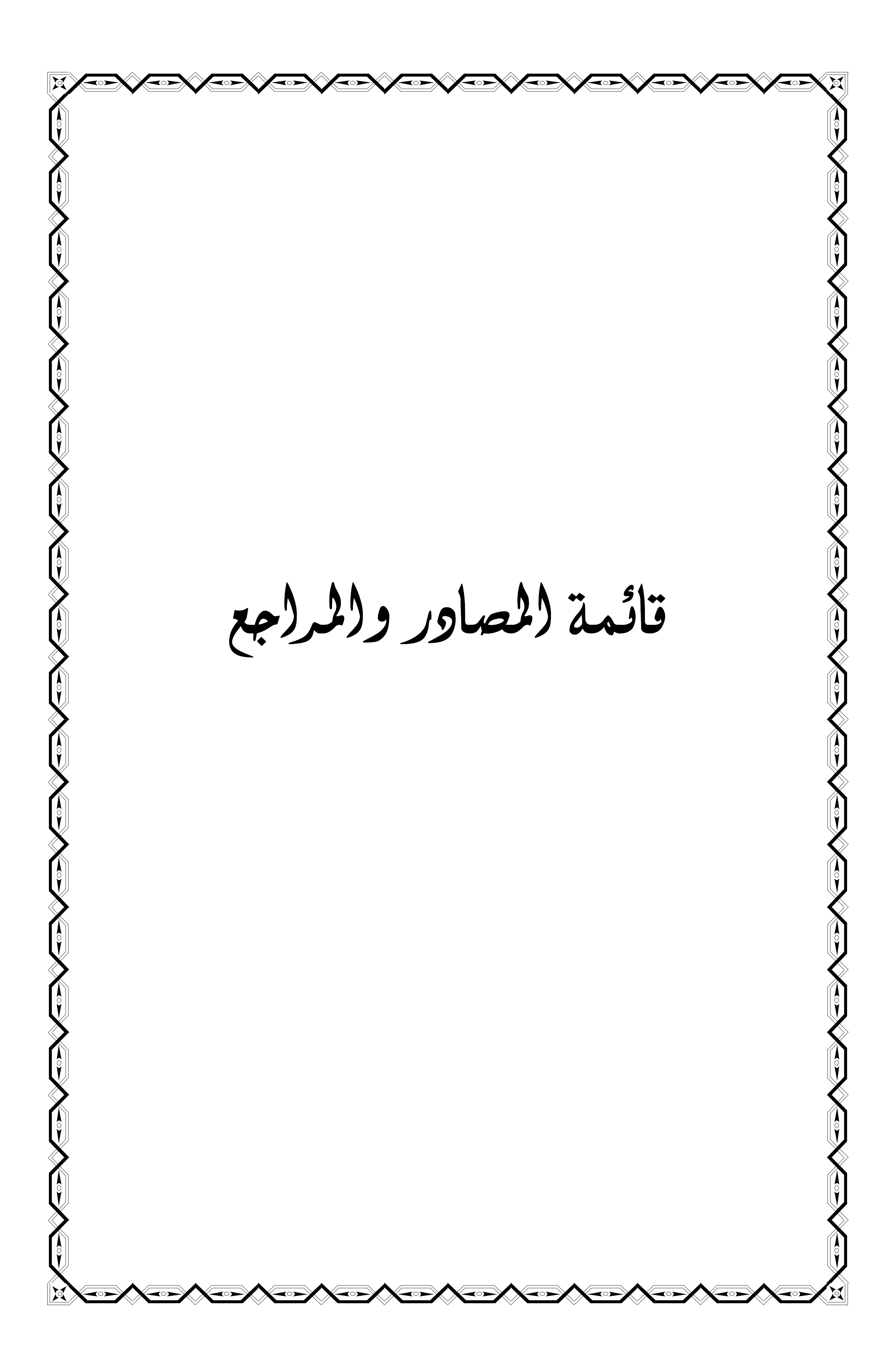
17- من الضروري أن تعمل الدول على وضع أو تغيير تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق

بتسليم المجرمين وممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لإزالة كل المعوقات التي تحول دون معاقبة مجرمي الحرب، وأن تتعاون في ذلك، وبالتالي تسهيل وظيفة القضاء الوطني والدولي لوضع حد للخروقات الجسيمة التي تحدث زمن النزاعات المسلحة ولإفلات المجرمين من العقاب.

18- غالبا بعد خروج أي دولة كانت في نزاع مسلح نجد قضائها الوطني في بعض الأحيان إما منهار أو غير قادر على أداء مهامه على أكمل وجه، كما قد يكون قضاتها غير مدربين أو متخصصين في هذا النوع من القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و بالتالي لابد من التحضير لذلك في فترة السلم تحسباً لأي نزاع مسلح من خلال تدريب قضاة متخصصين في هذا المجال.

أما إذا تعذر عليها ضمان قضاء مستقل ومحايد تتوفر فيه كل الشروط القانونية لأداء مهامه بإمكانها في هذه الحالة الاستعانة بخدمات إما دولة أخرى طرف في الاتفاقيات، أو بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تبقى السبيل الأمثل في تحقيق العدالة الجنائية.

19- ضرورة إعادة النظر في نظام روما الأساسي لعام 1998 وذلك إما بإلغاء قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أو استبدالها بقاعدة أخرى كأن يكون مضمونها أنه في حالة وجود انتهاكات صارخة وجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ووجود أدلة إثبات تدين المتهمين بارتكابهم لها، في هذه الحالة يؤول الاختصاص مباشرة للمحكمة الجنائية، على أن تتم عملية الملاحقة القضائية لهؤلاء المجرمين بالتعاون مع سلطات الدولة المعنية، وذلك بتسليمهم دون أية عراقيل للتحقيق معهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة مع تمكينهم من حقهم الشرعي في الدفاع عن أنفسهم بشتى الوسائل والأدلة المتاحة.



قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغـــة العـربية

1- المصادر:

أ - النصوص القانونية:

أ-1-الدساتير:

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

أ-2- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

2- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907.

3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

4- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.

5- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.

6- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

7- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

8- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

9- اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بحقوق اللاجئين.

10- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 ماي 1954.

11- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

12- اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات الدولية.

13- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

14- اتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبار ها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 10 أكتوبر 1980.

15- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائض الأخرى، المنعقد في 10أكتوبر 1980 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1980.

16- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.

17- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

18- البروتوكول الأول المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

19- البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

20- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة 1999.

أ-3- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

2- الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ الموافق لـ: 22 / 4/ 1971 م المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 11 ماي 1971.

3- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

4- القانون رقم 03 - 09 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام

اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003.

5- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

أ-4- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم رئاسي رقم 08 /163، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 29 جمادى الأول لعم 1429 الموافق 4 جوان 2008.

2 - المراجـــــع:

أ - الكتـــب:

1- **أحمد أبو الوفا،** القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006.

2- **أحمد سي علي،** دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

3- **أشرف اللمساوي،** مبادىء القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.

4- **أمين مكي مدني،** جرائم سودانية بالمخالفة لقانون الإنساني الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2001.

5- **بشاينية سعد،** الجزائر آخر حظ للنفوذ الفرنسي (دراسة أسطورة سياسة 1954 – 1962 وكرونولوجيا حرب التحرير الوطني)، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004.

6- **بهاء الدين إبراهيم،** حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة،

مصر، 2008.

7- **جورج ديب**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1997.

8- **جون - ماري هنكرتس**، **لويز دوزوالد - بك**، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة - مصر، 2007.

9- **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

10-**حسين حنفي عمر**، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2006.

11-**سامح جابر البلتاجي**، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2007.

12-**السعدي عباس هشام**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2002.

13-**سعيد سالم جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2001- 2002.

14-**سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.

15-**سهيل حسين الفتلاوي**، **عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

16-**سهيل حسين الفتلاوي**، مبادىء القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، 1990.

17-**شريف عتلم**، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثالث، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1992.

18-**شريف عتلم،** القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الأول، إصدارات اللجنة الدولية للصيب الأحمر، القاهرة، 2006.

19-**شريف عتلم،** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2010.

20-**صالح محمد محمود بدر الدين،** حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

21-**عادل عبد الله المسدي،** المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

22-**عامر الزمالي،** مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

23-**عبد الغني عبد الحميد محمود،** حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، مصر، 2006.

24-**عبد الكريم بوزيد المسماري،** دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2010.

25-**عبد الواحد محمد الفار،** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

26-**علي خليل إسماعيل الحديثي،** حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق للدعاية والإعلان، عمان - الأردن، 1999.

27-**علي عبد القادر القهوجي،** القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2001.

28-**عمر سعد الله،** القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان - الأردن، 2002.

29-**عمر سعد الله،** تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي،

الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997.

30-**غسان الجندي**، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، دائرة المكتبة الوطنية الجامعة الأردنية، الأردن، 2000.

31-**فاروق أبوزيد**، الإعلام والسلطة (إعلام السلطة وسلطة الإعلام)، عالم الكتب، مصر، (بدون تاريخ نشر).

32-**فرانسواز بوشيه سولنييه**، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.

33-**فريتس كالسهوفن واليزابيت تزغفلد**، ضوابط تحكم خوض الحرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001.

34-**قواسمية هشام**، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

35-**ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه**، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ؟، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011.

36-**محمد الطروانة، شريف عتلم، معين قسيس**، آليات احترام القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأردن، 2004.

37-**محمد حمد العسبلي**، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية ببنغازي، الطبعة الأولى، ليبيا، 1995.

38-**محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم**، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - مصر، 2004.

39-**محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم**، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - مصر، 2007.

40-**محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم**، التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 - 2014، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - مصر، 2014.

41-**محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم**، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 - 2011، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - مصر، 2011.

42-**محمد رضوان**، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 2010

43-**محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2006.

44-**محمد لطفي عبد الفتاح**، أليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

45-**مصطفى محمد محمود عبد الكريم**، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

46-**نجاة أحمد أحمد إبراهيم**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2009.

47-**وائل أنور بندق**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2004.

ب ـ المقـــــــالات العلمية:

1- **إبراهيم محمد العناني**، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2- **أحمد أبو الوفا،** " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نمودجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009.

3- **أدام روبرتس،** "دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، جنيف، مختارات من أعداد 1999.

4- **أمين المهدي،** " الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2003.

5- **أوميش بالفانكر،** " التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، السنة السابعة، جانفي فيفري 1994.

6- **إيف أرنولدي،** " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمغرب العربي تاريخ من التبادل الثقافي والعمل الإنساني "، مجلة الإنساني، المغرب العربي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 41، شتاء 2007- 2008.

7- **إيف ساندو،** " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

8- **إيلينا بيجيتش،** "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع "، المجلة الدولية للصليب الأحمر (حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني)، جنيف، مختارات من أعداد 2002.

9- **إيمانويل ديكو،** " تعريف الجزاءات التقليدية (نطاقها وخصائصها) "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جنيف، جوان 2008.

10- **إيمانويلا شيارا جيلارد،** " إصلاح الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2003.

11- **بوعبد الله غلام الله،** " مكانة المسجد في المجتمع "، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السنة الأولى، العدد الثاني، الجزائر، سبتمبر 2003.

12- **بول برمان،** " دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، السنة الرابعة، ماي- جوان 1996.

13- **تشرشل اويمبو مونونو - كارل فون فلو،** " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.

14- **توفيق بوعشبة،** " القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.

15- **جاك فرهيغن،** " رفض الإنصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوسين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، جنيف، مختارات من أعداد 2002.

16- **جون لوك بلوندال،** " البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، السنة التاسعة، ماي- جوان 1996.

17- **جون لوك بلوندال،** " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة: احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.

18- **جيمي آلان ويليامسون،** " بعض الاعتبار ات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جنيف، جوان 2008.

19- **حسين عيسى مال الله**، " مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.

20- **دنيز بلاتنز**، " القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الخامس عشر، السنة الثالثة، جنيف، سبتمبر - أكتوبر، 1990.

21- **ديتر فليك**، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، السنة الرابعة، مارس افريل 1991.

22- **راج رانا**، " التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق ؟ "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004.

23- **ربيع المجدي**، "تونس ومعاهدات القانون الدولي الإنساني"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، فيفري 2009.

24- **رشاد السيد**، "الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، القاهرة - مصر، 1995.

25- **زهرة الهياض**، "إشكالية إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية للدول"، مجلة الإنساني: القانون والممارسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، الطبعة الأولى، مراكش - المغرب، 2003.

26- **سافا بانكوف**، " مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إدراج قانون جنيف ضمن القانون الوطني للدول "، ب د، ب ت، ب ص، ترجمة الطالبة عوينة سميرة، جامعة باتنة-1-، 2007.

27- **سيرج برجوا**، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

28- **شريف بسيوني**، " الجرائم ضد الإنسانية "، في: جرائم الحرب، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: حنان عشراوي، الطبعة الثانية، أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

29- **شريف عتلم**، " المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نمودجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009.

30- **شريف عتلم**، " تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي (دراسة مقارنة) "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نمودجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009.

31- **شريف عتلم**، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.

32- **صلاح الدين عامر**، " تطور مفهوم جرائم الحرب "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نمودجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009.

33- **صلاح الدين عامر**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرى الحرب"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.

34- **عامر الزمالي**، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، في: القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد

فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
35- **عبد القادر فضيل،** "منهجية بناء الخطاب المسجدي"، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد الثاني، السنة الأولى، الجزائر، سبتمبر 2003.
36- **عواشرية رقية،** " نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2009.
37- **فاطمة الزهراء بن محمود،** "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني "، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، العدد2، السنة 51، فيفري 2009.
38- **فانسان شيتاي،** " مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
39- **كامن ساخاريف،** "حماية الحياة الإنسانية: حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 7، السنة الثانية، جنيف، ماي - جوان 1989.
40- **اللواء سيد هاشم،** " بعض الجوانب الجنائية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41، السنة الثامنة، جنيف، جانفي - فيفري، 1995.
41- **ليزبث زيجفلد،** "سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2003.
42- **ماري جوزيه دومستيسي - مت،** " القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
43- **ماري جوزيه دومستيسي - مت،** "مائة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، جنيف، مختارات من أعداد 1999.
44- **ماريا تيريزا دوتلي،** " الأطفال المقاتلون الأسرى "، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد الخامس عشر، السنة الثالثة، جنيف، سبتمبر - أكتوبر 1990.

45- **ماريا تيريزا دوتلي**، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

46- **ماريا تيريزا دوتلي**، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، السنة السادسة، جنيف، جانفي – فيفري، 1993.

47- **ماريا تيريزا دوتلي**، "التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، السنة السابعة، جنيف، سبتمبر - أكتوبر 1994.

48- **ماريون هاروف تافيل**، " أتنتهي الحرب يوما ما ؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.

49- **مايكل أ- ماير**، " دور الجمعية الوطنية للصليب الأحمر البريطاني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (قبول التحدي) "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 54، السنة العاشرة، جنيف، مارس - أفريل، 1997.

50- **محمد البزاز**، "معاقبة مجرمي الحرب وسيادة الدول "، مجلة الإنساني: القانون والممارسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، الطبعة الأولى، مراكش - المغرب، 2003.

51- **محمد الطراونة**، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن "، في: القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جمالي)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأردن، 2004.

52- **محمد الطراونة**، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني(التجربة الأردنية) "، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دورية فصلية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008.

53- **محمد الطراونة**، " حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي "،

في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.

54- **محمد حمد العسبلي**، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، السنة السابعة، جنيف، جانفي – فيفري، 1994.

55- **محمد حمد العسبلي**، " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني "، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 01، الجزائر، جانفي 2008.

56- **محمد حمد العسبلي**، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

57- **محمد سامح عمرو**، " أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، مؤلف جماعي، في كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

58- **محمد ماهر**، " جريمة الإبادة "، في: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السابعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2009.

59- **محمد نشطاوي**، "إشكالية تفعيل ضوابط حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للبلدان الإفريقية "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار النشر المغربية، العدد 26، الدار البيضاء، المغرب، 2001.

60- **محمد يوسف علوان**، "نشر القانون الدولي الإنساني"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار

المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000.

61- **المنصف بوغزالة،** " التربية على القانون الإنساني (سلسلة دراسات برلمانية) "، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، العدد 166، تونس، 2007.

62- **منية عمار،** "آليات إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة القضاء والتشريع"، مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العمل وحقوق الإنسان، تونس، العدد 2، السنة 51، فيفري 2009.

63- **ناريمان عبد القادر،** " القانون الدولي الإنساني واتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح "، في: القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، (مؤلف جماعي)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

64- **نزار النجار،** "التعاون الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 02، السنة 51، وزارة العدل وحقوق الإنسان، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، فيفري 2009.

65- **هانز بيتر غاسر،** " إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعميم القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، السنة السابعة، جنيف، سبتمبر - أكتوبر 1994.

66- **هايك سبيكر،** " حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية "، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 2000.

67- **وليد الرحموني،** "حجية الأحكام الوطنية أمام المحاكم الجزائية الدولية "، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، فيفري 2009.

68- **ياسمين نقفي،** " مركز أسير الحرب - موضوع جدال"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، جنيف، مختارات من أعداد 2002.

69- **ياسمين نقفي،** "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي "، المجلة

الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2003.

70- **يورغ ڤان ڤيجنكوب،** " الملاحقات القضائية المتخذة في سويسرا ضد مجرمي الحرب المشتبه فيهم "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 50، السنة التاسعة، جنيف، جويلية - أوت 1996.

71- **يوسف إبراهيم النقبي،** " التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة، وفقا للقانون الدولي الإنساني"، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.

ج ـ الرســـائـل العلمية:

1- **خلافي سفيان،** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014.

2- **رابية نادية،** مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- **عواشرية رقية،** حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.

4-**ناصري مريم،** فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

د ـ إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2010.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق خمس سنوات من العنف، مجلة الإنساني،

إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، جنيف، ربيع 2008.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المغرب العربي، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41، شتاء 2007- 2008.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " إدماج القانون "، الطبعة الثالثة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري 2010.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير دولية، مجلة الإنساني، إصدار بعثة للجنة الدولية لصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ماي 2008.

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استعداد لانعقاد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، السنة الثامنة، جنيف، ماي - جوان، 1995.

7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، جنيف، مارس – افريل، 1996.

8- المجلة الدولية للصليب الأحمر، قانون نموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 50، السنة التاسعة، جنيف، جويلية - أوت 1996.

9- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " مذكرة الحكومة السويسرية مارس 1994(حماية ضحايا الحرب) "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، السنة السابعة، جنيف، 1994.

10- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، فيفري 2007.

11- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان: استكشاف القانون الدولي الإنساني، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2008.

12- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير حول اللقاء الإقليمي الرابع لمشروع استكشاف

القانون الدولي الإنساني، التجربة " الواقع والآفاق " المنعقد في تونس في 3 - 7 أفريل 2006.

هـ - المواقع الالكترونية:

1- الموقع الخاص بالاجتماع الأخير الذي عقد في الرباط بالمملكة المغربية 2008.

www.icrc.org/web/ara/sitera/siteoransf/ntml/tunisia

2- الموقع الخاص بالدورة التدريبية التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لرجال الدين الجزائريين بالاتفاق مع وزارت الشؤون الدينية:

www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtmll/ar/features/2008

3- الموقع الخاص بدور الجمعيات الوطنية في مجال تدريب العاملين المؤهلين.

http:// www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm

4- الموقع الخاص بالبرتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- PICTET(J), commentaire additionnel du protocole III, CICR, Genève, 2005.

www.cicr.com

5- التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام 2007.

http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm

6- تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول علاقات التعاون مع الجزائر في مجال تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الدولية:

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/7GAEWR/$FILE/icrc_ar_06_algeria.pdf?OpenElement

7- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 20 جوان 2011 حول تطبيق المعاهدات الدولية من طرف الدول الأعضاء والقواعد القانونية المتخذة من طرفها في هذا الشأن:

- https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/n10/514/50/pdf/n1051450.pdf?openelement

8- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

www.icrc.org/ara.

9- الموقع الخاص ببنك المعلومات حول الاتفاقيات القديمة للقانون الدولي الإنساني.

- https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites

10- موقع خاص بالأحكام محكمة العدل الدولية

- CIJ, Affaire du mandat d'arret du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo v Belgique), judgement le 14 février 2002.

- http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8126.pdf

11- موقع خاص بأحكام محكمة العدل الدولية

CIJ, Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c.Sénégal) arrêt, 20 juillet 2012, p 44 – 45.

- http://www.icj-cij.org/docket/files/144/17064.pdf

12- موقع خاص بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

-https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/n14/636/24/pdf/n1463624.pdf?openelement

13- القرار رقم 3074 (د - 28) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1973 المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أنظر الموقع الرسمي للجمعية العامة على الموقع الإلكتروني:

- https://documents-dds-ny.un.org/doc/resolution/gen/nr0/278/44/img/nr027844.pdf?openelement

14- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 45 / 116 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 أنظر:

- https://documents-dds-ny.un.org/doc/resolution/gen/nr0/559/89/img/nr055989.pdf?openelement

15- قضية نوفيسلاف جاجيك (novislav djajic) أنظر:

- https://trialinternational.org/fr/latest-post/novislav-djajic/

16- تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2007 – 31 جويلية 2008، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الثالثة والستون الملحق رقم 04، A/63/4.

- http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2007-2008.pdf

17- تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول قضية مفقودي البحر في الكونغو

-Rapport du Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Affaire des “Disparus du Beach” de Congo Brazzaville, Décembre 2001 - Juillet 2004.

- https://www.fidh.org/IMG/pdf/Affbeach400.pdf

18- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نسخة 2016:

- http://codes.droit.org/cod/procedure_penale.pdf

19- الرابط الخاص بموقع قناة فرانس 24:

- http://www.france24.com/ar/ 20160530-

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A - Les Ouvrages:

1- **CORNELIO (Sommaruga), ANDERS (B. Johnsson)**, Respecter et faire Respecter le Droit International Humanitaire, Union interparlementaire et Comité international de la Croix-Rouge, Genève, septembre 1993.

2- **ÉRIC(David)**, **FRANCOISE(Tulkens), Damien (Vandermeersch), SYLVIE (Ruffenach),** Code de droit international humanitaire, 4[éme] édition, Bruylant, Bruxelles, 2010

3- **ÉRIC(David)**, Principes de droit des conflits armés, Troisième Edition, Bruylant, Bruxelles, 2002.

4- **FRANCOIS (Bugnion)**, Le comité international de la croix Rouge et la protection des victimes de guerre, Deuxième Edition, CICR, Genève, 2000.

5- **FREDERIC (De Mulinen)**, Manuel sur le droit de la guerre pour les forces armées, cicr, Genève, 1989.

6- **HANS-PETER(Gasser)**, Le droit international humanitaire, édition Paul Haupt berne, Stuttgart - vienne, 1993.

7- **JEAN(Marie-Henckaerts), LOUISE(Doswald-Beck)**, Droit international humanitaire coutumier, Volume 1, CICR, Bruylant, Bruxelles, 2006.

8- **MARCO (Sassoli), ANTOINE (A.Bouvier)**, Un droit dans la guerre, Volume I, CICR, Genève, 2003.

9- **MARCO (Sassoli), ANTOINE (A.Bouvier)**, Un droit dans la guerre, Volume II, CICR, Genève, 2003.

10- **MAURICE (Torrelli)**, Le droit international humanitaire, 1re édition, Presses universitaires de France, Paris, 1985.

11- **MICHEL (Cyr – Dgiena Wembou), DAOUDA (A Fall)**, Droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines, L'harmattan, Paris, France, 2000.

12- **PATRICIA (Buirette)**, Le droit international humanitaire, éditions la découvert, paris, 1996.

13- **PAUL (Tavernier), LAURENCE (Burgorgue-Larsen),** un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001.

14- **PICTET (Jean)**, Commentaire III la convention de Genève 1949, (relative au traitement des prisonniers de guerre), CICR, Genève, 1958.

15- **PICTET (Jean)**, Commentaire IV la convention de Genève 1949, (relative au traitement des prisonniers de guerre), CICR, Genève, 1956.

16- **PICTET (Jean),** Développement et principes du Droit international humanitaire, Institut Henry Dunant, Genève, 1983.

17- **PICTET (Jean)**, Commentaire I la convention de Génère1949 (pour l'amélioration du sort des blessé et malades dans les forces armées en campagne), CICR, Genève, 1952.

18- **PICTET (Jean)**, Commentaire II la convention de Genève 1949, (pour l'amélioration du sort des blessé, malades et naufragés des forces armées sur mer), CICR, Genève, 1959.

19- **ROBERT (Kolb)**, Le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2003.

20- **SANDOZ (Yves)**, Le comité international de la Croix-Rouge gardien du droit international humanitaire, CICR, Genève, 1998.

21- **SANDOZ (Yves)**, **SWINARSKI** (Christophe), **ZIMMERMANN** (Bruno), Commentaire des protocoles additionnels du 08 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.

22- **SCHINDLER (Dietrich) et TOMAN (Jiri)**, Droit des conflits armés, CICR, Genève, 1996.

B - Les Articles:

1- **ÉRIC(David)**, « Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales », sous la direction: Jean - françois (Flauss-dir), Les nouvelles frontières du droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2003.

2- **ÉRIC(David)**, «L'ue et le droit international humanitaire(DIH) », sous la direction:Anne-sophie(millet –devalle), L'union Européenne et le droit international humanitaire, édition Pedone, Paris, 2010.

3- **JEAN-MARIE** (**Henckaerts**), « Étude sur le droit international humanitaire coutumier Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés », revue internationale de la Croix-Rouge, volume 87, CICR, 2005.

4- **JUNOD (Sylvie-Stoyanka)**, « La diffusion du droit international humanitaire », in Swinarski (ch) (red), Etude et essais en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

5- **LOUIS (Balmond),** « Les positions des États membre relatives au DIH », sous la direction: Anne - sophie (millet - devalle)**,** L'union Européenne et le droit international humanitaire, édition Pedone, Paris, 2010.

6- **SURBECK (Jean-Jacques)**, « La diffusion de droit international humanitaire condition de son application », in Swinarski (Ch) (Réd), Etude et essais en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

C - les Recherches Scientifique:

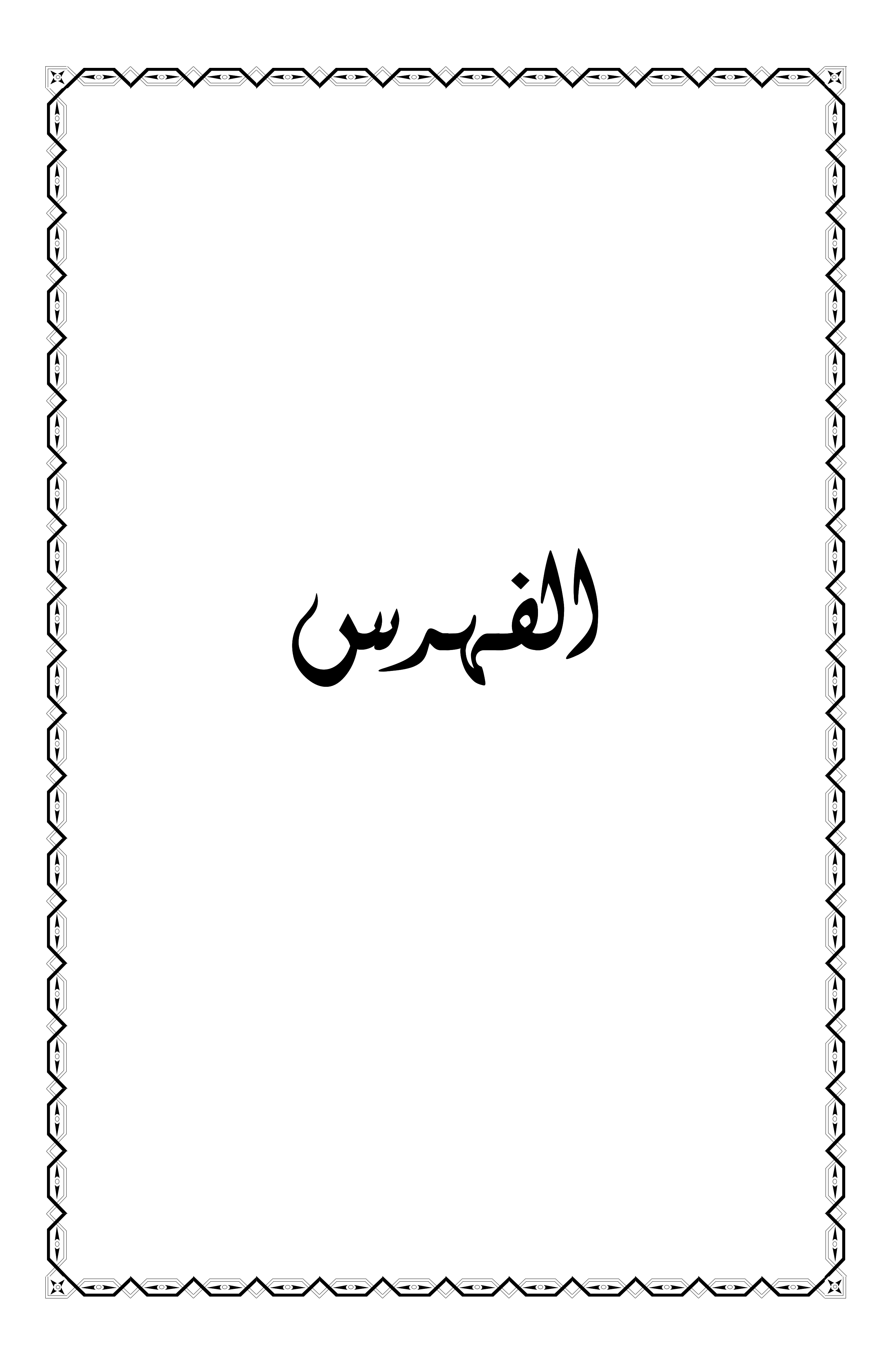
1- **L'application du droit humanitaire**, centre d'étude et recherche de droit international et de relations internationales (Académie de droit international de lahye) Martinus nijhoff Publishers, France, 1987.

2- **UNIVERSITE MOULAY ISMAIL,** Enseignement et recherche en droit international humanitaire (bilan et mise en œuvre), Meknes - Maroc, Avril 1998.

D - les rapports:

1-CICR, Mise en œuvre nationale du Droit international humanitaire, Rapport Annuel 1998, R.I.C.R.

2- ICRC Annual Rapport 2014.



الفهرس

ملــخــص

يقصد بالتدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هي: مجموعة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المكونة لهذا القانون والتي يجب على الدول الأطراف المتعاقدة الالتزام بتنفيذها على الصعيد الوطني إعمالا لمبدأ الوفاء بالعهد، وذلك بهدف تحقيق الاحترام للقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة. وعليه يمكن تقسيم هذه التدابير الوطنية إلى صنفين الأولى تعتبر وقائية وتتمثل في الانضمام، المواءمة، النشر، التأهيل، التي يتعين البدء في تطبيقها زمن السلم على أن تستمر زمن الحرب وبعد انتهائه حتى تكون لها فاعلية كبيرة في تحقيق الإنسانية وإحلال السلم.

أما بالنسبة للصنف الثاني فهي التدابير الوطنية الردعية والمتمثلة في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي نعتبره المسؤول الأول عن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تفادي انتهاك أحكام هذا القانون تحت أي طائلا كان والعمل على تحقيق أكبر قدر من الإنسانية، لأنه بمخالفته لها سيعرض نفسه إن كان قائدا أو رئيسا للمتابعة القضائية ومنه تحمل العقاب نتيجة أفعاله وأفعال من هم تحت إمرته.

الأمر الذي يستلزم من ناحية ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم ومكان وزمان ارتكابهم لجرائمهم، ومن ناحية أخرى تفعيل دور القضاء الجنائي الوطني الذي يعتبر من أهم التدابير الردعية لما له من فاعلية في تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني.

Résumé

On entend par mesures nationales pour l'exécution des règles de droit international humanitaire : l'ensembles des procédures prévues dans les conventions internationales qui le constitue.

Les Etats parties contractantes s'engagent de les mettre en œuvre au niveau national en application du principe : le respect de la parole donnée.

Le but recherché est le respect du droit international humanitaire en temps de conflits armés.

Par conséquent on peut scinder ces mesures nationales en deux catégories :

La 1ére catégorie: est préventive elle consiste dans l'adhésion , L'introduction des règles du droit international humanitaire dans la législation national, la diffusion et la réhabilitation du personnel qualifié, Il convient d'entamer l'application en temps de paix et la continuer pendant et à la fin de la guerre afin d'assurer une grande efficacité pour l'humanisme et instaurer la paix.

Quant à la deuxième catégorie : il s'agit des mesures nationales répressives qui consistent à imputer la responsabilité pénale internationale à la première personne qui est considérée responsable du respect des règles du droit international humanitaire, afin d'éviter les violations des dispositions de ce droit sous quelques motifs que ce soit ; ce qui permettra de réaliser le maximum d'humanisme.

Car en violant les règles du droit international humanitaire, le dirigeant ou le président s'expose à des poursuites judiciaires et supportera les sanctions de ses faits et de ceux qui sont sous ses ordres.

Ce qui nécessite d'une part la poursuite et les sanctions des criminels de guerre quelque soit leur nationalités, le lieu et le temps de la commission de leurs crimes et d'autre part un dynamisme du rôle de la justice pénale nationale, car elle est considérée aussi parmi les plus importantes mesures répressives, vu son efficacité pour réaliser le respect du droit international humanitaire.